

جامعة مولود معمري- تيزي وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

## الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم  
تخصص: قانون

إشراف الأستاذ الدكتور  
سمار نصر الدين

إعداد الطالب  
خنتاش عبد الحق

### لجنة المناقشة

أ.د سعيداني لوناسي جيجيقة، أستاذ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو..... رئيسا  
أ.د سمار نصر الدين، أستاذ، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل..... مشرفا ومقررا  
أ.د كايس شريف، أستاذ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو..... ممتحنا  
أ.د تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو..... ممتحنا  
أ.د خلفي عبد الرحمان، أستاذ، جامعة ميرة عبد الرحمان- بجاية..... ممتحنا  
د، طباش عز الدين، أستاذ، محاضر "أ"، ميرة عبد الرحمان- بجاية..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/10/17

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ

وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ )

المجادلة: 11

## إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما  
إلى زوجتي الغالية التي رافقتني وشجعتني خلال تحضير هذه  
الأطروحة  
إلى قرة عيني أبنائي عبد اللطيف، لينة، هيبة، عبد الرؤوف.  
إلى كل الزملاء والأصدقاء والأحبة.  
أهدي هذا العمل المتواضع.

خنتاش عبد الحق.

## شكرو عرفان

بداية أحمد الله عز وجل الذي وفقني في إعداد هذه الأطروحة  
ولله وحده الحمد والشكر.

ثم أتقدم بالشكر الخالص لأستاذي القدير الأستاذ الدكتور:  
سمار نصر الدين، لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، ولما بذله  
من مجهودات وتوجيهات قيمة فله مني جزيل الشكر والامتنان.  
وجزاه الله عني كل خير في الدنيا والآخرة.  
كما أتقدم بعبارات الشكر والتقدير لأساتذتي الأجلاء أعضاء لجنة  
المناقشة الموقرة الذين تكرموا بقبول قراءة هذه الأطروحة  
والحكم عليها

والشكر والثناء موصول لجميع أعضاء أسرة كلية الحقوق والعلوم  
السياسية لجامعة معمري مولود بتيزي وزو.  
كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل، والامتنان لكل من ساعدني  
من بعيد أو من قريب في إنجاز هذه الأطروحة.

خنتاش عبد الحق

## قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية.

ج: جزء.

ج. ر. ج. ج: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د. س. ن: دون سنة نشر.

د. د. ن: دون دار نشر.

ص: الصفحة.

ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ف: فقرة.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

**Bull:** Bulletin des arrêts de la cour de cassation.

**Cass. Crim:** Arrêt de la chambre Criminelle de la cour de Cassation.

**Éd:** Édition.

**L. G. D. J:** Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

**N°:** Numéro.

**Op.Cit:** Ouvrage Précédemment Cité.

**P:** Page.

**PP:** de Page a la Page

**PUF:** Presses Universitaires de France

**R.A.S.J.E.P:** Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.

ثالثا: باللغة الإنجليزية.

**ECPR:** European Consortium for Political Research.

**IDEA:** Institute for Democracy And Electoral Assistance.

**IFES:** International Foundation for Electoral Systems.

# مقدمة

تعتبر الانتخابات الوسيلة الشرعية المعبرة عن الإرادة الشعبية العامة في اختيار الحكام في كل الديمقراطيات المعاصرة، حتى ساد الاعتقاد بأنه لا وجود لأي ديموقراطية بدون الانتخاب كوسيلة للتعبير عن الإرادة الشعبية في تكوين السلطة ومؤسساتها وإسنادها، بل وإعفاء وتنحية الهيئات الحاكمة منها، فإذا كانت الشعوب صاحبة السيادة، فلا بد أن تمارس حقها في الاختيار والترشيح بطريقة حقيقية فالنظام السياسي الديموقراطي بحق يستمد شرعيته من إرادة الناخبين، وبالتبعية لذلك فشرعية أي نظام حكم تتحقق بمدى توفر الضمانات الكفيلة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، تعبر بصدق عن الإرادة الشعبية للناخبين في اختيار من يحكمهم أو يمثلهم في تسيير شؤون دولتهم.

وعليه، فلا تقاس درجة ديموقراطية أي نظام سياسي حاكم، إلا بقدر ما يتمتع به شعبه من حق المشاركة السياسية الفعالة، من خلال تبني أو إقرار نظام انتخابي حر ونزيه وشفاف مبني على أساس التنافس بين البرامج والأفكار السياسية التي يقدمها المرشحون أو الأحزاب السياسية، وعلى أساس احترام الإرادة الشعبية أما الدول التي لا تحترم فيها إرادة الشعب فهي أنظمة استبدادية وشمولية فالشعب فيها مسلوب حقه كلياً أو جزئياً بالقوة أو بنصوص قانونية جائرة تحرمه من ممارسة حقه في اختيار من يحكمه، وفي بعض الأحيان يكون مرغماً على المشاركة في الانتخاب وعادة ما تكون نتيجة التصويت تجاوز التسعون بالمائة ومع ذلك تلجأ هذه الأنظمة للانتخاب اعترافاً منها بأهميتها كوسيلة لإسناد السلطة.

لهذا كثيراً ما تشهد الانتخابات انتهاكات خطيرة تمس بحريتها ونزاهتها وبالخصوص عندما تتدخل الأحزاب الحاكمة، بل وفي بعض الأحيان حتى بعض الأحزاب المعارضة أو بعض الجهات أو الأطراف، لتغليب المصالح الشخصية أو الحزبية على المصلحة العامة التي تتحقق للمجتمع في حال إجراء انتخابات شفافة ونزيهة تكون الكلمة فيها للشعب وحده دون سواه.

ومن هذا المنطلق، لم يصبح مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة مطلباً داخلياً فحسب وإنما مطلباً دولياً يعمل المجتمع الدولي بإلحاح على تحقيقه للشعوب

وحمايته، فلكي يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديموقراطية يتعين عليها أن تضع من الضمانات ما يكفل لممارسة الشعب لحقه في إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحترم فيها إرادة الناخبين للوصول إلى السلطة.

فقد نصت العديد من المواثيق الدولية على حق كل إنسان في المشاركة في اختيار من يحكمه أو من يمثله في السلطات الحاكمة داخل دولته، من خلال ممارسة حقوقه السياسية وفي مقدمتها حق الانتخاب والترشح<sup>(1)</sup>، وفي غالب الأحيان تعمل الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية على المشاركة في مراقبة الانتخابات وحتى تقديم المساعدات التقنية خاصة لبعض الدول النامية حديثة العهد بالديموقراطية، كمساهمة في نشر وتعزيز ثقافة إجراء انتخابات حرة ونزيهة باعتبارها الوسيلة السلمية المثلى للتداول على السلطة داخل الدول، وهذا ما يؤدي إلى تجنب الوسائل غير الديموقراطية للوصول إلى السلطة كالثورات والانقلابات والاعتقالات، وما قد ينجم عليه من صراعات وتطاحن وحروب أهلية وطائفية قد تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين.

فبالنظر لهذه الأهمية التي تحظى بها العملية الانتخابية في إرساء دعائم الديموقراطية داخل الدول، جعلت كل النظم والتشريعات القانونية تؤطر لهذه الانتخابات وتضع لها نظام وضوابط تحكمها على النحو الذي يحقق لها شروط السلامة والنزاهة، بالشكل الذي يضمن صحة وصدق نتائجها، بحيث أقرت لها حماية دستورية وإدارية، وفي حال فشل أو عدم جدوى الحماية الدستورية أو الإدارية المقررة للعملية الانتخابية، أوجدت معظم التشريعات ما يسمى بالحماية الجزائية للعملية الانتخابية.

والتشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات، أحاط هو الآخر العملية الانتخابية أو الاستشارات الشعبية بجملة من القواعد والأحكام الدستورية، وكذا

(1) - أنظر المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر في 1948/12/10. بباريس، وقد أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإدراجه في المادة 11 من دستور 1963 الموافق عليه في 1963/09/08، ج . ر العدد 64، الصادر بتاريخ 1963/09/10.



القواعد التشريعية بهدف توفير الحماية الدستورية أو الإدارية والتشريعية للمبادئ والقواعد، التي تقوم عليها العملية الانتخابية من أجل ضمان حريتها ونزاهتها، بل أكثر من ذلك فإنه أضاف حماية جزائية من شأنها تعزيز حماية الانتخابات من أي سلوك أو فعل يمكن أن يضر بنظام إجراء الانتخابات، وذلك بتجريم هذه الأفعال والسلوكات المضرة بالعملية الانتخابية عبر جميع مراحلها ابتداء بالقيود في القوائم الانتخابية وانتهاء بإعلان النتائج.

ذلك أن النصوص القانونية الجزائرية تساهم مساهمة فعالة في حماية الاستفتاءات والانتخابات وضمان سلامتها، بتجريم الاعتداءات التي تمس حريتها ونزاهتها، وتنظم حق الدولة في معاقبة الجناة الانتخابيين، ويعتمد القانون الجزائري الانتخابي في فرض وإقرار هذه الحماية المنشودة على سلطة الردع في التهديد بتوقيع العقاب الجزائي على كل من يرتكب أي جريمة انتخابية منصوص عليها قانوناً.

وعلى هذا الأساس فموضوع بحثنا المتمثل في الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية يحظى بأهمية كبيرة تقتضي الدراسة والتحليل للوقوف على مدى جدتها في ضمان حماية فعالة للعملية الانتخابية في الجزائر، لأنه يستمد أهميته من أهمية الانتخابات في حد ذاتها التي تعد الأرضية المتينة التي تقوم عليها الأمم كما أن تطور الدول والشعوب أو تخلفها مرتبط تماماً بمدى وجود انتخابات حرة ونزيهة تكون هي السبيل الوحيد للوصول للسلطة لهذا فرفاهية أي مجتمع وازدهاره ونموه مرهون حتماً بمدى وجود نظام سياسي ناجح يخضع للتقييم الشعبي الدوري عبر صناديق الانتخاب، من خلال إجراء انتخابات حرة وشفافة وعلى العكس من ذلك تماماً فبؤس بعض الشعوب أو تخلف بعض الدول ناجم لا محالة عن إجراء انتخابات غير نزيهة وغير شفافة تؤدي إلى تولى السلطة أشخاص غير جديرين بثقة الشعب وغير مؤهلين لخدمته وتحقيق آماله وطموحاته أو الإبقاء على أنظمة سياسية فشلت في الاستجابة لتطلعات شعوبها.

وعليه، فإن مصير الشعوب والمجتمعات مرهون بمدى التزام الدول بتنظيم انتخابات حرة ونزيهة، تعبر بصدق عن إرادة الشعب في اختيار من يحكمه أو يمثله على المستوى الوطني أو المحلي.

وباعتبار الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية تعتبر الحلقة الأخيرة من حلقات الحماية القانونية للانتخابات، يلجأ إليها غالباً عندما تتعثر أو تفشل الحماية الدستورية أو القانونية والإدارية في صون نظام الانتخابات وسلامتها، فإن آمال الشعوب والمجتمعات تبقى مرهونة ومعلقة بمدى نجاعة قواعد الحماية الجزائرية المقررة لحماية الانتخابات، سواء تلك الواردة في قوانين الانتخابات أو في قوانين العقوبات أو في بعض القوانين الأخرى ذات الصلة.

ولعل ما تشهده الانتخابات من تجاوزات سواء في الدول النامية حديثة العهد بالديموقراطية على وجه الخصوص، وحتى في الدول المتقدمة أو العريقة في تبني الديموقراطية أصبح أمراً يقلق ويزعزع ثقة الشعوب في الانتخابات، وهذا ما يفسر التراجع المستمر لنسب مشاركة الشعوب في الانتخابات أو استفحال ظاهرة العزوف الانتخابي بعدم الترشح أو ممارسة حق الانتخاب، بسبب هذه الخروقات والمخالفات أو الجرائم التي تطال النظام الانتخابي، المرتكبة من أطراف العملية الانتخابية (ناخبين أو مترشحين أو رجال الإدارة المكلفة بإجراء الانتخابات) أو من غير أطراف العملية الانتخابية كالمواطنين غير الناخبين، بل حتى من بعض الأجانب.

تشهد الانتخابات في الجزائر باختلاف أنواعها وطنية كانت أو محلية، العديد من التجاوزات والخروقات تمثل مساسا بنظام سير وإجراء الانتخابات، ومن شأنها أن تؤثر على صحة وسلامة العملية الانتخابية وتعصف أو تضرب مصداقية الانتخابات لدى الناخبين بصفة خاصة وثقة عموم الشعب بصفة عامة، ولأجل مواجهة هذه التجاوزات والخروقات الانتخابية عمل المشرع الانتخابي الجزائري<sup>(1)</sup>

(1) - قانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25/08/2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 28/08/2016، المعدل والمتتم بالقانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 14/09/2019، ج. ر، العدد 55 الصادر بتاريخ 15/09/2019.

على تجريم هذه الأفعال والسلوكات التي تمثل اعتداء على سلامة الانتخابات وصحتها.

وبالرغم من وجود هذه النصوص الجزائية والجهود المبذولة على مستوى التشريع أو على مستوى التفكير والنضال السياسي داخل المجتمع أو على المستوى الإداري، إلا أن ظاهرة الغش الانتخابي أو بالأحرى الإجرام الانتخابي أدى إلى تزييف إرادة الناخبين، وظهور نتائج انتخابية في بعض الحالات لا تعبر بصدق عن الإرادة الحقيقة للشعب، وكل ذلك بسبب اللهفة والرغبة الجامحة للعديد من المترشحين في الفوز بالانتخابات ولجوئهم في سبيل ذلك لكل الوسائل المشروعة وغير المشروعة. وتكمن أهمية موضوع الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري في الوقوف على الأحكام العامة للتجريم في مجال حماية الانتخابات، وإبراز مظاهر هذه الحماية الجزائية ونطاقها بالنسبة للعملية الانتخابية والمراحل التي تمر بها، ومن ثم الكشف عن مدى فعالية هذه الحماية في حماية الانتخابات من كل ما من شأنه الإضرار بسلامتها وصحتها أو يخدش مصداقيتها وذلك من خلال محاربة كل أشكال الجريمة الانتخابية أو صور وأشكال الإجرام المختلفة.

توجد جملة من الأسباب الشخصية والموضوعية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع.

وتتمثل الأسباب الشخصية أو الذاتية بشكل إجمالي، في كون الباحث يهتم بالشأن السياسي بالجزائر، ويتابع عن كثب أبرز المظاهر والتحويلات السياسية التي شهدتها الجزائر وما صاحبها من استحقاقات انتخابية، التي غالبا ما تعرف العديد من الخروقات والجرائم الانتخابية المرتكبة من قبل أطراف العملية الانتخابية وخارجها، بحيث أصبحت الانتخابات مجرد طقوس سياسية تقام دوريا وعادة ما توصف عند إعلان النتائج بالتزوير وغياب النزاهة بل في بعض الأحيان يطعن فيها بالتزوير وانعدام الشفافية حتى قبل إعلان النتائج وفي حالات أخرى بمعرفة الفائز في الانتخابات قبل إعلان النتائج.

هذا الواقع الانتخابي المير الذي تشهده الانتخابات الجزائرية، كغيرها من الانتخابات التي تجرى حتى في الدول الأكثر ديموقراطية، ولكن مع اختلاف مستوى الانتهاكات والخروقات وحجمها، هو الأمر الذي دفعنا لدراسة هذا الموضوع لعله يكون إسهاما في معالجة مختلف الخروقات والجرائم التي تشهدها الحياة الانتخابية في الجزائر، وتعبث بإرادة الشعب الجزائري الذي قدم تضحيات جسام حتى ينال حريته واستقلاله ويكون صاحب السيادة دون سواه ويمارسها بكل حرية في اختيار حكامه أو من يمثلونه في المؤسسات الدستورية للبلاد.

كما أن عجلة التنمية والتقدم أو الخروج من دائرة التخلف لا يمكن تصوره إلا من خلال إسناد السلطة لممثلي الشعب، الذين يختارهم بكل حرية وبصفة ديموقراطية وشفافة، ولهذا لا بد من تطهير العملية الانتخابية من كل الشوائب والعوائق التي يمكن أن تؤثر في صحة نتائجها وسلامتها ونزاهتها.

ولا يتأتى ذلك إلا بمحاربة جميع أشكال الانحراف أو الإجمام الانتخابي مهما كان مصدره، حتى تكون الانتخابات امتحان سياسي كبير للحكام أو ممثلي الشعب فإذا نجحوا في تحقيق برامجهم الانتخابية سينالون ثقة الشعب مرة أخرى في الاستحقاقات الانتخابية المقبلة وإلا فإن الشعب سيعاقبهم بنزع الثقة منهم والتصويت ضدهم وتنحيهم، طبعاً بشرط أن تكون تلك الانتخابات نظيفة ونزيهة.

فكل متابع للشأن الانتخابي في الجزائر، وعند ممارسته حقه الانتخابي أو حتى عند ممارسته لحق الترشح، يلاحظ الانتشار الواسع للجرائم الانتخابية والعزوف الانتخابي المتزايد في أوساط الناخبين، وعدم تقدم الكفاءات المؤهلة لخوض غمار الانتخابات، بسبب انعدام ثقتهم في صحة ونزاهة العملية الانتخابية فمثل هذه الأسباب دفعتنا لتناول هذا الموضوع ليكون فحص وتدبر في نظامنا الانتخابي وتقدير مدى كفاية وإسهام الحماية الجزائرية التي رصدها المشرع الجزائري لضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها.

أما بخصوص الأسباب الموضوعية، فلا يختلف اثنان أن الاستقرار السياسي داخل أي دولة لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل وجود تداول سلمي على السلطة

بصفة ديموقراطية عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإذا ما تحقق ذلك فحتمًا سيصاحبه نمو وازدهار المجتمع في كافة مجالات الحياة المختلفة، وفي غياب الانتخابات الحرة والنزيهة، ستعرف الشعوب والدول، الصراع والفساد والتخلف والاضطرابات على نحو قد يهدد استقرار المجتمع وأمنه.

ولمواجهة ذلك، اتخذ المشرع الجزائري كافة التدابير الدستورية والقانونية (الإدارية) لحماية الانتخابات، ودعمها بحماية جزائية من أجل ضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، وهو ما تعالجه هذه الدراسة، للوقوف على مواطن القوة والضعف في إقرار هذه الحماية الجزائية لنظام الانتخابات في ظل القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون 19-08.

كما يعتبر هذا الموضوع حديث الساعة في مختلف الأنظمة والمجتمعات ومن الاهتمامات الراهنة لمختلف الدول، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني وعلى اختلاف درجة النمو الديموقراطي داخل مؤسساتها السياسية.

وزيادة عن ذلك فمسألة حماية الانتخابات وتجريم الأفعال التي تمثل اعتداءات على سلامتها وحرية ونزاهتها أصبح ضرورة لا بد منها، ومن خلاله تقاس درجة ديمقراطية النظام السياسي في أي دولة كانت، والجزائر هي الأخرى المعنية بهذه المسألة، خاصة بعد الظروف الصعبة التي عرفت بها بسبب الأزمة السياسية الحادة التي مرت بها البلاد، والخروج منها على الأرجح يكون بالحل السياسي عن طريق الركون إلى الإرادة الشعبية من خلال تكريس نظام انتخابات حرة ونزيهة التي من شأنها أن تكون تطعيم سياسي للطبقة السياسية، حكاما ومحكومين من كافة الانحرافات والاضطرابات السياسية التي قد تهدد أمن البلاد وسلامتها.

كما أن معالجة مثل هذه المواضيع من شأنه أن يكشف عن الثغرات القانونية أو مواطن الضعف التي تعترى مسألة حماية الانتخابات، وإذا تكللت هذه الدراسة بالنجاح في ما تصبوا إليه من أهداف فإن ذلك يعتبر إسهامًا معتبرًا أو خطوة مهمة في إذلال الصعوبات والعوائق التي تحول دون إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

وبالرغم من أن الجزائر شهدت العديد من الاستحقاقات الانتخابية والاستشارات الشعبية (الاستفتاءات)، والتي تقريبا معظمها وصفت بعدم الموضوعية وانعدام الشفافية ونعتت بالمزورة وغير النزيهة، ورغم هذا قلما تجد دراسات متخصصة بل تكاد تنعدم، ولذا فإن هذا الموضوع يعتبره الكثير من الباحثين والدارسين، بأنه ما زال بكرة، والبحث فيه من شأنه أن يزيد في إثرائه على نحو يؤدي إلى التخفيض من نسبة الإجرام الانتخابي أو على الأقل الحد منه بالقدر الذي يجعل الانتخابات تمثل بحق صوت ورأي الإرادة الشعبية في اختيار من يحكمهم.

وعليه، فموضوع الحماية الجزائية للعملية الانتخابية يطرح الإشكالية التالية: ما مدى كفاية وإسهام الأحكام الجزائية المقررة في التشريع الانتخابي الجزائري في توفير الحماية اللازمة لسلامة العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وحريتها؟ ويتحقق ذلك من خلال معرفة الأحكام العامة للتجريم الانتخابي عن طريق تحديد مفهوم الجريمة الانتخابية، وتحديد طبيعتها وأنواعها، وبيان الأركان الخاصة بها، وذلك بغية التعرف على خصوصية قواعد وأحكام الحماية الجزائية للانتخابات في شقيها الموضوعي أو الإجرائي ولا تقف حدود الإشكالية عند هذا الحد، بل تمتد إلى معرفة نطاق هذه الحماية الجزائية لنظام الانتخابات والمبادئ التي تحكمه ببيان صور هذا التجريم الانتخابي عبر المراحل المختلفة التي تمر بها العملية الانتخابية ليتسنى للوقوف على مدى كفاية وإسهام قواعد وأحكام الحماية الجزائية التي جاء بها المشرع الجزائري في التشريع الانتخابي، لضمان حرية وسلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، أم أنه يتعين تقويتها وتدعيمها بنصوص أخرى أكثر فعالية لسد مواطن القصور والضعف التي تشوبها لتحقيق مقصد المشرع الانتخابي، ومبتغى الشعب بصفة عامة والطبقة السياسية في الجزائر بصفة خاصة.

تقتضي دراسة هذا الموضوع، الاعتماد على عدة مناهج بغرض الإحاطة بموضوع الدراسة بشكل كاف، فلم تكتف الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي في أداة من أدواته وهو التحليل للجرائم الانتخابية وعقوباتها للوصول إلى أهداف

هذه الدراسة وغايتها، بل اعتمدت كذلك على المنهج التحليلي بشكل كبير، لأنه من الضروري تحليل ما هو كائن من نصوص جزائية مقررة لحماية المبادئ والقواعد التي تقوم عليها الانتخابات بهدف ضمان نزاهتها وشفافيتها، وحتى تكون نتائجها تمثل الإرادة الحقيقية للناخبين.

ولهذا كانت هذه الدراسة مزاجية بين هذين المنهجين، بل في بعض الأحيان كانت في القانون المقارن كلما اقتضت ذلك الضرورة، من خلال المقارنة بين الوضع في التشريع الجزائري وفي التشريع الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي للتشريع الجزائري والتشريع المصري باعتباره أقرب التشريعات العربية للتشريع الجزائري وبعض الأنظمة الأخرى للوقوف على مواطن القوة أو الضعف وتحديد أوجه الاختلاف والتشابه في معالجة الإشكالية (الموضوع) وهذا بهدف إثراء الدراسة لتحقيق أهدافها المنشودة، ويمكن أن يكون لبنة أساسية في تعزيز حماية جزائية فعالة للانتخابات في الجزائر، ولما لا حتى خارج الجزائر.

ولمعالجة الإشكالية التي يطرحها موضوع الدراسة، تم تقسيم البحث إلى بابين يتناول الباب الأول أحكام الحماية الجزائية للانتخابات، الذي تم فيه دراسة الأحكام العامة للتجريم الانتخابي، وكذا التطرق إلى خصوصية قواعد الحماية الجزائية للانتخابات.

أما الباب الثاني من هذه الدراسة، فتناول نطاق الحماية الجزائية المقررة للعملية الانتخابية، حيث عالج أحكام الحماية الجزائية قبل سير العملية الانتخابية من خلال بيان أهم الجرائم التي تطل العملية الانتخابية خلال هذه المرحلة، كما تضمن دراسة أحكام الحماية الجزائية خلال سير العملية الانتخابية. بالبحث في مختلف الجرائم الانتخابية التي ترتكب في هذه المرحلة بالذات.

وفي ختام هذه الدراسة تم تقديم حوصلة لأهم ما توصلت إليه من نتائج واقتراحات لعلها تكون نبراس يضيئ طريق المشرع، لتكون خطوة أولى أو تمهيداً لدراسات أخرى تضيئ أكثر طريق المشرع في تفعيل قواعد حماية الانتخابات وخاصة الحماية الجزائية، لأنها تعد الأكثر نجاعة خاصة في ظل غياب الوعي السياسي لدى

أطراف العملية الانتخابية، أين يكون الردع الجزائي هو الحل الأفضل لهذه المعضلة.



# الباب الأول

## أحكام الحماية الجزائية

### للانتخابات

تعتبر العملية الانتخابية حدثاً سياسياً مهماً، واختباراً ديمقراطياً مصيرياً للشعوب أو الدول، يمكن من خلالها فسخ المجال للمواطنين أو الأفراد بممارسة حقوقهم السياسية المكفولة دستورياً وقانونياً، وفي مقدمتها حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاءات الشعبية.

لقد حرصت مختلف الأنظمة والتشريعات على حماية العملية الانتخابية بإيجاد الوسائل والآليات القانونية، وحتى الفنية التي تضمن سلامتها من كل ما من شأنه المساس بمصداقية الفعل الانتخابي داخل الدولة، لكي تكون الانتخابات معبرة بصدق عن رأي الشعب وله السيادة في اختيار من يحكمه أو من يمثله في تسير شؤون الدولة.

لتحقيق هذه الحماية المنشودة للعملية الانتخابية ضد أي فعل أو سلوك يشكل اعتداء على السير الحسن والشفاف والنزيه لها، تدخل المشرع الانتخابي بإدراج جملة من النصوص الجزائية تضمنت تحديد هذه الأفعال والسلوكات المضرة بسلامة العملية الانتخابية وإقرار الجزاء أو العقاب ضد مرتكبيها.

يقتضي دراسة الأحكام الجزائية المقررة لحماية الانتخابات ومعالجتها بدقة تحديد مفهوم هذه الأفعال المجرمة التي تمس بنزاهة الانتخابات، من خلال تعريف الجرائم الانتخابية، وتحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من الجرائم، ثم تبيان تقسيماتها المختلفة.

كما أن هذه الجرائم الانتخابية شأنها شأن باقي الجرائم العادية، لا بد لها من أركان تقوم عليها حددها المشرع، وفي غيابها ينتفي قيامها، وهذه الأركان هي الركن المادي، والركن الشرعي، والركن المعنوي.

وفضلاً عن ذلك، فالجرائم الانتخابية وإن كانت تخضع للقواعد العامة للتجريم (الفصل الأول)، إلا أنها تتسم ببعض الخصوصية أو الذاتية التي تستدعي خضوعها إلى أحكام خاصة تنطوي على خروج على القواعد العامة (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### الأحكام العامة للتجريم الانتخابي

تعتبر العملية الانتخابية وسيلة مثلى تسمح للمواطنين باختيار ممثليهم ومراقبة حكامهم عن طريق ممارسة حقهم في الانتخاب والترشح، بالإضافة إلى إبداء الرأي في الاستفتاءات الشعبية، الأمر الذي يمكنهم من المشاركة الفعلية في سير شؤون الدولة.

لتحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، يجب أن تجرى هذه الأخيرة وفقا للأحكام والضوابط، التي تضمن سلامة هذه الانتخابات أو الاستفتاءات الشعبية من أي تلاعب أو مساس بمصداقيتها، لكي تعبر بصدق عن الإرادة الشعبية للدول والمجتمعات. ولهذا حرصت معظم التشريعات على تحصين العمليات الانتخابية والاستشارات الشعبية، بحماية دستورية تنبثق عنها حماية تشريعية وإدارية تؤطر الانتخابات، بوضع القواعد والأحكام القانونية التي تضمن سلامتها ونزاهتها وشفافيتها، وتقرير الجزاءات القانونية والإدارية في حالة انتهاك هذه القواعد والأحكام المشكلة لنظام الانتخابات.

غير أن المشرع لم يكتف بهذا القدر من الحماية الدستورية والتشريعية أو الإدارية، بل إنه في حالة الإخلال بهذه الضوابط والقواعد التي تحكم نظام سير الانتخابات، فإن المشرع الانتخابي تدخل بسن قواعد ونصوص جزائية، يكون الغرض منها تجريم كل الأفعال والسلوكات التي تمثل اعتداء أو انتهاك لقواعد ومبادئ نظام الانتخابات.

وعلى هذا الأساس، نتناول في هذا الفصل بالدراسة مفهوم الجريمة الانتخابية في (المبحث الأول)، وفي (المبحث الثاني) نناقش الأركان التي تقوم عليها الجريمة الانتخابية.

## المبحث الأول

### مفهوم الجريمة الانتخابية

تعتبر الجرائم الانتخابية في نظر غالبية الفقهاء من الجرائم الحديثة، التي لم تكن معروفة من قبل ولا نعي بالحادثة في هذا الصدد، حادثة هذه الجرائم من حيث الظهور كظاهرة تظهر وتختفي في زمن أو من فترة معينة لأخرى، بل على العكس من ذلك تمامًا فهذه الجرائم يوجد لها مثال في الجرائم التقليدية أو في المدونة العقابية، وإنما المقصود بالحادثة هو حادثة تقنين هذه الجرائم في نصوص جزائية (جنائية)، تعاقب مقترفي هذه الأفعال والسلوكات المضرة بالعملية الانتخابية.

حادثة هذا المفهوم تدفعنا لتحديده، وذلك بالبحث في المدلول أو المقصود بالجرائم الانتخابية (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى أنواع الجرائم الانتخابية المختلفة، التي تمس بالنظام العام الانتخابي سواء من طرف أطراف العملية الانتخابية أو من غيرهم (المطلب الثاني)، وبعد ذلك بيان الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول

#### المقصود بالجريمة الانتخابية

يقتضي البحث في ضبط المقصود الجريمة الانتخابية التطرق إلى المدلول اللغوي والاصطلاحي للانتخاب (الفرع الأول)، من خلال سرد التعريفات الفقهية والتشريعية المختلفة له، التي يمكن على ضوء دراستها التوصل إلى محاولة إيجاد تعريف ملائم لمصطلح الجريمة الانتخابية (الفرع الثاني)، ثم بيان المصلحة المحمية في نطاق الجريمة الانتخابية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: المدلول اللغوي و الاصطلاحي للانتخاب.

يتناول هذا الفرع تحديد المدلول اللغوي للانتخاب (أولاً)، ثم المدلول الاصطلاحي له (ثانياً).

### أولاً: المدلول اللغوي للانتخاب.

الانتخاب في اللغة العربية يرجع أصل اشتقاقه إلى الفعل، انتخبَ ونخبَ وانتخبَ بمعنى اختار، فنقول انتخب الشيء أي اختاره<sup>(1)</sup>، والانتخاب يعني الانتزاع والاختيار فيقال أخذ نخبته والنخبة: ما اختاره منه، ونخبة القوم ونخبتهم: خيارهم قال الأصمعي: يقال هم نخبة القوم ويقال جاء في نخب أصحابه، أي في خيارهم. وفي المعاجم الحديثة كالمعجم الوسيط فقد ذكر في باب نَخَبَ، نَخْبًا: أَخَذَ نُخْبَةً وَاِنتَخَبَهُ: اختاره وانتقاه أي اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب، والانتخاب: الاختيار، إجراء قانوني يحدده نظامه ووقته ومكانه الدستور أو لائحة ليختار بمقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك والمُنْتَخَبُ: من له حق التصويت في الانتخاب والمُنْتَخَبُ: من فاز في الانتخاب وحاز على أكثر الأصوات فكان هو المختار<sup>(2)</sup>.

أما في اللغة الفرنسية فمصطلح: "élection" يعني انتخاب، اصطفاً. ومصطلح: "électoral" يعني انتخابي أو متعلق بالانتخاب، والمُنْتَخَبُ أو الشخص المختار عن طريق الانتخاب يصطلح عليه بالفرنسية: "électif" والناخب يقابله بالفرنسية مصطلح: "électeur"<sup>(3)</sup>.

(1) - ابن منظور، لسان العرب، ط03، ج14، دار احياء التراث العربي، بيروت، د. س. ن، ص79، ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص163. وأبو الرازي مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص650.

(2) - مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الوسيط، ج01، دار الدعوة، إسطنبول، د. س. ن، ص908. نقلاً عن: سعد مظلوم العبدلي، انتخابات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، 2009 ص26.

(3) - سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي-عربي، ط44، دار الآداب، بيروت، 2012، ص444.

وفي اللغة الإنجليزية فمصطلح: "élection" يعني انتخاب واختيار<sup>(1)</sup>، وجاء في قاموس أكسفورد مصطلح: "élect" ويعني انتخاب عضو في البرلمان أو رئيس أو ممثل فيقال:

Elect: « to choose a member of parliament, president, representative ect, by voting ».

كما يعني مصطلح: "élection" انتخاب أو انتخابات أو اختيار "Choose".  
« The time of choosing a member of parliament, president ect by voting ».

### ثانيًا: المدلول الاصطلاحي للانتخاب.

إن تعريف الانتخاب اصطلاحًا له علاقة مباشرة بتعريف العملية الانتخابية التي ترتبط بالمعطيات أو الجوانب السياسية والاجتماعية والديموغرافية، ولهذا السبب اختلفت اتجاهات الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للانتخاب<sup>(2)</sup>.  
فهناك جانب من الفقه، اعتمد في تعريف الانتخاب على الجانب الإجرائي في الانتخاب فعرفوه على أنه: "مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف، والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع"<sup>(3)</sup>.  
بينما عرفه بعض الفقهاء، بالاعتماد على عنصر الاختيار في العملية الانتخابية واعتبروا أن الانتخاب هو: "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المترشحين لتمثيلهم في حكم البلاد"<sup>(4)</sup>.

(1)- MARTIN Elizzabth, Oxford dictionary of law, Oxford university press, Royaume – Uni, 2001 p186.

(2) – سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 26.

(3) – محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه (دراسة تقييمية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 128.

نقلًا عن: سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 27.

(4) – ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 103.

نقلًا عن: نفس المرجع، ص 27.

ويعتبر الانتخاب الأرضية الأساسية لأنظمة الحكم الديمقراطي، كونها وسيلة سلمية للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها في السلطة أو استمراريتها من انبثاقها عن الإرادة الشعبية، ومنه يكون الانتخاب أداة سياسية تمكن المحكومين من اختيار حكامهم في السلطة<sup>(1)</sup>، لذلك فهناك من الفقهاء من اعتمدوا في تحديد المقصود بالانتخاب، بأنه وسيلة لتداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية، بحيث من خلاله يختار أفراد الشعب ممثليهم أو نوابهم الذين يمثلونهم ويعبرون عن إرادتهم<sup>(2)</sup>.

وعادة، عند تحديد مدلول الانتخاب يضاف له الوصف أو الطابع السياسي لتبيان الانتخاب، الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، كانتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء البرلمان، وانتخاب أعضاء المجالس أو السلطات المحلية وتميزه عن الانتخابات الأخرى غير السياسية، كالانتخابات المهنية والحرفية أو الرياضية والطلابية والعلمية وغيرها<sup>(3)</sup>.

كما يعرف عند بعض الفقهاء الفرنسيين، كالفقيه Jean Paul Charany بأنه: "ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة"<sup>(4)</sup>. أما العملية الانتخابية حسب بعض الفقهاء، فإنها "مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية المتعددة الأطراف والمراحل"، والتي بموجبها يتم تعيين الهيئات والسلطات الحاكمة في الدولة بعد موافقة ورضا المحكومين (الشعب) داخل تلك الدولة"<sup>(5)</sup>.

(1) - عمر حلبي فهي، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1988، ص 01.

(2) - جورج شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 07.

(3) - السيد خليل هيك، الأنظمة السياسية التقليدية في النظام السياسي، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط د. س. ن، ص 162.

(4) - CHARANY Jean Paul, Le suffrage politique en France, Paris, 1965, p24.

نقلاً عن: أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي مصطفى، الحماية الجنائية للديموقراطية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2013، ص 27.

والفرق بين الانتخاب والاقتراع هو أن هذا الأخير يقصد به: "إدلاء الناخب بصوته في أي انتخابات عامة أو استفتاء عام" بمعنى أن الاقتراع أوسع مدلولاً من الانتخاب<sup>(1)</sup>.

وفي الشريعة الإسلامية يقابله مصطلح "البيعة" ومعناها أن يبيع الإنسان نفسه لله سبحانه وتعالى ويوافق على خليفة المسلمين أو رئيس الدولة الإسلامية أو تنصيب الملك مع التعهد له بمعاونته في الحق وردعه للباطل وبالجهاد في سبيل الله<sup>(2)</sup>.

كما أن النظام السياسي الإسلامي يعتمد على نظام مشابه يسمى "الشورى" مصداقاً لقوله تعالى مخاطباً نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: "فلولا رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين"<sup>(3)</sup>، وهناك الكثير من الآيات أو الأدلة الشرعية التي أقرت نظام الشورى في الإسلام، والأخذ بنظام الشورى حسب البعض يؤدي بذاته إلى رفع مستوى الجماعة وحملهم على التفكير في المسائل العامة والاهتمام بها والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدية والاشتراك في الحكم بطريق غير مباشر<sup>(4)</sup>، فالشورى هي أقوم

CHAMPAGNE Gilles, L'essentiel du droit constitutionnel, 6<sup>ème</sup> éd, Gualino éditeur, Paris, 2006 p123.

(5)- TROTABAS Louis et ISOART Paul, Manuel de droit public et administratif, 2<sup>ème</sup> éd, Libr Générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1982, p65.

نقلًا عن: داود الباز، حق المشاركة في الجناة السياسية (دراسة تحليلية لنص المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، هامش الصفحة 34، 35.

(1) - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009، ص22.

(2) - نفس المرجع، ص22، وقد أكد القرآن الكريم في قوله عز وجل: "إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرًا عظيمًا"، سورة الفتح الآية 10.

(3) - سورة آل عمران الآية 109.

(4) - عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، ط09، بيروت، 1997، ص198. نقلًا عن: حسن شنن، الشورى ودورها التشريعي (دراسة دستورية مقارنة بين النظام الإسلامي والنظام المصري) الأندلس الجديدة، القاهرة، 2015، ص29، 30.



سبيل لتنشئة القادة وتربيتهم على تحمل المسؤولية، فمداولة اشتراك ذوي الألباب في مداولة الأفكار بحرية تكسيهم الثقة في أنفسهم والخبرة في معالجة الأمور<sup>(1)</sup>.

نستخلص من التعاريف السابقة للانتخاب، بأنه من الصعب تحديد تعريف موحد للانتخاب، لأن الفعل الانتخابي وممارسته تحكمه وتؤثر فيه عدة عوامل اجتماعية واقتصادية وايدولوجية ويختلف من دولة لأخرى، بل في بعض الحالات يختلف مدلوله ويتغير بتغير طبيعة النظام السائد داخل الدولة الواحدة، ومع ذلك يمكن أن نعرف الانتخاب بأنه "اختيار الشعب باعتباره مصدر السلطات وصاحب السيادة، لمن ينوب عنه ويمثله في حكم البلاد وإدارة مؤسساتها، وبذلك فهو وسيلة التداول السلمي للسلطة والوصول إليها بصفة ديموقراطية وشرعية".

### الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي للجريمة الانتخابية.

لتحديد المقصود بالجريمة الانتخابية ينبغي (أولاً) الوقوف على الاختلاف الاصطلاحي في تسمية الأفعال التي تعتبر اعتداء على نظام الانتخابات بشكل عام. وتميزها عن بعض المصطلحات المرادفة أو المشابهة لها، ثم نتناول أهم التعاريف الفقهية والتشريعية للجريمة الانتخابية (ثانياً).

#### أولاً: تميز الجريمة الانتخابية عن التسميات المشابهة لها.

لقد تباينت التشريعات الانتخابية بخصوص تسمية الأفعال والسلوكات التي تمس العملية الانتخابية وتضر بمصداقيتها وتشكل اعتداء على النظام الانتخابي بوجه عام.

فبعض التشريعات الانتخابية تطلق عليها مصطلح "جرائم الانتخابات" أو "جرائم الانتخاب" كالمشرع المصري الذي اصطلح عليها تسمية "جرائم الانتخاب" في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014<sup>(2)</sup>. الذي نص صراحة على هذه التسمية بحيث خصص الفصل السابع تحت عنوان "جرائم الانتخاب"، وضمنه جزاءات أو عقوبات على كل السلوكات والأفعال التي تضر

(1) - حسن شنن، مرجع سابق، ص 30.

(2) - قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، الصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 23، الصادر بتاريخ 2014/06/05.

بالعملية الانتخابية ككل، كما فعل المشرع التونسي تمامًا<sup>(1)</sup>، ونفس التسمية تبناها المشرع الأردني في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 06 لسنة 2016<sup>(2)</sup>.

وهناك بعض التشريعات الأخرى التي أخذت بهذه التسمية كالمشرع الألماني والإنجليزي والأمريكي، والإسباني، والبلجيكي، والإيطالي، ونمساوي، والأسترالي والروماني<sup>(3)</sup>.

كما أن هناك بعض التشريعات استخدمت تسمية أو مصطلح "المخالفات الانتخابية" كالمشرع المغربي<sup>(4)</sup>، أين خصص المشرع الانتخابي المغربي الجزء الخامس من مدونته الانتخابية وسماه تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها وبينها في المادة 76 وما بعدها من هذا القانون.

وبعض القوانين الأخرى، لم تتبنى أي تسمية أو مصطلح مباشر يشير بشكل واضح إلى هذه الجرائم، وإنما خصصت باب أو فصل أو جزء تحت عنوان الأحكام الجزائية وهذا ما أخذ به المشرع الانتخابي الجزائري في القانون العضوي رقم 10-16 المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-19<sup>(5)</sup> الذي خصص الباب السابع للأحكام الجزائية والذي ضمنه تحديد الأفعال والسلوكات التي تعتبر مساسًا بالعملية الانتخابية وإضرارًا بمصداقيتها أو نزاهتها

(1) - أنظر الباب السادس من المادة 149 حتى المادة 167 بعنوان جرائم الانتخابات من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 2014/05/26، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخة في 2014/05/27، العدد 42، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، مؤرخ في 2017/02/14، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 14، المؤرخة في 2017/02/17.

(2) - قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 06 لسنة 2016، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية العدد 5386، الصادر بتاريخ 2016/03/15.

(3) - مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان (بحث تحليلي مقارنة لنظام الانتخابات في مصر ودور كل من الناخب والمرشح والإدارة في تسير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو 1984)، مكتبة سعيد رافت جامعة عين الشمس، القاهرة، 1984، ص 160.

(4) - أنظر القانون رقم 97-99 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 4470، الصادر بتاريخ 1997/04/03.

(5) - أنظر نص المواد من 197 إلى المادة 223 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وقرر لها عقوبات جزائية توقع على مقترفيها، وموقف المشرع بشأن هذه التسمية متطابق مع التسمية أو الاصطلاح الوارد بقانون الانتخابات الفرنسي<sup>(1)</sup>.

وهناك من يستعمل لفظ العنف الانتخابي بهدف توسيع دائرة التجريم الانتخابي لضمان حماية أكبر وأوسع للفعل الانتخابي داخل المجتمع<sup>(2)</sup>.

وبناءً على ما سبق، فإن التسمية أو الاصطلاح المناسب أكثر هو مصطلح "الجرائم الانتخابية"، لأنه يدل على المعنى الصحيح لحقيقة هذه الأفعال، أما مصطلح المخالفات الانتخابية فهو اصطلاح يتعارض مع التقسيم الثلاثي للجرائم الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون العقوبات لا سيما المادة 27 منه<sup>(3)</sup> كما أنه لا يتضمن معنى الردع والزجر الموجه لكل من يرتكب أي فعل أو سلوك مضر بالعملية الانتخابية.

### ثانياً: تعريف الجريمة الانتخابية.

إذا كان المشرع الجزائري الجزائي على غرار باقي المشرعين لم يُعرف الجريمة بوجه عام<sup>(4)</sup>، وكذلك فعل بالنسبة للجريمة الانتخابية، إذ اكتفى بالنص على تجريم

(1)- CHARANY Jean Paul, Op.Cit, p24.

(2)- هناك بعض الهيئات في ميدان مكافحة العنف الانتخابي يستخدمون هذا المصطلح ونذكر منهم منظمة إيفيس: EFEC وموقعها منشور على الشبكة الإلكترونية: [www.ifec.gov](http://www.ifec.gov)، تاريخ الزيارة: 2016/09/26، 23:11:10. SBERNA Salvatore, Electoral Competition and Criminal Violence in Italy (1983-2003), Paper presented at the ECPR Joint Session Conference Workshop on " Political Institutions and Conflict", Saint-Gallen Suisse, 2011, p06.

(3)- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 1966/06/11، معدل ومتمم.

أنظر نص المادة 27، نفس المرجع، التي تنص على: "تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنایات أو الجنح أو المخالفات".

(4)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص30. وعلي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام، دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2008، ص43، وأحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)، دار النهضة العربية القاهرة، 2005- 2006، ص100، وفوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية القاهرة، 1992، ص19 وما بعدها.

ولا يمكن مؤاخذة المشرع الجزائري على عدم وضع تعريف للجريمة الانتخابية، لأن المشرع ليس من وظائفه تقديم تعاريف وإنما يتولى وضع الأحكام والشروط، ويقع على عاتق الفقه والقضاء تقديم التعاريف.

الأفعال المكونة لها وبيان العقوبات المقررة لكل منها، والجدير بالذكر في هذا الشأن أن المشرع يُنظم العملية الانتخابية مستهدفاً ضمان حرية ونزاهة الانتخابات بنصوص القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08.

حيث يسعى المشرع الجزائي إلى ضمان احترام هذه القواعد والمبادئ التي تحكم هذه العملية بما نص عليه من عقوبات أو أحكام جزائية توقع على كل من يرتكب أي أفعال أو سلوكات تنطوي على مساس أو انتهاك لهذه القواعد بهدف حماية النظام العام الانتخابي والسياسي في الدولة.

ولقد نظم المشرع الجزائي الجرائم الانتخابية وبينها في عدة نصوص قانونية<sup>(1)</sup>، وحذا في ذلك حذو المشرع المصري، الذي نظمها في عدة قوانين، بينما المشرع الفرنسي فقد نظمها في تقنين انتخابي موحد يسمى: "code électoral". وطالما أن المشرع لم يضع تعريفاً للجريمة الانتخابية، فإن الفقه قد أوجد لها عدة تعريفات، فهناك من عرفها بأنها: "الأفعال والامتناعات التي تنطوي على مخالفة لأحكام قانون الانتخابات"<sup>(2)</sup>.

وما يعاب على هذا التعريف أنه حصر الجرائم الانتخابية فقط في قانون الانتخابات في حين يمكن أن تقوم الجرائم الانتخابية حتى عند مخالفة نصوص وأحكام قانونية أخرى غير قانون الانتخابات كقانون العقوبات مثلاً أو القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ولهذا هناك من عرفها بأنها: "الأفعال التي تمثل انتهاكاً لحسن سير العملية الانتخابية سواء

(1) - نص المشرع الجزائي على جرائم الانتخابات في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 السالف الذكر، في القسم الأول من الفصل الثالث من المادة 102 إلى المادة 106 وأسماء المخالفات الخاصة بممارسة حق الانتخاب، كما نص عليها وبين صورها بشكل مفصل في القانون العضوي رقم 16-10، المتضمن نظام الانتخابات، معدل ومتمم، فضلاً عن القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25/08/2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج. ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 28/08/2016، الملغى بالقانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14/09/2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج. ر، العدد 55، الصادر بتاريخ 15/09/2019.

(2) - داود الباز، مرجع سابق، ص 193.

حدثت في مرحلة الإعداد أو التحضير لها أو في مرحلة الممارسة وأثناء سيرها حتى إعلان النتائج وسواء كانت واردة في قانون الانتخاب أم في قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

وهناك من عرفها بأنها: "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً يترتب عليه اعتداء على العملية الانتخابية أو الإخلال بحسن سيرها ونزاهتها صادراً عن إرادة إجرامية ويفرض له القانون جزاء جنائياً"<sup>(2)</sup>.

كما عُرِفَت الجريمة الانتخابية أيضاً بأنها " كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية، ويقرر القانون على ارتكابه عقاباً"<sup>(3)</sup>.

ويبدو أن هذا التعريف جاء أدق من التعاريف السابقة للجريمة الانتخابية غير أنه كان من الأحسن استعمال مصطلح كل فعل بدلاً من كل عمل، لأن العمل في القانون قد يحيلنا إلى فكرة أن يكون الفعل المجرم عملاً بمفهوم قانون العمل. ومن خلال هذه النماذج من التعاريف الفقهية للجريمة الانتخابية، يمكن القول بأن الجريمة الانتخابية هي كل فعل أو امتناع يشكل مساساً أو إضرار غير مشروع بالعملية الانتخابية، ويترتب عليه مخالفة للقانون ويقرر له جزاء أو عقاباً. ويلاحظ على هذا التعريف أنه يشمل جميع الجرائم الانتخابية التي قد تطل العملية الانتخابية، لأن المصلحة الانتخابية المراد حمايتها من طرف النص الجنائي تعني جميع مراحل العملية الانتخابية.

### الفرع الثالث: حدود المصلحة المحمية جنائياً في الجريمة الانتخابية.

يعتبر الإخلال بالقواعد المنظمة للانتخابات مساساً بأحد أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة الحديثة، انتهاكاً خطيراً على تطلعات الشعب في اختيار ممثليه في إدارة شؤون الدولة ومؤسساتها الدستورية، ولذلك كان لا بد من إيجاد

(1) - أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة في القانون الفرنسي والمصري)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 10، 11.

(2) - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، العراق، 2011، ص 109.

(3) - فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية (دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي)، الناشر جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، 2000، ص 13.

ضمانات كافية لحماية العملية الانتخابية انتخاباً وترشحاً لضمان احترام إرادة الناخبين، ولا يكون ذلك إلا باحترام المبادئ التي تقوم عليها الانتخابات المنصوص عليها دستورياً وقانوناً<sup>(1)</sup>، وهذه المبادئ والضوابط تعتبر في نظر القانون الجنائي بمثابة الحقوق والمصالح المحمية في الجرائم الانتخابية.

ففي هذا الشكل تتمتع هذه المصالح بحماية مزدوجة (إدارية وجنائية)<sup>(2)</sup> لمواجهة أي انتهاكات أو تهديدات لسلامتها.

تتجلى الحماية الإدارية للانتخابات من خلال تحديد القوانين الانتخابية لصور الاعتداء على الانتخابات، واعتبارها من أسباب بطلانها، بينما المشرع الجنائي أو النص الجنائي<sup>(3)</sup> لا يحمي إلا جزءاً من المصلحة التي تنظمها القواعد الانتخابية إذ يشترط قدرًا معينًا من الجسامة في تلك الانتهاكات والاعتداءات حتى يمكن العقاب عليها، وكأن المشرع الجنائي يعطي للقواعد الانتخابية معنى يتفق مع أهدافه ووسائله، وعلى هذا الأساس تتميز الحماية الجنائية للقواعد الانتخابية بالارتكاز على أفكار معينة قد تكون ضيقة أو واسعة يتبناها المشرع في سن القواعد القانونية الانتخابية المنظمة للانتخابات.

ويرجع ذلك إلى اختلاف المصالح محل الحماية الجزائية عن المصالح التي تسعى إلى تحقيقها القواعد الانتخابية، والتي لم تندمج برمتها تحت لواء الحماية الجزائية، حيث أخذ المشرع الجنائي منها بعض الأفكار، وأضاف إليها

(1) - ألان وول، أندرو إليس وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ترجمة: أيمن أيوب، علي الصاوي، ط02، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، 2011 ص41.

(2) - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص27.

DUVAL Jean- Marc, « Droit électoral. La sanction des comportements irréguliers relevés au cours des opérations électorales », Revue française de droit constitutionnel, N° 48, P.U.F, Paris, avril 2001, p827.

(3) - وللإشارة النص الجنائي كما سبقت الإشارة إليه يمكن أن يكون ضمن قانون العقوبات، أو ضمن التشريع الانتخابي في حد ذاته أو النصوص القانونية الأخرى ذات صلة بالانتخابات.

(4) - STEFANI Gaston et LEVASSEUR Georges, Droit pénal Général et Criminologie, Dalloz, Paris 1957, p30.

في حدود معينة أفكاراً أخرى، أخذت بموجبه معنى متميزاً يتفق مع أهدافه ومع المصالح الجوهرية التي ينشدها في ميدان حماية الانتخابات<sup>(1)</sup>.  
وبالتدقيق في مضمون الحق محل الحماية في الانتخابات يتضح بأنه يشمل حقين أساسيين هما: الحق في الانتخاب والحق في الترشيح، باعتبارهما محل الحماية القانونية في العملية الانتخابية، فهما محور القواعد الجنائية الانتخابية محل الحماية الجزائية في الجرائم الانتخابية<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### تقسيم الجرائم الانتخابية

تقتضي دراسة التقسيمات المختلفة للجرائم الانتخابية الإشارة إلى التقسيمات المختلفة للجرائم العامة<sup>(3)</sup>، ولتحديد أنواع الجرائم الانتخابية يقتضي الأمر الوقوف على الأحكام الموضوعية والإجرائية المميزة لكل منها، وأغلب التقسيمات الفقهية للجرائم العامة يمكن إسقاطها على الجرائم الانتخابية، فالجرائم بالنظر إلى معيار الجسامة يمكن أن تقسم الجرائم الانتخابية إلى جنايات وجنح ومخالفات (الفرع الأول)، ويمكن تقسيمها بالنظر إلى أركانها الشرعي والمادي والمعنوي إلى جرائم واردة بقانون العقوبات، وإلى جرائم واردة بالتشريعات الانتخابية.

ومن حيث الركن المادي، إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية وجرائم بسيطة وجرائم اعتياد ثم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، وإلى جرائم بسيطة وجرائم مركبة، ومن حيث الركن المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية (الفرع الثاني)، كما يمكن تقسيمها بالنظر إلى أطراف العملية الانتخابية الثلاثة، كالجرائم التي يرتكبها الناخبون، أو المرشحون أو جرائم الموظفين وأعوان الإدارة القائمين على العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها (الفرع الثالث).

نقلاً عن: ممدوح عبد الرزاق، الحماية الجنائية للانتخابات في مصر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2007، ص52.

(2) - نفس المرجع، ص52.

(3) - عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2010، ص26 وما بعدها.



## الفرع الأول: تقسيم الجرائم الانتخابية بحسب جسامتها.

اتخذ قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 27 منه خطورة الجريمة معياراً لتقسيم الجرائم، شأنه شأن قانون العقوبات الفرنسي الذي بموجب المادة 111 اعتمد هو الآخر معيار الجسامة لتقسيم الجرائم<sup>(1)</sup>، وحسب هذا المعيار تقسم الجرائم إلى جنایات (أولاً)، وجنح (ثانياً)، ومخالفات (ثالثاً)<sup>(2)</sup>، وذلك تماشياً مع التقسيم الكلاسيكي الذي أوجده الفقه الجنائي للجرائم<sup>(3)</sup>، فالجنایات أكبر جسامة من الجنح، والجنح أكبر جسامة من المخالفات، وبذلك تكون جنایة كل الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية، وتعد جنحة المعاقب عليها بعقوبات جنحية، والمخالفة لكل الأفعال المعاقب عليها بعقوبات المخالفة حسب ما جاء في نص المادة 05 من قانون العقوبات.

ويكون نوع العقوبة الأصلية المقررة قانوناً للجريمة أو المقدرة بحدها الأقصى هو المعيار المعتمد، أو الذي يلجأ إليه لمعرفة نوع تلك الجريمة من حيث جسامتها<sup>(4)</sup> فبالاعتماد على معيار الخطورة فالجرائم ثلاثة أقسام هي:

### أولاً: الجنایات.

وهي كل الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جنائية أصلية تتمثل في:

(1)- DESPORTES Frédéric, LE GUNEHEC Francis, Le nouveau droit pénal, Tom 1, Droit pénal général, 7<sup>ème</sup> éd, Economica, Paris, 2000, p67.

(2)- أنظر نص المادة 27 من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر، التي تنص على: "تقسيم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنایات والجنح أو المخالفات". أنظر نص المادة 05، نفس المرجع، التي تنص على: "العقوبات الأصلية في مادة الجنایات: 1- الإعدام 2- السجن المؤبد 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة. ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى قصوى.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: 1- الحبس مدة تتجاوز 02 شهرين إلى 05 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى، 2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج. العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: 1- الحبس من 01 يوم واحد على الأقل إلى 02 شهرين على الأكثر 2- الغرامة من 200 دج إلى 20.000 دج".

(3)- SOYER Jean Claude, Droit pénal et Procédure pénal, 18<sup>ème</sup> éd, L. G. D. J., Paris, 2004, p45.

(4)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص32.



## (1) الإعدام.

## (2) السجن المؤبد.

## (3) السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 20 سنة.

وفيما يخص الجرائم الانتخابية، يمكن الإشارة إلى أن القانون العضوي رقم 10-16، معدل ومتمم، سالف الذكر، أشار إلى جناية واحدة فقط، تتمثل في جناية اختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على أصوات الناخبين المعبر عنها، التي لم تفرز بعد من قبل مجموعة من الأشخاص وبالعنف بحيث عاقب المشرع عليه بعقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج<sup>(1)</sup>، أما باقي الجرائم الانتخابية فهي جنح ومخالفات.

وبالنسبة للتجريم الانتخابي الوارد في الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائي، الذي يبدو أنه أكثر حزمًا وصرامة منه بالنسبة للنصوص الجزائية الواردة بالتشريع الانتخابي فبالرجوع إلى القسم الأول من الفصل الثالث من الكتاب الثالث الجزء الثاني بعنوان: المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب، يتضح بأن المشرع في هذه المواد من 102 إلى 106 من قانون العقوبات، قد نص على تجريم عدة سلوكيات أو أفعال (مخالفات) من شأنها التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية، منها جنايتين وجنحتين ومخالفة.

فالجناية الأولى جاءت بها المادة 103<sup>(2)</sup>، أما الجناية الثانية نصت عليها المادة 104 من قانون العقوبات<sup>(3)</sup>، أما باقي الأفعال المجرمة أو المخالفات الانتخابية فأغلبها جنح ومخالفات بسيطة.

(1) - أنظر نص المادة 209 من القانون العضوي رقم 10-16، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 103 من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر، التي تنص على: "إذا وقعت الجريمة نتيجة لحظة مدبرة للتنفيذ في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر وإما في دائرة أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات".

(3) - أنظر نص المادة 104، نفس المرجع، التي تنص على: "يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون إليه".

## ثانيًا: الجنح.

وهي الجرائم المعاقب عليها بعقوبات أصلية جنحية تتمثل في:

(1) عقوبة الحبس لمدة تتجاوز 02 شهرين إلى 05 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر لها القانون حدودًا أخرى.

(2) عقوبة الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

وإسقاطًا لهذا المعيار فإن التشريع الانتخابي الجزائري تضمن العديد من الجنح الانتخابية وهي صور عن مجموعة معتبرة من الأفعال أو الامتناعات التي تمثل مساسًا بالعملية الانتخابية.

فبالرجوع إلى النصوص الجزائية المتعلقة بحماية الانتخابات، يتبين أن المشرع قد جنح معظم هذه المخالفات الانتخابية، وعاقب عليها بعقوبات جنحية، والتي يمكن إجمالها في جرائم جنحية تمس نظام الانتخابات ونزاهتها بشكل مباشر<sup>(1)</sup> أو جنحة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحًا أو من يمثله من حضور عملية التصويت... وغيرها<sup>(2)</sup> فضلاً عن الجرائم التي تمس الأشخاص كالجرائم التعدي أو الاعتداء أو التهديد أو جرائم القذف والسب، بالإضافة إلى جرائم الأموال كجنحة قبول هبات ومساهمات من شخص، دولة أجنبية أو من أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية<sup>(3)</sup>.

أو جنحة تقديم هبات نقدًا أو عينًا أو وعد بتقديمها بقصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت<sup>(4)</sup>، أو جنحة عدم إعداد حساب الحملة الانتخابية الذي يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب

(1) - أنظر نص المادتين 197، 198 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 206، نفس المرجع.

(3) - أنظر نص المادة 218، نفس المرجع.

(4) - أنظر نص المادة 211، نفس المرجع.

مصدرها وطبيعتها<sup>(1)</sup>، وهذه في الحقيقة مجرد أمثلة عن بعض الجنح المنصوص عليها في التشريع الانتخابي.

إلى جانب ذلك هناك جنح انتخابية تضمنها الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري في القسم الأول من الفصل الثالث من الكتاب الثالث الوارد بعنوان: المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب، وبالنص الفرنسي سماه المشرع: "les infractions électorales" وهذه الجنح ليست كثيرة بالقدر الموجود في القانون الانتخابي لكنها تساهم إلى حد ما في فرض حماية جزائية للانتخابات، ومن هذه الجنح نذكر جنحة منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد<sup>(2)</sup>، وجنحة تزوير بطاقات التصويت أو الإنقاص من مجموعها أو الزيادة فيه أو تقييد فيها أسماء غير تلك المدلى بها من طرف الناخبين<sup>(3)</sup> وجنحة بيع وشراء الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات<sup>(4)</sup>، إذا عوقب الجاني بغرامة مالية مقررة للجنحة.

### ثالثا: المخالفات.

وهي الجرائم المعاقب عليها بعقوبات أصلية للمخالف والمتمثلة في:

1) الحبس من يوم واحد على الأقل إلى 02 شهرين على الأكثر.

2) الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

تضمن التشريع الانتخابي مخالفة واحدة تتمثل في عدم تقديم الناخب الذي غير مقر إقامته بطلب شطب اسمه من قائمة الانتخابية، وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة خلال أجل ثلاثة أشهر الموالية لهذا التغير<sup>(5)</sup>.

(1) - أنظر نص المادة 219 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 102 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

(3) - أنظر نص المادة 105، نفس المرجع.

(4) - أنظر نص المادة 106، نفس المرجع.

(5) - أنظر نص المادة 221 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى الأحكام الجزائية الواردة بالأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، يتبين أن المشرع جاء بمجموعة من الجرائم أو المخالفات الانتخابية في المواد من 102 إلى 106 تضمنت مخالفة واحدة فقط.

تضمنتها المادة 106 في الفقرة الثانية في حالة ما، إذا عوقب الجاني بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعودة بها، وكأن هذا التقدير للغرامة يعادل غرامة عقوبة الغرامة المقررة للمخالفات بحسب نص المادة 05 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن عدد المخالفات قليل جداً، وهذا يوحي بأن المشرع الجزائي سواء العقابي أو الانتخابي ليس له نية التساهل والتسامح مع هذا النوع من الجرائم، بدليل أن معظم الأفعال والانتهاكات الانتخابية التي جرمها، وقرر لها جزاءات أو عقوبات معظمها جنح والكثير من منها جنح مغلظة أو مشددة أو جنايات، بينما المخالفات فهي تكاد تكون نادرة.

ويترتب على هذا التقسيم الكثير من الآثار القانونية، لأن المشرع خص كل نوع من هذه الأصناف الثلاث بأحكام قانونية خاصة تتميز بها كل جريمة عن أخرى<sup>(1)</sup>.

ويمكن في هذا الخصوص ذكر بعض هذه الأحكام، فبالنسبة للاختصاص فالجنايات تختص بها محكمة الجنايات دون سواها، كأصل عام واستثناء في بعض الأحيان تنظر في الجرح المرتبطة بالجنايات، أما بالنسبة للجنح فيختص بها قسم الجنح الموجود على مستوى المحاكم، بينما قضايا المخالفات يختص بها قسم المخالفات.

أما بالنسبة للإجراءات، فإن التحقيق القضائي يكون وجوباً في الجنايات وجوازياً في الجنح واستثنائياً في مواد المخالفات<sup>(2)</sup>، كما يختلف الأمر بالنسبة لحق الدفاع، بحيث يكون حضور المحامي وجوباً في الجنايات خلال محاكمة المتهم

(1) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.

(2) - أنظر نص المادة 66 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج. ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 10/06/1966، معدل ومتمم.

بجناية<sup>(1)</sup>، لكنه غير وجوبي بالنسبة للجنح والمخالفات، ويختلفان كذلك في مسألة تقادم الدعوى العمومية، حيث تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمرور (10) سنوات كاملة<sup>(2)</sup>. وفي مواد الجنح بمرور ثلاث (3) سنوات كاملة<sup>(3)</sup>، وبمرور (2) سنتين كاملتين في مواد المخالفات<sup>(4)</sup>، وهناك العديد من الأحكام الجزائية الأخرى التي لا يسع المجال لذكرها كلها.

وفيما يخص الأحكام الموضوعية التي تترتب عن هذا التقسيم الثلاثي للجرائم والتي تميز كل جريمة عن أخرى، يمكن أن نشير إلى البعض منها فقط كأمثلة، ففي مسألة الشروع فيعاقب المشرع عليه في جميع الجنايات<sup>(5)</sup>، ولا يعاقب عليه في الجنح إلا بنص صريح في القانون<sup>(6)</sup>، بينما لا يعاقب على الشروع في مواد المخالفات<sup>(7)</sup>.

وبالنسبة لفكرة الاشتراك الجنائي (المساهمة)، فيعاقب القانون الشريك أو المساهم في الجناية أو الجنحة بالعقوبة ذاتها المقررة للجناية أو الجنحة<sup>(8)</sup>، غير أنه لا يعاقب على مواد المخالفات<sup>(9)</sup>، وبالنسبة للحكم القاضي بعقوبة مع وقف التنفيذ، ففي المخالفات يجوز الحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ دون أي شرط، بينما في الجنايات والجنح لا يمكن الحكم بوقف التنفيذ، إلا إذا كان المتهم المدان وقد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام<sup>(10)</sup> وغيرها من الأحكام الإجرائية والموضوعية التي تترتب عن هذا التقسيم وما تم الإشارة إليه مجرد أمثلة عن ذلك فقط.

(1) - أنظر نص المادة 292 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 07، نفس مرجع.

(3) - أنظر نص المادة 08، نفس المرجع.

(4) - أنظر نص المادة 09، نفس المرجع.

(5) - أنظر نص المادة 30 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

(6) - أنظر نص المادة 31، نفس المرجع.

(7) - أنظر نفس المادة الفقرة 02 من نفس المرجع.

(8) - أنظر نص المادة 44، نفس المرجع.

(9) - أنظر نفس المادة الفقرة الأخيرة من نفس المرجع.

(10) - أنظر نص المادة 592 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

## الفرع الثاني: تقسيم الجرائم الانتخابية بحسب أركانها.

يمكن تقسيم الجرائم الانتخابية إلى عدة أنواع بالنظر إلى الأركان الثلاثة المكونة لها لذلك نتطرق إلى تقسيم الجرائم الانتخابية بحسب ركنها الشرعي (أولاً) ثم إلى تقسيماتها بحسب الركن المادي (ثانياً)، وأخيراً نتناول تقسيماتها وفقاً للركن المعنوي (ثالثاً).

### أولاً: تقسيم الجرائم بحسب ركنها الشرعي (القانوني).

إذا كان الركن الشرعي للجريمة العامة (العادية) والجريمة الانتخابية خصوصاً هو الصفة غير المشروعة التي يضيفها المشرع على نشاط الجاني (الفاعل) والمرجع في تحديد هذا الوصف أو بيانه هو نص التجريم، ولهذا حسب المشرع الجزائي ومعظم التشريعات الجنائية فإنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانون<sup>(1)</sup>، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية الذي سنتناوله بالتفصيل ضمن هذه الرسالة في الجزء المخصص له ومؤدى هذا المبدأ أن المشرع هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى النصوص الجزائية التي تعتبر مصادر للتجريم الانتخابي يمكن أن تقسم الجرائم الانتخابية إلى نوعين:

#### 1) جرائم انتخابية واردة بقانون العقوبات.

ونعني بها كل الجرائم التي تضمنتها أحكام الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر، بحيث خصص المشرع العقابي القسم الأول من الفصل الثالث من الكتاب الثالث وسماه بالمخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب، كما سبقت الإشارة إليه وضمه 05 مواد تضمنت التنصيص على تجريم

(1) - أنظر نص المادة 01 من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر، التي تنص على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

(2) - وهذا كأصل عام، لأن مبدأ الشرعية يقتضي وجود نص شرعي على السلوك المجرم ويقرر له جزاء أو عقاب غير أنه ليس من اللازم أن يتخذ هذا النص شكل القانون بالمفهوم الضيق للنص القانوني الصادر عن السلطة التشريعية، بل من الجائز دستورياً أن تتضمن أعمال السلطة التنفيذية نصوص جزائية تتضمن تحديد جرائم معينة والعقوبات المقررة لها.

مجموعة معتبرة من السلوكات والأفعال التي من شأنها الإضرار بمصداقية العملية الانتخابية وتخدش نزاهتها وحيادها، ونذكر من هذه الجرائم ما جاء بنص المادة 102 من قانون العقوبات، كجنحة منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد التي يعاقب كل جاني فيها بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر على الأقل إلى (2) سنتين على الأكثر، بالإضافة إلى حرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة (1) سنة على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

وفي المادة 103 شدد المشرع على الجنحة السابقة واعتبرها جناية، إذا ما وقعت الجريمة نتيجة خطة مدبرة للتنفيذ في أراضي الجمهورية أو ولاية أو أكثر أو دائرة أو معينة أو أكثر فقرر لها عقوبة جنائية، وهي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلا عدة جرائم أخرى لا يمكن ذكرها جميعاً ما دام سندرسها لاحقاً ضمن الباب الثاني من هذه الأطروحة.

## (2) الجرائم الانتخابية الواردة بالتشريع الانتخابي.

يعتبر هذا النوع من الجرائم الأكثر شيوعاً، ولهذا غالباً ما تتضمن التشريعات الانتخابية نصوصاً جزائية، تجرم كل الأفعال أو السلوكات التي تمس العملية الانتخابية وتضر بها أو بمصداقيتها ونزاهتها، وتقرر لها جزاءات وعقوبات تُسلط على مرتكبيها.

والمشرع الانتخابي الجزائري هو الآخر ضمن القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر، فصل خاص للأحكام الجزائية التي من خلالها حاول المشرع الجزائري الانتخابي التصدي لكل أشكال الاعتداء على العملية الانتخابية، ومحاربة الإجرام الانتخابي بمعاقبة كل من تسول له نفسه إتيان تلك الأفعال والسلوكات المجرمة مهما كان مصدرها أو مرتكبيها بهدف إضفاء حماية جزائية للقواعد المنظمة للعملية الانتخابية، والمبادئ التي تحكمها على الوجه الذي يضمن سلامتها.

وهذه الحماية الجزائية الواردة بالقانون الانتخابي، أكثر دقة وتفصيلاً واتساعاً منها عن الحماية الجزائية التي تضمنتها قواعد وأحكام قانون العقوبات، الواردة

(1) - أنظر نص المادة 103 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

بـ 05 مواد عقابية تتعلق بحماية ممارسة حق الانتخاب، بينما تلك الأحكام أو النصوص الجزائية الواردة بالمدونة الانتخابية، فهي أكثر شمولية بحيث أقرت حماية جزائية للمبادئ التي تحكم الانتخابات عبر جميع مراحلها بداية بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية، ثم في مرحلة الترشيح وفي الدعاية الانتخابية وخلال التصويت وعند الفرز وحتى إعلان النتائج، وبالرجوع إلى النصوص والأحكام الجزائية الواردة بالقانون العضوي رقم 10-16 نصت على جناية واحدة في المادة 209<sup>(1)</sup>.

أما باقي الأفعال والسلوكات المجرمة معظمها جنح بل أغلبها في الكثير من الحالات جنح مُغلظة أي مشددة في العقوبة لتجاوزها الحد الأقصى للجنة وهو خمس (5) سنوات حبس ومنه فالمرشح لم يقيد لها وصف الجناية، لأنه عاقب عليها بعقوبة الحبس وليس السجن وهذا يتماشى مع نص المادة 05 من قانون العقوبات السالفة الذكر<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: تقسيم الجرائم الانتخابية بحسب ركنها المادي.

يقسم الفقه الجنائي بوجه عام الجرائم بالنظر إلى الركن المادي، إلى جرائم إيجابية سلبية ثم إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، وجرائم وقتية وجرائم مستمرة وأخيراً إلى جرائم بسيطة وجرائم مركبة، وعلى ضوء هذا التقسيم سنحاول إسقاط هذه التقسيمات على الجرائم الانتخابية. لإبراز أهم التقسيمات أو أنواع الجرائم الانتخابية بحسب الركن المادي المشكل لها، وذلك على النحو التالي:

(1) - وهي جناية خطف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبرة عنها والتي لم تفرز بعد من قبل جماعة أشخاص والعنف فأقر لها المشرع عقوبة جنائية وهي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.

(2) - أنظر نص المادة 01/05 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.



## 1) جرائم إيجابية وجرائم سلبية.

إن السلوك المجرم الذي يشكل الركن المادي لأي جريمة إما يكون إيجابياً أو سلبياً<sup>(1)</sup>، وعليه تقسم الجريمة عمومًا والجريمة الانتخابية خصوصًا حسب المظهر الخارجي الذي يأخذه هذا السلوك إلى جرائم إيجابية وأخرى سلبية.

ونعني بالجريمة الانتخابية الإيجابية، تلك التي تتكون من فعل إيجابي محصور، والمراد بالفعل هو ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني أو الفاعل في مثل هذا النوع من الجرائم والمتمثل في حركة عضوية إرادية لتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، كجريمة اختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبرة عنها قبل فرزها التي تقع عندما يقوم الفاعل (الجاني) بمبادرة أو حركة بارتكاب الفعل المحظور الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الاعتداء على سلامة العملية الانتخابية بخطر الصندوق الاقتراع والمساس بحق الناخبين والمترشحين في الانتخاب والترشح على حد سواء<sup>(2)</sup>.

بينما المقصود بالجريمة السلبية الامتناع عن إتيان فعل مأمور به قانوناً<sup>(3)</sup>. كما امتناع الجاني أو أي شخص عن تسليم أو وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانوناً لكل مرشح أو قائمة مترشحين القائمة الانتخابية أو نسخة من محضر الفرز أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج<sup>(4)</sup>، أو امتناع المترشح للرئاسة أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب للحملة الانتخابية يتضمن كشف بموارد الحملة المتحصل عليها ونفقاتها الحقيقية حسب مصدرها وطبيعتها<sup>(5)</sup>.

(1) - أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات (القسم العام، نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010، ص 227.

(2) - أنظر نص المادة 207 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط06، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015 ص 531، 532.

(4) - أنظر نص المادة 209 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(5) - أنظر نص المادة 219، نفس المرجع.

## 2) جرائم بسيطة وجرائم اعتياد.

تنقسم الجرائم بحسب تكرار أو عدم تكرار سلوك الجاني إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، فالجرائم البسيطة المراد بها التي تتكون من سلوك إجرامي واحد سواء كان إيجابياً أم سلبياً مستمراً كان أو وقتياً، اعتبره المشرع وقدر كفايته للعقاب عليه كجريمة التزوير القذف... وغيرها من الجرائم.

أما جرائم الاعتياد فهي التي تتكون من سلوك متكرر في أوقات مختلفة والحضر أو المنع فيها لا يخص ارتكاب الفعل مرة واحدة بل يشترط تكرار الفعل أو السلوك حتى تتحقق الجريمة بمعنى أن التجريم أو الحضر للفعل أو السلوك لا يكون إلا بتكراره<sup>(1)</sup>، كجريمة الاعتياد على التسول المادة 195 من قانون العقوبات، أو جريمة السماح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سراً في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور المادة 348 من قانون العقوبات الجزائري... إلخ.

وبالنسبة للجرائم الانتخابية سواء الواردة بقانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 السالف الذكر، أو تلك الواردة ضمن القانون الانتخابي رقم 16-10 السالف الذكر، فكلها تعتبر جرائم بسيطة وليست جرائم اعتياد.

## 3) جرائم انتخابية وقتية وجرائم انتخابية مستمرة.

الجريمة الوقتية هي التي ينتهي ويتم بنياها القانوني في لحظة أو برهة يسيرة بخلاف الجريمة المستمرة التي يستغرق تحقق البنين فيها فترة من الزمن تطول أو تقصر تبعاً للظروف الواقعية، وغالبية الجرائم تعتبر من قبيل الجرائم الوقتية ومنها جرائم القتل وجرائم الضرب والجرح، أو السب والشتم... إلخ. ومن أمثلة الجرائم المستمرة جنحة عدم دفع النفقة وجنحة الإهمال العائلي، جنحة إخفاء أشياء مختلسة أو مبددة، أو متحصلة من جناية أو جنحة، أو جنحة عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته، أو جنحة حمل سلاح أبيض محضور... إلخ<sup>(2)</sup>.

(1) - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 285، وأحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 122، 123.

(2) - PRADEL Jean, VARINARD André, Les grands arrêts du droit pénal général, 5<sup>ème</sup> éd, Dalloz Paris, 2005, p371.

ومعيار التميز -حسب الفقه- بين الجريمتين هو عنصر الزمن، الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة وخاصة العنصر الأخير، المتمثل في النتيجة الإجرامية فمتى كان تحقق الجريمة لا يستغرق ولا يتطلب إلا وقتاً يسيراً، بحيث يبدأ السلوك الإجرامي وينتهي في فترة وجيزة، فهنا نكون أمام جريمة وقتية، وإذا كانت الجريمة في حد ذاتها تتطلب فترة زمنية أطول لتحقيقها واكتمال عناصرها، بحيث تقبل النتيجة الإجرامية بطبيعتها الاستمرار بقدر استمرار الزمن، فتكون الجريمة مستمرة<sup>(1)</sup>.

بالاستناد إلى هذه المفاهيم الفقهية، وبتفحص الجرائم الانتخابية الواردة بالتشريع الجزائري العقابي منه أو الانتخابي، فأغلب الجرائم الانتخابية هي جرائم وقتية، كجريمة التصويت بعد فقدان حق التصويت<sup>(2)</sup>، أو جريمة تقديم هبات عينية أو نقدية أو وعد بتقديمها أو وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى قصد التأثير على ناخب أو أكثر عند قيامهم بالتصويت<sup>(3)</sup>. أو جنحة اختطاف صندوق الاقتراع<sup>(4)</sup>، أو جريمة إهانة عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمال ضدهم عنفاً<sup>(5)</sup>.

ومن الجرائم الانتخابية المستمرة نذكر على سبيل المثال لا الحصر، جريمة القيد المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، أو جريمة إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون<sup>(6)</sup>. أو جريمة التزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية<sup>(7)</sup> أو جريمة تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات

(1) - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 552، 553، وعبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون الانتخابات (القسم العام وفق أحدث التعديلات)، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 134.

(2) - أنظر نص المادة 201 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) - أنظر نص المادة 211، نفس المرجع.

(4) - أنظر نص المادة 209، نفس المرجع.

(5) - أنظر نص المادة 208، نفس المرجع.

(6) - أنظر نص المادة 197، نفس المرجع.

(7) - أنظر نص المادة 198، نفس المرجع.

مزيفة أو مزورة<sup>(1)</sup>. أو جريمة عدم إعداد حساب للحملة الانتخابية بالنسبة للمترشحين لرئاسة الجمهورية أو قائمة المترشحة للانتخابات التشريعية<sup>(2)</sup>. وغيرها من الجرائم الانتخابية المستمرة التي سيتم معالجتها في الباب الثاني من هذه الدراسة.

#### 4) جرائم انتخابية بسيطة وجرائم انتخابية مركبة.

الجرائم البسيطة سواء كانت وقتية أو مستمرة عندما تتشكل من عمل مادي واحد وتكون مركبة عندما يتطلب القانون لتشكيل ركنها المادي قيام الجاني بعدة أفعال وسلوكات<sup>(3)</sup>. ومن أمثلة الجرائم البسيطة، جريمة السرقة التي تقوم بفعل الاختلاس للمال المملوك للغير بنية التملك، وجرم السب والشتم الذي يتحقق بالمساس بشرف واعتبار شخص الضحية (المجني عليه).

ومن أمثلة الجرائم المركبة، جريمة النصب والاحتيال التي تتطلب إتيان الجاني لمجموعة من الأفعال المشكلة للركن المادي ولكل واحد منها طبيعة مغايرة عن طبيعة الآخر، ولا تقوم الجريمة في نظر القانون إلا إذا توافرت تلك الأفعال جميعاً، وهي استعمال الوسائل التدليسية أي المناورات والحيل التي يقوم بها النصاب (الجاني)، ثم حصول الجاني أو سلبه أموال المجني عليه الذي مارس عليه تلك الطرق والوسائل التدليسية<sup>(4)</sup>.

وبإسقاط هذه المفاهيم لتطبيقها على الجرائم الانتخابية، يتبين بأن الكثير من الجرائم الانتخابية هي جرائم بسيطة، سواء كانت وقتية أم مستمرة تتشكل بعمل أو سلوك إجرامي واحد، وبالمقابل هناك بعض الجرائم المركبة كجريمة الحصول على الأصوات الانتخابية، أو تحويلها، أو حمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت، مستعملاً أخباراً كاذبة وخاطئة أو إشاعات افتراضية أو منازعات احتيالية والمعاقب عليها بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3)

(1) - أنظر نص المادة 200 من القانون العضوي رقم 16 - 10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 219، نفس المرجع.

(3) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 122.

(4) - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 282.

سنوات وبغرامة من 600 دج إلى 60.000 دج<sup>(1)</sup>. أو جريمة حمل ناخب والتأثير عليه أو محاولة التأثير على تصويته، مستعملاً التهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: تقسيم الجرائم الانتخابية بحسب ركنها المعنوي.

يعمد الفقه الجنائي إلى تقسيم الجرائم بالنظر إلى ركنها المعنوي إلى نوعين من الجرائم النوع الأول الجرائم العمدية (القصدية)، والنوع الثاني الجرائم غير العمدية (غير قصدية) الواردة بالتشريع الجزائري.

### 1) الجرائم العمدية.

وهي الجرائم التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أمر به القانون وهو يعلم أن القانون يمنعه أو يأمر بإتيانه، أو بمعنى آخر هي الجرائم التي يتوفر فيها القصد الجنائي لدى الجاني ومؤدى ذلك أن يقوم بالسلوك الإجرامي (إيجابياً كان أم سلبياً) وتتجه إرادته إلى اقترافه مع علمه بأن القانون يجرمه وينهى عنه<sup>(3)</sup>، كمن يقوم بقتل شخص أو يمتنع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر.

### 2) الجرائم غير العمدية.

وهي الجرائم التي يستهدف فيها الجاني السلوك المجرم دون أن يستهدف تحقيق النتيجة الإجرامية، ويكون إتيانه لهذا السلوك نتيجة خطأ، أو إهمال أو رعونة أو عدم احتياط، ولكنه في كل الحالات لم تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية<sup>(4)</sup>.

وبالرجوع إلى الأحكام الجزائية المجرمة للأفعال والسلوكات المضرة بالعملية الانتخابية، فإنه يتضح أن معظم الجرائم الانتخابية هي جرائم عمدية أو قصدية.

(1) - أنظر نص المادة 205 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 313/ف01، نفس المرجع.

(3) - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 646.

(4) - عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 33.

## الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية بحسب مرتكبها من أطراف العملية الانتخابية.

تضمنت القوانين الانتخابية مجموعة من الجرائم الانتخابية أغلبها تخص أطراف العملية الانتخابية، فمنها الجرائم التي يرتكبها الناخبون (أولاً)، ومنها الجرائم التي يرتكبها المرشحون (ثانياً)، وكذا الجرائم المرتكبة من طرف أعوان الإدارة أو موظفيها القائمين على العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها (ثالثاً) والجرائم التي قد ترتكب من غير أطراف العملية الانتخابية (رابعاً)، التي تشكل إخلالاً بالنظام العام الانتخابي ومبادئه الأساسية.

### أولاً: جرائم انتخابية يرتكبها الناخبون.

تقوم المسؤولية الجنائية للناخب<sup>(1)</sup> عن كل ما يرتكبه من جرائم انتخابية سواء تعلقت بعملية القيد في القوائم الانتخابية أم بالتصويت أم بغيرها من مراحل العملية الانتخابية.

أما عن الجرائم الانتخابية التي يمكن أن تحرك المسؤولية الجنائية للناخب فهي تمتد لتشمل كل من أعمال القيد بالجرائم الانتخابية، والإدلاء بالرأي أو التصويت في الانتخابات أو الاستفتاءات، سواء كان بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً مساهماً فيها، أو سواء اكتملت فيها أركان الجريمة، أم أن الأمر مجرد محاولة أو شروع في الجريمة معاقب عليه قانوناً.

### 1) جرائم الناخبين المرتبطة بالقيد في القوائم الانتخابية.

تشهد هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية العديد من الانتهاكات والخروقات للقواعد والأحكام المنظمة للانتخاب، وغالباً ما يقوم الناخب بالكثير

(1) - يقصد بالناخب، المواطن الذي توافرت فيه الشروط المطلوبة قانوناً لقيد اسمه في إحدى القوائم الانتخابية، ويتمتع بموجب هذا القيد بالحق في إبداء الرأي أو التصويت في أي استفتاء أو انتخاب يجري بالدولة التي يحمل جنسيتها هذا المواطن بشرط أن لا يكون محروماً من ممارسة حقوقه المدنية أو السياسية، وهذا ما يستفاد من مضمون المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

من هذه الجرائم، كجريمة القيد دون وجه حق<sup>(1)</sup>، وذلك بسبب توفر إحدى حالات الحرمان أو عدم الاستحقاق للقيد المقررة قانوناً، وإما بسبب صدور أحكام بالإدانة جنائياً في الجرائم المحددة بنصوص قانون العقوبات والمرتبة للحرمان من ممارسة الحقوق السياسية أو لعدم الأهلية الجنائية أصلاً، والأهلية السياسية بصفة تبعية أو جريمة القيد المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية بأسماء وصفات غير حقيقية أو مزيفة<sup>(2)</sup>.

## 2) جرائم الناخبين المرتكبة بالتصويت أو الفرز وإعلان النتائج.

تعرف هذه المرحلة الحساسة من مراحل العملية الانتخابية العديد من الجرائم الأفعال والسلوكات، التي تعتبر جرائم انتخابية بامتياز لما لها من خطورة، ومساس مباشر بمبادئ سلامة الفعل الانتخابي داخل المجتمع، وقسم كبير من هذه الجرائم يقوم به الناخبون تحت دوافع مختلفة، فتشمل هذه الجرائم كافة الأفعال والسلوكات، التي تمس مبدأ حرية التصويت أو التصويت دون وجه حق، بالإضافة إلى جميع السلوكات أو الأعمال المؤدية إلى الإخلال بالسير الحسن لعملية التصويت أو تزيف نتائج الانتخابات.

ومن أمثلة هذه الجرائم في التشريع الانتخابي الجزائري نذكر:

- جريمة التصويت العمدي بعد فقدان الحق فيه<sup>(3)</sup>. كأن صدر ضده حكم أو بعد إشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- جريمة التصويت بناء على تسجيل متكرر بالقائمة الانتخابية أو تسجيل بعد إخفاء حالة فقدان الأهلية المنصوص عليها قانوناً، أو جريمة التصويت بناءً على انتحال أسماء وصفات ناخب مسجل<sup>(4)</sup>.
- جريمة التصويت المتعدد باغتنام فرصة التسجيل المتكرر<sup>(5)</sup>.

(1) - أنظر نص المادة 197 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) - أنظر نفس المادة من نفس المرجع.

(3) - أنظر نص المادة 201، نفس المرجع.

(4) - أنظر نص المادة 202، نفس المرجع.

(5) - أنظر نفس المادة من نفس المرجع.

- جريمة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو جريمة منع مترشح أو من يمثله قانونًا حضور عملية الفرز<sup>(1)</sup>. كما يمكن للناخب القيام بعدة جرائم أخرى، كجريمة إهانة عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منهم. أو جريمة التسبب في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها باستعمال وسائل التعدي<sup>(2)</sup> أو جريمة اختطاف صندوق الاقتراع المتضمن على الأصوات قبل الفرز<sup>(3)</sup>.

وهناك الكثير من الجرائم التي لا يمكن ذكرها جميعًا خاصة أنه ستنم دراستها لاحقًا وهناك من سبقت الإشارة إليها.

### ثانيًا: الجرائم التي يرتكبها المرشحون.

تعد مسؤولية المترشح بصدد ما يرتكبه من جرائم مزدوجة، لأنه يمكن تحميله المسؤولية عن الكثير من الجرائم الانتخابية بصفته ناخبًا، أو بصفته مترشحًا في أحيان أخرى. عملاً بالمبدأ القائل أن كل مترشح هو ناخب، وليس كل ناخب مرشح.

والملاحظ أن مسؤولية المترشح أحكامها مشددة مقارنة بالمسؤولية الجزائية للناخب<sup>(4)</sup>. وفضلاً عن الجرائم التي يمكن أن ترتكب من المرشح كناخب، هناك جرائم أخرى يرتكبها كمرشح<sup>(5)</sup>، وكثيرًا ما تدفعه الرغبة الجامحة بالفوز بالمقعد أو المنصب المراد شغله بعد الظفر بأصوات الناخبين.

(1) - أنظر نص المادة 206 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 208، نفس المرجع.

(3) - أنظر نص المادة 209، نفس المرجع.

(4) - مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 23.

(5) - يقصد بالمترشح، الشخص الذي تتوفر فيه شروط الناخب وأبدى رغبته قانونًا في المنافسة الانتخابية لأجل الفوز بالمنصب المراد شغله بعد توافره على الشروط المطلوبة قانونًا لشغل هذا المنصب، فالمترشح للمجالس الشعبية البلدية يجب أن تتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10 معدل ومتمم، السالف الذكر، ونصت المادة 92 من ذات القانون على شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني أما شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة نصت عليها المادة 111، بينما شروط الترشح لرئاسة الجمهورية حددتها المادة 193 من نفس القانون.



وأهم هذه الجرائم الانتخابية التي ترتكب من طرف المترشح، والتي تضمنتها الأحكام الجزائية الواردة بقانون العقوبات في القسم المتعلق بالمخالفات الخاصة بممارسة حق الانتخاب، أو تلك الواردة بالتشريع الانتخابي الجزائري الصادر بموجب القانون العضوي رقم 10-16، المعدل والمتمم. يمكن الإشارة إلى معظمها، لكن بدون تفصيل طالما أنها هي الأخرى ستكون محل الدراسة في الباب الثاني من هذه الدراسة، ومنها جريمة الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة، وفي اقتراع واحد<sup>(1)</sup>. أو جريمة استعمال القائمة الانتخابية لأغراض مسيئة<sup>(2)</sup>. أو جريمة تقديم هبات نقدية أو عينة أو وعد بتقديمها أو وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا خاصة، بغرض التأثير على الناخبين<sup>(3)</sup>. أو جريمة تهديد ناخب أو إكراهه أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته باستعمال التخويف بفقدان منصبه أو بتعويضه هو أو أهله (عائلته) أو أملاكه للضرر<sup>(4)</sup>.

وجريمة تلقي الهبات والدعم المالي من جهة أجنبية<sup>(5)</sup> خلافاً لنص المادة 191 من القانون العضوي رقم 10-16، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-19 بالإضافة إلى جرائم الدعاية الانتخابية الأخرى المختلفة المرتكبة من المرشحين. اعتمد المشرع الجزائري أسلوب التشديد في مواجهة جرائم المترشحين، وهذا ما تضمنته صراحة نص المادة 223 من القانون العضوي رقم 10-16، المعدل والمتمم، بنصها: "إذا ارتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 204 و205 و206 و207 و209 و211 من هذا القانون، تضاعف العقوبة".

ونؤيد المشرع الجزائري في هذه المسألة، لأن أغلب الجرائم الانتخابية ترتكب من المترشحين الذين لا يلتزمون بقواعد المنافسة الانتخابية الشريفة والشفافة والنزاهة، فيلجؤون إلى كل الوسائل غير المشروعة، بهدف الفوز في الانتخابات من خلال انتهاك القواعد والمبادئ التي تقوم عليها العملية الانتخابية وتضمن

(1) - أنظر نص المادة 202 من القانون العضوي رقم 10-16، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 207، نفس المرجع.

(3) - أنظر نص المادة 211، نفس المرجع.

(4) - أنظر نص المادة 213، نفس المرجع.

(5) - أنظر نص المادة 219، نفس المرجع.

سلامة نتائجها، وبهذا التشديد نضمن أكثر سلامة الانتخابات وترجع ثقة المواطن أو الناخب في الفعل الانتخابي، وفي حياد رجال وأعوان الإدارة القائمين عليه تسييره وتنظيمه.

### ثالثاً: الجرائم الانتخابية المرتكبة من طرف أعوان الإدارة.

ترتبط الجرائم الانتخابية التي يرتكبها رجال الإدارة وأعوانها أساساً بالموظفين العموميين المكلفون بالمشاركة في الإعداد والتسيير لإجراءات العملية الانتخابية ابتداءً من لحظة القيد بالقوائم (الجداول) الانتخابية، وانتهاءً بإعلان نتائجها النهائية، المعبرة عن الإرادة الشعبية في اختيار المرشح أو المرشحين الفائزين بالمنصب أو المقاعد المتنافس حولها والمراد شغلها.

والجدير بالملاحظة بالنسبة لمميزات المسؤولية الجزائية الملقاة على كاهل أعوان الإدارة وموظفيها عند ارتكابهم أي جريمة انتخابية، هو التشديد واتساع مجال ارتكابها أمام رجل الإدارة أو موظفيها، بسبب أن دور رجال الإدارة يمتد عبر جميع مراحل العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، ومنه فمجال ارتكابهم للجرائم الانتخابية يظل ممكنًا طالما أنهم يساهمون ويشاركون في جميع الإجراءات التحضيرية أو التمهيدية للانتخابات إلى غاية إعلان النتائج النهائية.

وأما سبب التشديد، فيرجع إلى صفة الوظيفة العمومية التي يتمتع بها أعوان الإدارة المكلفة بتحضير الانتخابات وتسييرها، فقانون العقوبات أقر جزاءات مشددة على الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، سواء كانت تبعيته للسلطة التنفيذية أو للسلطة القضائية المشاركة في الإشراف على العملية الانتخابية، ورقابتها عبر جميع مراحلها بغرض ضمان حيادتها ونزاهتها<sup>(1)</sup>.

ونفس المبدأ اعتمده المشرع الانتخابي، حيث شدد العقاب على الجرائم الانتخابية المرتكبة من طرف أعوان الإدارة، المكلفين بالمشاركة في تنظيم وتسيير الانتخابات أو المنوط بهم أي مهام تدخل ضمن إجراءات سير العملية الانتخابية بوجه عام<sup>(2)</sup>.

(1) - مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 251، 290.

(2) - أنظر نص المادة 02/ف/199 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ولعل أهم الجرائم الانتخابية التي يرتكبها أعوان الإدارة أو موظفيها في الجرائم الانتخابية نذكر: جريمة القيد العمد لشخص أو محاولة قيده أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، باستعمال تصريحات مزيفة أو مزورة<sup>(1)</sup>. وجريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية، أو جريمة إتلاف القوائم الانتخابية، أو جريمة إتلاف بطاقات الناخبين أو إخفاءها أو تحويلها أو تزويرها أو جريمة تزوير شهادة الشطب من القائمة الانتخابية أو التسجيل فيها، وجريمة الإنقاص أو الزيادة في محضر الفرز أو في الأوراق أو تشويهها، وجريمة تلاوة اسم غير الاسم المسجل<sup>(2)</sup>، وجريمة منع الامتناع عن وضع القائمة الانتخابية، أو نسخة من محضر الفرز أو محضر الإحصاء البلدي، أو الولائي لتركيز النتائج تحت تصرف المترشح أو ممثله القانوني<sup>(3)</sup>.

كما أن هناك جرائم أخرى واردة بالقانون الانتخابي الجزائري، والتي يهدف المشرع من خلالها إلى ضمان حياد الإدارة المكلفة بتنظيم الانتخابات، والسهل على سلامتها من كل تلاعب بنتائجها أو بمصداقيتها، ورصد عقوبات جزائية مشددة لمواجهة تُوَقَّع على كل موظف أو رجل إدارة مكلف بالمشاركة في أعمال تسير العملية الانتخابية.

### المطلب الثالث

#### الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية

أثار موضوع تحديد الطبيعة للجريمة الانتخابية جدلاً فقهيًا واسعاً، انقسم حوله الفقه الجنائي إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يعتبر أن الجريمة الانتخابية مجرد جريمة عادية لا تختلف عن غيرها من الجرائم العادية الأخرى (الفرع الأول)، بينما الاتجاه الثاني ذهب إلى اعتبار الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية بالنظر إلى المعيار المعتمد عليه، سواء كان موضوعيًا ونعني به طبيعة الحق المعتدى عليه الذي يشترط فيه أن يكون سياسيًا، أو بالنظر إلى معيار الباعث على ارتكاب

(1) - أنظر نص المادة 200 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 203، نفس المرجع

(3) - أنظر نص المادة 207، نفس المرجع.

الجريمة، فمتى كان الباعث سياسيًا كانت الجريمة الانتخابية سياسية<sup>(1)</sup> (الفرع الثاني)، وهناك المعيار المختلط الذي يعتمد عليه في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية والذي يجمع بين المعيارين معًا (الموضوعي والشخصي)، وتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية تترتب عنه مجموعة الآثار والنتائج القانونية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الجريمة الانتخابية مجرد جريمة عادية.

سنتناول في هذا الفرع بيان الاتجاه الفقهي الذي يعتبر الجريمة الانتخابية مجرد جريمة عادية (أولاً)، ثم النقد الموجه لهذا الاتجاه الفقهي (ثانيًا).  
أولاً: اعتبار الفقه الجريمة الانتخابية مجرد جريمة عادية.

يعتقد جانب من الفقه أن الجرائم الانتخابية ما هي إلا جرائم عادية شأنها شأن باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المرتبطة به كالنصوص الجزائية الخاصة، وإنما يرتبط ظهورها أو ارتكابها خلال فترة زمنية معينة تدعى بالعملية الانتخابية بمختلف مراحلها، ابتداءً من مرحلة القيد بالقوائم الانتخابية، وانتهاءً بإعلان النتائج النهائية من طرف المصالح المختصة<sup>(2)</sup>.

تهدف حسب هذا الاتجاه الجريمة الانتخابية إلى إشباع أو تحقيق مصلحة شخصية لفاعلها، وأن الباعث السياسي أو الدافع السياسي ليس، إلا مجرد غطاء يتستر به المجرم الانتخابي للوصول إلى مبتغاه الإجرامي أي مصلحته الشخصية<sup>(3)</sup>.

كما أن الجريمة الانتخابية ترتكب بشكل عرضي من مجرم يخضع لانفعالات عابرة وعواطف مختلفة، والحماس لموقف أو رأي، وهذه الانفعالات هي التي تدفعه إلى الإجرام الانتخابي، فالمجرم الانتخابي لديه في الأصل ميل إجرامي كامن بداخل شخصيته، والظرف السياسي بالنسبة له عامل مساعد فقط لظهور هذا الميل

(1)- SOYER Jean Claude, Op.Cit, p45.

(2)- منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 27.

(3)- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين القاهرة، 2000، ص 134، 135.

الإجرامي الباطني، أو بمعنى آخر حسب هذا الرأي أن الجاني الانتخابي بالصدفة والعامل المساعد لها مصبوغًا بصبغة سياسية وأهم خصائصها نيل الغاية واستهداف مصلحة الآخرين<sup>(1)</sup>.

ثانيًا: نقد الاتجاه الفقهي بشأن اعتبار الجريمة الانتخابية جريمة عادية.

لم يسلم هذا الاتجاه من النقد، فهناك من يعتبره جانب الصواب في عدة جوانب فتحديد طبيعة الجريمة لا بد أن يعتمد، إما على فكرة الباعث إلى ارتكابها أو على طبيعة الحق المعتدى عليه، غير أن هذا الاتجاه أهملها ولم يأخذ بأي منها بالرجوع إلى طبيعة الحق المعتدى عليه في الجرائم الانتخابية فهو حق ذو طبيعة سياسية، وهو ما يجعله يضفي الصفة السياسية على كل الأفعال والسلوكات التي تشكل اعتداء على هذا الحق السياسي.

وفضلاً عن ذلك، هذا الاتجاه لا يولي أي أهمية للظرف السياسي في تحديد طبيعة الجريمة الانتخابية، لأنه يرى بأنه مجرد عامل مساعدًا لارتكاب الجريمة ولهذا يعتبرها مجرد جريمة عادية (ذات طبيعة عادية).

كما يعاب على هذا الاتجاه أنه يقصر ارتكاب الجريمة الانتخابية على طائفة معينة من المجرمين، كالمجرم بالصدفة أو بالعاطفة وهو تصور غير دقيق، خاصة أن الواقع يؤكد إمكانية ارتكاب هذه الجريمة من مختلف شرائح المجتمع دون تميز أو تفرقة بينهم<sup>(2)</sup>. وعلى ضوء هذه الانتقادات ظهر اتجاه ثاني من الفقهاء يعتبرون الجريمة الانتخابية ليست جريمة عادية من جرائم القانون العام، بل هي جريمة سياسية بحتة.

**الفرع الثاني: اعتبار الجريمة الانتخابية جريمة سياسية.**

يعتبر الاتجاه الغالب عند فقهاء القانون الجنائي الجريمة الانتخابية من الجرائم السياسية<sup>(3)</sup>، لأن الثابت أن جرائم الانتخاب بحسب طبيعتها هي جرائم

(1) - علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998، ص 43، 44.

(2) - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 229.

(3) - DUVAL Jean- Marc, Op.Cit, p835.

سياسية، وتستخلص هذه الطبيعة بالنظر إلى الباعث أو الغرض منها أو طبيعة الحق المعتدى عليه<sup>(1)</sup>، وهذا ما جعلهم يختلفون في المعيار الذي يعتمدونه في تحديد هذه الطبيعة السياسية لهذا النوع من الجرائم فانقسموا إلى ثلاث اتجاهات، فمنهم من اعتنق المعيار الشخصي- الباعث- (أولاً) ومنهم من يأخذ بالمعيار الموضوعي- المادي- (ثانياً)، وهناك اتجاه ثالث يجمع بين المعيارين معاً في تحديد الطابع السياسي للجريمة الانتخابية، أو ما يسمى بالمعيار المختلط (ثالثاً).  
**أولاً: الطابع السياسي للجريمة الانتخابية بالنظر للمعيار الشخصي.**

تكون الجريمة الانتخابية حسب أنصار المعيار الشخصي سياسية متى كان الباعث إلى ارتكابها أو الغاية المستهدفة من ورائها سياسية، كأن يقوم الجاني بالتأثير على الناخبين أو حملهم للتصويت لصالح مرشح، أو قائمة مترشحين موالى للنظام السياسي القائم لضمان فوزه في الانتخابات، أو العكس من ذلك كأن يقوم الجاني بذات السلوك لصالح مرشح أو قائمة مترشحين معارضة للنظام السياسي القائم بهدف التصويت لصالحهم للوصول إلى الحكم وتغيير النظام السياسي القائم أو كمن يقوم بتلقي أموال أو هبات نقدية أو عينية من جهة أو طرف أجنبي لاستخدامها في الحملة، أو تمويل الدعاية الانتخابية لغرض الفوز في الانتخابات بهدف تغيير النظام السياسي للدولة أو الإبقاء عليه<sup>(2)</sup>.

ووفقاً للمعيار الشخصي تعتبر الجريمة سياسية، متى كان الباعث إلى ارتكابها سياسياً وهناك من يُردف له عنصر الغرض أو الهدف من ارتكاب الجريمة، فمتى كان الهدف من ارتكابها سياسياً حتى ولو كانت الجريمة من حيث موضوعها جريمة عادية، تدخل ضمن جرائم القانون العام كالتزوير أو القتل أو التهديد وغيرها ويوسع هذا المعيار من نطاق الجريمة السياسية، إذ يجعلها شاملة لجرائم قد تبدو

(1)- حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة دار النهضة العربية، القاهرة، د.س. ن، ص 246.

(2)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 230.

في جوهرها جرائم عادية، كقتل رئيس دولة بهدف تغيير نظام الحكم أو قتل زعيم معارض للحكومة أو تزوير محاضر نتائج الانتخابات... إلخ<sup>(1)</sup>.

وحرصت محكمة النقض المصرية على عنصر الدافع، وكذا استظهار الرابطة الزمنية فيما يتعلق بجرائم الانتخاب، ومن ثم فإذا حدث وأن ارتكب الجريمة بعد انتهاء عملية الانتخابات وظهور نتائجها، فإن الدافع السياسي ينتفي ليحل محله الأنانية والانتقام بعد ظهور النتائج<sup>(2)</sup>.

وبناءً على ما سبق، فإن الجريمة الانتخابية وفقاً لهذا المعيار الشخصي، لا تعد سياسية إلا إذا كان الباعث على ارتكابها سياسياً، حتى ولو كانت مرتكبة ضد أحد الحقوق السياسية كأن يقوم الجاني بالتعرض لناخب معين ومنعه من الدخول لمكتب الاقتراع، ولكن بدافع الانتقام لنفس السلوك ارتكب من الضحية الذي اعترض سبيله ومنعه من دخول المسجد مثلاً، فهنا وبالرغم من أن الجريمة ارتكبت وكان موضوعها هو المنع من ممارسة حق سياسي يتمثل في حق الانتخاب، لكن الدافع لدى الجاني لم يكن سياسياً وإنما بدافع الانتقام وهو غير سياسي.

**ثانياً: الطابع السياسي للجريمة الانتخابية بالنظر للمعيار الموضوعي.**

ومؤدى هذا المعيار أن الجريمة تكون سياسية متى كانت تمثل عدواناً على مصلحة سياسية للدولة أو على حق سياسي للفرد بصرف النظر عن الباعث من وراء ارتكابها وبالتالي تستمد الصفة السياسية من طبيعة الحق أو الموضوع الذي وقعت عليه الجريمة ومن النتيجة التي ترتبت عنها دون الاعتداد بالغاية أو البواعث التي دفعت بالجاني إلى اقترافها<sup>(3)</sup>، وإعمالاً لهذا المعيار تعد جرائم

(1) - محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006، ص 102.

(2) - حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 247، 248.

(3) - MERLE Roger, VITU André, Traite de Droit criminel, Droit pénal spécial, Edition Cujas, Paris 1982, p137, 138.

سياسية محاولة قلب نظام الحكم في الدولة والإخلال بأمن الدولة والغش في الانتخابات والتجمهر، ويبدو أن المعيار الموضوعي قد لقي قبولاً لدى الفقه<sup>(1)</sup>.  
 وطالما أن حق الانتخاب أو الترشح حقاً سياسياً يكفل الدستور والقانون حمايته ويخول للفرد اللجوء للقضاء طلباً لحمايته من أي اعتداء، وعلى هذا الأساس تعتبر الجريمة الانتخابية جريمة سياسية لوقوعها على حق سياسي<sup>(2)</sup>.  
**ثالثاً: الطابع السياسي للجريمة الانتخابية حسب المعيار المختلط.**

يسمى هذا المعيار بالمختلط لأنه يجمع بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي في إضفاء الطبيعة السياسية على الجرائم الانتخابية، وحسبه فإن الجريمة تعد سياسية عندما يكون الباعث أو الدافع إلى ارتكابها سياسياً، وتعتبر أيضاً الجريمة سياسية عندما ترتكب على حق من الحقوق السياسية للدولة (المجتمع) أو الفرد وهذا المعيار هو الراجع لدى الفقه الجنائي والتشريعات العقابية أو الجزائية<sup>(3)</sup>.  
 والجدير بالذكر أن المشرع الانتخابي الجزائري لم يحدد الطابع السياسي للجرائم الانتخابية، بشكل واضح يمكن من خلاله التمييز بين هذه الجرائم والجرائم العامة (العادية) ونفس الحكم ينطبق على المشرع العقابي الذي لم يتطرق لتحديد الطابع السياسي لهذه الجرائم من عدمه، وإن كان يمكن الاستئناس بطريقة تنظيم المشرع لجرائم الماسة بأمن الدولة، كجرائم الخيانة والتجسس<sup>(4)</sup>، وجرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني<sup>(5)</sup>، وجرائم الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن<sup>(6)</sup>، وجرائم المساهمة في حركات التمرد

(1) - وقد أخذ بهذا المعيار المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد بكوتنجاهن سنة 1935 الذي اعتبر الجرائم السياسية: "تلك التي ترتكب ضد تنظيم الدولة أو مباشرتها لوظائفها أو ضد حقوق المواطنين المستمدة من هذا التنظيم"، أنظر أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 359.

(2) - الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 282.

(3) - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 232.

LEFEBVRE José, « Codifier l'infraction politique ? », CURAPP- la politique ailleurs, P.U.F, Paris, 1998 p374.

(4) - أنظر نص المواد 61، 62، 63، 64 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

(5) - أنظر نص المواد 65 إلى 76، نفس المرجع.

(6) - أنظر نص المواد 88 إلى 90، نفس المرجع.



وهي تتميز بالشدة وتصل في حالات أو عدة جرائم العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت.

ومرد هذا التشديد يرجع إلى أن هذه الأفعال يمكن أن تقضي على النظام السياسي للدولة سواء خارجيًا أو داخليًا، ولهذا يمكن إضفاء طابع الجريمة السياسية على هذه الجرائم، وزيادة عن ذلك فقد نص المشرع الجزائي في قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الجرائم التي يمكن اعتبارها جرائم سياسية وهذا في القسم الأول من الفصل الثالث من الكتاب الثالث والخاص بالمخالفات الخاصة بممارسة حق الانتخاب، أين تضمنت مواد هذا القسم (من المادة 102 إلى المادة 106) النص على مجموعة من الجرائم الانتخابية التي تمثل عدوانًا أو خرقًا للحقوق السياسية للدولة (المجتمع) أو للفرد على حد سواء، وتكون لها أغراض وبواعث سياسية انتخابية، تهدف في أغلب الأحيان إلى الفوز بالانتخابات أو الإساءة والإضرار بالعملية الانتخابية والخدش في مصداقيتها، بانتهاك قواعدها ومبادئها الأساسية التي تقوم عليها وتضمن سلامتها أو نزاهتها.

أما المشرع الانتخابي الجزائري، فهو الآخر أحاط العملية الانتخابية بمجموعة من الأحكام الجزائية، التي تضمنت تجريم الكثير من السلوكات أو الأفعال، التي قد ترتكب من أطراف العملية (الناخبون، المترشحون، وأعوان الإدارة)، ومن غير أطراف هذه العملية (المواطنين العاديين والأجانب)، التي يمكن أن تمس بالعملية الانتخابية أو تلحق الأذى أو الضرر بسلامتها ونزاهتها.

وملاحظ أن المشرع الانتخابي، أضفى حماية جزائية للعملية الانتخابية عبر جميع مراحلها، وأقر عقوبات جزائية في مواجهة مقترفي الجرائم الانتخابية والتمعن في هذه الجرائم ودراستها وتفحصها، وإعمالاً للمعايير الفقهية المشار إليها لتحديد الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، يتبين أن المشرع الانتخابي الجزائري لم يشر صراحة إلى الطبيعة السياسية للجرائم الانتخابية وجعلها كالجرائم العادية، غير أن الثابت هو كون هذه الجرائم ذات طبيعة سياسية لا محالة لأنها غالبًا ما ترتكب بدافع أو باعث سياسي، كالفوز بالانتخابات أو دعم أو هزم مرشح أو قائمة معينة أو لهزم مترشح من المترشحين للاستحقاق الانتخابي.

كما أن هذه الجرائم الانتخابية تمثل انتهاك أو اعتداء وعدوان على أحد الحقوق السياسية للفرد (حق الانتخاب أو حق الترشح) أو تنصب على الحقوق السياسية للدولة في تنظيم وإجراء الانتخابات في إطار القوانين كحدث سياسي، يتم من خلاله مشاركة المواطنين في اختيار من يمثلهم في مؤسسات الدولة.

وحسب تقديرنا، لا يمكن إغفال الطابع السياسي للجريمة الانتخابية خاصة أن ركنها المادي ينصب على ممارسة أهم الحقوق السياسية، وهما حق الانتخاب والترشح، ناهيك عن الجانب النفسي للمجرم الانتخابي الذي تحركه في غالب الأحيان الميولات السياسية لارتكاب هذه الجرائم، خلال مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية.

غير أنه قد يتبادر إلى الذهن التساؤل مهم حول جدوى تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية، وهذا ما سنعالجه في الفرع الثالث.

### الفرع الثالث: جدوى تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية.

يترتب على تحديد طبيعة الجريمة الانتخابية، باعتبارها جريمة عادية أو جريمة سياسية نتائج قانونية مهمة، ذلك أن المشرع قد يخرج عن النظام القانوني للتجريم بالنسبة لبعض الجرائم نظرًا لطبيعتها الخاصة، سواء وردت هذه الجرائم في صلب قانون العقوبات نفسه أو في تشريعات جزائية خاصة، ويتجلى هذا الخروج ليس بمجرد تمييزها عن غيرها من الجرائم بالنسبة للركن المادي أو الركن المعنوي، وإنما في الخروج عن القواعد العامة التي تحكم هذه الجريمة مقارنة بغيرها من الجرائم انطلاقًا من فلسفة جنائية متميزة، عن فلسفة التجريم بالنسبة للجرائم العامة (العادية) المنتهجة في قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

وتظهر أهمية التمييز بين اعتبار الجريمة الانتخابية مجرد جريمة عادية، وبين اعتبارها جريمة سياسية، من حيث الأحكام الموضوعية (أولاً)، ومن حيث الأحكام الإجرائية (ثانيًا) ومن حيث وجهة نظر القانون الدولي (ثالثًا).

(1) - عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 416.

## أولاً: من حيث الأحكام الموضوعية.

تتجلى بشكل كبير أهمية التمييز بين اعتبار الجريمة الانتخابية جريمة عادية أو جريمة سياسية، لأن الجريمة السياسية تختلف عن جريمة القانون العام في نظر القانون الداخلي فالتشريعات المقارنة تقرر للجرائم السياسية عقوبات نوعية مغايرة لنظيرتها المقررة للجرائم العادية، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في مجال الجنايات، بحيث تطبق على مرتكبي جنايات القانون العام عقوبات السجن المؤبد: réclusion perpétuelle، والسجن المؤقت réclusion à temps، بينما تطبق على الجنايات السياسية عقوبة الحبس المؤبد détention perpétuelle والحبس الجنائي المؤقت détention criminelle à temps.

وللإشارة، فالقانون الفرنسي كان يستبعد عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية إلى غاية تعديله بموجب القانون المؤرخ في 1960/06/04، الذي أقر هذه العقوبة الجنائية القاسية (الإعدام) بالنسبة للجرائم السياسية، غير أنه خلال سنة 1981 تم إلغاؤها (عقوبة الإعدام) وتم تثبيت إلغاء عقوبة الإعدام إثر إصلاح قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 92-683 المؤرخ في 1992/07/22<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة للجنح فالمشرع الفرنسي لم يميز بين الجرائم من حيث العقوبات لكنه يخص المجرم السياسي المدان بجنحة سياسية بمعاملة خاصة خلال تنفيذ العقوبة، إذ له الحق في طلب طعامه من خارج المؤسسة العقابية، ولا يلزم بارتداء ملابس السجن الخاصة بتنفيذ العقوبة، كما لا يجبر على العمل داخل السجن ويحبس في مكان خاص<sup>(2)</sup>.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فهو لا يميز من حيث العقوبات بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام بصفة عامة، غير أنه بالنسبة لجرائم الانتخابات فإنه قد خصها بنوع من اللين ومن العقوبات الخاصة التي تتماشى مع هذا النوع من الجرائم السياسية، فمثلاً لا وجود لعقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الانتخابية وفضلاً عن ذلك لم يشر المشرع إلى ظرف العود بالنسبة للجرائم الانتخابية، سواء

(1) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 41، 46.

(2) - نفس المرجع، ص 46.

الواردة بقانون العقوبات بعنوان المخالفات الخاصة بممارسة حق الانتخاب من المادة 102 إلى المادة 106، أو تلك الجرائم المحددة في القانون الانتخابي رقم 10-16 السابق الذكر.

وعليه، يعتبر المشرع الجزائري أن أحكام الإدانة الصادرة في الجرائم السياسية لا تترتب عنها ذات الآثار المترتبة عن أحكام الإدانة الصادرة في جرائم القانون العام وهكذا فإن الأحكام الصادرة في الجرائم السياسية لا تحول دون إفادة المحكوم عليه لاحقاً من نظام وقف التنفيذ العقوبة المحكوم بها من أجل جريمة من جرائم القانون العام، وهذا ما تؤكدته المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>.

بتحليل مضمون هذه المادة، فإن الإدانة بجريمة سياسية لا تعتبر كسابقة قضائية تحرم الشخص من إمكانية الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة إذا ما ارتكب لاحقاً جريمة من جرائم القانون العام.

والنتيجة الثانية لعدم اعتبار حكم الإدانة بجرائم سياسية كسابقة قضائية هو عدم العمل بنظام العود كظرف مشدد، وهذا ما يستنتج بعد دراسة الجرائم الانتخابية، وهو التفسير لعدم سريان أحكام العود على الجرائم السياسية بشكل عام، وعلى الجرائم الانتخابية بشكل خاص<sup>(2)</sup>، كما أنه لا يجوز الحكم بتوقيع الإكراه البدني أو تطبيقه في قضايا الجرائم السياسية (المادة 600 من ق.إ.ج.ج) وبالنتيجة لذلك وإذا اعتبرنا الجرائم الانتخابية جرائم سياسية، فإنه لا مجال لتوقيع الإكراه البدني ضد المجرم الانتخابي باعتباره مجرم سياسي<sup>(3)</sup>.

(1) - أنظر نص المادة 592 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر، التي تنص على: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

(2) - يبدو أن، عدم سريان نظام العود على الجرائم الانتخابية لعدم نص المشرع عليه بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، يعتبر تأكيد على الطابع السياسي للجريمة الانتخابية، ومنه فالمدان بها يعتبر غير مسبوق قضائياً ويمكنه الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة، إذا ارتكب بعدها جريمة من جرائم القانون العام.

(3) - LEFEBVRE José, Op.Cit, p374.

PRADEL Jean, Droit pénal, Tome 1, Introduction générale, droit pénal, 6<sup>ème</sup> éd, Cujas, Paris, 1988 p249.

## ثانيًا: من حيث الأحكام الإجرائية.

يظهر تميز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية خضوعها لقواعد وأحكام إجرائية تختلف عند تلك التي تخضع لها الجريمة العادية، من أهمها<sup>(1)</sup>: إفراد محاكم خاصة للفصل في الجرائم السياسية أو في أكثر الجرائم السياسية أهمية كالجرائم الماسة بأمن الدولة التي هي الأخرى تتميز من حيث زمن ارتكابها وقت السلم أو الحرب، وفي نفس الاتجاه قد تخضع الجرائم السياسية في المراحل المختلفة للدعوى العمومية لقواعد إجرائية خاصة تكون في الغالب لصالح المتهمين في الجرائم السياسية، ففي فرنسا تم حظر تطبيق بعض الإجراءات التي من شأنها تقييد حرية المتهم خاصة في الإجراءات السريعة المرتبطة بالمثلث الفوري وخلال جميع مراحل المتابعة الجزائية والتحقيق والمحاكمة، بالإضافة إلى تقييد سلطة قاضي الجناح في إصدار أمر بالقبض على مرتكب الجريمة السياسية.

والمشعر الجزائي، هو الآخر خص الجرائم السياسية ببعض الخصائص الإجرائية المناسبة لطبيعة هذه الجرائم، التي تختلف عن الإجراءات المعمول بها في جرائم القانون العام، فمن حيث الاختصاص تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات عندما تزيد العقوبة المقررة لها عن 05 سنوات سواء كان الجناة عسكريون أم مدنيون.

ومن أمثلة هذه الجرائم: جرائم الخيانة والتجسس، جرائم التعدي على الدفاع أو الاقتصاد الوطني، وجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية... وغيرها من الجرائم، التي تفوق عقوبتها 05 سنوات حبسًا وقد كانت هذه الجرائم من اختصاص مجلس أمن الدولة إلى غاية صدور القانون رقم 89-06 المتضمن إلغاء أحكام المواد من 327 مكرر 16 إلى 327 مكرر 41<sup>(2)</sup> من قانون الإجراءات الجزائية. بالإضافة إلى بعض الجرائم ضد أمن الدولة، وهي الجرائم الموصوفة

(1) - أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 67.

(2) - قانون رقم 89-06 مؤرخ في 1989/04/25، يتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة الصادر، ج. ر، العدد 17 الصادر بتاريخ 1989/04/26.

بأفعال إرهابية أو تخريبية، يكون فيها الاختصاص بين المحاكم العسكرية أو المحاكم العادية القانون العام<sup>(1)</sup>.

ومن حيث الإجراءات، فالمشرع لم يجيز لمحكمة الجناح حال فصلها في الجرائم ذات الطابع السياسي، أن تصدر أمراً بإيداع المتهم أو القبض عليه ولو قضت بعقوبة الحبس لمدة تتجاوز السنة، وهذا ما أكدته المادة 358 من ق.إ.ج.ج.<sup>(2)</sup> وبالنسبة للجرائم الانتخابية، وإن كان المشرع لم يفصح صراحة عن اعتبارها من جرائم السياسية، غير أنه وبالاكتفاء على بعض المعايير والأحكام القانونية التي يعتمد عليها الفقه في إضفاء الصبغة السياسية للجرائم الانتخابية. فإنه كما سبق القول فالجرائم الانتخابية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، تعتبر جرائم سياسية بامتياز، لأنه في الغالب تكون مرتكبة بدوافع سياسية من المجرم الانتخابي وهذا ما يتماشى مع المعيار الشخصي، أو تكون مرتكبة ضد حق من الحقوق السياسية الجماعية للدولة أو المجتمع أو الحقوق السياسية أو للفرد كحقوق الانتخاب والترشح، ولذلك فإنه كان على المشرع أولاً أن يشير صراحة إلى الطابع السياسي لهذه الجرائم حتى يرفع أي لبس أو غموض حول هذه المسألة القانونية المهمة بسبب ما يترتب من نتائج قانونية، سواء على مستوى الأحكام الموضوعية أو الإجرائية، أو على مستوى القانون الدولي في ما يخص مسألة تسليم المجرمين.

**ثالثاً: من حيث نظرة القانون الدولي في مسألة تسليم المجرمين.**

الثابت في مجال العلاقات الدولية عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين ولهذا تنص أغلب الدساتير على منع تسليم المجرمين السياسيين أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء، والمؤسس الدستوري الجزائري هو الآخر أخذ بهذا المبدأ لكن بشيء من التخفيف أو المرونة، بحيث اكتفى بالنص على عدم جواز

(1) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 47.

(2) - أنظر نص المادة 358/ف01 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر، التي تنص على: "يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقاً بجنحة من جناح القانون العام وكانت العقوبة المقررة بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه...".

تسليم أو طرد اللاجئ السياسي الذي يتمتع بحق اللجوء، وهذا ما يستخلص من استقراء نص المادة 83 من الدستور الحالي<sup>(1)</sup>، التي تنص على: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء".

وبالتمعن في هذا النص الدستوري تجده يؤكد على عدم جواز تسليم وطرده اللاجئ السياسي الذي يتمتع بحق اللجوء، ولا يتكلم صراحة عن المجرم السياسي<sup>(2)</sup>، غير أن هذا النص يمكن تطبيقه واحترامه إذا كان المجرم السياسي يتمتع بحق اللجوء السياسي بالدولة، فلا يمكن تسليمه أو طرده من إقليم الدولة وبناءً على ذلك تظهر أهمية التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، فيما يخص مسألة تسليم المجرمين السياسيين في مجال الانتخابات في إطار اتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الدول.

يمكن القول أخيراً، أن الجريمة الانتخابية في الواقع، ماهي إلا انتهاك أو خرق لنظام الانتخابات، من شأنه إلحاق الضرر بالعملية الانتخابية والتأثير على مصداقيتها معاقب عليه قانوناً. وتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية من شأنه التأثير على نوع السياسة الجنائية المتخذة لمواجهة هذا النوع من الجرائم والمجرمين لا أكثر ولا أقل، وللإحاطة بماهية هذه الجرائم لا بد من دراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم والوقوف على ذاتية هذه الأركان، وهذا ما سنتناوله في المبحث الموالي.

(1) - مرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج. ر، العدد 76، الصادر بتاريخ 1996/12/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 2016/03/07.

(2) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 46.

## المبحث الثاني

### أركان الجريمة الانتخابية

للإلمام بشكل وافي بالأحكام العامة للتجريم الانتخابي، يتعين البحث في الأركان المكونة للجرائم الانتخابية، وانطلاقاً من كون الجريمة الانتخابية هي كل فعل أو امتناع (سلوك ايجابي أو سلبي) غير مشروع، من شأنه إلحاق الضرر أو المساس بسلامة العملية الانتخابية أو بأحد المبادئ التي تقوم عليها ويقرر القانون عقاباً أو جزاءً جنائياً<sup>(1)</sup>، ومنه فالجريمة الانتخابية شأنها شأن الجريمة العادية. تقوم على ثلاثة أركان، لكي يمكن القول بوجودها، وتقوم المسؤولية ضد مرتكبيها<sup>(2)</sup>.

فقيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بمصداقية ونزاهة الانتخابات تتطلب أن يكون هناك نص قانوني يجرم هذه الأفعال والسلوكات قبل وقوعها ويعاقب عليها سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات أو في نص آخر (المطلب الأول)، كما تتطلب القيام بأفعال أو امتناعات غير مشروعة، ينجم عليها الإخلال

(1)- DESPORTES Frédéric, LE GUNEHEC Francis, Op.Cit, p10.

(2) - اختلف الفقه ولا زال حول طبيعة الركن الشرعي للجريمة حول ما إذا كان يشكل ركناً من أركان الجريمة أم لا يعد كذلك وإنما هو مجرد وصف للسلوك المجرم أو بالأكثر مجرد شرطاً مفترض أو شرط أولياً في بنائها القانوني، فمن ناحية أولى يرى بعض الفقه أن الركن الشرعي أي (النص القانوني) ليس ركناً من أركان الجريمة وإنما هو عامل الردع: Agent de la répression أو شرط أساسي للجريمة، أنظر أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص63. حسب ما ذهب إليه الفقهاء: ديكوك وجان ديديه وراسه، نقلا عن:

DECOCQ André, Droit pénal général, Armand Colin, Paris, 1971, p61.

وهناك من يعتبر أن عدم مشروعية الفعل لا يدخل في تكوين الجريمة، وإنما هو مجرد تكيف أو وصف قانوني للجريمة وليس من المنطق حسب بعض الفقه أن يعتبر هذا الوصف من عناصر تلك الواقعة الإجرامية الموصوفة. أو بمعنى آخر أن النص القانوني العقابي هو الذي يخلق الجريمة وليس من الصواب في شيء أن نعتبر الخالق جزءاً فيما خلقه. ويرى جانب آخر من الفقه ومنهم: ستيفاني ولوفاسور وبولوك وصوبي، أن النص القانوني ركن من أركان الجريمة وهو ضروري لقيامها، فبانعدامه تنعدم الجريمة حيث لا جريمة بدون نص قانوني أنظر أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص64. نقلا عن:

STEFANI Gaston, LEVASSEUR Georges, BOULOC Bernard, Droit pénal général, 17<sup>ème</sup> éd, Dalloz Paris, 2000, p101.



والإضرار بالسير الحسن والنزاهة للعملية الانتخابية، وقيام علاقة السببية بين هذه السلوكات أو الأفعال وبين النتيجة (المطلب الثاني)، وأن يكون القصد الجنائي متوافراً، فلا بد أن تتوفر الإرادة والعلم لدى الجاني واتجاه إرادته لإحداث الفعل أو السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### الركن الشرعي للجريمة الانتخابية

يقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة، التي يصبغها المشرع من خلال القانون وخاصة قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو الملحقه به، على الفعل أو السلوك الذي اقترفه الفاعل (الجاني)، فالجريمة كسلوك أو فعل غير مشروع يقرر له القانون عقوبة معينة<sup>(1)</sup>. وبذلك فإذا لم يكن هناك نص التجريم القانوني فإن الجرم ينعدم ويكون الفعل مشروعاً، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة أو عقوبة أو تدابير أمنية إلا بنص قانوني<sup>(2)</sup>.

ونعني بالركن الشرعي في الجرائم الانتخابية، وجود منظومة قانونية تحدد كافة الأعمال والسلوكات المؤثمة، الصادرة عن أطراف العملية الانتخابية أو من غير أطرافها، والتي تحمل صفة الإخلال بحسن سير العملية عبر جميع مراحلها، وتضر بسلامتها بشكل يؤثر على التعبير السليم والصادق لما اتجهت إليه إرادة الناخبين.

ودراسة الركن الشرعي الذي مفاده "مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات" في المجال الانتخابي تقتضي البحث، في مدى تكريس المبدأ الشرعية في مجال حماية الانتخابات (الفرع الأول)، وكذا مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى دراسة نطاق تطبيق النص الجزائي الانتخابي - حدود المبدأ- (الفرع الثالث).

(1)- SALVAGE Philippe, Droit pénal général, 8<sup>ème</sup> éd, Presses Universitaires de Grenoble, 2016, p19.

(2)- عبد الرحمان توفيق أحمد، مرجع سابق، ص 106.

## الفرع الأول: مدى تكريس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مجال حماية الانتخابات.

نعني بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي بشكل عام والقانون الجزائي الانتخابي بشكل خاص، إن لهذا القانون مصدراً واحداً هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن غيره من القوانين الأخرى التي لها مصادر أخرى، كالعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويسود هذا المبدأ في الكثير من الدول، بما فيها الجزائر مبدأ الشرعية الجزائية، وفحواه سيادة القانون، وخضوع الحكام والمحكومين لسلطانه<sup>(1)</sup>. والمقصود بسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب من خلال تحديد الأفعال والسلوكات التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة، ثم بيان الجزاءات أو العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى<sup>(2)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه لا يكفي فقط أن يكون الفعل أو السلوك مجرماً بنص قانوني صريح لكي تقوم الجريمة، وإنما ينبغي أيضاً أن لا يكون هناك سبب من أسباب الإباحة (التبرير) المنصوص عليها قانوناً بشأن هذا الفعل أو السلوك. وكانت بداية ظهور مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" تعود للقرن 18 عشر كرد فعل عن تسلط رجال القضاء في ذلك العصر<sup>(3)</sup>، نتيجة عدم التمييز بين مفهوم الجريمة الجنائية والرذيلة الأخلاقية والمخالفات، والمعاصي الدينية وحتمية الوقوف على مدى تجسيد هذا المبدأ في مجال حماية الانتخابات في المنظومة القانونية بالجزائر تقضي البحث في مدى تكريس هذا المبدأ في الدستور (أولاً)، ثم في القانون العقوبات (ثانياً)، وأخيراً في القانون الانتخابي الذي تضمنه القانون العضوي رقم 10-16، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 (ثالثاً).

(1) - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص

القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012-2013، ص51.

(2) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص73، 74.

(3) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص65.

## أولاً: تكريس مبدأ الشرعية الجزائية في الدستور الجزائري.

بالرجوع للدستور الجزائري لسنة 1996 بمختلف تعديلاته، يتبين جلياً أن المؤسس الدستوري كرس صراحة هذا المبدأ وجاء ذلك في العديد من المواد التي تضمنت مجموعة من الأحكام المجسدة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بشكل عام، وأحكام أخرى تخص شرعية الجرائم والعقوبات في ميدان حماية الانتخابات وضمان سلامتها من جميع أشكال الأفعال والسلوكات التي تمثل اعتداء على سلامة العملية الانتخابية، وتعتبر هذه الأحكام سنداً للتدليل على تكريس الدستور الجزائري لمبدأ شرعية الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

**1) تكريس الدستور لمبدأ الشرعية الجزائية بوجه عام.**

لقد تضمن الدستور العديد من المواد التي يستشف منها الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بوجه عام، ونذكر منها المادتين 58 و59 من الدستور الجزائري الحالي<sup>(1)</sup>. أما المادة 160 منه فنصت صراحة على مبدأ الشرعية الجزائية<sup>(2)</sup> وتحليل هذه المواد الدستورية، يتضح أن الجرائم الانتخابية، وكذا العقوبات المقررة لها تستمد شرعيتها من أحكام الدستور، التي بينت أنه لا يمكن إدانة أي شخص، إلا بمقتضى نص قانوني موجود أو يكون صادراً قبل وقوع السلوك المجرم. والنص على هذا المبدأ في الدستور يجعل منه مبدئاً دستورياً، يتمتع بصفة السمو على المبادئ الواردة بالنصوص القانونية الأخرى الأدنى منه درجة، وهذا نقطة إيجابية تحسب للدستور الجزائري، لأن النص على مبدأ الشرعية في الدستور يجعل المشرع العادي ملزماً بالتقيد به وعدم مخالفته.

(1) - أنظر المادة 58 من الدستور الجزائري، السالف الذكر، التي تنص على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

أنظر المادة 59، نفس المرجع، التي تنص على: لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها...".

(2) - أنظر المادة 160، نفس المرجع، التي تنص على: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية...".

## 2) تكريس الدستور لمبدأ شرعية الجرائم الانتخابية بشكل خاص.

فإلى جانب المواد الدستورية التي تضمنت تجسيداً لمبدأ الشرعية الجزائية<sup>(1)</sup> هناك مواد ونصوص أخرى جاء بها الدستور تشير إلى التجريم الانتخابي، ويمكن أن نعتبرها الأساس الذي تستمد منه الجرائم والعقوبات الانتخابية شرعيتها، كالمادة 34 التي تنص على: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية".

بالإضافة إلى المادة 41، التي تنص على: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية". وتلتها المادة 46 من الدستور بالنص على: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون....".

وباستقراء مضامين هذه المواد، نستنتج أن أي اعتداء وبأي شكل أو وصف كان على أحد الحقوق الأساسية أو السياسية، وفي مقدمتها حقي الترشح أو الانتخاب، وفي أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية يعد جريمة، ويتحمل مرتكبها المسؤولية الجزائية والمدنية عليها، وبالتالي يمكن القول أن مثل هذه المواد الدستورية تعتبر السند الدستوري أو الأساس الذي تستمد منه الجريمة الانتخابية شرعيتها بشكل عام ومباشر.

غير أنه وردت بعض المواد في الدستور، يمكن اعتبارها نصوص غير مباشرة خاصة بالتجريم الانتخابي، كالمادة 62 من الدستور، التي تنص على: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو يُنتخب"<sup>(2)</sup>. والمادة 63 منه التي تنص على: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط

(1)- BELLOULA Tayeb, Droit pénal des affaires et des société commerciales, Berti Edicions, Alger 2011, p12.

(2) - أنظر نص المادة 62 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

أخرى غير الشروط التي يحددها القانون...."<sup>(1)</sup>، وبالتالي تجد معظم الجرائم الانتخابية سند شرعيتها الدستورية من خلال المادتين السالفتين الذكر، لأن أي جريمة انتخابية ما هي في الحقيقة إلا اعتداء، إما على حق الناخب أو اعتداء على حق المترشح، أو إخلال بأكبر مبدأ تقوم عليه العملية الانتخابية، وهو مبدأ المساواة في تقلد الوظائف والمهام في الدولة، وأن الكثير من الجرائم الانتخابية ارتكابها يشكل إخلال بمبدأ المساواة أمام المترشحين لتولي وظيفة أو مهمة في الدولة. ثانياً: مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية في قانون العقوبات.

أغلب التشريعات العقابية تتضمن نصوصاً تؤكد مبدأ الشرعية بشكل واضح وصريح وإلى جانب ذلك تتضمن نصوصاً أخرى، تجرم الأفعال والسلوكات المضرة بسلامة العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها<sup>(2)</sup>.

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون<sup>(3)</sup>، وبالتالي لا يملك القاضي أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع، وليس له كذلك أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أو تختلف في نوعها أو مقدارها عن تلك المقررة قانوناً.

وقد يتبادر إلى الذهن أن مبدأ الشرعية الجزائية، وكأنه موجه فقط إلى السلطة القضائية اعتماداً على الجذور التاريخية لنشأته، كونه جاء كرد فعل على مظاهر الاستبداد والتسلط شبه المطلق للقضاة في ذلك الوقت (القرن 18 عشر)، غير أن الحقيقة والواقع تؤكد غير ذلك، لأن مضمون هذا المبدأ يبين أنه يخاطب السلطات الثلاثة في الدولة ويقيدها نسبياً<sup>(4)</sup>.

(1) - أنظر نص المادة 63 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

(2) - أخذ المشرع العقابي الجزائري صراحة بهذا المبدأ في نص المادة 01 من الأمر رقم 66- 156، السالف الذكر بمختلف تعديلاته، التي تنص على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، كما تضمن قانون العقوبات مجموعة من الأحكام التي تجرم بعض الأفعال والسلوكات الماسة بسلامة ونزاهة الانتخابات وتحدد لها الجزاءات والعقوبات المقررة لمرتكبيها.

(3) - BELLOULA Tayeb, Op.Cit, p12.

(4) - محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 143.

فهو يقيد السلطة التشريعية من خلال إلزامها بتجريم الأفعال والامتناعات بموجب نصوص مفصلة، يبين فيها على نحو كاف وعلى وجه الدقة جميع الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة، ومنه عدم اللجوء إلى استخدام الألفاظ والعبارات المهمة في التجريم، والتي لا تحدد بدقة أركان وعناصر الجريمة، وكما يكون هذا المبدأ قيداً على السلطة التنفيذية، التي لا تملك سلطة التشريع بالتجريم والعقاب إلا في الحدود الدستورية والقانونية المرخص بها في حالات استثنائية وحدود ضيقة جداً، كحالة التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية.<sup>(1)</sup>

والأمر يكون أكثر وضوحاً، بالنسبة لقيد هذا المبدأ للسلطة القضائية التي يمكن اعتبارها السلطة الأكثر مخاطبة بهذا المبدأ ليس تاريخياً فحسب، بل حتى عملياً لأنه بفضل تكريس هذا المبدأ كبج سلطة رجال القضاء نوعاً ما، فلا يمكن لهم فرض عقوبات على فعل لم يكن مجرمًا أصلاً، أو تجاوز العقوبة المقررة له قانوناً أو الحكم بأقل من الحد الأدنى أو أكثر من الحد الأقصى المقرر لها.<sup>(2)</sup>

كما لا يجوز لهم إغفال أو تجاوز الأحكام الوجوبية لما يقترن بالعقوبة ظرف من الظروف المشددة أو المخففة أو الأعذار المعفية، ومما لا ينبغي إغفاله أيضاً أن مبدأ الشرعية الجزائية لا يقتصر على الشق الموضوعي للقانون الجنائي بل يشمل حسب الفقه الجنائي الشق الإجرائي للقانون الجنائي، وهذا ما يطلق عليه بالشرعية الإجرائية، كضرورة التقيد بقواعد الاختصاص، واحترام حقوق الدفاع، وقرنية البراءة... وغيرها من القواعد الإجرائية المقررة قانوناً.<sup>(3)</sup>

(1) - وهذا ما تشير إليه في نص المادة 142 من الدستور الجزائري، السالف الذكر، الذي خول صراحة لرئيس الجمهورية في المسائل العاجلة في حالة شغور البرلمان، أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي المجلس الدستوري ويمكنه أيضاً أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في نص المادة 107 من نفس الدستور.

(2) - SALVAGE Philippe, Op.Cit, p20.

(3) - غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، مجلة دراسات قانونية، العدد 11 مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية بالجزائر العاصمة، ماي 2011، ص 68.

والحديث عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجزائي، له ما يؤكد بداية من المادة الأولى 01 من قانون العقوبات السالفة الذكر، التي أكدت صراحة الأخذ بهذا المبدأ، وفضلاً عن ذلك تضمن قانون العقوبات التنصيص على مجموعة من الجرائم الانتخابية في القسم الذي سمّاه المشرع بالمخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب<sup>(1)</sup> أين حدد المشرع بعض الأفعال والسلوكات التي يمكن أن تمس وتضر بصحة وسلامة الممارسة الانتخابية والتي قد سبقت الإشارة إليها سلفاً بشكل عام في المبحث الأول من هذا الفصل بمناسبة الذي خصص لمعالجة مفهوم الجرائم الانتخابية وسيتم التطرق لها بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة.

وبذلك فمبدأ الشرعية الجزائية يفهم منه أن النص المُجرّم وما يقترن به من جزاء أو عقاب، يكون مصدره الوحيد هو القانون الذي يصدر عن السلطة المختصة بإصداره ونعني به السلطة التشريعية في الدولة، وبالتالي تستبعد كافة مصادر القاعدة القانونية الأخرى المذكورة في المادة 01 من القانون المدني<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية في القانون العضوي للانتخابات.**

جاء القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات، المعدل والمتمم والمشار إليه سلفاً بمجموعة من القواعد القانونية، التي توطر وتنظم العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها ولضمان احترام هذه القواعد وتجسيدها على النحو الذي يضمن سلامة الانتخابات من أي اعتداء غير مشروع، فقد تضمن القانون الانتخابي كذلك، مجموعة من الأحكام التي تجرم الأفعال والامتناعات، التي تؤثر سلباً على السير الحسن للعملية الانتخابية، وقد جمع هذه الجرائم في فصل سماه بالأحكام الجزائية، والذي ضمنه كل الأفعال والامتناعات التي تشكل جرائم انتخابية.

(1) - أنظر نص المواد 102، 103، 104، 105، 106 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

(2) - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر، العدد 78، الصادر بتاريخ 30/09/1976، معدل ومتمم.

وينبغي التنويه بأن هذه النصوص الجزائية ذات طبيعة خاصة، وبالتالي فهي واجبة التطبيق قبل النصوص الجزائية العامة الواردة في قانون العقوبات وإعمالاً لمبدأ النص الخاص يقيد النص العام<sup>(1)</sup>.

فمعظم التشريعات الانتخابية عمدت إلى تحديد الجرائم الانتخابية وعقوباتها ولكنها تختلف في مسألة تحديد التفاصيل الجزئية للجرائم الانتخابية، من حيث تعدادها وبيان عناصرها وتصنيفاتها، فهناك تشريعات تتطرق لمعظمها ولا تترك للأنظمة واللوائح إلا مجال ضيق ومحدد<sup>(2)</sup>.

والبعض الآخر من التشريعات الانتخابية، تتكفل بذكر الأحكام العامة للجرائم الانتخابية وتترك التفاصيل والعناصر الجزئية للأنظمة واللوائح، التي يمكن أن تصدر عن الهيئات المشرفة على تنظيم الانتخابات<sup>(3)</sup>.

يتضح على ضوء ما سبق، أن الشرعية الجزائية في الجرائم الانتخابية تجد مصدرها في الأحكام الدستورية التي تضمنتها العديد من المواد الدستورية، وترجم هذه الشرعية الدستورية في القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية والمتمثلة خصوصاً في القانون العضوي المنظم للانتخابات رقم 10-16، وكذلك في النصوص الجزائية العامة أي قانون العقوبات، لكن الإشكال الذي قد يثور هو عندما يوجد نص جزائي في القانون الانتخابي يعاقب على جريمة معينة

(1) - كقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لعام 1956، الصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 43 مكرر، بتاريخ 1956/05/31، وقانون الانتخابات الرئاسية المصري لعام 2005 وقانون الانتخابات العامة اليمني. ففي مصر مثلاً صدرت اللائحة الخاصة بالمخالفات الانتخابية الخاصة بالدعاية الانتخابية بقرار من وزير الداخلية المصري رقم 6427 لسنة 1990، حيث نص على إيقاع عقوبة الغرامة على مخالفة الدعاية الانتخابية كالدعوة إلى استخدام العنف وإطلاق الدعايات الكاذبة عن سلوك المترشحين أو الدعاية الهادفة إلى الكراهية والنيل من الوحدة الوطنية.

(2) - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 157.

(3) - ومن هذه التشريعات المشرع الانتخابي العراقي في القانون رقم 16 لسنة 2005 الذي خول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات صلاحية إصدار اللوائح أو الأنظمة والتعليمات الخاصة بالعملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها وبالفعل أصدرت هذه المفوضية العديد من الأنظمة منها ما نظم الجرائم الانتخابية، وهذا خلافاً للنصوص التشريعية الانتخابية السابقة بدولة العراق التي كانت تتناول الجرائم الانتخابية بشكل عام ومفصل في ذات الوقت ولا تترك مجالاً لهيئة أخرى تتولى ذكر التفاصيل وجزيئات الجرائم الانتخابية أنظر ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 158.



وفي ذات الوقت تكون هذه الجريمة معاقب عليها بموجب نص عقابي جزائي وارد في قانون العقوبات، ويفرض لها جزاءً أشد، ولحل هذا الإشكال القانوني، فإنه يتعين اللجوء إلى إعمال مبدأ النص الخاص يقيد النص العام.

وبالنتيجة لذلك تطبيق النص الانتخابي الجزائي الوارد بقانون الانتخابات على الواقعة المجرمة، وإنزال العقاب المقرر لها على الجاني بعد استجلاء النص الجزائي وفهم محتواه ليتسنى تطبيقه تطبيقاً سليماً.

### الفرع الثاني: مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية.

يمثل هذا المبدأ أحد النتائج المهمة المترتبة على تكريس مبدأ الشرعية الجزائية، ودراسته تحظى بأهمية كبيرة لذلك، يتعين التطرق إلى مفهوم هذا المبدأ بشكل عام، وبيان أنواع التفسير (أولاً)، ثم الإشارة إلى بعض التطبيقات الخاصة بالجرائم الانتخابية (ثانياً)، وأخيراً نشير إلى مدى ملائمة مبدأ التفسير الضيق في مجال التجريم الانتخابي (ثالثاً).

#### أولاً: مدلول مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية بوجه عام.

التفسير يعني الكشف عن حقيقة إرادة المشرع من خلال الألفاظ والعبارات الواردة في القاعدة القانونية المراد تفسيرها، فالألفاظ والعبارات التي تتضمنها النصوص القانونية ما هي إلا وسيلة يعبر بها المشرع عن إرادته، ومهمة المفسر هي الكشف عن حقيقة تلك الإرادة وتحديد مضمونها من خلال الألفاظ والعبارات التي تصبح بعد التفسير قابلة وصالحة للتطبيق على ما يعرض على جهاز القضاء من وقائع<sup>(1)</sup>. والمشرع الجنائي الجزائي لم يضمن قانون العقوبات أي قواعد بخصوص تفسير نصوصه فاسحاً المجال للقواعد العامة، واجتهادات القضاء والفقه مع احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ونعني بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية، أنه يحضر على القضاء الجنائي المختص الاعتداء على الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب، بمعنى ألا يقوم بإنشاء جريمة جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص

(1) - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 87.

عليها المشرع، على أن يسمح له بإعمال سلطته التقديرية، بشأن تقرير حالات الإباحة، وموانع المسؤولية أو العقاب، أو الأعذار القانونية المخففة<sup>(1)</sup>.

لكنه في بعض الأحيان يأتي المشرع بتفسير لعبارات معينة، وهو ما يطلق عليه حينئذ التفسير التشريعي، ومن أمثلة ذلك تفسير المشرع لجريمة السب<sup>(2)</sup>. أو تفسير معنى الفاعل الأصلي في الجريمة<sup>(3)</sup>، أو تفسير معنى الشريك في الجريمة<sup>(4)</sup>، وغير ذلك من الحالات، لكن الغالب هو التفسير القضائي والتفسير الفقهي، والإشكال الذي يثور عادة يتعلق بمدى إلزامية هذا التفسير للقضاء المختص بتطبيق النصوص الجزائية، وإن كان الواقع العملي يؤكد أن المحاكم والمجالس غالباً ما تعتمد على التفسيرات التي اتجهت إليها المحكمة العليا واعتمدتها كجهة نقض<sup>(5)</sup>.

ولكنه من الناحية القانونية البحتة غير ملزم للمحاكم الدنيا، خاصة بالنسبة للأنظمة القضائية اللاتينية التي لا تأخذ بفكرة السابقة القضائية على عكس الدول ذات النظام القضائي الأنجلوساكسوني. وفي المنظومة القضائية الجزائية لا يوجد نص قانوني يلزم قضاة المحاكم والمجالس بضرورة الالتزام بالتفسير الصادر عن المحكمة العليا، لأن القاضي عند نظر الدعوى لا يخضع إلا لنص القانون وضميره فقط<sup>(6)</sup>.

(1) - أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 62، 63.

(2) - أنظر نص المادة 297 من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر، التي تنص على: "يُعَد سباً كل تعميم مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد واقعة".

(3) - أنظر نص المادة 41، نفس المرجع، التي تنص على: "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

(4) - أنظر نص المادة 42، نفس المرجع، التي تنص على: "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنقذة لها مع علمه بذلك".

(5) - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 52.

(6) - وهذا كأصل عام، غير أنه هناك حالة نصت عليها المادة 524 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر التي تلزم جهة الإحالة بعد النقض بنقطة الإحالة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا، وبالتالي يمكن اعتبارها استثناءً على هذه القاعدة.

وبالنظر إلى نتيجة التفسير يقسمه الفقهاء إلى تفسير مقرر أي مؤكد لنفس المعنى الظاهر من النص فلا يضيف إليه أي جديد، وقد يكون التفسير موسعاً كأن يؤدي إلى توسيع دائرة تطبيق النص حول وقائع أو أشخاص يستبعدهم ظاهر النص.

كما يمكن أن يكون التفسير ضيقاً بأن يؤدي إلى تضيق دائرة تطبيق النص على وقائع أو أشخاص بشكل أضيق لما يسمح به ظاهر النص، أو بتفسيره لفظياً ويتحقق ذلك عندما يستعمل المشرع ألفاظ وعبارات تحمل دلالات ومعاني أكبر من ما اتجهت إليه إرادة المشرع، وفي هذه الحالة يجب على المفسر أن يرجع بهذه الألفاظ والمعاني إلى الغرض الذي توخاه المشرع من سن هذه القاعدة القانونية<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: تطبيقات مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية في مجال التجريم الانتخابي.**

تفسير النص الجزائي الانتخابي يخضع لنفس المبدأ الذي يخضع له تفسير النص الجزائي بصفة عامة، بحيث يجب التقيد بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية المنظمة للفعل الانتخابي أو بالأحرى العملية الانتخابية ككل، وعليه فلا يمكن إعطاء النص الجزائي أكثر مما يحتمل من معاني لأن ذلك يؤدي إلى خلق جرائم جديدة لم تتجه إرادة المشرع إلى إحداثها ولذلك نصت بعض القوانين صراحة على هذا المبدأ ومنها قانون العقوبات الفرنسي<sup>(2)</sup>.

ونشير إلى بعض الأمثلة عن تطبيقات هذا المبدأ في مجال الجرائم الانتخابية في فرنسا لأن القضاء يزخر بذلك وبالمقابل بالرغم من الجهد الكبير المبذول للوصول إلى بعض الأمثلة من القضاء الوطني لكن لم نعثر على أمثلة عن حالات أو أحكام تشير إلى تبني القضاء الجزائري لفكرة التفسير الضيق للنص الجزائي الانتخابي مما يضطرنا للرجوع إلى الأمثلة التي أوردها بعض الباحثين في هذا الشأن والمستمدة من القضاء الفرنسي.

(1) - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 52.

(2) - نصت المادة 04/111 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 والساوي النفاذ لسنة 1994، المعدل بتاريخ 2018/03/27 على: "يفسر قانون العقوبات تفسيراً ضيقاً".

ومن أمثلة ذلك فقد فسر القضاء الفرنسي الإجازة الواردة في نص المادة 64 من قانون الانتخاب الفرنسي<sup>(1)</sup> تفسيراً ضيقاً عندما رفض امتداد الحكم الوارد بنص المادة 64 التي تجيز للناخب المصاب بعاهة أو عجز يجعله غير قادر على وضع البطاقة في الظرف وإدخالها في صندوق الاقتراع أو الناخب الذي يعجز عن تشغيله آلة التصويت أن يستعين بناخب يعاونه في ذلك، إلى الشخص الناخب الذي يكون أصمًا أو أباكماً.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم انسحاب تجريم الدعاية المفرطة في مرحلة المعركة أو الحملة الانتخابية على الاستفتاء اللاحق على هذا التجريم وربما المثال الأكثر وضوحاً لهذه القاعدة سلوك القذف الذي يتم بمناسبة الحملة الانتخابية حيث قضت بأنه لا يمكن لشخصية سياسية أن تعتبر الصحفي الذي يصفها بأنها في أقصى اليمين أي اليمين المتطرف قد ارتكب جرم القذف طالما أن هذا التصنيف لم يكن مصحوباً بأي عمل محدد يمكن أن يشكل مساس بشرفه وكرامته واعتباره الشخصي<sup>(2)</sup>.

كما أنه يتعين على القاضي الجنائي أيضاً أن يتمسك بحرفية النصوص فيما يخص نشاطات الدعاية الانتخابية فيتمتع عن المعاقبة على استخدام المرشحين لوسائل دعائية غير معاقب عليها بنصوص التجريم الانتخابية، فلا يقاس في القواعد الجنائية وتمسك القاضي بحرفية النصوص من المبادئ العامة في مجال التجريم الانتخابي<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة لموقف القضاء حول تفسير النصوص الجزائية الخاصة بجريمة الرشوة الانتخابية، فهو غير ثابت وغير مستقر فأحياناً يعمد إلى تفسيرها تفسيراً ضيقاً، بحيث لا يعتبر رشوة انتخابية توزيع المشروبات والمأكولات والأقلام في التجمعات الانتخابية العامة قبل انتهاء الاقتراع أو التوزيع للملابس عن طريق

(1) - أنظر نص المادة 64 من قانون الانتخابات الفرنسي رقم 1468 لسنة 1974، المعدل بتاريخ 2017/01/18.

(2) - Cass Crim 27 Févr, 1964, Bull, Crim, N° 168.

نقلاً عن: حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 237.

(3) - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 165.

أحد المترشحين خلال الحملة الانتخابية، أو توزيع تذاكر بمقابل رمزي، أو بدون مقابل لحضور لقاء رياضيًا أو ثقافيًا، وأحيانًا أخرى تعتبر هبات ومنح وعطايا التي تقدم للناخبين مقابل التعهد بالتصويت لمترشح معين أو قائمة مترشحين معينة أو الدعوات الإسمية المقدمة للناخبين لتناول وجبة مجانية تشكل جرائمًا انتخابية<sup>(1)</sup>.

ونفس النقاش القانوني يثور بالنسبة للوعود الانتخابية التي يقدمها المترشحون أمام الناخبين لاستمالة آرائهم أو الحصول على أصواتهم للفوز في الانتخابات، فهي بالاستناد لمبدأ التفسير الضيق لا تمثل جريمة الرشوة الانتخابية، وهذا أمر منطقي في اعتقادي لأن هذا الوعود الانتخابية تعتبر برامج انتخابية يلتزم المترشحون بتقديمها وعرضها على الناخبين وهم مسؤولين سياسيًا على تطبيقها في حال فوزهم في الانتخابات، خاصة أن الوعود الانتخابية تكون عامة فلا توجه إلى شخص بذاته أو مجموعة محددة بذواتهم<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من ذلك فقد لا يتقيد القاضي بالتفسير الضيق في مجال التجريم الانتخابي، فيلجأ إلى ما يعرف بالتفسير الغائي الذي فيه يبحث عن الغاية من النص<sup>(3)</sup>، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية<sup>(4)</sup> لكن دون تجاوز لضوابط التفسير بحيث يتم استحداث جرائم لم يذكرها المشرع.

### ثالثًا: مدى ملاءمة مبدأ التفسير الضيق في مجال التجريم الانتخابي.

يبدو من الوهلة الأولى أن العمل بمبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية في مجال التجريم العقابي يضمن التجسيد الأمثل لمبدأ الشرعية الجزائية، وهذا

(1) - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 166.

(2) - وهذا ما أكدته المشرع الانتخابي الجزائري في نص المادة 211 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، أين نص على تجريم تقديم الهبات أو الوعد بتقديمها والوعود بتقديم بوظائف عامة أو خاصة للتأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وبمفهوم مخالف فإنها إذا قدمت قبل قيامهم بالتصويت فإنها لا تشكل جريمة رشوة انتخابية.

(3) - شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد (القسم العام)، دار النهضة العربية القاهرة، 1998، ص 46، 47، نقلاً عن: ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 168.

(4) - Cass, Crim 9/oct/1973 et Crim 01 /05 /1990.

نقلاً عن: ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 168.

من شأنه أن يحفظ للأفراد حقوقهم وحياتهم ويكرس قرنية البراءة، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز للقاضي تفسير النص الجنائي بما يحمله أكثر مما يحتمل، أو بما يتجاوز اختصاصه بإنشاء جرائم جديدة أو إقرار العقوبات لم يأت بها المشرع على أن يسمح له بسلطة تقديرية بشأن توافر إحدى حالات الإباحة أو موانع المسؤولية أو العقاب أو الأعذار المخففة.

وبالنتيجة لهذا المفهوم فإنه من اللازم على القضاء الجزائي المختص عدم القيام بتوسعه مدلول عبارات النصوص التجريبية تمتد الأفعال وسلوكات غير معاقب عليها أو الأشخاص غير معنيين بها بموجب النموذج القانوني للجريمة ومنه فالتجريم والعقاب بطريق القياس غير جائز في مجال التجريم الانتخابي، كما هو الحال في التجريم العام.

وإذا كان جانب كبير من الفقه يعتبر أن مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي الانتخابي هو الذي يحفظ حقوق الأفراد والأشخاص وحياتهم في مواجهة تسلط القضاء ويؤدي بشكل عام إلى احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يؤدي إلى توفير حماية أفضل للمصلحة المحمية في مجال التجريم الانتخابي والمتمثلة في صون العملية الانتخابية من أي سلوك أو فعل يؤدي إلى الإضرار بها أو يمثل اعتداء على سلامتها ونزاهتها.

وفي المقابل هناك جانب آخر من الباحثين<sup>(1)</sup> يرون أن النصوص الجزائية الانتخابية تضمنت العديد من العبارات أو الألفاظ الفضفاضة التي تعطي للقضاة صلاحية التفسير الموسع لهذه النصوص والحد من قساوة وحدة مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي، بحيث تكون فرصة للقضاة لتفسير هذه النصوص على نحو موسع يتماشى مع طموحات المشرع وأهدافه في تأمين وحماية العملية الانتخابية من أي اعتداء قد يعصف أو يضر بسلامتها ونزاهتها ويشكك في نتائجها.

وكل ذلك بهدف سد الثغرات الموجودة في السياسية الجنائية للمشرعين في مواجهة ومكافحة الجرائم الانتخابية التي تطل العملية الانتخابية، ومن أمثلة هذه العبارات في التشريع الجزائي الانتخابي الجزائري نذكر عبارة " كل من عكر

(1) - حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 243.

صفو أعمال مكتب الانتخاب<sup>(1)</sup>، أو عبارة: "... كل إخلال بالاقتراع..."<sup>(2)</sup>، أو عبارة: "... كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية..."<sup>(3)</sup>، وهذه العبارات الفضفاضة وإن كانت بالفعل تؤدي إلى الأخذ بفكرة التفسير الواسع للنص الجزائي لسد الثغرات والمستجدات الجديدة للمجتمع وللظاهرة الإجرامية والتي قد لا تسمح الظروف للمشرع بإدراجها والنص على تجريمها، لكن هذا يعتبر سلاح ذو حدين بمعنى يمكن أن تؤدي هذه النصوص المهمة، إلا إفلات الكثير من الجناة من سلطان القانون، بسبب هذه العبارات الغامضة، لأن من سمات النص الجزائي هي الدقة والتحديد للأفعال والسلوكات المجرمة التي تضر بالمصلحة محل الحماية الجزائية.

### الفرع الثالث: نطاق تطبيق النص الجزائي الانتخابي.

يكن تكريس المشرع الجزائي الانتخابي لمبدأ الشرعية الجزائية في ظل سياسية مكافحة الجريمة الانتخابية من خلال إقرار الكثير من القواعد والأحكام الجزائية وحيث أنه من الثابت أن القانون الجزائي يطبق من ناحية الزمان من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية، ما لم يحدد القانون ميعاداً آخرًا لنفاذه، وما لم يكن هذا القانون أصح للمتهم فيطبق بأثر رجعي (أولاً)، كما يخضع لقواعد تطبيق خاصة من حيث المكان (ثانياً)، منها قاعدة الإقليمية، وقاعدة شخصية النص الجنائي، وقاعدة عينية النص الجنائي وقاعدة عالمية، فيا ترى هل يخضع النص الجزائي الانتخابي إلى تلك القواعد، أم شأنه في ذلك شأن القانون بصورة عامة؟.

### أولاً: سريان النص الجزائي الانتخابي من حيث الزمان.

من النتائج الهامة المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدم رجعية النصوص الجنائية الموضوعية، فلا تسري على الأفعال السابقة على إصدارها

(1) - أنظر نص 206 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 210، نفس المرجع.

(3) - أنظر نص المادة 199، نفس المرجع.

ونفاذها، وإنما يقتصر سريانها على الأفعال اللاحقة لنفاذها<sup>(1)</sup> وهو ما يعبر عنه بمبدأ "مبدأ النفاذ الفوري للقواعد القانونية وعدم رجعيتهما"<sup>(2)</sup>، ومدلول هذا المبدأ في الأثر المباشر للنصوص القانونية عند صدورها، حيث تكون سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>(3)</sup>. وتبقى هذه النصوص سارية المفعول إلى حين إلغائها صراحة أو ضمناً بنص قانوني لا حق من نفس الدرجة أو من درجة أعلى.

وهذا ما كرسته المادة 58 من الدستور سنة 1996 التي تضمنت صراحة على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وجسده أيضاً المادة 02 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

وتسري قاعدة تطبيق القانون بأثر فوري ومباشر بالنسبة للنصوص الموضوعية والنصوص الإجرامية، والنصوص الموضوعية في المجال الجنائي هي تلك المتعلقة بتحديد الجرائم والعقوبات وما يرتبط بها من حيث حالات الإباحة والمسؤولية والعقاب، وهذه النصوص تخضع للقواعد العامة في القانون الجنائي وهي عدم رجعية القوانين الجنائية، وأما القواعد الإجرامية هي المتعلقة بالأشكال والأساليب التي ينبغي اتباعها في سبيل اقتضاء الحق أمام القضاء، دون النظر عن مصدر هذه القاعدة سواء وردت في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، وبصرف النظر لمن قررت هذه القاعدة والغاية التي تهدفها سواء كانت لمصلحة الفرد أو لمصلحة العامة للمجتمع<sup>(4)</sup>.

فإذا كانت القواعد العامة في القانون الجنائي قد خالفت الأصل الثابت وأجازت تطبيق القانون بأثر رجعي، متى كان أصح للمتهم، فهل يخضع القانون

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية (أساس المسؤولية، المسؤول جنائياً، امتناع المسؤولية، أثر المسؤولية الجزاء الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 87.

(2)- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 102.

(3)- رحمان منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 103.

(4)- ياسر حسين بهنس، الجرائم الضريبية، مركز الدراسات العربية، الجيزة، 2015.



الجزائي الانتخابي لتلك القواعد ويطبق بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم بجرم انتخابي؟.

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 10-16، لا سيما الأحكام الجزائية التي تضمنها الباب السابع من المادة 197 إلى المادة 223 منه، التي حددت الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها، وبعد استقراء مضمون هذه المواد نستنتج أنه لا وجود لنص صريح ينفي أو يؤكد قاعدة الرجعية في تطبيق أحكامه أو نصوصه<sup>(1)</sup> مما يستوجب الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة بقانون العقوبات التي تسمح بتطبيق النصوص الجزائية بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم أو أرحم له.

وعليه، كان على المشرع الانتخابي أن يجزم في هذه المسألة، ويكون أكثر حزمًا وصرامةً في تعامله أو معالجته لهذا النوع من الجرائم، ومن الأحسن لو أقر المشرع الانتخابي بعدم جوازية تطبيق نصوصه بأثر رجعي، سواء كانت أصلح أم أسوأ للمتهم بجرم انتخابي ومبررات ذلك ترجع إلى طبيعة الجرائم الانتخابية نفسها وخطورتها، فلو تعامل المشرع مع المخالفين لأحكام النظام الانتخابي برفق ورحمة فالأكيد أن هذه الجرائم ستنتشر، وتستفحل أكثر ظاهرة الإجمام الانتخابي وما يترتب على ذلك من إلحاق الأذى والضرر بسلامة العملية الانتخابية ويفقد المواطنون ثقتهم في ما تسفر عنه هذه الانتخابات من نتائج غير معبرة بصدق عن إرادة الناخبين في اختيار من يحكمهم أو يمثلهم في الهيئات والمؤسسات الدستورية المنتخبة.

لهذا ونظرًا لأهمية العملية الانتخابية كوسيلة دستورية أو قانونية، تسمح للمواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية داخل الدولة واختيار ممثلهم في دوايب الدولة، وما ينتج عنه من استقرار مؤسساتي داخل الدولة، يؤدي بالضرورة إلى تطور المجتمع وازدهاره، ولضمان ذلك كان لابد أن تكون الممارسة الانتخابية

(1) - هذا بالنسبة للجرائم الانتخابية الواردة بالتشريع الانتخابي (القانون العضوي رقم 10-16 معدل ومتمم) أما الجرائم الانتخابية الواردة بقانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156، السالف الذكر، فإنها تخضع لمبدأ الرجعية متى كان أصلح للمتهم طبقا للمادة 02 من نفس القانون.

محمية بنصوص جزائية أكثر ردية ضد كل من تسمح له نفسه الاعتداء على نظام الانتخابات.

ومنه، وتغليباً للمصلحة العامة للمجتمع، فإن تطبيق النصوص الجزائية الانتخابية بشكل فوري ومباشر، يكون الطريق الأمثل والمناسب لمحاربة ومكافحة الإجرام الانتخابي.

**ثانياً: سريان النص الجزائي الانتخابي من حيث المكان.**

المتفحص للنصوص الجزائية المقررة لحماية العملية الانتخابية من مختلف الأفعال والسلوكات التي تمثل اعتداء على سلامتها أو نزاهتها، لا سيما تلك النصوص الجزائية التي جاء بها المشرع الانتخابي، يستخلص بأنه لا يوجد أي نص خاص يميز جرائم الانتخابات عن غيرها من الجرائم الأخرى، فيما يتعلق بسريان نصوص قانون الانتخابات الجزائي من حيث المكان، خاصة أن قواعد الاختصاص من النظام العام، إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا يمكن الاجتهاد بشأنها أو إعمال فكرة القياس بشأنها.

وعليه، يتعين إحالة الأمر على القواعد العامة الواردة في نص المادة 03 من قانون العقوبات، للقول بأن أحكام هذه المادة هي ذاتها الأحكام الواجب تطبيقها فيما يخص نصوص القانون الجزائي الانتخابي<sup>(1)</sup>.

وهذا ما يعرف بمبدأ إقليمية النص الجزائي، الذي يجد مبرره في سيادة الدولة على إقليمها وعلى هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات داخل إقليم الجمهورية على أي شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري سواء كان الفاعل جزائرياً أو أجنبياً.

ويفهم من ذلك، أنه إذا كان للقاعدة الجنائية حيز زمني يجب أن تطبق فيه أحكامها فإنه لها كذلك حيز مكاني (جغرافي) تسري فيه على من يخالف أحكامها وهذا المبدأ ينطبق تماماً على النصوص الجزائية الانتخابية، فكل مجرم انتخابي

(1) - أنظر نص المادة 03/ف01 من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر، التي تنص على: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية...".

ارتكب جريمة انتخابية داخل إقليم الجمهورية الجزائرية، يقرر المشرع الانتخابي الجزائي له جزاءات وعقوبات توقع عليه.

لكن الأخذ بمبدأ الإقليمية لا يكفي لتحقيق الحماية الجزائية المنشودة للعملية الانتخابية في المجال الداخلي والخارجي، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يأخذ بمبادئ أخرى مكملة لمبدأ الإقليمية، كي لا يفلت الجناة من العقاب الذين قد يستغلون قصور المبدأ في مواجهتهم.

وهذه المبادئ المكملة هي مبدأ شخصية النص الجنائي<sup>(1)</sup>، وبمقتضاه يخضع لقانون الدولة أي مواطن من مواطني الدولة حتى ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة، كأن نتصور أن الفاعل يقوم بأحد الجرائم الانتخابية وهو خارج إقليم الدولة، كنشر أخبار وأكاذيب ضد أحد المترشحين وإذاعتها، أو قام بتهديد الناخبين أو القيام بتلقي الهبات من جهة أجنبية.

وفي حالات أخرى، يلجأ المشرع إلى الاستعانة بمبدأ عينية النص الجنائي<sup>(2)</sup> لملاحقة الجناة أو المجرمين في جرائم معينة بذاتها كالجرائم ضد أمن الدولة، كما هو معلوم فإن بعض الجرائم الانتخابية يمكن أن تكتسي هذه الصفة خاصة أن الإخلال بالسير الحسن للعملية الانتخابية باستعمال العنف أو التهديد بالسلاح وخاصة إذا كان في شكل مدبر كخطة، فيمكن اعتبار هذه الجرائم مهددة لأمن الدولة الداخلي، ومنه يمكن ملاحقة الجاني سواء كان جزائري أو غير جزائري ولو ارتكب الجريمة بالخارج وهذا حماية لأمن الدولة من هذا النوع من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الدولة واستقرارها.

(1) - يقصد بمبدأ شخصية النص الجنائي، أن قانون العقوبات يطبق على الجرائم التي يرتكبها في الخارج من يحمل جنسية الدولة، كما تنطبق نصوصه على كل جريمة يكون المجني عليه فيها حاملاً لجنسية الدولة، ولو كان مرتكب الجريمة أجنبياً وارتكبها خارج إقليم الدولة، أنظر قورة عادل، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام الجريمة)، ط 04، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 61.

(2) - يقصد بمبدأ عينية النص الجنائي، تطبيق قانون العقوبات الوطني (الجزائري) على الجرائم، التي ترتكب في الخارج وتمس بالمصالح الأساسية (الجهوية) للدولة الجزائرية، سواء كان الجاني جزائرياً أو أجنبياً، وأكدته المشرع الجزائري بنص المادة 588 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

وبالتالي يتضح أن الجريمة الانتخابية لها نموذج قانوني متميز، وبنیان قانوني مختلف وهو الأمر الذي يجعلها تنفرد ببعض الخصوصيات الموضوعية والإجرائية التي تميزها عن غيرها من الجرائم العادية (العامة) الأخرى، وهذا ما سنقف عليه في الفصل الموالي.

## المطلب الثاني

### الركن المادي في الجريمة الانتخابية

يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، ومن خلاله تقع الأعمال التنفيذية للجريمة<sup>(1)</sup>، فهو فعل أو سلوك خارجي ذو طبيعة ملموسة تدركه الحواس، بخلاف الأفكار والمعتقدات والنوايا مهما كانت شريرة فهي مشروعة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي ظاهر في العالم الخارجي<sup>(2)</sup>.

ويتشكل الركن المادي للجريمة من السلوك الإجرامي، والنتيجة، وعلاقة السببية بينهما غير أنه هناك بعض الجرائم التي لا تعد فيها النتيجة عنصراً لازماً لتشكيل الركن المادي لها، وهي الجرائم الشكلية بحيث تقوم هذه الجرائم بمجرد إتيان السلوك المجرم المكون لها، كجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص<sup>(3)</sup>.

وقد يكتمل الركن المادي إذا أتم الجاني فعله الإجرامي (الفرع الأول)، وقد يقف عند حد الشروع، إذا خاب أثره أو أوقف لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها (الفرع الثاني)، وقد يقوم به شخصاً واحداً أو يشترك معه غيره (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: عناصر الركن المادي في الجرائم الانتخابية.

يقوم الركن المادي في الجرائم الانتخابية على ثلاثة عناصر كما هو الحال بالنسبة للجرائم العامة وهي: السلوك الإجرامي (أولاً)، والنتيجة الإجرامية (ثانياً)

(1) - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 318، 319، وأمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، مرجع سابق ص 223.

(2) - خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 184.

(3) - محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 287.

والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة (ثالثاً)، غير أن هذه العناصر المشكلة للركن المادي تتميز ببعض الخصوصية في الجرائم الانتخابية، وهذا ما سنقف عليه في دراسة هذه العناصر فيما يلي:

### أولاً: السلوك الإجرامي المتعلق بالانتخابات.

في البداية يتعين أن يتضمن القانون الجنائي (الجزائي) نصاً يجرم السلوك الانتخابي، حتى يعد هذا السلوك عنصراً من عناصر الركن المادي لأي جريمة انتخابية.

يقع السلوك الإجرامي في الجرائم الانتخابية بفعل إيجابي أو سلبي، فالفعل الإيجابي يتحقق بإتيان الجاني لنشاط إرادي موجه بغرض تحقيق نتيجة إجرامية أو قيام الجاني بحركة عضوية إرادية لأحد أعضائه الجسمية للوصول إلى تحقيق نتيجة الجريمة، كجرائم القتل أو الإيذاء أو تقديم الوعود الانتخابية بتقديم وظائف عامة أو خاصة، أو جرائم إذاعة أخبار كاذبة عن أحد المترشحين، أو جريمة الإعلان المسبق عن نتائج الانتخابات، أو جرائم القيد المتكرر أو جرائم الترشيح في أكثر من قائمة في اقتراع واحد أو إتلاف القوائم الانتخابية أو تزوير بطاقات الانتخاب ... إلخ.

وأغلب الجرائم الانتخابية يتشكل ركنها المادي بأفعال وسلوكات إيجابية وفي المقابل هناك بعض الجرائم الانتخابية التي يتشكل ركنها المادي بأفعال أو سلوكات سلبية كأن يمتنع الشخص (الفاعل) عن فعل إيجابي أمر به القانون وحدد عقوبة لهذا الامتناع.

وللإشارة فالجرائم الانتخابية السلبية أو جرائم الامتناع قد يقوم ركنها المادي بالامتناع المجرد دون حاجة إلى تحقق نتيجة إجرامية من نوع معين، كامتناع الناخب عن التصويت بدون عذر مشروع بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بمبدأ إلزامية الانتخاب<sup>(1)</sup>.

(1) - كالمشرع المصري، الذي يعتبر الانتخاب واجباً وليس حقاً، وفي الجزائر المشرع الانتخابي لم يجرم الامتناع عن الانتخاب، وبالتالي يمكن أن نعتبر الانتخاب في الجزائر حق وليس واجباً.

وهناك بعض جرائم الامتناع تفترض طبيعتها تحقق نتيجة إجرامية بعد الامتناع كامتناع الشخص عن الامتنال لقرار تسخيرته لتشكيل مكتب التصويت أو المشاركة في تنظيم استشارة انتخابية<sup>(1)</sup>. أو امتناع أحد المترشحين عن إعداد حساب للحملة الانتخابية<sup>(2)</sup>، أو جريمة امتناع عن وضع القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر الفرز أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات، أو المحضر الولائي لتركيز النتائج تحت تصرف الممثل القانوني لكل مترشح أو قائمة مترشحين<sup>(3)</sup> أو امتناع الناخب الذي غير مكان إقامته (موطنه) من شطب اسمه من القائمة الانتخابية في أجل 03 أشهر فكل هذه الجرائم يمكن أن تتوقع لها نتائج إجرامية مضرة بصحة وسلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

ويشترط في السلوك الانتخابي المجرم إيجابياً كان أم سلبياً، أن يكون خاضع لنص التجريم الوارد في نصوص قانون العقوبات أو القانون الانتخابي، كما يختلف السلوك المادي المكون للجرائم الانتخابية باختلاف وتنوع هذه الجرائم.

والجاني في الجرائم الانتخابية قد يحقق الهدف الذي ابتغاه بإتيان السلوك الإجرامي فنكون أمام جريمة انتخابية تامة، كمن يقوم بتزوير شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية أو شهادة الشطب منها أو كمن يقوم بالتصويت دون وجه حق. وفي بعض الحالات قد يقوم المجرم الانتخابي بالسلوك الإجرامي ولا تتحقق النتيجة فنكون أمام الجريمة الخائبة، أو يتوقف إتمام سلوكه لأسباب خارجة عن إرادته، فنكون أمام ما يسمى بالشروع أو المحاولة وهو معاقب عليه قانوناً.

وأحياناً قد يرتكب السلوك الإجرامي المرتبط بالانتخابات من طرف شخص بمفرده فيكون فاعلاً أصلياً أو يرتكبه بمعية شخص آخر، فيكون مساهماً أو شريكاً فيها، وهذه الصور سنتناولها على التوالي في الفرع الثاني والثالث.

(1) - أنظر نص المادة 220 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادتين 196، 219، نفس المرجع.

(3) - أنظر نص المادة 207، نفس المرجع.

## ثانيًا: النتيجة الإجرامية الانتخابية.

تمثل النتيجة الإجرامية في الجريمة الانتخابية ذلك الأثر الذي يترتب عن قيام الجاني بالسلوك الإجرامي المتعلق بالانتخابات، فهي بذلك تعتبر عدوان وانتهاك على الحق في انتخابات حرة ونزيهة وهو المصلحة المحمية<sup>(1)</sup>، بموجب التشريعات الجزائية الانتخابية أو حتى العقابية العامة والتي يرمي من خلالها المشرع إلى توفير حماية جزائية فعالة للقواعد والمبادئ التي تقوم عليها العملية الانتخابية، إلى جانب الحماية الإدارية أو الدستورية المقررة لها.

وللنتيجة الإجرامية عمومًا حسب الفقه الجنائي مدلولان<sup>(2)</sup>، الأول مادي (الطبيعي)، والثاني قانوني (الشرعي).

## (1) المدلول المادي (الطبيعي).

يقصد بالنتيجة بالمفهوم المادي كل تغير يحدثه السلوك الإجرامي في الوسط الخارجي<sup>(3)</sup> فنتيجة جريمة تزوير البطاقات الانتخابية أو إخفاء القوائم الانتخابية أو نتيجة إتلاف لهذه القوائم هي تغير أو حذف بالزيادة أو الحذف في البطاقات الانتخابية التي كانت سليمة من قبل أو إخفاء القوائم بعدما كانت متوفرة وموجودة، أما في جريمة إتلاف تتمثل النتيجة الإجرامية في الاعتداء على صحة وسلامة البطاقات أو القوائم الانتخابية بحيث تصبح غير صالحة للغرض المعدة له.

## (2) المدلول القانوني (الشرعي).

يعبر عنه الفقهاء بالاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون أو التهديد بالاعتداء عليها، فنتيجة جريمة تهديد الناخبين مثلاً هي الاعتداء على حق حرية التصويت وفي جريمة الامتناع عن تسليم محضر الفرز أو القائمة الانتخابية البلدية للممثل القانوني للمترشح أو لقائمة المترشحين، فالنتيجة الإجرامية تتمثل في الاعتداء على حق كل مترشح أو قائمة مترشحين في الحصول على نسخة من محضر الفرز أو نسخة من القائمة الانتخابية.

(1) - ممدوح عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 180.

(2) - قورة عادل، مرجع سابق ص 107، وعلي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 320.

(3) - قورة عادل، مرجع سابق، ص 107.

عمومًا فالجرائم الانتخابية بالنظر لنتيجتها، بعضها يعد من جرائم الضرر والبعض الآخر من جرائم الخطر، فيشترط في الأولى تحقق نتيجة معينة، بينما يكتفي في الثانية لقيامها بتعرض الحق أو المصلحة محل الحماية للخطر، سواء تحقق الضرر أم لم يتحقق<sup>(1)</sup>، كجريمة دخول مكتب الاقتراع مع حمل سلاح ظاهرًا أو مخفيًا<sup>(2)</sup>.

وبصفة عامة، فإن النتيجة الإجرامية في الجرائم الانتخابية، تتمثل في الاعتداء على حق دستوري للمواطنين، وهو حق الانتخاب، وذلك بتأثير غير مشروع على السير الحسن للعملية الانتخابية بشكل يضر بمصداقيتها وسلامتها ومع إمكانية أن تتصاحب أو تتوافق مع مصلحة شخصية للمجرم الانتخابي في بعض الجرائم الانتخابية، كالاغتداء على أحد المترشحين لوجود خلافات شخصية وعداوة سابقة معه، والواقع يؤكد أن أغلب الجرائم الانتخابية ترتكب بدافع تحقيق أغراض شخصية أو على الأقل جزء منها.

### ثالثًا: العلاقة السببية.

تقتضي دراسة العلاقة السببية تحديد مدلولها، ثم إبراز أهمية رابطة السببية في قيام المسؤولية الجزائية من عدم قيامها، وأخيرًا بيان موقف الفقه الجنائي بشأن تحديد معايير وضوابط تحديد العلاقة السببية.

#### 1) مدلول العلاقة السببية.

يلزم لقيام الركن المادي أن تتوافر رابطة السببية بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى، وذلك بعد أن يثبت أن هذا السلوك المجرم هو سبب (حدوث) تلك النتيجة الإجرامية<sup>(3)</sup>.

(1) - هيمن عبد الله محمد، جرائم الانتخابات في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، مقدمة بمعهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، 2013-2014، ص132، وعلي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص320.

(2) - أنظر نص المادة 204 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص301.



بحيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع علاقة السببية وتنتفي المسؤولية الجزائية، فليس من العدل مساءلة شخص إذا كانت النتيجة التي تحققت ثمرة عامل أو عوامل أخرى بخلاف فعله<sup>(1)</sup>.

فبالنسبة للجرائم الانتخابية يشترط في قسم منها (جرائم الضرر)، ضرورة وجود الرابطة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الإجرامية، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة إهانة أحد أعضاء مكتب التصويت، أو استعمال العنف ضدهم أو جريمة التسبب في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها، فهنا يجب لقيام هذه الجريمة أن يكون السلوك الذي أتاها المجرم هو الذي أدى إلى تأخير عمليات الانتخاب، أو حال دون إجرائها.

غير أن الأمر يختلف بالنسبة لجرائم الخطر، التي لا يشترط لقيامها تحقق نتيجة معينة وإنما العلاقة السببية تكون متوقعة فيها، كجريمة القيد المتكرر<sup>(2)</sup> أو جريمة الترشح المتكرر<sup>(3)</sup>.

## 2) أهمية العلاقة السببية.

تظهر أهمية النتيجة الإجرامية من حيث أنها تعتبر الوسيلة التي تربط عنصري الركن المادي للجريمة، فقيامها يؤدي إلى إثبات قيام الجاني بالفعل المجرم، وبالتالي إنزال العقاب الذي نص عليه القانون على هذا الأخير، في حين إذا تخلقت الرابطة أو العلاقة السببية فإن ذلك قد يؤدي إلى مساءلة الجاني في حدود المحاولة أو الشروع في ارتكاب الجريمة في حال إذا كانت الجريمة عمدية، أما إذا لم تكن كذلك فإن الجاني لا يسأل عن الشروع لأنه لا شروع عن الجرائم غير العمدية<sup>(4)</sup>. غير أنه في بعض الحالات، قد تتداخل بعض العوامل ما بين السلوك الإجرامي

(1) - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 615.

(2) - أنظر نص المادة 197 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) - أنظر نص المادة 202، نفس المرجع.

(4) - لينا محمد الأسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، دار الحامد عمان 2015، ص 154.

للفاعل والنتيجة المتحققة، ولهذا تظهر أهمية وضع معيار لمعرفة قيام علاقة السببية أو نفيها، ولهذا ظهرت عدة نظريات فقهية في هذا الخصوص<sup>(1)</sup>.

### (3) معايير تحديد العلاقة السببية.

اختلف الفقه في بيان ضوابط ومعايير لتحديد العلاقة السببية إلى ثلاث اتجاهات<sup>(2)</sup>:

#### (أ) نظرية تعادل الأسباب.

ويرى أصحابها بأن جميع الأسباب والعوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة متعادلة وطالما أن فعل الجاني هو أحد هذه العوامل، فيعد كذلك سبباً لإحداث النتيجة، مثل باقي العوامل، وحسب هذه النظرية لا يهم إن كان فعل الجاني عامل مهم أو ثانوي في إحداث النتيجة الإجرامية، ولتبرير هذا الاتجاه يطرح أنصار هذه النظرية سؤالاً واحداً لتحديد ما إذا كانت النتيجة تسند لسلوك الجاني أم لا؟ وهل كانت النتيجة يمكن أن تقع في غياب سلوك الجاني؟

فإذا كان النتيجة لم تكن لتقع لو لا سلوك الجاني، فهنا تكون الرابطة السببية قائمة ومنه تقوم مسؤولية الجاني، ولم تسلم هذه النظرية من النقد لأنه من غير المقبول منطقياً أن يتم وضع مساواة جميع العوامل والأسباب، لأنها تختلف من حيث الأهمية في إحداث النتيجة فمنها القوي ومنها الضعيف، وهذا يتعارض مع روح العدالة<sup>(3)</sup>.

#### (ب) نظرية السبب المنتج أو المباشر.

ومؤداهما أن العوامل التي تشترك في وقوع النتيجة متعددة وتختلف من حيث درجة تأثيرها في وقوع النتيجة، ولهذا فعلاقة السببية تستند إلى العامل الأقوى الذي يكون له أثراً مباشراً في حدوث النتيجة<sup>(4)</sup>، وأهم نقد وجه لهذه النظرية هو أنه

(1) - قورة عادل، مرجع سابق، ص 111، 112.

(2) - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 189.

(3) - نفس المرجع، ص 190، نقلاً عن: عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات (القسم العام الجريمة)

النظرية العامة للجريمة، ط 04، ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

(4) - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 208.

في غالب الأحيان لا يمكن معرفة السبب المنتج أو المباشر، كما أن العمل بها يؤدي إلى إفلات الجناة الآخرين من العقاب بسبب أن فعلهم لم يكن مباشراً.

### ج) نظرية السبب الملائم.

وموقف هذه النظرية جاء وسطياً بين النظرتين السابقتين، وهذه النظرية هي الأكثر قبولاً عند الفقهاء، لكونها ترى أن الجاني يكون مسؤولاً عن إحداث النتيجة بحسب المجرى العادي للأمر لوقوعها، فالنتيجة التي تنسب إلى الجاني إذا كان فعله ملائماً لإحداثها في ظل الظروف والعوامل العادية المألوفة التي أحاطت بالفعل المجرم، ولا يكون مسؤولاً عن النتيجة إذا دخلت عوامل أخرى شاذة وغير متوقعة، وساهمت في إحداث النتيجة لأن رابطة السببية تنقطع في هذه الحالة وتنتفي بذلك مسؤولية الفاعل (الجاني).

وبوجه عام يمكن القول بالنسبة للعلاقة السببية في الجرائم الانتخابية بأنها لا تُكوّن عنصراً من العناصر المادية لهذه الجريمة، إلا عندما تكون هذه الجرائم من جرائم النتيجة (الضرر)، أين تكون النتيجة فيها عنصر من عناصر الركن المادي إلى جانب الفعل المجرم وفي ذلك الوقت يتطلب القانون وجود علاقة سببية بوصفها عنصراً ثالثاً يربط بين العنصرين (الفعل والنتيجة)، حتى يكتمل الركن المادي للجريمة، ومن خلالها يمكن إسناد النتيجة إلى الفعل لقيام مسؤولية الفاعل الجزائية.

وعلى النقيض من ذلك فهي (العلاقة السببية) عديمة الجدوى، ولا يكون لها أي دور في الجرائم الانتخابية التي لا تعد النتيجة من عناصرها المادية، أي الجرائم الشكلية التي تتحقق بالسلوك المجرد، والتي تقوم دون حاجة لحدوث نتيجة (جرائم الضرر)<sup>(1)</sup>، كجريمة الدخول لمكتب الاقتراع حاملاً لسلح ظاهر أو غير ظاهر<sup>(2)</sup>.

(1) - عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 447.

(2) - أنظر نص المادة 204 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## الفرع الثاني: أحكام الشروع في الجرائم الانتخابية.

يمثل الشروع في الجريمة نموذجًا خاصًا للواقعة المشككة للجريمة، باعتباره مشروعًا إجراميًا لم يتصل الفاعل إلى مبتغاه لأسباب خارجة عن إرادته<sup>(1)</sup> وللوقوف على مدى الأخذ به في مجال التجريم الانتخابي لا بد أن نبين المقصود بالشروع أو المحاولة (أولاً)، ثم نتعرض إلى تطبيقات الشروع في الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري الانتخابي وبعض التشريعات المقارنة (ثانيًا).

أولاً: المقصود بالشروع (المحاولة).

الجريمة لا تقع عادة دفعة واحدة، بل قد تمر بمراحل وأدوار معينة، فالجاني قبل أن يرتكب الجريمة، لا بد أن يفكر فيها ثم تتخمر الفكرة لديه فيصمم على ارتكابها، وبعدئذ يبدأ بالتحضير، كأن يشتري أدوات لارتكاب الجرم، ومنه فقد خرج من مرحلة التفكير إلى مرحلة التحضير والعمل الخارجي، ولكن حتى هذه اللحظة فهو بعيد عن مرحلة التنفيذ للجريمة التي تبدأ عندما يقوم الجاني بأعمال تتصل بالجريمة بطريق مباشر<sup>(2)</sup>، كأن يحمل المجرم السلاح ويطلق النار على المجني عليه.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 30 من ق. ع على الشروع تحت عنوان المحاولة<sup>(3)</sup>، والتي تبين صراحة أن المشرع العقابي (الجنائي) يعاقب على الشروع الذي يعتبره جريمة وقعت، لكنها لم تكتمل فقط لأسباب خارجة عن إرادة الجاني ومنه فنطاق تطبيق الشروع يتحدد بالمسائل أو الحالات التالية:

- يكون الشروع في الجرائم المادية ولا يمكن تصور وقوعه في الجرائم الشكلية.
- يكون الشروع في الجرائم العمدية ولا يتصور حدوثه في الجرائم غير العمدية.

(1) - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 316.

(2) - PARDEL Jean, VARINARD André, Op.Cit, p385.

(3) - أنظر نص المادة 30 من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر، التي تنص على: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

- يكون الشروع في الجرائم الإيجابية ولا يتصور وقوعه في الجرائم السلبية. والشروع حسب المشرع الجزائري، معاقب عليه في جميع الجنايات، وفي الجناح غير معاقب عليه إلا بنص، أما في المخالفات فهو غير معاقب عليه حسب المادة 31 من ق.ع.ج.

### ثانيًا: تطبيقات أحكام الشروع في الجرائم الانتخابية.

باستقراء النصوص القانونية المنظمة للجرائم الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري الواردة في الباب السابع من القانون العضوي رقم 16-10، المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم، تحت عنوان "أحكام جزائية"، فهي أغلبها عبارة عن جناح ومخالفات قليلة جدًا وجناية واحدة فقط وردت بالمادة 209 منه، بخلاف الجرائم الانتخابية الواردة بقانون العقوبات المتضمن جنايتين وبعض الجناح، كما سبقت الإشارة إليه في المبحث الأول بمناسبة معالجة تقسيم الجرائم الانتخابية.

والجريمة الانتخابية شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد ترتكب بشكل كامل عندما تتوفر جميع أركانها، وقد يتوقف ارتكابها عند مجرد الشروع فيها، لأن ارتكاب الجريمة الانتخابية يمر بمراحل تبدأ بالتفكير والتصميم ثم التحضير لها، وبعدها مباشرة التنفيذ، فإذا استمر الجاني في السلوك الإجرامي إلى غاية إتمام الجريمة فنكون أمام جريمة تامة، كأن يقوم شخص بإتلاف الأشياء الانتخابية، أو يشترى أصوات الناخبين، غير أنه في بعض الحالات لا تتم الجريمة الانتخابية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني<sup>(1)</sup>، كجريمة محاولة التزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 198 من القانون العضوي رقم 16-10، المعدل والمتمم.

لذلك فأغلب التشريعات الانتخابية اتجهت إلى تجريم الشروع في هذا النوع من الجرائم، والمساواة في العقوبة بين المحاولة (الشروع) في ارتكاب إحدى الجرائم الانتخابية، وبين من يرتكبها بصفة تامة، كالمشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري.

(1) - هيمن عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 204.

وهناك من المشرعين الانتخابيين من قصر المساواة في العقوبة بين المحاولة والجريمة التامة على جرائم معينة دون غيرها، كما فعل المشرع الجزائري الذي نص على العقاب على الشروع في بعض الجرائم فقط، نذكر منها الجريمة المنصوص عليها في المادة 198 المشار إليها أعلاه، وجريمة محاولة التأثير على تصويت ناخب أو عدة ناخبين باستعمال التهديد بالتخويف بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته، أو أملاكه إلى الضرر، ونصت عليها المادة 213 من القانون العضوي رقم 10-16، المعدل والمتمم. وكذا الجرائم المنصوص عليها في المادتين 200، 211 من نفس القانون.

والمشرع الجزائري الانتخابي انتهج نفس النهج الذي تبناه المشرع الانتخابي الفرنسي الذي يعاقب على الشروع في الجرائم الانتخابية، بالعقوبة المقررة للجريمة التامة في نفس المادة محل التجريم، ومن أمثلة ذلك جريمة محاولة الحصول على قيد في الجدول الانتخابي عن طريق استعمال شهادات أو بيانات مزورة (المادة 88 L)، وكذلك محاولة اقتحام قاعة التصويت بالقوة (المادة 99 L)، ومحاولة انتهاك سرية التصويت (المادة 113 L) من قانون الانتخابات الفرنسي<sup>(1)</sup>.

ومنه يمكن القول، أن المشرع الانتخابي الجزائري عاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم الانتخابية في حالات قليلة نوعاً ما، ويكون بذلك ضيق من دائرة التجريم والعقاب على الشروع في الجرائم الانتخابية، وهذا من شأنه أن يساهم في إفلات الكثير من الجناة أو المتربصين بالعمليات الانتخابية، للسطو على إرادة الشعب الذي هو مصدر كل السلطات في الدولة.

وعليه، فإنه ونظراً لخطورة الجرائم التي تستهدف العملية الانتخابية، وإذا كانت هناك إرادة حقيقية لصون الإرادة الشعبية وإعطاء العملية الانتخابية مصداقية حقيقية لدى المواطنين، فيجب توسيع دائرة تجريم لتشمل المحاولة أو الشروع بالنسبة للجرائم الانتخابية حتى نضمن حماية جزائية فعالة للممارسة الانتخابية عبر جميع مراحل العملية الانتخابية حتى يكون مجرد الشروع في ارتكابها معاقب عليه، كي لا يتجرأ أحد على الاعتداء على الانتخابات لما تكتسبه هذه الأخيرة

(1) - أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 110، 111.

من أهمية بالغة وكبيرة في نمو المجتمع واستقراره السياسي، وما يصاحبه من نمو وتطور عبر كافة المستويات.

### الفرع الثالث: أحكام الاشتراك في الجرائم الانتخابية (المساهمة).

ليس دائماً ترتكب الجريمة من طرف شخص واحد، وإنما قد ترتكب الجريمة الواحدة من طرف أكثر من شخص، وهذا ما يعبر عنه الفقه الجنائي بالاشتراك أو المساهمة الجنائية، وتقتضي دراسة المساهمة الجنائية بالنسبة للجرائم الانتخابية تحديد المقصود بها (أولاً)، ثم الوقوف على مدى الأخذ بفكرة تجريم المساهمة الجنائية في الجرائم الانتخابية (ثانياً).

#### أولاً: المقصود بالاشتراك أو المساهمة في الجرائم الانتخابية.

يعرف الفقه الجنائي المساهمة الجنائية بأنها الحالة التي يتعدد فيها الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة، أو بمعنى آخر هي ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان يمكن أن يرتكبها أي أحد منهم بمفرده<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة لإسقاط هذا المفهوم على الجريمة الانتخابية، فهي شأنها شأن باقي الجرائم قد ترتكب من فاعل أصلي بمفرده، أو بالاستعانة بفاعل ثانوي أو ما يعرف بالشريك، كأن يقوم عدة أشخاص بالاعتداء على صندوق الانتخاب، أو خطفه بحيث لا يشكل فعل كل واحد منهم مستقلاً جريمة معاقب عليها، وإنما مجموع أفعالهم هي من تشكل عناصر الركن المادي لإحدى الجرائم الانتخابية، وهذا ما يطلق عليه بالاشتراك أو المساهمة الجنائية.

#### ثانياً: مدى الأخذ بفكرة تجريم الاشتراك في مجال الجرائم الانتخابية.

وبالرجوع إلى التشريع الانتخابي الجزائري، نلاحظ أن المشرع لم يضع أي نص يتضمن الإشارة إلى تجريم المشاركة أو المساهمة في ارتكاب جميع الجرائم الانتخابية وإنما اكتفى بالنص على تجريم الاشتراك في ثلاث حالات فقط.

(1) - خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 258.  
نقلا عن: محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة المنوفية، مصر، 1996 ص 429.

الحالة الأولى فقد وردت في المادة 211 من القانون العضوي رقم 16-10<sup>(1)</sup> أين أعفى المشرع صراحة الجاني أي الفاعل الأصلي أو الشريك في جريمة التأثير على ناخب أو عدة ناخبين، بتقديم هبات نقدية أو عينية أو وعد بتقديمها، أو وعد بتقديم وظائف عامة أو خاصة، أو جريمة الحصول أو محاولة الحصول على أصوات الناخبين مباشرة أو بواسطة الغير، وجريمة حمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين عن الامتناع عن التصويت بكل الوسائل.

أما الحالة الثانية، جاءت بها الفقرة الأخيرة من المادة 206 من نفس القانون التي تعاقب على تعكير صفو أعمال مكتب التصويت، أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت، أو منع مترشح أو من يمثله قانوناً من حضور عملية التصويت وإذا ارتكب بالسلاح وكانت هذه الأفعال في شكل أو في إطار خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، أين عاقب المشرع عليها بعقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ويفهم من هذا أن كل من اشترك في هذه الخطة المدبرة يعتبر مساهم ويعاقب جزائياً.

أما الحالة الثالثة، التي تدل على أن المشرع قد جرم المساهمة في بعض الجرائم الانتخابية فقد أشارت إليها المادة 209 من القانون الانتخابي، التي تعاقب على خطف صندوق الاقتراع وتشدد في وصف الجريمة باعتبارها جنائية إذا تم ارتكاب الجريمة، وهي خطف صندوق الاقتراع من قبل مجموعة أشخاص وبالعنف أين عاقب المشرع على هذه الجنائية في هذه الحالة بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2500.000 دج.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اتبع نفس النهج الذي انتهجه المشرع الفرنسي، الذي أكد على تجريم بعض أفعال الاشتراك ضمن نصوصه الجزائية

(1) - أنظر نص المادة 211/ف03، 04 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر التي تنص على: "... غير أنه يعفي من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها، وتخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة".



المتعلقة بالانتخابات، كما هو الشأن بالنسبة للمادة (L 88)، والمادة (L 98)، والمادة (L 100)، والمادة (L 101)، والمادة (L 103)، والمادة (L 106) من قانون الانتخابات الفرنسي، فمثلاً المادة (L 88) جرمت الاشتراك في جريمة القيد في الجدول الانتخابي بناءً على بيانات مزورة، ويعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها 15000 يورو، كما أن (المادة L 98) تعاقب بالحبس لمدة (2) سنتين، وغرامة قدرها 15000 يورو على المشاركة في التجمهر أو التظاهر أو عمل تصرفات أو مظاهر تهديدية، تؤدي إلى تعكير الانتخابات أو حرية التصويت<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: تميز الاشتراك الجنائي والتعدد الجنائي في الجرائم الانتخابية.

ينبغي التمييز بين الاشتراك الجنائي، والتعدد الجنائي في الجرائم الانتخابية فقد يحدث وأن ترتكب الجريمة الانتخابية من شخص واحد، بالاشتراك مع أشخاص آخرين، كجريمة توزيع مطبوعات وأوراق الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع، وذلك بالاشتراك مع من يزوده بهذه الأوراق أو من ينقله بمركبته. كما قد ترتكب الجريمة الانتخابية في حد ذاتها من قبل مجموعة أشخاص كجريمة خطف صندوق الاقتراع من قبل مجموعة أشخاص وبالعنف، حسب المادة 209 من القانون العضوي رقم 16-10، المتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثالث

### الركن المعنوي في الجرائم الانتخابية

لا يكفي لإسناد الجريمة إلى شخص معين أن تكون هذه الجريمة مطابقة لنموذج أو نص تجريمي معين، وأن تكون هذه الواقعة غير مشروعة، وإنما ينبغي كذلك أن تنسب هذه الواقعة إلى الجاني نفسياً، وذلك بأن يثبت قيام رابطة نفسية

(1) - أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 114، 115.

(2) - يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي (دراسة مقارنة بأنظمة انتخابية جنائية)، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2007، ص 42.

بينه وبين الواقعة غير المشروعة المنسوبة إليه، وهذه الرابطة النفسية يعبر عنها بالركن المعنوي، فالقاعدة لا جريمة بدون ركن معنوي<sup>(1)</sup>.

وعليه يمكن القول، أن الركن المعنوي يتمثل في نية داخلية يُضمَرُها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحياناً في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، ومن ثمة يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين: صورة الخطأ العمدية (القصد الجنائي)، وصورة الخطأ غير العمدية (الإهمال وعدم الاحتياط)<sup>(2)</sup>.

وللإلمام بهذا الركن تقتضي الإجابة على الإشكال أو التساؤل المتمثل في مدى اعتبار الجرائم الانتخابية جرائم عمدية أم غير عمدية؟، فإذا كانت من قبيل الجرائم العمدية، فهل يكتفي فيها - المشرع - بتوافر القصد العام أم تتطلب قصداً خاصاً؟.

من هذا المنطلق نعمل على البحث في القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية (الفرع الأول)، وبيان عناصره (الفرع الثاني)، ثم نتعرض للخطأ وصوره للقول ما إذا كانت الجرائم الانتخابية يمكن أن تقع عن طريق الخطأ أو الإهمال أو الرعونة، وعدم مراعاة الأنظمة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية.

تعتبر الجرائم الانتخابية من قبيل الجرائم العمدية<sup>(3)</sup>، حيث يتخذ فيها الركن المعنوي إما صورة القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، وإما يتخذ صورة القصد الجنائي الخاص، ومعنى ذلك أن المشرع الجزائري الانتخابي قد يشترط في بعض الجرائم الانتخابية قصداً جنائياً خاصاً، فضلاً عن القصد الجنائي العام.

(1) - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 357.

(2) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 142.

MICHILES Olivier, JACQUES Elodie, Principes de droit pénal, Note Sommaires et Provisoires Cours de droit pénal, 4<sup>ème</sup> éd, Université de Liège, Bruxelles, Année Académique 2015-2016, p54.

(3) - أغلب الهيئات يعتبرون الجرائم الانتخابية جرائمًا عمدية ولا يتصورون قيامها عن طريق الخطأ بل حتى معظم التشريعات الانتخابية الجزائرية تضمنت الجرائم العمدية فقط ومنها المشرع الانتخابي الجزائري الذي لم ينص على أي جريمة انتخابية غير عمدية.

وعلى هذا الأساس سنعمد إلى بيان القصد الجنائي العام (أولاً)، والقصد الجنائي الخاص (ثانياً) في مجال التجريم الانتخابي.

**أولاً: القصد الجنائي العام في الجرائم الانتخابية.**

يتمثل القصد الجنائي العام عموماً، وليس حصراً على الجرائم الانتخابية في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل أو سلوك هو يعلم أن القانون ينهى عنه<sup>(1)</sup>، كما يقصد به: القصد العادي الذي يتعين توافره في كافة الجرائم العمدية ويكتفي القانون به في أغلب الجرائم، وهو إرادة السلوك الإجرامي ونتيجته والعلم بهما<sup>(2)</sup>.

يتبين هذه التعريفات أن القصد الجنائي بوجه عام يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة فالعلم يكون بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة نحو تحقيقها أو قبولها، غير أن أهمية الإرادة تزيد بعض الشيء عن أهمية العلم، لأن العلم ليس هو المطلوب بذاته وإنما باعتباره مهم في مرحلة تكوين الإرادة وشرطاً أساسياً لتصوره، ومنه فالقصد الجنائي يكون محققاً إذا أثبت أن الجاني اتجهت إرادته إلى إحداث الفعل أو السلوك المجرم وإلى إحداث نتيجة معاقب عليها قانوناً.

**ثانياً: القصد الجنائي الخاص في الجرائم الانتخابية.**

يقوم القصد الجنائي الخاص في الجرائم الانتخابية على عنصري العلم والإرادة، شأنه في ذلك شأن القصد الجنائي العام، ولكنه يختلف عنه في أن العلم والإرادة فيه لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها فقط، وإنما يمتدان إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة، أي أن القانون يتطلب أولاً انصراف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة، لكي يتوافر القصد العام ثم يتطلب القانون بعد ذلك انصراف العلم والإرادة إلى وقائع لا تعد ضمن الأركان المشكلة للجريمة، وبها

(1) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 147.

(2) - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، ط 03، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 80، نقلاً عن: عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 451.

STEFANI Gaston, LEVASSEUR George et Bernard BOULOC, Droit pénal général, 16<sup>ème</sup> éd, Dalloz Paris, 1997, p212 .

يتشكل القصد الجنائي الخاص<sup>(1)</sup>. أو هو الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، فضلاً عن إرادته الواعية وعلمه بمخالفة القانون الجزائي<sup>(2)</sup>.

والاختلاف بين القصد الجنائي العام والقصد الخاص ليس اختلافاً في طبيعتهما، فهما يقومان على العلم والإرادة، وإنما يختلفان في المواضيع التي يشملها العلم والإرادة، فالقصد الخاص أشمل وأوسع من القصد العام، لأن القصد الخاص يشمل على القصد العام، بالإضافة إلى الغاية التي يريد الجاني تحقيقها وهو ما يسمى بالقصد الخاص<sup>(3)</sup>.

وفي الجرائم الانتخابية يكون القصد الجنائي الخاص لازماً لمعاقبة الجاني فبانعدامه تنعدم الجريمة، وتنعدم معه المسؤولية الجزائية للفاعل، كما في جريمة نشر وإذاعة أخبار وأقوال كاذبة عن أحد المترشحين، ففي هذه الجريمة إذا كانت نية الفاعل ليس التأثير في نتيجة الانتخاب، فإن القصد الجنائي الخاص ينتفي وتنتفي معه الجريمة، وفي بعض الحالات يكون وجود القصد الجنائي الخاص ظرفاً مؤثراً في العقاب فقط، أي أن الجريمة تقوم على القصد العام لكن توفر القصد الجنائي الخاص يشكل ظرفاً مُشدداً للعقوبة، كما هو الحال في جريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع أو الإخلال بحق التصويت وحرية التصويت، أو منع مترشح أو من يمثله قانوناً لحضور عملية التصويت، التي يعاقب عليها بستة (6) أشهر إلى عامين (2)، وبغرامة من 3000 دج إلى 30.000 دج.

فإذا ارتكبت بحمل سلاح فإن العقوبة ستشدد من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، أما إذا ارتكبت الأفعال إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر فتكون العقوبة أكثر تشديداً لتصل العقوبة المقررة لها من خمس (5) سنوات حبساً إلى عشر (10) سنوات حبساً، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ونفس التوجه أخذ به المشرع الفرنسي في المادة (L 101) المتعلقة بجرائم اقتحام

(1) - عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 460، وفتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 381.

(2) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 147.

(3) - عبد الله حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 460، نقلاً عن: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 05، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 608 وما بعدها.

اللجان الانتخابية، التي قد شدد العقوبة فيها لتصل إلى عشرين (20) سنة سجن إذا ارتكبت وفقاً لمخطط إجرامي لتنفيذه في تراب الجمهورية أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

وأخيراً نخلص إلى القول أن الكثير من الجرائم الانتخابية تتطلب قصداً جنائياً خاصاً لقيامها إلى جانب القصد الجنائي العام، حتى يتحقق الركن المعنوي لهذا النوع من الجرائم.

### الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي في جرائم الانتخابات.

يتشكل القصد الجنائي العام أو الخاص اللازم لقيام بعض الجرائم الانتخابية من عنصرين هما: العلم (أولاً)، والإرادة (ثانياً).

أولاً: العلم.

والمراد به هو إدراك الأمور على حقيقتها وبصفة مطابقة للواقع، فيجب أن يعلم الجاني بتوافر أركان الواقعة الإجرامية، وأن يعلم أيضاً بأن القانون يعاقب عليها، وفي مجال الجرائم الانتخابية ينبغي أن يكون الفاعل (المجرم الانتخابي) على دراية تامة بكافة العناصر المشكلة للسلوك المجرم المرتبط بالانتخابات الذي يعاقب عليه القانون، وبالتبعية فالجاني يجب أن يكون عالماً بأنه يقوم بجريمة انتخابية، وأن يعلم بأن هذا السلوك معاقب عليه قانوناً.

كما هو معلوم، فإن العلم بالقانون مفترض في كل شخص، لأنه لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون، ولكن العلم الذي يقوم أو ينتفي القصد الجنائي به هو العلم بتوافر العناصر المشكلة للجريمة، فمثلاً في جريمة تزوير القوائم الانتخابية أو إخفاءها، فيجب أن تثبت أن الجاني كان يعلم بأن تغير الحقيقة في القوائم الانتخابية من شأنه التأثير سلباً على سلامة الانتخابات ومصداقيتها، غير أن إحداث هذا التغير يعتبر من قبيل العبث في القوائم الانتخابية، فإنه يعتبر دليلاً واضحاً على قصد الجنائي.

وبالتالي جهة الاتهام (النيابة العامة) أو التحقيق غير ملزمين بإثبات القصد الجنائي، لكن هنا يمكن للجاني إثبات العكس، أي إثبات انعدام القصد الجنائي

لديه، كأن يثبت بأنه كان يعلم بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يلحق أي أذى بالعملية الانتخابية من جراء هذا التغير، وزيادة على ذلك المجني عليه عنصر مهم في تشكيل القصد الجنائي في بعض الجرائم العامة (العادية).

ونفس الكلام ينطبق على بعض الجرائم الانتخابية، التي تكون صفة المجني عليه مهمة في قيام الجريمة الانتخابية، كجريمة إهانة أحد أعضاء مكتب الاقتراع فليقيام القصد الجنائي يجب أن يكون الجاني يعلم بصفة المجني عليه (الضحية) كعضو في مكتب الاقتراع ونفس القول ينطبق على جرائم التهديد أو استخدام القوة أو العنف ضد أعضاء مكاتب التصويت<sup>(1)</sup>.

ويضاف إلى ذلك علم الجاني بمكان اقتراف الفعل أو السلوك المجرم، والذي يعتبر جريمة انتخابية، فمثلاً في جريمة دخول مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاح ظاهر أو غير ظاهر، فهنا لقيام القصد الجنائي يجب أن يعلم الجاني بأنه ارتكب الفعل في المكان (داخل مكتب الاقتراع) فإذا استطاع أن يثبت بأنه لم يعلم بأنه مكان مكتب الاقتراع، فهنا ينتفي القصد الجنائي وتنتفي معه الجريمة الانتخابية.

وإذا كان المشرع عادة ما يعاقب على الجرائم بصرف النظر عن الزمن الذي ارتكبت فيه ولذلك لا يتطلب القانون علم الجاني بزمن وقوع الفعل المجرم حتى يتحقق القصد الجنائي لديه، لكنه في بعض الحالات يخرج عن هذه القاعدة أين يشترط المشرع لإضفاء الصفة الإجرامية للسلوك أو الفعل أن يُرتكب خلال فترة زمنية معينة، لأنه إذا ارتكب في زمن آخر يفقد السلوك صفة الخطورة، ويفقد معه صفة التجريم<sup>(2)</sup>.

ومنه، فالثابت أن الجرائم الانتخابية ذات طبيعة خاصة، كما أنها ترتبط وجوداً وعدماً بفترة الانتخابات، ولقيام القصد الجنائي، يجب إثبات أن الجاني (المتهم) كان يعلم بأن الأفعال التي ارتكبها كانت في فترة الانتخابات، كجريمة نشر أخبار كاذبة وإذاعتها، أو جريمة تهديد أحد الناخبين للتأثير عليه خلال مرحلة التصويت.

(1) - عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 454.

(2) - نفس المرجع، ص 455.

كما أنه في بعض الحالات يتطلب القصد الجنائي أن يتوقع الفاعل (الجاني) النتيجة الإجرامية والمترتبة على فعله، وهذه النتيجة واقعة مستقبلية لأنها عادة ما تحدث في وقت لاحق عن الفعل المجرم، وتعتبر أثرًا له، ويشترط فيها أن تكون هي النتيجة محل التجريم التي ذكرها المشرع في نص التجريم<sup>(1)</sup>.

وأخيرًا، يمكن أن نستخلص أن عنصر العلم اللازم لقيام القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية، والذي مؤداه أن يكون الجاني على دراية وعلم بكافة العناصر القانونية ذات أهمية فيجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق محل الاعتداء (المصلحة المحمية قانونًا)، وبخطورته وتوقع نتيجته، بالإضافة إلى عمله بمختلف الصفات التي يتطلبها القانون فيه، ومختلف الظروف المشددة أو المخففة المرتبطة بسلوكه الإجرامي.

### ثانيًا: الإرادة.

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي عامًا كان أم خاصًا، وتتمثل في النشاط النفسي للجاني المتجه لتحقيق غرض معين بواسطة وسيلة معينة، فهي المحرك لمختلف أنواع السلوك الإنساني المجرم، التي تحدث آثارًا مادية في العالم الخارجي، فهي إذن تصدر عن وعي وإدراك.

وعلى وجه العموم، يجب أن تتجه الإرادة إلى السلوك المجرم، وإلى نتيجته الإجرامية المترتبة عليه، غير أنه كما سبق القول هناك جرائم يكتفي المشرع فيها بالسلوك الإجرامي دون تطلب تحقق نتيجة، وفي هذه الحالة يتحقق القصد الجنائي متى اتجهت إرادة المتهم إلى السلوك المكون لها، وللاعتداد بهذه الإرادة في قيام القصد الجنائي، وتحقق الركن المعنوي للجريمة يجب أن تكون هذه الإرادة حرة وواعية وخالية من عوارض سلامتها<sup>(2)</sup>.

وإسقاطًا على الجرائم الانتخابية، فإنه في جريمة إتلاف القوائم الانتخابية مثلاً يلزم أن تتوافر لدى الجاني إرادة الإضرار وإفساد القوائم الانتخابية، فإذا تخلفت إرادة الإضرار أو إفساد أي إتلاف القوائم الانتخابية لدى الجاني، فإن هذه الجريمة

(1) - أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 145.

(2) - نفس المرجع، ص 146.

الانتخابية تنتفي، كما يمكن أن تنتفي إرادة الجاني بإتلاف هذه القوائم الانتخابية حتى ولو كان يعلم بذلك، كما في حالات الإكراه على القيام بالفعل تحت التهديد بالسلاح مثلاً بإضرار النار فيها وحرقها ونفس الشيء عندما يكون الجاني غير واعي أو غير مدرك كالمجنون، لأنه عديم الإرادة أو يكون الجاني عديم التميز كالطفل الصغير الذي يقوم بإهانة أحد أعضاء مكتب التصويت مثلاً.

ويتضح جلياً، أن معظم الجرائم الانتخابية تكون قصدية أي عمدية، ويتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره من علم وإرادة، غير أن السؤال مطروح عن مدى إمكانية تصور وقوع جرائم انتخابية عن غير قصد، وهذا ما سنحاول معالجته في الفرع الموالي.

### الفرع الثالث: مدى إمكانية وقوع الجرائم الانتخابية عن طريق الخطأ.

يتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في القصد الجنائي على النحو الذي بيناه سلفاً، فإن الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية فهو مجرد خطأ أو ما يعبر عنه الفقهاء بالخطأ الجزائي<sup>(1)</sup>، ولا شك أنه يمثل إخلالاً بالتزام عام يفرضه المشرع على الأفراد بمراعاة الحيطة والحذر فيما يباشرونه من أفعال وسلوكات، حرصاً على حماية الحقوق والمصالح المحمية قانوناً.

وقد اكتفى المشرع الجزائري كأغلب المشرعين ببيانه للجرائم غير عمدية، مبيئاً صور الخطأ الجزائي الذي تقوم عليه، ولكنه لم يعرف الخطأ غير العمدية أو الخطأ الجزائي<sup>(2)</sup>.

فإذا رجعنا للفقهاء نجد أنه قد أورد له عدة تعاريف نذكر منها: "أنه عدم اتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقعها وتجنبها"<sup>(3)</sup>، وتوصف إرادة الجاني بأنها آثمة ومجرمة مع أنها لم تتجه لتحقيق النتيجة، وإنما اتجهت إلى ارتكاب السلوك دون التزام بواجب الحيطة ومراعاة

(1) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 152.

(2) - خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 223.

(3) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام، الجريمة)، ج 01، دار الهدى للطباعة، الجزائر د. س. ن، ص 229.



الأنظمة، فقانون العقوبات تضمن العديد من هذه الجرائم غير العمدية، كجريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة 288 من ق.ع.ج، والجروح الخطأ المنصوص عليها في المادة 289، من نفس القانون، وغيرها من الجرائم، غير أن الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد هو مدى إمكانية حدوث الجرائم الانتخابية بطريق الخطأ غير العمدية من عدم إمكانية ذلك.

اختلف الفقه حول الإجابة على هذا التساؤل إلى رأيين:

**أولاً: الاتجاه القابل لإمكانية وقوع الجرائم الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدية.**

يعتقد أنصار هذا الاتجاه بأن الجرائم الانتخابية يمكن أن تتحقق بطريق الخطأ غير العمدية، فهم يرون بأن الجرائم الانتخابية لا تقع دائماً بطريق القصد أو الخطأ العمدية، بل هناك من الجرائم الانتخابية في بعض الحالات قد تقع بطريق الخطأ غير العمدية، ويمكن خلالها معاقبة الجاني على جريمة غير عمدية، وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض التشريعات الانتخابية، كالقانون الأمريكي الذي يمكن بموجبه متابعة الموظف الذي يسمح للناخب بالتصويت المتعدد عن جريمة الإهمال أو الخطأ، وكذلك القانون الفلسطيني واليميني<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: الاتجاه الرافض لإمكانية وقوع الجرائم الانتخابية بطريق الخطأ غير العمدية.**

يذهب جانب من الفقه إلى القول بعدم تصور قيام الجريمة الانتخابية بطريق الخطأ غير العمدية، بل يعتبرون أن الجرائم الانتخابية تكون دائماً عمدية ولا بد من توافر القصد الجنائي فيها، سواء كان قصداً جنائياً عاماً أو قصداً جنائياً خاصاً، بحيث إذا انتفى القصد تنتفي معه الجريمة<sup>(2)</sup>.

وموقف المشرع الجزائري الانتخابي الجزائي فيما يخص هذه المسألة، يتضح جلياً بعد استقراء النصوص الجزائية الانتخابية، التي تبين أن الجرائم الانتخابية

(1) - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 130، 131.

(2) - نفس المرجع، ص 130.

تعتبر كلها جرائم عمدية ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، سواء كان قصداً جنائياً عاماً أو خاصاً، ولم ينص المشرع على إمكانية وقوع الجرائم الانتخابية بطريق الخطأ غير العمدية وذلك ما يشكل قصوراً تشريعياً في توفير المزيد من الحماية الجزائية للعملية الانتخابية، لأنه من غير المعقول أن ينص المشرع على إمكانية مساءلة الأشخاص عن الجروح والمخالفات البسيطة، كالجروح الخطأ المادة 442 من قانون العقوبات، ولا يعاقب المشرع على الإساءة والإضرار بالعملية الانتخابية عن طريق الخطأ بصوره المختلفة، كالإهمال، وعدم الحيطة والحذر وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح، وما يمكن أن تسببه هذه الصور للخطأ الجزائي غير العمدية من أضرار كبيرة تمس مجتمع برمته، وحق جوهرى للمواطنين وهو حق الانتخاب المكرس دستورياً.

ولهذا يتعين على المشرع الانتخابي الجزائري تدارك هذا القصور، ويقرر المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية الواقعة بطريق الخطأ غير العمدية أو عن غير قصد، ويحذو حذو المشرعين الآخرين الذين يقررون المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم، بالإضافة إلى الجرائم العمدية، بغرض توسيع دائرة الحماية الجزائية للانتخابات.

## الفصل الثاني

### خصوصية قواعد الحماية الجزائية للانتخابات

تتميز الجرائم الانتخابية بأحكام قانونية خاصة، تميزها عن غيرها من الجرائم، والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف المصلحة محل الحماية الجزائية التي ينشدها المشرع الجزائي، سواء كانت من الجرائم المضرة بمصلحة عامة أو من الجرائم المضرة بمصلحة خاصة.

ويظهر هذا الاختلاف من حيث تميزها بالخضوع لمجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تخصها، فضلاً عن خضوعها للأحكام العامة المقررة للجرائم العادية موضوعية كانت أم إجرائية.

وتتجلى الأحكام الموضوعية الخاصة بالتجريم الانتخابي (الجرائم الانتخابية) في القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، وكذا الأحكام المقررة للظروف المرتبطة بالجريمة الانتخابية، التي لها دخل في تحديد الجزاء أو مقدار توقيعه، وطبيعته، المقرر لمعاقبة مرتكبي الجرائم الانتخابية، وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول)، إلى جانب الأحكام الموضوعية، توجد الأحكام الإجرائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية، ويتطلب الأمر البحث عن مدى خضوعها للقواعد الإجرائية العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 155-66، أم أن المشرع أفرد لها بعض الإجراءات الخاصة.

وهذا ما يتضح من خلال دراسة القواعد الإجرائية، التي تخص تحريك الدعوى العمومية، ومراحلها المختلفة، ثم تبين علاقة القاضي الجزائي بقاضي الانتخاب، وأخيراً التطرق إلى أحكام التقادم الخاصة بالجرائم الانتخابية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم الانتخابية

تحكم الجرائم الانتخابية جملة من القواعد الموضوعية، التي قررها المشرع الجزائي الانتخابي لترتيب المسؤولية الجزائية عنها، ومن هذه القواعد ما يتوافق مع القواعد الموضوعية المطبقة على الجرائم العادية، غير أنها بلا شك تبقى تنفرد وتتميز بخصوصيات جوهرية تختلف عن تلك المقررة للجرائم التقليدية (العادية) ومن هذه القواعد الموضوعية تلك المتعلقة بأحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الانتخابات (المطلب الأول)، والقواعد الخاصة بالظروف المرتبطة بالجرائم الانتخابية (المطلب الثاني)، وكذا القواعد المحددة لطبيعة أو نوع ومقدار الجزاء في الجرائم الانتخابية (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول

#### المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم الانتخابية

القاعدة التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة، أنه لا يسأل جزائياً غير الإنسان، وإنما بعد اعتراف النظام القانوني بوجود الأشخاص المعنوية، حيث قد ترتكب الكثير من الجرائم الانتخابية في إطار ممارستها لأنشطتها، ومن ثم يتحتم تقرير مسؤوليتها الجزائية، إلى جانب مسؤولية من يمثلها وهو الأمر الذي يتطلب تحديد المسؤول عن الأفعال (الجرائم) المضرة بالعملية الانتخابية، سواء كان شخصاً طبيعياً (الفرع الأول)، أو شخصاً معنوياً (الفرع الثاني)، لكن المسؤولية الجزائية الناجمة عن اقتراف جريمة انتخابية قد تنتفي، إذا ما توافرت بعض الأسباب الشخصية المتعلقة بالجاني ذاته، حيث يترتب عليها عدم مساءلة الفاعل جزائياً عن جريمته، لأن هذه الموانع تحول دون توقيع العقاب المقرر للجريمة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم الانتخابية.

تقتضي الإحاطة بأحكام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن ارتكاب الجرائم الانتخابية، بداية ببيان مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي (أولاً) ثم معرفة مدى تكريس مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية (ثانياً)، وهل هناك استثناءات ترد على تطبيق هذا المبدأ في مجال الجرائم الانتخابية (ثالثاً).

### أولاً: مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

لا يمكن الحديث عن المسؤولية الجزائية، إلا إذ ثبت وقوع جريمة مكتملة الأركان أو ثبت الشروع فيها، أي وجود واقعة تتطابق والنموذج القانوني لإحدى الجرائم المقررة قانوناً، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة.

يقصد بالمسؤولية الجزائية: "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم". وزيادة على ذلك، فإن أي إنسان قد يكون مسؤولاً جزائياً ما دام أنه مؤهل لارتكاب أي جريمة، ولكن بالنسبة لأهلية تحمل العقاب فهذا أمر مختلف، لأنه قد تقع الجريمة من شخص معين، ومع هذا لا يخضع للعقاب، لأن توقيع العقاب على الجاني يتطلب شروطاً أخرى، فضلاً عن ثبوت ارتكابه للجريمة<sup>(1)</sup>.

بالنظر لأهمية مبدأ شخصية العقوبة، فقد حرص الدستور الجزائري على تكريسه في المادة 160<sup>(2)</sup>، وبالنتيجة لذلك أكد على شخصية المسؤولية الجزائية، فلا يمكن إلحاق أو توقيع العقاب الجزائي على غير مرتكب الجريمة أو المشارك فيها، والعالم بكافة عناصرها والمدرك لمخاطرها، والذي اتجهت إرادته

(1) - خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 254، 255.

(2) - أنظر نص المادة 160 من الدستور الجزائري، السالف الذكر، التي تنص على: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية...".

إلى إحداث (تحقيق) نتائجها، غير أن المشرع الجزائي قد يخرج عن هذه القاعدة بصدد الحالات أو الاستثناءات النادرة المتعلقة ببعض الجرائم.

**ثانياً: مدى تكريس مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الانتخابية.**

لقد سبق القول أن الأصل في القانون الجزائي هو إعمال قاعدة شخصية المسؤولية، والذي تترتب عليه شخصية العقوبة، ومؤدى ذلك عدم مساءلة شخص عن جريمة جزائية لم يكن فاعلاً أو شريكاً فيها، ومنه فتكريساً لهذا المبدأ، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال ملاحقة أو متابعة أي طرف من أطراف العملية الانتخابية الثلاثة (الناخب، المترشح، رجال الإدارة العامة المكلفون بالانتخابات) ولا متابعة أي شخص آخر غير معني بالانتخابات، إلا إذا ارتكب جريمة انتخابية سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً<sup>(1)</sup>، سواء أتم سلوكه المجرم أو كان مجرد محاولة أو شروع حسب الأوضاع المقررة قانونياً.

وبالتالي، نستنتج بأن المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الانتخابية، تقوم أساساً على فكرة شخصية العقوبة المترتبة عن إعمال شخصية المسؤولية الجزائية، غير أنه مع تطور النظام القانوني، وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية وتطلعات التشريعات الجزائية إلى توفير حماية فعالة للمصالح ضد بعض صور الإجرام الخطير، وبصفة خاصة للإجرام الذي يرتكب ضد العملية الانتخابية فقد دعت الضرورة التشريعية الخروج على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة، وذلك بعقاب أشخاص لم يكونوا في الواقع فاعلين ماديين للجريمة، ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك بمفهومه القانوني، حيث ظهرت تبعاً لذلك فكرة المسؤولية عن فعل الغير.

**ثالثاً: استثناءات مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الانتخابية.**

وتتمثل في حالة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ومسؤولية الشخص المعنوي في ميدان التجريم الانتخابي، حيث أنه إذا كان المبدأ العام في المجال الجزائي يأخذ بشخصية العقوبة، فلا نتصور أن يعاقب الشخص جزائياً عن فعل

(1) - مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 297.

أو سلوك إجرامي أقدم عليه غيره، مهما كانت الصلة بينهما، غير أنه وحتى لا يفلت بعض الجناة الذين قد يرتكبون الجرائم بواسطة الغير من العقاب، فإن بعض التشريعات الجزائية خرجت عن هذا المبدأ العام، وأقرت بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في حدود معينة مضبوطة بشروط قانونية.

ونلاحظ أن قانون العقوبات الجزائي، لم ينص على هذا النوع من المسؤولية في قسم الأحكام العامة، ولكن هذا لا يمنع من وجود بعض التطبيقات لهذا المبدأ في بعض النصوص الجزائية الخاصة، كالمادة 61 من القانون 10-03<sup>(1)</sup>، التي تنص عن المسؤولية غير المباشرة لمسير المؤسسة عن بعض الجرائم البيئية المذكورة في هذه المادة.

وتجدر الإشارة، إلى أن القضاء الجزائي لازال متمسكاً بالمسؤولية الجزائية الشخصية، وشدد كثيراً في أعمال مسألة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على عكس القضاء الفرنسي السباق في هذا المجال<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى النصوص الجزائية الانتخابية الواردة بالقانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، تكاد تنعدم فيه حالات الأخذ بفكرة تقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الانتخابية، باستثناء حالة واحدة وهي تلك المنصوص عليها في المادة 211 من نفس القانون العضوي، والتي تتكلم عن جريمة التأثير على الناخبين لتقديم الهدايا والوعد بالوظائف العامة أو الخاصة عند قيامهم بالتصويت، سواء يقوم بها المترشح بنفسه مباشرة أو بواسطة الغير. حيث تنص هذه المادة: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كل من قدم هبات، نقداً أو عينا أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل

(1) - أنظر نص المادة 61 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20.

(2) - خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن (نظرة حديثة للسياسة الجنائية)، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 294.

من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل...<sup>(1)</sup>.

ويتضح من هذه المادة، أن المشرع عاقب المترشح الذي حصل على أصوات الناخبين أو حاول ذلك، باستعمال الأساليب الوارد ذكرها في نص المادة 211 المدونة أعلاه، سواء قام بها الجاني بنفسه، أو بواسطة الغير، مما يعني أن المترشح يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، الذي يقوم بهذه الأفعال والسلوكات المشككة لهذه الجريمة، وكان تابعا له من تلقاء نفسه دون أن يحرضه. أو بوصفه فاعلا معنويا إذا حرض الغير الذي لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على فعل مجرم طبقا لنص المادة 45 من ق.ع.ج.

وعليه، نلاحظ أن المشرع الجزائي الانتخابي قد ضيق من فكرة المسؤولية عن فعل الغير في مجال التجريم الانتخابي، رغم أن الواقع العملي يفيد أن عدد هائل من الجرائم الانتخابية، التي تنخر مصداقية العمل الانتخابي في الجزائر، تكون جرائم ترتكب بواسطة الغير، لفائدة مرشح معين أو قائمة مترشحين معينة.

ولهذا، يتعين على المشرع توسيع دائرة التجريم، ولا يكتف بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية أو شخصية العقوبة، لتتوسع وتطال الأفعال المجرمة، التي يرتكبها الغير لصالح أو فائدة شخص أو طرف معين من أطراف العملية الانتخابية كالجرائم التي تشهدها الحملة الانتخابية، أو الواقعة خلال مرحلة التصويت (يوم الاقتراع)... وغيرها من الجرائم، التي أحيانا يرتكبها حتى أشخاصا معنوية أو اعتبارية.

### الفرع الثاني: مدى مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية.

اختلفت الآراء بشأن إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي، فمنهم القائل بثبوتها ومنهم القائل بانتقائها، وذلك بحجة أن الشخص الطبيعي وحده هو الذي يمكن إسناد الجريمة إليه وهذا هو الرأي الراجح والمستقر عليه، أما مسؤولية الشخص المعنوي، فلا تتقرر إلا بنص صريح وهذا ما أخذ به القانون والقضاء.<sup>(2)</sup>

(1) - أنظر نص المادة 211/ف01 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) - ياسر حسين بهنس، مرجع سابق، ص123.



ونفس التساؤل أو الإشكال القانوني يثار بالنسبة لمدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية من عدم إمكانية ذلك، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي.

ومن هذا المنطلق، سنتعرض إلى الاتجاه الرافض لإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً (أولاً)، ثم الاتجاه المؤيد لإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً (ثانياً)، وبعدها نبين موقف المشرع الجزائري بشأن مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً (ثالثاً).

**أولاً: الاتجاه الرافض لفكرة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً<sup>(1)</sup>.**

يرى أصحاب هذا الاتجاه بعدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكها<sup>(2)</sup>، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ ثابت من مبادئ القانون الجزائي وهو شخصية العقوبة، ومنه تكون مسؤولية الشخص المعنوي مستبعدة<sup>(3)</sup>، لأن القول بمسؤولية هذا الأخير من شأنها أن تؤدي إلى غلق أو حل المؤسسة وطرده العمال بها، إذا صدر عن المؤسسة نشاطاً أو أعمالاً وأفعالاً مجرمة، مع أنهم ليسوا شركاء في الجريمة، وأحياناً لا علم لهم بالجريمة أصلاً، وقد تؤدي العقوبات المالية المقررة على الشخص المعنوي في بعض الحالات إلى المساس برواتب العمال إذا كانت الغرامات أو التعويضات مبالغ معتبرة.

وعليه، فإن أثر الجزاء يكون قد امتد إلى أشخاص لا علاقة لهم بالجريمة وهذا خرق واضح لمبدأ شخصية التجريم والعقاب<sup>(4)</sup>، وقد لقي هذا الرأي رواجاً

BELLOULA Tayeb, Op.Cit, p41.

(1)- PRADEL Jean, VARINARD André, Op.Cit, p490.

(2)- بلعسلي ويزة، مبررات الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في نطاق الجريمة الاقتصادية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص306.

(3)- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001-2002، ص31.

(4)- ZAALANI Abdelmadjid, La responsabilité pénal des personnes morales, R. A. S. j. E. P, N° 01 Alger, 1999, p09-10.

كبيراً في الفقه الجنائي التقليدي، لكنه سرعان ما بدأ في التراجع مع ظهور آراء مناقضة له تبناها أنصار الفكر أو الفقه الجزائي المعاصر.

ومنه، نعتقد أن مساءلة الشخص المعنوي لا تشكل خروجاً عن مبدأ الشخصية، لأن الشخص المعنوي (الاعتباري) في الحقيقة هو التقاء لمجموعة من الإرادات الشخصية لأشخاص طبيعيين وإرادتهم المشتركة، فإذا اقترفوا جرماً بواسطة هذا الشخص الاعتباري، فإنه يسأل عما يفعله، ومن الأعدل تركه يفعل ما يشاء دون مساءلة جزائية عن جرائمه.

وإسقاطاً لهذه الأفكار في مجال الانتخابات، فالعملية الانتخابية في الجزائر وفي غيرها من الدول، قد تشهد العديد من الجرائم الانتخابية، التي ترتكب من طرف الأشخاص المعنوية، كالأحزاب والجمعيات والمنظمات الجماهيرية أو الشعبية، ويمكن أن تؤثر سلبياً على حسن سير العملية الانتخابية وتمس بنزاهتها ومصداقيتها.

وبالتالي، فمن غير المعقول كذلك ترك هؤلاء الأشخاص المعنويين (الجنة) يفعلون ما يشاؤون إضراراً بالعملية الانتخابية دون مساءلة جزائية عن جرائمهم. مادام لا يمكن ملاحقتهم جزائياً إعمالاً لفكرة عدم إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً.

**ثانياً: الاتجاه المؤيد لإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً<sup>(1)</sup>.**

يتجه الفقه الجنائي الحديث إلى اعتبار الشخص المعنوي حقيقة قانونية، بل حقيقة إجرامية في العصر الحالي، وخطورته الإجرامية واضحة في كافة المجالات لا يمكن تجاهلها أو نكرانها<sup>(2)</sup>، وعلى ضوء حجج ومبررات هذا الاتجاه المتمثلة

أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة 2005، ص 36، 37، أنظر كذلك: إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 248.

(1)-PRADEL Jean, VARINARD André, Op.Cit, p491, 492.

(2)- عمر سالم، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 18، أنظر كذلك: إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 242، بشوش عائشة، مرجع سابق، ص 33.

أساسًا، في كون طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجزائية لأن الشخصية المعنوية ليست مجرد افتراض قانوني أو مجازي، وإنما هي حقيقة لم يفترض القانون وجودها، بل أكد وجودها من خلال تنظيم نشاطها.

بالإضافة إلى تمتع هذا الشخص بإرادة مستقلة ومتميزة عن إرادة الأشخاص المكونين له<sup>(1)</sup>، كما أن مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيًا إذا خرج عن الأهداف المسطرة له عند إنشائه، كالشخص الطبيعي تمامًا لأنه لم يخلق ليرتكب الجرائم فإن ارتكبها يعاقب عليها، كما أنه يمكن تطويع العقوبات الجزائية وفقًا لطبيعة الأشخاص المعنوية، ناهيك أنه لا يوجد أصلاً تعارض بين تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية ومبدأ شخصية العقوبة، لأن العقوبة توقع على الشخص المعنوي، وإذا حصل بأن تعدت آثار العقوبة إلى أعضائه الطبيعيين فذلك أمر واقعي وليس قانوني<sup>(2)</sup>.

وعليه، ولتفعيل السياسة الجنائية أو العقابية التي يتبعها المشرع في مكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة الانتخابية بشكل خاص، فقد بات من الضروري تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي يرتكبونها، لأنه أصبح واضحًا للعيان أن الجرائم العادية عمومًا والجرائم الانتخابية خصوصًا التي ترتكب من طرف الأشخاص المعنوية أخطر وأكثر انتشارًا، ربما من تلك الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الطبيعيين<sup>(3)</sup>.

(1)- REINALDET DOS SANTOS Tracy Joseph, La responsabilité pénale à l'épreuve des personnes morales : étude comparée franco-brésilienne, Thèse de doctorat en droit privé et science criminelles école doctorale : Sciences Juridiques et Politiques, Université Toulouse Capitole septembre, 2017 p18, 19.

(2) - بشوش عائشة، مرجع سابق، ص40.

(3) - نفس المرجع، ص44.

### ثالثاً: موقف المشرع الجزائي الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الانتخابية.

يمكن من خلال ما سبق أن نستشف بسهولة موقف المشرع الجزائري الذي يظهر جلياً بأنه سلك نفس مسلك الفقه الحديث، المؤكد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبذلك يكون المشرع قد أقر بهذه المسؤولية في إطار القانون العام، على أساس فكرة أن الشخص المعنوي حقيقة قانونية وكيان قانوني له إرادته المستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له<sup>(1)</sup>.

وبالتالي، لا يطرح أي إشكال في تقرير مسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها باسمه ولحسابه وتوقيع العقوبات عليه، بشرط أن تتلاءم وطبيعته القانونية<sup>(2)</sup>.

وقد أكد المشرع موقفه هذا، بالنص صراحة في المادة 51 مكرر من القانون رقم 15-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات<sup>(3)</sup>، والتي نصت على: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...".

وما يعزز الأخذ بفكرة مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، نص المادتين 647 و648 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى الأمر رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية<sup>(4)</sup>، كما أكد ذلك تعديل قانون العقوبات بموجب

(1)- BOULOC Bernard, « Droit pénal des affaires », Revue trimestrielle de droit commercial et de droit Economique, N° 33, Dalloz, Paris, 2000, p337, 338.

(2)- REINALDET DOS SANTOS Tracy Joseph, Op.Cit, p38, 48.

(3)- أمر رقم 04-15 مؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر العدد 71، الصادر بتاريخ 2004/11/12.

(4)- أمر رقم 04-14 مؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 71، الصادر بتاريخ 2004/11/12.

القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006<sup>(1)</sup>. خاصة المادة 03 منه التي نصت على العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي.

وفي مجال الجرائم الانتخابية، ونظرًا لكون الكثير منها، قد ترتكب من طرف الأشخاص الاعتبارية، كالجمعيات والأحزاب، والمنظمات الشعبية المختلفة، ومنه فمسألة الشخص المعنوي جزائيًا، من شأنه المساهمة في حماية الانتخابات وضمان سلامتها وحسن سيرها الشفاف والنزيه.

وباستقراء النصوص الجزائية الانتخابية، لا نجد أي نص صريح يشير إلى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيًا عن الجرائم الانتخابية، وقد يكون السبب في ذلك هو أن الكثير من الجرائم الانتخابية، بحسب طبيعتها ترتكب من أشخاص طبيعيين وليس معنويين، ضف إلى ذلك فإن أغلب العقوبات المقررة لهذه الجرائم الانتخابية، نجدها بحسب طبيعتها تتعلق بالأشخاص الطبيعيين وليس المعنويين.

ومع هذا لا يمكن إجحاد أن الكثير من الجرائم الانتخابية ترتكب من بعض الأشخاص المعنوية الخاصة، ومع هذا لا يمكن مساءلتها جزائيًا لعدم وجود نص قانوني جزائي يسمح بذلك.

وفي هذا الخصوص، نرى أنه لا يمكن الرجوع إلى القواعد العامة لملاحقة الأشخاص المعنوية الخاصة، لأن نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات جاء واضحًا في تقرير مسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية<sup>(2)</sup>، التي نصت على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص متى نص القانون على ذلك، أي بغياب النص لا يمكن مساءلته جزائيًا، وهذا تجسيد سليم لمبدأ الشرعية الجزائية.

(1) - قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20/12/2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات ج. ر، العدد 84، الصادر بتاريخ 2006/12/24.

(2) - Rapport Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Rapport d'examen de l'Algérie Examen par le Niger et la Lettonie de l'application par l'Algérie des articles 15 à 42 du Chapitre III («Incrimination, détection et répression»), et des articles 44 à 50 du Chapitre IV («Coopération internationale») de la Convention des Nations Unies contre la corruption, pour le cycle d'examen 2010- 2015, p08.

وعليه، ولسد هذه الثغرة القانونية يكون من اللازم على المشرع أن ينص صراحة وبشكل واضح في الأحكام أو النصوص الجزائية للتشريع الانتخابي على إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية إذا ارتكبوا أحد الجرائم الانتخابية، ويقرر لهم عقوبات تتلاءم مع طبيعتهم القانونية، كأشخاص اعتبارية حتى يوفر ضمان أكبر وفعالية أنجع لقواعد الحماية الجزائية المقررة للانتخابات.

### الفرع الثالث: موانع المسؤولية عن الجرائم الانتخابية.

يقصد بموانع المسؤولية الجزائية، الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية، فلا يعتد بها القانون ولا يتوفر بها الركن المعنوي للجريمة، فهي أسباب شخصية تتعلق بالجاني ولا شأن لها بالجريمة، فهي تُفقد الشخص القدرة على التميز أو حرية الاختيار، فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية<sup>(1)</sup>.

والجدير بالذكر، أن هذه الموانع لا تمحو صفة التجريم عن الوقائع كأسباب الإباحة، وبالتالي فإن إمكانية المساءلة المدنية تبقى قائمة للمطالبة بالتعويضات إذا كانت هناك أضراراً ما لحقت بأي شخص<sup>(2)</sup>.

وعليه، فإن أسس المسؤولية الجزائية هي الإدراك والإرادة، أما موانعها لا تعدو أن تكون عوارض تصيب الإدراك، فتتمثل في صورتَي الجنون وصغر السن (أولاً) أو تصيب الإرادة فتتمثل في صورتَي الإكراه وحالة الضرورة<sup>(3)</sup> (ثانياً).

أولاً: عوارض المسؤولية الجزائية المتعلقة بالإدراك.

مناط المسؤولية الجزائية أن يكون الإنسان مُدرِكًا وقادرًا على فهم أفعاله وتقدير عواقبها (نتائجها)، و له قدرة التمييز بين المباح والمجرم، فالمجنون وصغير السن لا يتحملان المسؤولية الجزائية، لعدم قدرتهما على فهم نصوص التجريم وإدراك ما هو ممنوع أو مباح، وعليه يمكن القول بأن الإدراك ينعدم في حالتين:

(1) - فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط02، دار الثقافة، عمان، 2010، ص268.

(2) - طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية (جرائم الهاتف المحمول، دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والنظام السعودي)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص72.

(3) - خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص261، 262.

## 1) الجنون.

نص عليه المشرع الجزائي في المادة 47 من قانون العقوبات، التي تنص: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"، وعرفه الفقه بأنه: "اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله"<sup>(1)</sup>.

والجنون نوعان: مستمر ومتقطع، وشاهد القول أن المشرع يشترط لاستفادة المتهم من الإعفاء من المسؤولية، أن يكون في حالة جنون وقت اقتراف الفعل المجرم، كما أن عدم قيام مسؤولية المتهم المجنون لا تمنع القاضي من اتخاذ بعض تدابير الأمن ضده، كالحجز القضائي بمؤسسة استشفائية للأمراض العقلية طبقاً للمادة 21 من ق.ع.ج، التي تنص على: "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو انتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة. يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي.

يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير أن النائب العام يبقى مختصاً فيما يتعلق بمال الدعوى العمومية"<sup>(2)</sup>.

ويمكن أيضاً أن يخضع المتهم المجنون كذلك، لإجراء الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمادة 22 من ق.ع.ج، التي تنص على: "الوضع القضائي

(1) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام، الجريمة)، ج01، مرجع سابق، ص267.

MICHILES Olivier, JACQUES Elodie, Op.Cit, p113.

(2) - أنظر نص المادة 21 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

في مؤسسة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 21 ( الفقرة 2). تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقاً للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>(1)</sup>.

ومنه، فالمجرم الانتخابي متى كان مجنوناً وقت ارتكابه للجريمة، فإنه يعفى من العقاب، وتنتفي مسؤوليته الجزائية، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة لا سيما المادة 47 من ق.ع.ج، السالفة الذكر.

## (2) صغر السن.

حدد المشرع الجزائري الجزائري سن الرشد الجزائي ببلوغ 18 سنة، طبقاً لنص المادة 02 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بنصها: "... سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة.

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة"<sup>(2)</sup>.

كما جاء في نص المادة 56 من نفس القانون، أنه: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.

يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير"<sup>(3)</sup>، ولا توقع على الطفل الذي يتراوح سنه من (10) سنوات إلى أقل من (13)

(1) - أنظر نص المادة 22 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 02 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15/07/2015، يتعلق بحماية الطفل، ج. ر، العدد

39، الصادر بتاريخ 2015/07/19.

(3) - أنظر نص المادة 56، نفس المرجع.



سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة، إلا تدابير الحماية والتهذيب عملاً بالمادة 57 من نفس القانون. أما المادة 87 منه فنصت بأنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ، أو عقوبة الغرامة وفقاً لأحكام المادة 51 من ق. ع. ج.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18، إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، وفقاً للكيفيات المحددة في المادة 50 من ق. ع. ج، فإذا كانت أحكام هذه المادة وردت بصفة العمومية، فإنها تكون واجبة على قواعد التجريم في ميدان الإجرام الانتخابي.

واستناداً إلى ذلك، فإنه لا يكون محل متابعة جزائية القاصر الذي يرتكب الجرائم الانتخابية إذا لم يكمل العشر (10) سنوات، وإذا بلغ سن العشر (10) سنوات إلى غاية الثالثة عشر (13) سنة، فإنه لا يخضع إلا لتدابير الحماية والتهذيب، وإذا كانت الجريمة الانتخابية تشكل مخالفة، فيمكن أن يكون محلاً للتوبيخ أو الغرامة فقط، بينما إذا كان المتهم بجريمة انتخابية يبلغ من العمر 13 إلى 18 سنة، فيخضع إلى تدابير الحماية أو إلى عقوبات مخففة.

حيث نلاحظ أن المشرع، قد جعل درجات المسؤولية الجزائية للشخص تتماشى تماماً مع قدرته على التمييز والإدراك، فكلما زاد سن المجرم زادت درجة مسؤوليته الجزائية والعكس صحيح.

### ثانياً: عوارض المسؤولية الجزائية المرتبطة بالإرادة.

طالما أن الإرادة هي العنصر الثاني لمناط التكليف الجزائي، كونها القدرة على توجيه السلوك (فعل أو امتناع)، بصفة حرة وبعيداً عن أي تأثير أو ضغط يُفقد الشخص إرادته على اختيار الحر للسلوك، وتنعدم هذه الإرادة في حالتين هما: الإكراه، وحالة الضرورة<sup>(1)</sup>.

(1) - خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 264.

Voir : L'article 71 du Code pénal Français, lequel dispose « Il n'y a pas d'infraction, lorsque (...) le prévenu a été contraint par une force à laquelle il n'a pas pu résister ».

## 1) الإكراه.

نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات، أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، ومضمون هذه المادة يتطابق إلى حد بعيد مع نص المادة 71 من قانون العقوبات الفرنسي. وهناك من يسميه بالقوة القاهرة التي تدفع الجاني لارتكاب الجرم.

ويتميز الإكراه عن الجنون في كون هذا الأخير ينفي الإدراك (التمييز)، وقد ينفي الإرادة أيضًا، بينما الإكراه يمس الإرادة فقط، ويسلب منها حرية الاختيار مع أن كلاهما يعدم المسؤولية الجزائية ولا يعدم الجريمة في حد ذاتها<sup>(1)</sup>.

والإكراه نوعان: مادي ومعنوي<sup>(2)</sup>، فالأول (المادي) يتحقق بتعرض الإنسان لقوى مادية خارجية تعدم إرادته، وتحمله على القيام بالسلوك المجرم، كأن يمسك شخص بيد آخر ويدفعها لصفع شخص آخر، أو كأن يقوم شخص بمسك يد شخص فيتلف قوائم الانتخاب أو يزورها.

أما الثاني (المعنوي)، فهو قوة معنوية تضعف إرادة الشخص المكره بشكل تفقد معه حرية الاختيار، كالتهديد بالعنف أو بالاعتداء، كأن يحمل شخص مسدس ويهدد به عون الإدارة المكلف بالقوائم الانتخابية بإتلاف أو تزوير القوائم الانتخابية مثلاً، فهنا مسؤولية هذا العون تنعدم لانعدام إرادته التي حلت محلها إرادة الشخص حامل المسدس (المهدد)، بدلاً عن إرادة الشخص (العون) المكره وهذا تطبيقاً للقواعد العامة لا سيما المادة 48 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

## 2) حالة الضرورة.

وهي حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر جسيم، ووشيك الوقوع، ولا سبيل لتفاديه إلا بارتكاب جريمة<sup>(3)</sup>، وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الضرورة إطلاقاً، ويعتبر بعض الباحثين المختصين تقصير من المشرع

(1) - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 246.

(2) - MICHILES Olivier, JACQUES Elodie, Op.Cit, p118.

(3) - طارق عفيفي صادق أحمد، مرجع سابق، ص 83، وأمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، مرجع سابق ص 386.

وتغافل عن مسألة غاية في الأهمية رغم التعديلات المتعاقبة<sup>(1)</sup>، وهو ما نؤيده ونأمل أن يتنبه المشرع ويتدارك ذلك.

وهناك جانب من الفقه، اقترح على المشرع إضافة حالة الضرورة لموانع المسؤولية، وطالبوا بتعديل نص المادة 48 من ق.ع. ج السالف ذكرها، وإضافة لها حالة الضرورة.

غير أن بعض الفقه، اعتبر أن المشرع، قد نص على حالة الضرورة في بعض الجرائم مثل جريمة الإجهاض، إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير إخفاء وبعد إبلاغ السلطات الإدارية<sup>(2)</sup>.

فرغم عدم وجود أي نص في قانون الانتخابات الجزائي، ينص على حالة الضرورة، لكن لا وجود لأي مانع من تصور حدوثها فمثلاً، قد يضطر شخص أن يدخل مكتب التصويت وهو حامل لسلح ظاهر أو غير ظاهر، متى دفعته إلى ذلك حالة الضرورة، كأن يتدخل هذا الشخص لمنع مجموعة من الأشخاص يريدون اختطاف صندوق الاقتراع بالعنف، فهنا حتى إذا دخل هذا الشخص بالسلح لمكتب الاقتراع، فهو جريمة لكن دخوله هذا كان لمنع وقوع جريمة خطف صندوق الاقتراع.

وفي هذا الخصوص، يتعين على المشرع الانتخابي التنصيص على موانع المسؤولية بصفة عامة، وعلى حالة الضرورة بصفة خاصة، أو على الأقل الإشارة إلى إمكانية الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات الجزائي.

### (3) الغلط.

مؤداه العلم بأمر معين على نحو مخالف للحقيقة، ويثير إشكالات تطرح بشأن قيام المسؤولية الجزائية للجاني الذي وقع في غلط، سواء الجهل بالقانون، كالغلط في نص التجريم أو فهمه أو تفسيره على نحو خاطئ، أو أن يكون الغلط في الوقائع أي يتعلق بعناصر الجريمة. وهناك جانب من الفقه الجنائي يعتبر الغلط في القانون من موانع المسؤولية، وهذا الاختلاف موجود حتى في التشريعات الجزائية.

(1) - خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 266.

(2) - أنظر نص المادة 308 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

حيث هناك من يعتبره سبب معفي من العقاب، وفي حالات أخرى مخفف للعقاب<sup>(1)</sup>، أما الغلط في الوقائع فلا أثر له على المسؤولية الجزائية للفاعل، مدام توفرت لديه النية الإجرامية.

وبالنسبة للمشرع الجزائي، فإنه لا يمكن اعتبار الغلط في القانون كسبب عادم للمسؤولية الجزائية، لأن المشرع الجنائي لم ينص عليه، فضلاً على أن الدستور ينص صراحة على عدم جواز الاعتذار بجهل القانون<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### الظروف المرتبطة بالجرائم الانتخابية

يصاحب النشاط الإجرامي، ظروفًا معينة قد يكون من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو حتى الإعفاء منها، فهي بذلك تترك أثرًا على حجم المسؤولية الجزائية الواقعة على مرتكب الجريمة، تبعًا لما تبينه من خطورة للفاعل (الجاني)، أو طبيعة الفعل المرتكب (المجرم)<sup>(3)</sup>، ولذلك فإنه يمكن تقسيم هذه الظروف أو الملابسات إلى ظروف مشددة (الفرع الأول)، وظروف مخففة (الفرع الثاني)، وظروف أخرى معفية من العقاب (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الظروف المشددة في الجرائم الانتخابية.

يقصد بالظروف المشددة، تلك الظروف المحددة قانونًا، والمتصلة بالجاني أو بالجريمة ذاتها، والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة، وهذه الظروف ملزمة للقاضي فيتعين عليه الأخذ بها في حالة ثبوت وجودها.

(1) - كالمشرع السويسري الذي نص عليه كسبب مخفف للعقوبة في المادة 20 من قانون العقوبات، والمشرع الألماني في قانون العقوبات الاقتصادي لسنة 1954 الذي اعتبر الجهل بالقانون كسبب لانتفاء العقوبة، والمشرع الفرنسي اعتبره كسبب لانتفاء المسؤولية في المادة 122/ف03.

(2) - أنظر نص المادة 74 من الدستور الجزائري، السالف الذكر، التي تنص على: "لا يعذر بجهل القانون. يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية".

(3) - وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة) المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص330، 331.

ومن هذه الظروف نذكر صفة الجاني، والتعدد في ارتكاب الجرائم الانتخابية وزمان ارتكابها ومكان ارتكابها والوسيلة المستخدمة في اقترافها، ومدى جسامتها وتعدد الجناة فيها، وبشكل عام يمكن تقسيم هذه الظروف إلى مجموعتين<sup>(1)</sup> ظروف شخصية ترتبط بشخص الجاني الانتخابي (أولاً)، وظروف مادية بحتة لا تخص الجاني، وإنما تتعلق بالملابسات المادية للجريمة الانتخابية (ثانياً).  
**أولاً: ظروف التشديد المرتبطة بشخصية الجاني (صفته).**

نص المشرع الجزائي الانتخابي على عدة حالات، أين تكون فيها صفة الجاني ظرفاً مشدداً في الجريمة الانتخابية، كجريمة اعتراض سبيل عمليات القوائم الانتخابية، أو جريمة إتلاف القوائم أو البطاقات الانتخابية، أو جريمة إخفاءها أو تحويلها، أو تزويرها، الواردة في الفقرة الأولى من المادة 199 من القانون العضوي رقم 10-16، التي تنص على: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 198 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.  
 وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة"<sup>(2)</sup>.

والظرف المشدد في هذه الجرائم، ذكره المشرع صراحة في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، والمتمثل في حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة"<sup>(3)</sup>.

كما شدد المشرع الجزائي الانتخابي، في بعض الجرائم الانتخابية، بالنظر إلى صفة المرشح في الجاني أين اعتبرها ظرفاً مشدداً، لأن المشرع يفترض في المرشح أن يلتزم أكثر من غيره بمبادئ الانتخاب وقواعد سير وتنظيم العملية الانتخابية ولهذا السبب، وحتى يحد المشرع من تناول المترشحين على نظام الانتخابات، نتيجة

(1) - الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 293.

(2) - أنظر نص المادة 199 من القانون العضوي رقم 10-16، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) - أنظر نفس المادة الفقرة 02 من نفس المرجع، التي تنص على: "... وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة".

الإفراط في الطموحات بالفوز بالانتخابات بأي شكل من الأشكال، ولو على حساب المتنافسين الآخرين، فإن المشرع شدد في عقابهم معتبراً صفتهم كمرشحين ظرفاً مشدداً بالنسبة إليهم، إذا ما ثبت اقترافهم تلك الجرائم الانتخابية التي ذكر المشرع فيها ظرف التشديد صراحة في النص المجرم للأفعال محل المتابعة، وإذا لم يكن مذكوراً، فلا مجال للحديث تماماً عن ظرف التشديد تجسيدا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، ومن أمثلة هذه الجرائم التي تكون فيها صفة الجاني كمرشح ظرفاً مشدداً، نذكر ما جاء بالمادة 223 من القانون العضوي رقم 16-10<sup>(1)</sup>.

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن، أن المشرع الجزائري ركز على التشديد بالنسبة لطرف واحد في العملية الانتخابية، وهو المترشح بتشديد العقوبة عليه في 6 مواد جزائية تخص عدة جرائم انتخابية، بينما نجده شدد على القائمين بالعملية الانتخابية في جريمة واحدة، وهي الفقرة الأخيرة من المادة 199 من قانون الانتخابات الجزائري.

بالرغم أن الموظف العام أو القائمين على العملية الانتخابية يمكنهم القيام بالكثير من الجرائم الانتخابية، بحكم أنهم أقرب ربما أكثر من المترشحين أنفسهم والواقع العملي يؤكد ذلك، فكثيراً ما نسمع تدمير المترشحين والأحزاب من عدم حياد الإدارة الانتخابية، ويهدف الحد من ذلك وردع رجال الإدارة وموظفيها من عاقبة ارتكاب أي جريمة أو مخالفة انتخابية، لأن العقوبة ستكون مضاعفة بالنسبة لهم وهذا من شأنه تفعيل الحماية الجزائية للعملية الانتخابية.

لذلك، ينبغي على المشرع الجزائري الانتخابي الوطني، أن يرفع من حالات تشديد الجريمة بالنسبة للجاني الانتخابي، عندما يكون عوناً أو موظفاً أو عون من أعوان الإدارة الانتخابية، حتى يضمن أكثر فأكثر التزام أعوان الإدارة بنظام الانتخابات بسبب صرامة أحكامه وتشديدها بالنسبة إليهم.

(1) - أنظر نص المادة 223 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "إذا ارتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 204 و 205 و 206 و 207 و 209 و 211 من هذا القانون العضوي، تضاعف العقوبة".

ثانيًا: ظروف التشديد المتعلقة بالملابسات المادية للجريمة الانتخابية.

ونعني بها تلك الملابسات المادية المتصلة بالركن المادي للجريمة الانتخابية وتخص كل ماله علاقة بالسلوك (الفعل أو الامتناع) المجرم أو النتيجة الإجرامية<sup>(1)</sup>. ولا علاقة لها بالظروف الشخصية للجاني.

### 1) ظروف التشديد المتعلقة بالسلوك الإجرامي.

وتتمثل أساسًا في استعمال وسيلة ما تدل على خطورة الوقائع، أو ترتكب في زمن أو في مكان معين يزيد أيضًا في جسامة السلوك المجرم وخطورته. سواء كانت هذه الجريمة عادية من جرائم القانون العام أو جريمة من الجرائم الانتخابية. (أ) الوسيلة كظرف مشدد.

قد ينص المشرع الجزائي الانتخابي، على تشديد عقوبة الجريمة الانتخابية معينة متى اقترفت بوسيلة معينة، وتعرف الوسيلة بأنها كل شيء أو آلة تتدخل أو تتوسط بين الإرادة الإجرامية وارتكاب الجريمة، أو هي كل ما يمكن أن يلجأ إليه ويستعمله لتحقيق إرادته الإجرامية<sup>(2)</sup>.

ومن أمثلة ذلك في التشريع الانتخابي الجزائري، ما جاءت به المادة 206 في الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 16-10، التي جرمت أفعال تعكير صفو أعمال مكاتب التصويت، أو الإخلال بالتصويت وحرية التصويت، أو منع مترشح أو ممثله القانوني من حضور عملية التصويت، ومعاقبة الفاعل أو الفاعلين بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (2) سنتين، وبغرامة مالية من 3000 دج إلى 30.000 دج وبجرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر<sup>(3)</sup>.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد شددت على هذه الأفعال، إذا ارتبطت بحمل سلاح، وعاقبت على ذلك بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات

(1) - الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 290.

(2) - هيمن عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 117.

(3) - أنظر نص المادة 01/ف/206 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج<sup>(1)</sup>، وزيادة على ذلك فقد شدد المشرع جريمة خطف صندوق الاقتراع المحتوي على أوراق الانتخاب (الأصوات المعبر عنها) قبل فرزها، إذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة أشخاص بالعنف<sup>(2)</sup>.

كما شدد المشرع في جريمة التأثير على تصويت الناخبين، باستعمال التهديد سواء بتخويفهم بفقدان منصبتهم، أو بتعريضهم هم وعائلتهم أو أملاكهم للضرر فمتى كانت التهديدات مصحوبة بالعنف أو الاعتداء، تضاعف العقوبة دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري<sup>(3)</sup>.

ومرد هذا التشديد من المشرع الجزائي الانتخابي، الذي اعتبر هذه الوسائل ظروف مشددة لبعض الجرائم الانتخابية، شأنه في ذلك شأن العديد من المشرعين يعود لخطورتها وقدرتها على إحداث نتائج جد خطيرة، خاصة إذا كانت الأسلحة نارية مثلاً، أو استعمال العنف والاعتداءات خطيرة، فهذا من شأنه إحداث ترويع كبير وخوف وهلع، قد يؤثر على حرية التصويت، وعلى السير الحسن أو الشفاف والنزيه الذي من المفروض يسود أجواء العملية الانتخابية.

### ب) الخطة المدبرة (الاتفاق المسبق بين الجناة).

ويراد بذلك وجود اتفاق مسبق بين الفاعلين للقيام بجرائم انتخابية محددة في دائرة انتخابية معينة، أو في عدة دوائر انتخابية، وهذا يدل دلالة واضحة على خطورة الوقائع الإجرامية من جهة على العملية الانتخابية، وخطورة المجرم أو المجرمين من جهة ثانية<sup>(4)</sup>.

ولهذا السبب شدد المشرع في هذه الجرائم الانتخابية، التي تكون بناءً على اتفاق مسبق بين الجناة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 206 من قانون الانتخابات الجزائري السالفة الذكر، التي أشارت إلى أنه إذا ارتكبت أفعال تعكير صفو مكتب التصويت، أو الإخلال بالتصويت، أو حرية، أو منع مترشح، أو من يمثله

(1) - أنظر نص المادة 206/ف02 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 209، نفس المرجع.

(3) - أنظر نص المادة 213، نفس المرجع.

(4) - هيمن عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 175.



من حضور التصويت، وكان ذلك بناءً على خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة انتخابية أو أكثر، فإن ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً، بحيث تصبح العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج<sup>(1)</sup>.

### ج) تعدد الجناة.

يعتبر المشرع الجزائري تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة العادية أو الانتخابية ظرفاً مشدداً، لأن ذلك يدل دلالة واضحة على الخطورة الإجرامية لدى هؤلاء الجناة، مما يستلزم تشديد العقوبة عليهم، لأن الأثر السلبي أو الأضرار اللاحقة بالمصلحة المحمية جزائياً ستكون أكبر جسامة، ناهيك أن تعدد الجناة يؤدي حتماً إلى عدم مقاومة المجني عليهم، ويسهل ارتكاب الجريمة الانتخابية، ويثير الرعب والخوف لدى الناخبين والقائمين على العملية الانتخابية مثلاً، إذا تم اقتحام مراكز الاقتراع أو أن يقوم عدة أشخاص بختطف صندوق الاقتراع، فحتماً هذه الوقائع على درجة عالية من الخطورة، وهذا ما يشكل إضراراً جسيماً بسلامة العملية الانتخابية ويؤثر لا محالة على حسن سيرها وعلى مصداقيتها.

### د) زمان ارتكاب الجريمة.

المشرع الجزائري لم ينص على ارتكاب الجريمة الانتخابية في زمن معين كظرف مشدد لها بخلاف المشرع المصري مثلاً، الذي اعتبر ارتكاب جريمة إذاعة أخبار وأقوال في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت العقوبة<sup>(2)</sup>.

ولعل سبب التشديد، هو مواجهة من يتعمد إذاعة أخبار في وقت لا يمكن للمرشح من الرد عليه وتكذيب هذه الأخبار، أو يقوم الناخبون بالتأكد من صحتها وعلى هذا الأساس ينبغي على المشرع الجزائري، أن يجرم بالدرجة الأولى هذه الأفعال ثم يقوم بتشديد العقوبة إذا ارتكبت في هذا الزمن بالذات، بغرض تقرير حماية

(1) - أنظر نص المادة 206/ف الأخيرة من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) - حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 253.

جدية وفعالة للانتخابات، التي هي سبيل الوحيد للتداول السلمي للسلطة، والمحرك الأساسي لعجلة النمو والتطور داخل المجتمع.

### (ذ) مكان الجريمة.

إن ارتكاب بعض الجرائم الانتخابية بمكان معين قد اعتبره المشرع ظرفاً مشدداً، كما لو ارتكبت جريمة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت والإخلال بالتصويت، أو حرية التصويت، أو منع المترشح، أو من يمثله لحضور عملية التصويت، وكانت هذه الجريمة ارتكبت إثر خطة مدبرة للتنفيذ في دائرة انتخابية أو أكثر، فإنها تصبح جنحة مغلطة العقوبة، ولها عقوبة تضاهي عقوبة الجنائية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة، إلى أن هناك ظروف أخرى لتشديد الجريمة الانتخابية، وتدل هي الأخرى، إما على خطورة الوقائع أو على خطورة الجاني على النظام العام الانتخابي بوجه عام، ويتمثل الظرف الأول في جسامة النتيجة الإجرامية، وعلى كل حال المشرع لم يشير أو ينص عليه، كما أن هناك ظرف آخر يمكن أن يكون ظرفاً مشدداً وهو الآخر لم ينص عليه المشرع، والمتمثل في تعدد الجرائم، لأن المجرم الانتخابي يمكن أن يرتكب عدة جرائم انتخابية في آن واحد.

ونرى أنه كان على المشرع الجزائري اعتبار ذلك ظرفاً مشدداً. وكذلك هناك ظرف العود لم ينص عليه المشرع تماماً. فكل هذه الظروف التي أغفلها المشرع الجزائري تعتبر فتور أو قصور في الحماية الجزائية المقررة لحماية القواعد والمبادئ التي تقوم عليها العملية الانتخابية الصحيحة والنزيهة، التي تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين في إبداء رأيهم في اختيار ممثليهم في مؤسسات الدولة.

### الفرع الثاني: الظروف المخففة في الجرائم الانتخابية.

الظروف المخففة إذا توافرت أو اقترنت بالجريمة، تؤدي إلى التقليل من وطأ الجريمة وجسامتها، ومن ثمة تعمل على التخفيف من العقاب المقرر لها، لو لم

(1) - أنظر نص المادة 03ف/206 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تقترن بها تلك الظروف، كأن يفاجئ أحد الزوجين الزوج الآخر متلبسًا بالزنا فيعتدي عليه بالقتل أو الجرح أو الضرب طبقاً للمادة 227 من ق.ع.ج.<sup>(1)</sup>

ويُقسم الفقهاء هذه الظروف إلى قسمين: ظروف مخففة قانونية (أولاً) وظروف مخففة قضائية (ثانياً).

### أولاً: الظروف المخففة القانونية.

ونقصد بذلك الظروف المخففة، التي تكون في الأحوال التي ينص عليها القانون صراحة، بمعنى أن المشرع تولى بنفسه تقدير هذه الظروف واعتبرها ظرفاً مخففاً ولم يترك مسألة تقدير هذا الظرف للقضاة، وبالتالي فهذه الظروف واجبة التطبيق ويتعين على القضاة الأخذ بها فهي ملزمة لهم، والمثال الوارد في جرائم القانون العام مثلاً، في المادة 280 من قانون العقوبات الجزائري، التي تجعل الجاني في جناية الخصاص يستفيد من الأعذار إذا دفعه فوراً إلى ارتكابها، وقوع هتك عرض بالعنف ويطلق عليها المشرع تسمية الأعذار القانونية، وهي نوعان أعذار معفية من العقاب أو مخففة من العقاب.

وفي مجال التجريم الانتخابي، نؤكد بأن المشرع أشار إلى حالة وحيدة للظروف المخففة وبالأحرى (الأعذار المخففة) للعقاب، التي جاءت بها المادة 211/ف01 من قانون الانتخابات، التي نصت على تجريم أفعال تقديم الهبات المختلفة نقدية كانت أو عينية، وكذلك كل وعد بوظائف عمومية أو خاصة، بقصد التأثير على الناخبين عند التصويت، وكل من حاول الحصول أصواتهم أو يحملهم على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل، حيث قرر المشرع لهذه الجرائم عقوبة الحبس من (2) سنتين إلى عشر (10) سنوات، وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

غير أنه متى اقترنت هذه الجريمة بظرف التخفيف، المذكور في الفقرة 04 من هذه المادة، فإن العقوبات تخفض إلى النصف (2/1)، إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة<sup>(2)</sup>.

(1) - خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 82.

(2) - أنظر نص المادة 211/ف04 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وتفسير ذلك أن المشرع الانتخابي أراد مكافأة الجاني على الخدمات التي يقدمها للمجتمع والسلطات المعنية في كشف ملبسات هذه الجرائم، والفاعلين من خلال تخفيض العقوبة المقررة له إلى نصف العقوبة، وبخلاف هذه الحالة لا توجد أي حالة تدل على ظروف التخفيف، ولكن نرى أنه لا مانع من اللجوء إلى ظروف التخفيف المنصوص عليها في القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

**ثانيًا: الظروف المخففة القضائية.**

تعتبر الظروف القضائية مجموعة من الخصائص الموضوعية، التي تخص الجريمة أو الظروف الشخصية غير محددة بنص قانوني، تسمح للقاضي بتخفيف العقوبة<sup>(1)</sup>، لأن القانون يجيز للقاضي أن يستخلص من ظروف الواقعة وظروف المتهم ما يدعو للرافة، وهو أمر متروك لتقدير قضاة الموضوع.

وهذه الظروف غير ملزمة للمحكمة، وتستنبط المحكمة هذه الظروف عادة من شخصية المجرم ودرجة خطورته الإجرامية، وعوامل ارتكاب الجريمة ومدى جسامتها، ومدى قيامه بتسوية الأضرار وجبرها مع الضحايا... وغيرها من الظروف التي تسمح للقاضي الجزائي بتوقيع عقوبة ملائمة في حدود سلطته التقديرية<sup>(2)</sup> في تقدير الوقائع والعقوبة المناسبة لإصلاح وتهذيب الجاني، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف التي دعتها إلى تخفيف العقوبة<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: الظروف المعفية من العقاب في الجرائم الانتخابية.

تقتضي دراسة الظروف المعفية من العقاب في الجرائم الانتخابية تحديد مفهوم هذه الظروف المعفية من العقاب أو ما يعبر عنها بالأعذار القانونية (أولاً)، ثم الإشارة إلى مدى الأخذ بهذه الظروف والأعذار المعفية من العقاب في مجال الجرائم الانتخابية (ثانيًا).

(1) - هيمن عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 184.

(2) - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 1040، 1041.

(3) - هيمن عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 185.

### أولاً: مفهوم الظروف المعفية من العقاب.

نعني بها الأعذار القانونية التي نص عليها المشرع، والتي في حال ثبوت وجودها واقترائها بارتكاب الجريمة، يستفيد الجاني من الإعفاء من العقاب رغم ثبوت الجريمة في جانبه ويطلق عليها تسمية الأعذار المعفية، لأنها تحول دون توقيع العقوبة رغم قيام الجريمة ولم ينص المشرع - القانون - على نظرية عامة للأعذار المعفية تطبق بطريقة مجردة، بل حدد القانون الأعذار المعفية في كل حالة على حدى، ووضع شروط خاصة لها.

ولا يستفيد من الأعذار القانونية المعفية، إلا من توافرت فيه هذه الأعذار ولا تمتد لغيره من المساهمين، وللأعذار المعفية من العقوبة وظيفة حساسة يقصدها المشرع الجزائي، الذي يقدم مكافأة للجاني الذي يساعد العدالة، ويمكن السلطات العامة من ضبط الجناة واقتضاء الدولة لحقها في عقابهم، وفي بعض الجرائم تكون خدمة الجاني التي يقدمها للعدالة أمراً في غاية الأهمية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: مدى الأخذ بالظروف المعفية من العقاب في الجرائم الانتخابية.

باستقراء مختلف النصوص الجزائية المتعلقة بحماية الانتخابات التي حددت الجرائم الانتخابية وبينت العقوبات المقررة لها، يتضح أن المشرع الانتخابي نص على حالة إعفاء وحيدة من العقاب أو عذر قانوني واحد معفي من العقاب في الجريمة المذكورة في المادة 211 فقرة 03، التي عفت صراحة المتهم سواء الفاعل أو الشريك، الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة الإدارية أو القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية، بالأفعال المجرمة المنصوص عليها في الفقرة 01 من هذه المادة المتعلقة بجرائم تقديم الهبات والوعود بالوظائف، قصد التأثير على الناخبين عند التصويت أو بغرض حملهم على الامتناع عن التصويت، بحيث تنص الفقرة 03 صراحة على إعفاء المتهم من العقاب<sup>(2)</sup>. وكأن المشرع يشجع من خلاله الجناة

(1) - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 1031.

(2) - أنظر نص المادة 211/ف03 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "...غير أنه يعفي من هذه العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها..."

على العودة لحظيرة المجتمع والتكفير أو التقليل من إذناهم في حق المجتمع بالتبليغ عن جرائمهم طواعية، حتى يعزز المشرع من حمايته الجزائية للعملية الانتخابية. وهذه الحالة الوحيدة للأعذار المعفية من العقاب الواردة بالتشريع الانتخابي الجزائي، أما بخلاف هذه المادة، فإن المجرم الانتخابي ينال الجزاء والعقاب المقرر له قانوناً على النحو الذي نبينه في المطلب الموالي.

### المطلب الثالث

#### العقوبات المقررة في الجرائم الانتخابية

تعرف العقوبة الجزائية بوجه عام، بأنها جزاء يُقرره المشرع، ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعتبره القانون جريمة<sup>(1)</sup>، وتتمثل العقوبة في الألم الذي تحدثه على الجاني، الذي يثبت للقاضي المختص ارتكابه الفعل أو السلوك الإجرامي، بغرض تقويمه ومنع غيره من إتيانه، فجوهر العقوبة لا يقصد ذات الجاني فقط، بل يرجي منها أغراض نفعية أخرى، تحققها العقوبة للمجتمع تتعلق في مجملها بإصلاح الجاني وتهذيبه، وردع غيره عن القيام بنفس السلوك المجرم.

وفيما يتعلق بالجرائم الانتخابية، فقد قرر لها المشرع الانتخابي عدة عقوبات جزائية، والتي يمكن تصنيفها إلى عقوبات أصلية (الفرع الأول)، وعقوبات تبعية (الفرع الثاني)، وأخرى تكميلية (الفرع الثالث)، للوقوف عن مدى فاعلية، وكفاية هذه الجزاءات في محاربة ظاهرة الإجرام الانتخابي، الذي تشهده الانتخابات الجزائرية أو على الأقل الحد منه. بالقدر الذي يضمن للعملية الانتخابية سلامتها.

#### الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

تستلزم دراسة العقوبات الأصلية في مجال الجرائم الانتخابية، تحديد المقصود بهذا النوع من العقوبات الجزائية (أولاً)، ثم تبين العقوبات الأصلية في مجال الجرائم الانتخابية (ثانياً).

(1) - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله شاذلي، مرجع سابق، ص 285، وخلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 287.

## أولاً: المقصود بالعقوبات الأصلية.

العقوبة الأصلية، هي التي تتضمن الإيلاء الأساسي المقرر للجريمة، والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء تجاه فاعلها<sup>(1)</sup>، كما أنها تطبق استقلالاً عما قد يكون مستحقاً من جزاءات أخرى، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه (المدان) إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه، وبين نوعها ومقدارها<sup>(2)</sup>.

والعقوبات الأصلية، بالرجوع إلى القواعد العامة ونقصد بذلك مواد قانون العقوبات، لا سيما نص المادة 05 منه، التي حددت العقوبات الأصلية في مادة الجنايات وهي الإعدام والسجن المؤبد، والسجن المؤقت ما بين خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى قصوى. أما في مادة الجنح، فالعقوبات الأصلية هي الحبس<sup>(3)</sup> لمدة تتجاوز (2) شهرين إلى خمس (5) سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، والغرامة التي تتجاوز 20000 دج. أما في مواد المخالفات فالعقوبات الأصلية المقررة لها هي: الحبس (1) يوم واحد على الأقل إلى (2) شهرين على الأكثر، والغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

وعليه، نلاحظ أن العقوبات الأصلية التي جاء بها المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون العقوبات، تختلف باختلاف الحق الذي تمسه أو تسلط عليه، فثمة

(1) - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص773، وعبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام، الجزاء الجنائي)، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص430.

(2) - SOYER Jean Claude, Op.Cit, p161, 162.

(3) - وللإشارة لقد تدخل المشرع الجزائري خلال سنة 2009 بفكرة استبدال العقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بموجب المادة 05 مكرر01 من قانون العقوبات يعدل ويتمم القانون رقم 09-01، مؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر العدد 15، الصادر بتاريخ 2009/03/08، حيث أجاز المشرع للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص من أشخاص القانون العام متى توفرت الشروط المقررة التالية:

- 1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائياً.
- 2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- 3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 03 سنوات حبسا.
- 4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتعدى 01 سنة حبسا.

عقوبة بدنية، وهي عقوبة قاسية جدًا تتمثل في الإعدام، وعقوبات ماسة بحرية الشخص، وهي عقوبة السجن المؤبد والمؤقت والحبس، وهناك كذلك عقوبات تمس الذمة المالية للشخص المدان وهي الغرامة.

### ثانياً: العقوبات الأصلية في الجرائم الانتخابية.

بالرجوع إلى التشريع الجزائي الانتخابي، فإن العقوبات الأصلية في الجرائم الانتخابية، تتمثل في العقوبات السالبة للحرية (السجن أو الحبس)، والعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة.

#### 1) العقوبات السالبة للحرية.

ومن خلال تسميتها، يتضح أن العقوبات السالبة للحرية هي التي تقوم على إيلام الجاني المحكوم عليه، من خلال سلبه حريته طوال المدة المحكوم بها<sup>(1)</sup>، ويكون ذلك بوضع هذا الشخص المحكوم عليه في مكان مخصص لتنفيذ هذا النوع من العقوبات، كمؤسسات إعادة التأهيل أو مؤسسات إعادة التربية وهي مؤسسات عقابية تابعة لوزارة العدل، تشرف عليها المديرية العامة لإدارة السجون وتتمثل هذه العقوبات السالبة للحرية:

أ) **عقوبة السجن:** وهو نوعان السجن المؤبد أي مدى الحياة، وهذه العقوبة غير منصوص عليها تمامًا من طرف المشرع الانتخابي الجزائري، وإنما نص هذا الأخير على السجن المؤقت بالنسبة للجرائم الانتخابية، في بعض الجرائم الموصوفة بأنها جنايات كما ذكرناه سلفاً عند تقسيم الجرائم الانتخابية، حيث تضمن قانون العقوبات جنايتين فقط في المادتين 103 و 104 من قانون العقوبات، أما التشريع الانتخابي، فنص على جناية انتخابية واحدة، تتمثل في جناية خطف صندوق الاقتراع المتضمن أوراق الانتخاب قبل فرزها من طرف مجموعة أشخاص وبالعنف

(1)- SOYER Jean Claude, Op.Cit, p154.

GOUDARZI Mohammad Reza, La peine privative de liberté étude de droit comparé Franco-Iranien  
Thèse de doctorat en droit pénal, Université Nancy 2, juillet, 2011, p10.



أين أقر لها المشرع عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية من 500.000 دج إلى 2500.000 دج<sup>(1)</sup>.

(ب) **عقوبة الحبس:** وتكون في مواد الجنب والمخالفات، وهذه العقوبة تعني حرمان المحكوم عليه من حريته لمدة محدودة، ينطق بها القاضي في حدود الحد الأدنى والحد الأقصى المقرر لها، مع مراعاة الظروف المخففة أو المشددة السالفة الذكر، والملاحظ بالنسبة لهذه العقوبة، فهي الأكثر ورودًا مقارنة بعقوبة السجن التي نص عليها المشرع الانتخابي في حالة واحدة فقط، أما بقية الانتهاكات والخروقات المجرمة في القانون الانتخابي، فهي عبارة عن جنح وعقوباتها هي الحبس والمقرون بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامات المالية.

وللإشارة، فعقوبة الحبس تختلف من حيث مقدارها، بحسب نوع كل جريمة ومدى خطورتها، وكذلك العقوبات المالية المقترنة بها، أين نلاحظ أن المشرع لم يترك الخيار للقاضي في الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، حيث نص في أغلب الجرائم على الجمع بين عقوبة الحبس مع الغرامة.

ومؤدى ذلك، أن القاضي يحكم بعقوبة الحبس، بالإضافة إلى الحكم بغرامة مالية على الشخص المدان إلا في جريمتين فقط، أين ترك المشرع الخيار للقاضي في تقدير عقوبة الحبس مع الغرامة أو الحكم بإحدى العقوبتين، إما الحبس أو الغرامة، فالجريمة الأولى هي جريمة القيام بحركة أو سلوك غير مشرف أو غير أخلاقي في الانتخابات أين قرر له المشرع عقوبة الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(2)</sup>.

أما الجريمة الثانية، التي ترك المشرع فيها الخيار للقاضي ورددت في العقاب على جريمة رفض الامتثال لقرار التسخيرة لتشكيل مكتب التصويت أو المشاركة في تنظيم استشارة انتخابية<sup>(3)</sup>، والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس من عشرة (10)

(1) - أنظر نص المادة 209 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 216، نفس المرجع.

(3) - أنظر نص المادة 220، نفس المرجع.

أيام إلى (2) شهرين، وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأهم ما يلاحظ في هذا الصدد، أن المشرع وإن كان لم ينص إلا على جنائية واحدة في قانون الانتخابات، غير أن معظم الجناح عقوباتها تتصف بالتشديد والغلظة، وهذا ما يدل على نية المشرع في توفير حماية جزائية فعالة وحقيقية للممارسة الانتخابية. مع إمكانية اللجوء إلى انتهاج سياسة العقوبات البديلة كعقوبة العمل للنفع العام<sup>(1)</sup>، أو الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية للمحبوسين<sup>(2)</sup> متى توفرت الشروط القانونية التي تسمح باللجوء إلى هذه العقوبات البديلة، كما هو معمول به في التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي<sup>(3)</sup>. بالإضافة إلى نظام الإفراج المشروط المنصوص عليه قانونًا، أو نظام الحرية النصفية وهي من صور تنفيذ العقوبات الجزائية السالبة للحرية.

ولهذا يمكن بصفة عامة القول، أن العملية الانتخابية في الجزائر تشهد انتهاكات خطيرة تعصف بمصداقية الفعل الانتخابي، تشكل جرائم تخدش النظام العام الانتخابي فتفتك بنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، وجعلت المواطن والناخب على وجه الخصوص لا يثق في نتائجها بدليل عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات الذي هو في تزايد مستمر، وأصبح يمثل هاجس للسلطات العمومية المشرفة على الانتخابات.

ونعتقد أن أساس هذه المشكلة ليس في النصوص العقابية أو الجزائية، لأنها موجودة وهي مقتبسة من النظام الانتخابي الفرنسي، ولكنها تكمن في تفعيل هذه النصوص ووضعها موضع التطبيق بشيء من الصرامة، على كل من تسول له نفسه المساس بمصداقية العمليات الانتخابية، أو الإضرار بها وتهديد سلامتها والعبث بصحة نتائجها.

(1) - أنظر نص المادة 05 مكرر 01 من القانون رقم 09-01، مرجع سابق.

(2) - أنظر نص المادة 150 مكرر، ونص المادة 150 مكرر 02 من القانون رقم 18-01، مؤرخ في 2018/01/30 يتم القانون رقم 04-05، المؤرخ في 2005/02/06، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 05، الصادرة بتاريخ 2018/01/30.

(3) - GOUDARZI Mohammad Reza, Op.Cit, p62, 68.

## 1) العقوبات المالية.

تتمثل عمومًا في القانون الجنائي بالغرامة والمصادرة، علمًا أنه بالنسبة للعقوبات المقررة عن الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري نص المشرع على عقوبة الغرامة دون النص على المصادرة.

فالغرامة هي عقوبة أصلية في مواد الجناح والمخالفات أيضًا، مع الإشارة إلى أنه بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري لا سيما المادة 05 مكرر منه، التي أجازت الحكم بالغرامة المالية في حالة الحكم بالسجن المؤقت<sup>(1)</sup>.

وتعني الغرامة إلزام المحكوم عليه أو المدان، بأن يدفع لخزينة الدولة مبلغًا ماليًا مقدّرًا في الحكم<sup>(2)</sup>، والملاحظ بالنسبة لهذه العقوبة في التشريع الجزائري الانتخابي الجزائري، فإن المشرع قد قرر هذه العقوبة المالية في جميع الجرائم الانتخابية، كعقوبة أصلية مقرونة بالعقوبة السالبة للحرية، سواء كانت سجنًا أو حبسًا، وجعل إلزامية الحكم بها على القاضي، وترك له الخيار إلا في مادتين أو جريمتين فقط، كما سبقت الإشارة إليه.

وقد نص المشرع الجزائري الانتخابي على هذه العقوبة بصفة منفردة دون عقوبة الحبس أو السجن في ثلاث مواد، وهي (214، 219، 221)، بحيث لم يقرنها المشرع بعقوبة سالبة للحرية، وإنما نص عليها بصفة منفردة، أما في باقي الجرائم الانتخابية، فكلها مقرونة بالعقوبات السالبة للحرية.

وعليه، نلاحظ وكأن المشرع له نزعة للتشديد في العقوبة بالنسبة للجرائم الانتخابية ليس فقط في العقوبات السالبة للحرية، بل حتى بالنسبة للعقوبات المالية، لأن المشرع جعل الحكم بالغرامة أمرو وجوبي للقاضي في غالب الأحيان، وهذا كأصل عام، إلا في حالتين قد سبق ذكرهما، وهما كاستثناء على الاتجاه العام للمشرع بمنحه للقاضي سلطة الخيار بين عقوبة الحبس أو الغرامة.

(1) - أنظر نص المادة 05 مكرر من القانون رقم 06-23، السالف الذكر، التي تنص على: "إن العقوبات السجن

المؤقت لا تمتنع الحكم بعقوبة الغرامة".

(2) - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 824.

ويستشف من ذلك، وكأن المشرع أراد أن يحاصر المجرم الانتخابي ويردعه عن سلوكاته المنحرفة والمجرمة الموجهة ضد العملية الانتخابية، بانتهاج سياسة عقابية موجهة خصيصاً لإيلاام الجناة الانتخابيين في ذمهم المالية، إلى جانب إيلاهم في حريتهم الشخصية بعد فرض عقوبات سالبة للحرية ضدهم، كجزاء عن ما اقترفوه من جرائم انتخابية، وهذه فكرة محمودة من المشرع الجزائري، الذي زواج بين العقوبات السالبة للحرية مع العقوبات المالية لعلها تجدي نفعاً في التصدي لاستفحال ظاهرة الإجرام الانتخابي، فمن لم تردعه العقوبات الشخصية السالبة للحرية، فقد تردعه العقوبات المالية التي تلاحقه وتبقى ديناً في ذمته تجاه خزينة الدولة.

ونفس النهج اعتمده المشرع الانتخابي الفرنسي، بالنسبة للغرامات باعتبارها عقوبات مالية عن الجرائم الانتخابية، فقد يكون الحكم بها أحياناً جوازياً، وأحياناً أخرى وجوبياً، وتطبق في حالة الجرح والمخالفات، ولا تطبق بوصفها عقوبة أصلية في الجنائيات لعدم تناسبها مع جسامة الفعل<sup>(1)</sup>.

وتقدير هذه الغرامة متروك للجهة القضائية المختصة، الذي يكون بين حدّيهما الأدنى والأقصى المقرر في النص الجزائي الانتخابي، مع إمكانية تخفيف هذه العقوبات المالية، أو تشديدها، حسب الظروف المختلفة المقترنة بالجرائم الانتخابية أو بالشخص المدان.

### الفرع الثاني: العقوبات التبعية.

تستوجب الإحاطة بمضمون هذا الفرع، توضيح المقصود بالعقوبات التبعية بشكل عام (أولاً)، ثم إبراز مدى الأخذ بالعقوبات التبعية في مجال الجرائم الانتخابية (ثانياً).

(1) - حسني شاكر أبو زيد قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص 29.

### أولاً: المقصود بالعقوبات التبعية.

العقوبات التبعية، هي التي لا يحكم بها بمفردها، وإنما تلحق العقوبة الأصلية سواء كان هذا الإلحاق بنص القانون أو بحكم القاضي، وغاية ما في الأمر أن العقوبة، التي تلحق العقوبة الأصلية بقوة القانون دون حاجة إلى النطق بها تظل على وصفها عقوبة تبعية، مثل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

كما تتفق العقوبة التبعية مع العقوبة التكميلية في أن كلاهما مترتبة على حكم أو عقوبة أصلية، ولكنهما يختلفان في أن العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص بها، أما العقوبة التكميلية فيجب صدور حكم بها، أي النطق بها من طرف القاضي بعد العقوبة الأصلية<sup>(1)</sup>.

والمشروع الجزائي حصر العقوبات التبعية في قانون العقوبات، إذ نصت عليها المادة 06 و07 و08 قبل أن يلغي المشرع هذه المواد<sup>(2)</sup>، وضمها إلى الفصل الثالث بعنوان العقوبات التكميلية.

وعليه، فالمشرع الجنائي في ظل القواعد العامة الواردة بموجب قانون العقوبات ألغى ما يسمى بالعقوبات التبعية، وضم هذه العقوبات التبعية التي كانت مقررة بموجب المواد 06 و07 و08 إلى المادة 09 من نفس القانون، التي خصصها المشرع للعقوبات التكميلية.

### ثانياً: العقوبات التبعية في الجرائم الانتخابية.

واستناداً على ما سبق بيانه، بشأن تحديد المقصود بالعقوبات التبعية، فإنه بالرجوع إلى العقوبات المقترنة بالعقوبات الأصلية المقررة للجرائم الانتخابية الواردة بقانون الانتخابات الجزائي، تعتبر ضمن التصنيف الوارد بالمادة 09 من قانون العقوبات، ضمن الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول بقانون العقوبات المعنون تحت عنوان "العقوبات التكميلية".

(1) - عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص118، نقلاً عن: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص380.

(2) - ألغى المشرع الجزائي العقوبة التبعية بموجب الفصل الثاني بعنوان العقوبات التبعية، وبالضبط المواد من 06 إلى 08 بموجب القانون رقم 06-23، مرجع سابق.

ولذلك يمكن القول، أن العقوبات التبعية غير موجودة ضمن المدونة العقابية الجزائية، وغير موجودة أيضًا ضمن المدونة الانتخابية الجزائية، لأن المشرع أصبح يطلق عليها اسم العقوبات التكميلية، ومعنى هذا أنها لا تطبق، إلا إذا نطق بها القاضي في الحكم مكملة للعقوبة الأصلية.

### الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.

نتناول بالدراسة في هذا الفرع العقوبات التكميلية، وذلك من خلال تحديد المقصود بالعقوبات التكميلية بصفة عامة (أولاً)، وبعدها يتم تبين مدى الأخذ بهذا النوع من العقوبات بالنسبة للجرائم الانتخابية (ثانيًا).

#### أولاً: المقصود بالعقوبات التكميلية.

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ يمكن للقاضي أن يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيًا بالعقوبات الأصلية، كما تلحق العقوبات التبعية بالعقوبات الجنائية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها ولا يمكن أن نتصور أن يحكم بمفرده دون العقوبة الأصلية<sup>(1)</sup>.

وقد وردت هذه العقوبات التكميلية في قانون العقوبات بالمادة 09 وما يليها بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول لقانون العقوبات<sup>(2)</sup>، التي سمّاها المشرع الجزائي (العقابي) بالعقوبات التكميلية، المتمثلة في الحجر القانوني بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

(1) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام، الجزء الجنائي)، مرجع سابق، ص 487.

(2) - أنظر نص المادة 09 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة، إلى أن هذه العقوبات محددة على سبيل الحصر في هذه المادة وموضوع هذه الدراسة، يستلزم البحث في مدى الأخذ بهذه العقوبات في الجرائم الانتخابية.

### ثانيًا: العقوبات التكميلية في الجرائم الانتخابية.

بعد معرفة المقصود بالعقوبات التكميلية بشكل عام في قانون العقوبات ومقارنتها بالعقوبات الواردة ضمن التشريع الجزائي الانتخابي، فإنه يمكن أن نستخلص العقوبات التكميلية بالنسبة للجرائم الانتخابية، والمتمثلة في:

#### (1) الحجر القانوني.

يقصد به أن يحرم المحكوم عليه بعقوبة جنائية من ممارسة حقوقه المالية وكأن المشرع وضعه في عداد ناقصي الأهلية، كالسفيه أو المعتوه أو المجنون، وتبقى له فقط ممارسه حقوقه الشخصية كحقه في الزواج، والطلاق، والإقرار بالنسب ومنه لا يعتد القانون بتصرفاته المالية، كالبيع والشراء والهبة، ومنه فإدارة أمواله تكون وفقًا للإجراءات المعمول بها في الحجر القضائي المقرر طبقًا لأحكام قانون الأسرة، ويكون هذا الحجر القانوني في حالة الإدانة بعقوبة جنائية<sup>(1)</sup>.

وعليه، ومادام التشريع الانتخابي تضمن النص على جناية واحدة، وهي خطف صندوق الاقتراع بتعدد الجناة، وبالعنف حسب المادة 209 من القانون العضوي رقم 10-16، المعدل والمتمم، وجنيتين وردتا بقانون العقوبات في المادتين 103 و104، وبالتالي لا يتصور الحجر القانوني في مواد الجرح أو المخالفات الانتخابية.

#### (2) الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية.

لقد بين المشرع في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات في ما يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، ويكون هذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية بالنسبة للجرائم الانتخابية، كما فعلت الكثير من التشريعات المقارنة<sup>(2)</sup>

(1)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام، الجزء الجنائي)، مرجع سابق، ص472.

(2)- PEDROZA Luicy, Access to Electoral Rights Germany, Report presented at the European University Institute, Florence Robert Schuman Centre for Advanced Studies, Badia Fiesolana San Domenico di Fiesole, Italy, June 2013, p03.

في الحكم بالحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة (1) سنة على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر بالنسبة للجرائم الانتخابية المنصوص عليها بالمادة 206 والمادة 207 والمادة 214، بينما المادة 219 من نفس القانون الانتخابي رقم 10-16 معدل ومتمم، جعلت الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأكثر خلافاً للجنح السابقة.

وربما مرد ذلك أن المشرع بالنسبة للجريمة المقررة بالمادة 219 وهي عدم إعداد حساب للحملة الانتخابية، لم يقرر لها المشرع عقوبة سالبة للحرية، ولهذا رفع المشرع الحد الأقصى لمدة المنع من ممارسة حق التصويت والترشح، وهذا الجزاء من جنس العمل كما يقال، حتى يلتزم كل مرشح بالضوابط المالية للحملة الانتخابية، وماله من دور في إرساء قواعد المساواة أمام المترشحين.

أما الحرمان من الحقوق المدنية في العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية، فتم تقريره في مادة واحدة فقط في التشريع الانتخابي، والمتمثلة في المادة 200 من قانون الانتخابات<sup>(1)</sup> التي أقرت بهذه العقوبة التكميلية، بالنسبة لجريمة تسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطبه في/أو من قائمة انتخابية دون وجه حق، وباستعمال شهادات مزورة أو تصريحات مزيفة، بحيث عاقبه المشرع بعقوبة سالبة للحرية بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج، مع إمكانية الحكم عليه بحرمانه من حقوقه المدنية لمدة (2) سنتين على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

وتتمثل عقوبات الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية، في عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، وكذا الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس والحق في إدارة مدرسة أو حتى الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو مراقب.

ومنه يمكن القول، أن تطبيقات العقوبات التكميلية في التشريع الانتخابي لا تخرج عن هذه الحالات المذكورة بهذه المواد السالفة الذكر، ومع هذا ينبغي

(1) – أنظر نص المادة 200 من القانون العضوي رقم 10-16، معدل ومتمم، مرجع سابق



توسيع العمل بالعقوبات التكميلية لتشمل أكبر عدد ممكن من الجرائم الانتخابية إعمالاً للقاعدة التي تقول من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، فمثلاً لما لا يشطب اسم المترشح الذي يقوم بارتكاب جرائم انتخابية، ويحرم من المنافسة الانتخابية<sup>(1)</sup>، لأن الجزاء من جنس العمل يكون له أثراً كبيراً في ردع هذا النوع بالذات من المجرمين الانتخابيين، وهذا هو الهدف المنشود من القاعدة الجزائية وهو حماية العملية الانتخابية من خلال هذه القواعد الموضوعية، طبعاً بعد احترام القواعد الإجرائية المقررة لإعمال قواعد الحماية الجزائية الموضوعية للانتخابات والتي تكون موضوع دراستنا في المبحث الثاني الموالي.

## المبحث الثاني

### الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم الانتخابية

يحدد المشرع عن طريق قواعد الإجراءات الجزائية الانتخابية، الإجراءات الضرورية للكشف عن الجرائم الانتخابية، وملاحقة مرتكبيها، وبيان اختصاصات الجهات التي تتولى مهمة الضبط والتحقيق في هذه الجرائم بالذات، وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، باعتبار هذه الأخيرة تعتبر وسيلة المجتمع في اقتضاء حقه في معاقبة الجناة<sup>(2)</sup>.

وفضلاً عن ذلك، فإن هذه القواعد الإجرائية تحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر أو البت في الدعاوى الجزائية الانتخابية.

لذلك نعلم في هذا المبحث على الإحاطة بشكل دقيق في الأحكام الخاصة بالمتابعة الجزائية الانتخابية (المطلب الأول)، ثم تحديد طبيعة العلاقة بين القاضي الجزائي والقاضي المختص بالنظر في الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم

(1) - لمحة عن دليل المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات (العدالة الانتخابية)، ستوكهولم، السويد 2012، ص 16.

(2) - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 1999 ص 396، 397.

الانتخابية، والقاضي الانتخابي المختص بالفصل في مدى صحة الانتخاب من عدمه (المطلب الثاني)، وأخيراً نتطرق إلى أحكام التقادم بخصوص هذا النوع من الجرائم (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### أحكام المتابعة الجزائية في الجرائم الانتخابية

سبب وجود الدعوى العمومية هو الجريمة، وغايتها توقيع العقوبة ضد المجرم، سواء ارتكب الجريمة في حق المجتمع الذي أخل بنظامه وأمنه واستقراره أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على سلامة جسمه أو ماله أو شرفه<sup>(1)</sup> ونفس الأمر بالنسبة للجرائم الانتخابية، التي بمجرد وقوعها تنشأ معها الدعوى العمومية أو المتابعة الجزائية، لملاحقة الجاني الانتخابي وتطبيق القواعد الموضوعية للحماية الجزائية للعملية الانتخابية.

والجدير بالذكر، أن الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية، تخضع للقواعد العامة الواردة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، لأن التشريع الانتخابي لم ينص على إجراءات خاصة بشأن الجرائم الانتخابية.

وعليه، سنتناول في هذا المطلب إجراءات تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى طرق تحريك الدعوى العمومية الانتخابية (الفرع الثاني)، وأخيراً نتكلم عن مرحلة التحقيق القضائي، والمحاكمة في الجرائم الانتخابية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في الجرائم الانتخابية.

يقصد بالدعوى العمومية الانتخابية، وسيلة الدولة والمجتمع في اقتضاء حقه بمعاقة المجرم الذي ينشأ بمجرد وقوع الجرم الانتخابي، وهي ملك المجتمع ينوب عنه في إقامتها ومباشرتها النيابة العامة ضد المشكو منه أو المشتبه فيه، الذي

(1) - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط10، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2015 ص11.

تجتمع حوله دلائل كافية لارتكاب الجريمة بهدف الوصول إلى حكم القضاء بالإدانة أو البراءة<sup>(1)</sup>.

وتنص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، على: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون"<sup>(2)</sup>. وطالما أن الجرائم الانتخابية تخضع أحكام المتابعة فيها للقواعد العامة الواردة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، فسنعمد إلى معرفة أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في الجريمة الانتخابية (أولاً) ثم القيود الواردة على حق تحريكها (ثانياً).

#### أولاً: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية.

القاعدة العامة أن المتابعة الجزائية عن جرائم الانتخابات تتم بتحريك الدعوى العمومية بمبادرة من النيابة العامة، متى وصل إلى علمها وقوع جريمة انتخابية، أو تم اكتشافها من طرف الشرطة القضائية، أو تم إخطارها من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>(3)</sup>، أو بناءً على المحضر المحرر من طرف رئيس مكتب التصويت<sup>(4)</sup>، فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريكها، إلا أنه وتطبيقاً للقواعد الإجرائية العامة، فإن المشرع قد منح الحق للمتضرر من وقوع الجريمة في تحريك الدعوى العمومية<sup>(5)</sup>، وجعل مباشرة الدعوى العمومية حكراً على النيابة العامة دون سواها.

(1) - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة دعوى الحق العام الدعوى المدنية)، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 59.

(2) - بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 مؤرخ في 2017/03/27، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 20، الصادر بتاريخ 2017/03/29، فقد أصبحت هذه المادة تحمل رقم المادة الأولى مكرر بعد أن كانت هي المادة الأولى.

(3) - أنظر نص المواد 12، 23 من القانون العضوي رقم 16-11، الملغى بالقانون العضوي 19-07، مرجع سابق.

(4) - أنظر نص المادة 39، نفس المرجع.

(5) - DUVAL Jean- Marc, Op.Cit, p833.

## 1) دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

يعود نظام النيابة العامة في أصله التاريخي إلى مفوض الملك في القانون الفرنسي القديم، والذي كان يمثل الملك في الدعاوى التي كان يرفعها باسمه، ولما اتسعت سلطات الملوك وقويت على حساب الكنيسة اتسعت اختصاصات المفوضين، مما دفع إلى تعيين موظفين عامين مهمتهم تمثيل السلطة الملكية أو المجتمع فيما بعد أمام المحاكم الجزائية، ومنحتهم حق إقامة الدعوى العامة ومباشرتها أمام الهيئات المختصة، فالنيابة العامة هي مؤسسة أو جهاز أو هيئة إجرائية حسب طبيعة النظام، تضطلع بمهمة محددة في مجال الدعوى العامة وهي إقامتها ومباشرة إجراءاتها أمام القضاء<sup>(1)</sup>.

فالنيابة العامة لها حق تحريك الدعوى العمومية، وتستأثر بمباشرتها، وذلك طبقاً للمادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون...".

ويمثل النيابة العامة، النائب العام أمام المجالس القضائية، وكل المحاكم ويباشر قضاة النيابة العامة الممثلين في وكلاء الجمهورية، ومساعدتهم الدعوى العمومية تحت إشرافه<sup>(2)</sup>.

واستثناء النيابة العامة باعتبارها طرفاً ممتازاً أو خصماً شريفاً في الدعوى العمومية، فإنها لا تحركها أو تمارسها أصالة عن نفسها، بل نيابة عن الدولة والمجتمع في المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم، وبهذه الصفة لا يحق لها أن تتنازل عن الدعوى العمومية بعد إقامتها (تحركها) أو الاتفاق مع الخصوم على تركها

(1) - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 63.

(2) - هذا ما أكدته نص المادة 33 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر، التي تنص على: "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه...".

أو التصالح بشأنها، وليس لها إلا أن تعدل في طلباتها بما يضمن تحقيق مصلحة المجتمع وحماية الحق العام<sup>(1)</sup>.

وجهاز النيابة العامة أو القضاء الواقف يمتاز بخصائص محددة، تميزه عن غيره من القضاء (قضاة الحكم أو ما يسمى بالقضاء الجالس)، في ممارسة مهماته وصلاحياته وتنظيم علاقة أعضاء جهاز النيابة، وأهمها خاصة التبعية التدريجية أو السلمية بين أعضائها، وعدم تجزئة النيابة العامة، وعدم إمكانية ردهم وعدم مسؤولية أعضائها<sup>(2)</sup>، ومنه فالنيابة تملك سلطة تحريك الدعوى الجزائية الانتخابية، ولكن هل يحق لغير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية الانتخابية؟.

## 2) حق المجني في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية.

إذا كان المشرع الانتخابي الجزائري قد منح لكل ناخب أو مترشح حق الطعن في إجراءات العملية الانتخابية أمام القاضي الانتخابي، وهو القضاء الإداري (المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً) للطعن في مشروعية الانتخاب وصحته<sup>(3)</sup>، وإزاء عدم تطرق المشرع الجزائي الانتخابي، ولا حتى الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا لمسألة تحريك الدعوى العمومية من طرف الناخبين أمام القضاء، فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي المكرس من طرف محكمة النقض الفرنسية، قد أقر لكل ناخب مقيداً اسمه في أحد القوائم الانتخابية بحقه في تقديم شكوى أو تحريك الدعوى العمومية، ومن ثم الادعاء بالحق المدني عما تم اقترافه من جرائم انتخابية داخل الهيئة الانتخابية التي ينتمي إليها، ويأتي في هذه الحالة ممارسة هذا الحق بواسطة التكليف بالحضور، أو الادعاء المدني بوجود مصلحة مشروعة تتمثل في ضمان حسن سير العملية الانتخابية، بشكل شفاف ونزيه طبقاً لما هو مقرر قانوناً<sup>(4)</sup>.

(1) - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط11، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011، ص252، 253.

(2) - نفس المرجع، ص267 وما بعدها.

(3) - أنظر نص المواد 21، 30، 98، 116، 130، 170، 172 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم مرجع سابق.

(4) - بن داود ابراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص99.

كما أن عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة لحق المتضرر من جريمة انتخابية في تحريك الدعوى العمومية، لا يمنع من الرجوع إلى القواعد العامة وتطبيق ما ورد بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحق المتضرر من أي جريمة، بأن يطلب من النيابة تحريك الدعوى العمومية، بتقديم شكواه إلى وكيل الجمهورية، أو أمام رجال الشرطة القضائية، الذين من مهمتهم تلقي الشكاوى والبلاغات، والبحث عن الجرائم، ومتابعة وملاحقة أو القبض على المجرمين طبقاً لنص المادة 12 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر، بل منح المشرع المتضرر من أي جريمة حق التأسيس كطرف مدني بجلسة المحاكمة وإبداء طلباته قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها طبقاً للمادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أجازت ذلك المادتين 03 و 05 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية شرط أن يثبت المدعي المدني أنه تضرر من وقوع الجريمة مهما كان نوعها انتخابية كانت انتخابية أم غير انتخابية سواء انتخابية بصفته ناخباً أو مرشحاً أو حتى مواطناً عادياً في حالة ما إذا تسببت ربما الجريمة الانتخابية بأضرار لهذا المواطن وطبعاً مع ضرورة إثبات قيام علاقة السببية بين عناصر السلوك المادي لهذه الجريمة.

كما منح المشرع صراحة المتضرر من أي جريمة حق تحريك الدعوى العمومية لحماية مصالحه وحقوقه متى أثبت تضرره منها، عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"<sup>(1)</sup>. وعليه، فتحريك الدعوى العمومية من المضرور يهدف إلى عقاب الجاني، وتعويض المجني عليه في آن واحد.

### (3) مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية.

بينت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، الجهة المختصة بمباشرة الدعوى العمومية، التي تنشأ بمجرد وقوع أي جريمة يعاقب عليها القانون

DUVAL Jean- Marc, Op.Cit, p833.

(1) - أنظر نص المادة 72 من الأمر رقم 155-66، مرجع سابق.

التي جاء فيها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"<sup>(1)</sup>.

ونستخلص من هذه المادة، أن المشرع جعل النيابة العامة وحدها تستأثر بمباشرة أو ممارسة الدعوى العمومية، حتى ولو حُرِكت من طرف الشخص المجني عليه (المضرور) أو من طرف قضاة الحكم في جرائم جلسات<sup>(2)</sup>، فلها أن تقدم طلباتها مكتوبة أو شفوية، ولها أن تحضر التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق ولها أن تحضر للمرافعات، وتوجه الأسئلة للخصوم، ولها أن تطعن في الأحكام وغيرها من الاختصاصات.

### ثانياً: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية.

قيد قانون الإجراءات الجزائية حرية النيابة في استعمال حقها في تحريك الدعوى العمومية، وأخضعها لقيود وشكليات معينة، وهي الشكوى، والطلب والإذن، وذلك حسب نوع الجريمة، وحسب صفة المتهم (المشتبه بارتكابها) أو وضعيته السياسية أو النيابية أو المهنية.

كما أن هذه القيود تسري أيضاً على غير النيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تحريكها بواسطة المحكمة أو المجلس القضائي أو المدعي المدني<sup>(3)</sup>.

بالنسبة للجرائم الانتخابية، فإن النيابة العامة كأصل عام غير مقيدة في المتابعة أو التحريك الدعوى العمومية، حيث لا يوجد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية أو التشريع الجزائي الانتخابي يعلق المتابعة الجزائية على وجود شكوى من المتضرر، أو وجود طلب، أو الحصول على الإذن أو أوجب المشرع القيام

(1) - أنظر نص المادة 29 من الأمر رقم 155-66، مرجع سابق.

(2) - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص 19، 20.

(3) - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 01، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص 178.

بإجراءات معينة قبل تحريك الدعوى العمومية، كنزع صفة الشرطة (الضبطية) القضائية من المتهم مثلاً<sup>(1)</sup>. وللتذكير بالنسبة للشكوى فالمرجع لم يشر إلى الشكوى إلا في الفقرة الثالثة من المادة 06 من الإجراءات الجزائية التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى إذا اشترطها القانون للمتابعة<sup>(2)</sup>.

غير أنه، يمكن أن نتصور أن تكون يد النيابة العامة أو المتضرر من الجريمة أو الجهة القضائية (في جرائم الجلسات فقط) مغلوطة ومقيدة في تحريك الدعوى العمومية، بشأن جريمة انتخابية معينة، كما في الحالة التي يكون فيها الجاني الانتخابي أو المتهم يحمل صفة عضو البرلمان بغرفتيه الذي يتمتع بالحصانة البرلمانية، أو يكون الجاني يتمتع بالحصانة القضائية، أو الحصانة الحكومية كالوزراء والسفراء...، والوظيفية كالولاة، ورؤساء المجالس البلدية، وضباط الشرطة القضائية، إلا باتباع إجراءات معينة نص عليها المشرع.

ففي هذه الحالات، يمكن أن نعتبر أن يد النيابة أو الشخص المضروب أو الجهات القضائية تكون مقيدة في تحريك الدعوى العمومية، إذا كان المجرم الانتخابي يحمل صفة النائب أو العضو بالبرلمان، أو عضو الحكومة، أو أحد القضاة أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية.

ويستلزم القانون في مثل هذه الحالات قبل تحريك الدعوى العمومية لابد من الحصول على الإذن<sup>(3)</sup>، أو القيام بإجراءات رفع صفة الشرطة القضائية عندما يكون الجاني يحمل صفة الشرطة القضائية، أو القيام بإجراءات أخرى، كما لو كان

(1) - محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.

(2) - خلفي عبد الرحمان، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 82.

(3) - الإذن هو تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص على صدور إذن من الجهة التي ينتهي إليها هؤلاء الأشخاص، ذلك أن المشرع قرر حصانة خاصة لهذه الفئة من الأشخاص تمنع من اتخاذ الإجراءات الماسة بحريتهم الشخصية وبحرمة مساكنهم، إلا بعد إذن من الجهات التي ينتمون إليها، وقد نص على الإذن المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم.



الجانبي الانتخابي يحمل صفة عضو الحكومة، أو واليًا، أو قاضيًا<sup>(1)</sup>، بحيث يمكن اعتبارها بمثابة قيودًا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

وواقع العملية الانتخابية في الجزائر، يؤكد أن الكثير من الجرائم المرتبطة بها ترتكب من برلمانيين ومنتخبين محليون، كرؤساء البلديات الذين يحملون صفة الشرطة القضائية، وهذا يعتبر سببًا من الأسباب الرئيسية التي أثرت سلبًا على جدوى وفعالية النصوص الجزائية الانتخابية في القضاء على الجرائم الانتخابية، أو على الأقل الحد من انتشارها الرهيب والمتزايد في كل استحقاق انتخابي تشهده الساحة السياسية في الجزائر.

وعليه، فإنه يتعين على المشرع الانتخابي أن يتدخل بشكل أكثر صرامة، ويرفع هذه القيود أو يخفف من إجراءاتها، حتى لا تكون غطاء يتستر من خلفه المجرمون المتربصون بالعملية الانتخابية لمصادرة الإرادة الشعبية، من خلال التلاعب بمصير الانتخابات ومصادقيتها من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية في الفوز بالانتخابات أو تغليب مرشح، أو قائمة مترشحين لم ينالوا ثقة الشعب وأصوات الناخبين، لأن ذلك يشكل مساسًا خطيرًا بحق الشعب في اختيار من يمثله بكل حرية وشفافية.

### الفرع الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية.

الثابت قانونًا، أنه بمجرد وقوع جريمة ما ينشأ للمجتمع الحق في معاقبة مرتكب تلك الجريمة، وبالموازاة مع ذلك ينشأ معه الحق في الدعوى باعتبارها وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في عقاب الجناة، وفي نفس الوقت قد تكون وسيلة لتعويض الضحايا وجبر الأضرار اللاحقة بهم من جراء وقوع الجريمة، وتحريك الدعوى العمومية يعني ببساطة الإجراء الذي بواسطته يتم وضع ملف الدعوى بين يدي السلطة القضائية الجزائية المختصة، للتحقيق فيها أو للفصل فيها<sup>(2)</sup>.

وباعتبار الجريمة الانتخابية، إما تكون جنائية، أو جنحة، أو مخالفة في مفهوم التشريع الجزائي الانتخابي بنوعيه، سواء الوارد في قانون العقوبات أو في قانون

(1) - أنظر نص المواد 573، 574، 575، 576، 577 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

(2) - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 131.

الانتخابات، ولذلك فإن طرق تحريك الدعوى العمومية الجزائية الانتخابية لا تخرج عن طريق وكيل الجمهورية (أولاً)، أو الطرف المضرور (ثانياً)<sup>(1)</sup>.  
**أولاً: تحريك الدعوى من طرف وكيل الجمهورية.**

يتم تحريك الدعوى العمومية في جرائم الانتخابات، وبالتالي اتصال محكمة الجench (أو المخالفات) أو قاضي التحقيق بهذه الجرائم، يكون بالطرق الإجرائية التالية: الاستدعاء المباشر، وفي حالة الجench المتلبس بها يمكن إتباع إجراءات المثلث الفوري، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراءات تحقيق قضائي فيها، أو بتقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق في قضية الجريمة الانتخابية إذا كيفتها النيابة جنابة أو كانت جنة تقتضي إجراء تحقيق قضائي بشأنها.

### 1) الاستدعاء المباشر.

ورد النص على هذا الطريق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>(2)</sup>، ويكون ذلك في الحالة التي يتصل بها وكيل الجمهورية بالملف عن طريق الشرطة القضائية بعد أن تتحرى في الجرائم الانتخابية بناءً على شكوى مقدمة أمامها مباشرة، أو أمام وكيل الجمهورية.

وأحياناً أخرى، يتم إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم عن طريق النائب العام لدى المجلس القضائي المختص محلياً، الذي يخطر من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أو مداوماتها المحلية<sup>(3)</sup>، عندما تمارس اختصاصاتها في مراقبة الانتخابات، فإذا لاحظت وجود مخالفات انتخابية ذات وصف جزائي، يمكنها إخطار النيابة العامة بها لاتخاذ ما تراه مناسباً في متابعة الفاعل أو الفاعلين، وفي بعض

(1)- KEGUELIN DE ROZIERES Georges De, Crimes et Délits Electoraux, Thèse de doctorat en droit Université de Paris, avril, 1904, p172.

(2) – أنظر نص المادة 334 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر، التي تنص على: "الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته. وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها...".

(3) – أنظر نص المواد 12، 23 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الحالات الأخرى، بناءً على المحضر الذي يعده رئيس مكتب التصويت طبقاً لنص المادة 39 من قانون الانتخابات الجزائري.

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري لم يمنح صراحة صفة أو صلاحيات الشرطة القضائية لرئيس مكتب التصويت، ولا لرئيس مركز التصويت، بخلاف بعض التشريعات الأخرى التي منحت صفة مأمور الضبط القضائي (الشرطة القضائية) لهم داخل مكتب التصويت، فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية بالكشف عنها وعن مرتكبيها.

وموقف المشرع الجزائري في هذه المسألة بالذات، شبيه بموقف المشرع الفرنسي والعراقي في عدم منح صفة الشرطة القضائية لرئيس مكتب التصويت أو مركز التصويت<sup>(1)</sup>، وإنما المشرع الجزائري، وكذا المشرع الفرنسي والعراقي، قد منحوا لهذه الشخصية صلاحيات الضبط الإداري فقط، دون صلاحيات الشرطة القضائية في البحث والتحري والكشف عن الجرائم الانتخابية، أو عن مقترفيها<sup>(2)</sup> وهذا ما يفهم من نص المادة 39 من قانون الانتخابات الجزائري.

حيث منحت هذه المادة لرئيس مكتب التصويت بهذه الصفة سلطة الأمن من أجل المحافظة على النظام العام الانتخابي داخل مكتب التصويت، فله أن يطرد أي شخص يُخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحذر محضراً بذلك يرفق أو يلحق بمحضر الفرز، وهنا تثار إشكالية كبيرة، وهي طرد ممثلي الأحزاب أو المترشحين من حضور عمليات إجراء التصويت والفرز، وأحياناً قد تستعمل حتى القوة العمومية من طرف رئيس مركز التصويت لحفظ النظام داخل مكتب التصويت، بناءً على طلب رئيس مكتب التصويت.

(1) - كالمشرع المصري الذي نص صراحة في نص المادة 52 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، السالف الذكر، على أنه: "يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية التي تقع في قاعة اللجنة".

ونفس النهج اتخذه المشرع اليمني في المادة 137 من القانون رقم 13 لسنة 2017، بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني، وكذلك المشرع البحريني في المادة (رابعاً/هـ) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 14 لسنة 2002، وهيمن عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 223.

(2) - هذا ما يستشف من نص المادة 39 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وفي هذه الجزئية بالضبط، نؤيد النقد الموجه ضد هذه الصلاحية الخطيرة جداً<sup>(1)</sup>، فهي بقدر ما هي قد تكون مفيدة وتخدم مهمة حفظ النظام العام الانتخابي إذا استعملت على النحو السليم، فهي كذلك قد تكون خطيرة، إذا ما تم التعسف في استعمالها من طرف رئيس مكتب التصويت، الذي قد يطرد أحد ممثلي المترشحين تعسفًا بغرض تهيئة الظروف للغش وربما تزيف إرادة الناخبين، بعد احتجاجات هذا الأخير على بعض الممارسات المشبوهة داخل مكتب التصويت.

وبهذا الخصوص، يتعين على المشرع أن يتدخل بتعديل هذه المادة بأن يستثني طرد ممثلي المترشحين من الطرد المخول لرئيس مكتب التصويت أو على الأقل جعل الطرد لا يكون بقرار فردي، بل يكون قرار بالتداول والتشاور بين أعضاء المكتب، وبحضور رئيس مركز التصويت، وبحضور كافة ممثلي المترشحين، لأنه لو ترك الأمر بيد رئيس مكتب التصويت فقط، قد يعتبر قصور وضعف في الحماية القانونية للعملية الانتخابية المنشودة من المشرع، لأن رئيس المكتب عادة ما تعينه الإدارة، وأحياناً قد يكون له ميولات وحساسيات سياسية يمكن أن تجعله يتخذ قرار طرد تعسفي لممثل أو أكثر من ممثلي المترشحين.

وعليه، فبعد القيام بإجراءات البحث والتحري الأولي يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية، الذي يتولى دراسته، ثم يُكيف الوقائع ويوجه الاتهام، ويحيله مباشرة إلى المحكمة (قسم الجنب أو المخالفات حسب وصف الجريمة)، بعد تحديده لتاريخ أول جلسة، ويرسل بذلك استدعاءات مباشرة للأطراف لحضور المحاكمة.

## 2) إتباع إجراءات المثلث الفوري (في الجنب المتلبس بها)<sup>(2)</sup>.

قد يحدث وأن يرتكب جرائم انتخابية معينة، توصف بأنها جنحة، وتقوم بشأنها حالة التلبس، ولم تكن تستدعي القيام بإجراء تحقيق قضائي حولها، فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العمومية، وفقاً لهذه الإجراءات الجديدة

(1) - الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 307.

(2) - هذه الإجراءات الجديدة المتمثلة في إجراءات المثلث الفوري لم يعرفها المشرع الجزائري من قبل، وتضمنها أمر رقم 15-02 مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 41، الصادر بتاريخ 2015/07/29.

(المثول الفوري) طبقاً لنص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 2015/07/23، المشار إليه سابقاً.

وطالما أن الجرائم الانتخابية لا تخضع فيها المتابعة لأي إجراءات خاصة، فإنه يمكن تطبيق إجراءات المثول الفوري، والتي مفادها أن يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها، والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، ويجوز لرجال الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة الانتخابية شفاهةً، ويلتزمون بالحضور تحت طائلة العقوبات القانونية في حالة غيابهم.

وبعد أن يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقبوض عليه أو المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة له، ووصفها القانوني، ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة ويبلغ الضحية والشهود بذلك، وتتم محاكمته طبقاً للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07.

### (3) الطلب الافتتاحي للتحقيق.

يعتبر الطريق الثالث لتحريك الدعوى العمومية، عن طريق توجيه طلب افتتاحي لإجراء تحقيق يوجه لقاضي التحقيق على مستوى المحكمة طبقاً لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، والتحقيق وجوبي في الجنايات وفي الجرح غير وجوبي، إلا إذا وجد نص خاص يوجبه، وفي المخالفات اختياري إذا طلبه وكيل الجمهورية<sup>(1)</sup>.

فعلى هذا الأساس، وطالما أن الجريمة الانتخابية قد تأخذ وصف الجنائية أو الجنحة أو المخالفة، فيحق لوكيل الجمهورية أن يخطر قاضي التحقيق بأي جريمة انتخابية للتحقيق فيها، بما يملك من صلاحيات خولها له المشرع للكشف عن الحقيقة والتحري عن أدلة الاتهام والنفي، عملاً بنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يحق لقاضي التحقيق أن يتصل بالجريمة، إلا إذا طلب منه وكيل الجمهورية ذلك، أو عن طريق الادعاء المدني كما سنبينه لاحقاً.

(1) - أنظر نص المادة 66 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر، التي تنص على: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجرح فيكون اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

### ثانيًا: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور (المجني عليه).

يكون تحريك الدعوى العمومية حق مخصص للمضرور شخصيًا من الجريمة مهما كان وصفها، فلا يجوز لغير المضرور أن يحرك الدعوى مباشرة، كالدائنين مثلاً ليس لهم حق تحريكها، لأن حقهم ليس مؤسس على الجريمة، وهذا كأصل عام لكن أحياناً في بعض الحالات يمكن أن يحركها غير المجني عليه، كذوي حقوق الشخص الهالك من جريمة القتل مثلاً<sup>(1)</sup>، ولهذا المشرع لم يقل للمجني عليه، وإنما منح لكل متضرر من جريمة الحق في تحريك الدعوى العمومية، سواء في جريمة عامة أو عادية أو انتخابية.

وتحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، يكون بطريقتين:

#### 1) التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

ورد هذا الإجراء الخاص بتحريك الدعوى العمومية بالمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أين يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات الجرائم التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد، أما خارج هذه الحالات أو هذه الجرائم، فينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة (أي وكيل الجمهورية) للقيام بالتكليف المباشر بالحضور<sup>(2)</sup>.

ويتعين على المدعي الذي كلف متهمًا تكليفاً مباشراً بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدماً لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية، وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، ما لم يكن له موطنًا بدائرتها تحت طائلة البطلان عند تخلف هذا الإجراء.

ومنه، فإنه في جرائم الانتخابات، وباستثناء الجنايات لأن التحقيق فيها وجوبي، وكذا الجناح التي تحتاج بطبيعتها للتحقيق القضائي، فينبغي للمدعي بالحق

(1) - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ص39.

(2) - محمد حزيط، مرجع سابق، ص74.

المدني (المضرور)، أن يقدم عريضة التكليف أمام نيابة الجمهورية بالمحكمة المختصة التي تدرسها، وبعدها تبدي رأيها في ذلك، ويأمره بدفع مبلغ الكفالة المحدد من طرف وكيل الجمهورية، ثم يتولى المدعي بالحق المدني تبليغ المتهم للحضور في التاريخ الذي يحدده وكيل الجمهورية لإجراء المحاكمة<sup>(1)</sup>. وينبغي على الطرف المدني أن يثبت صفته كمتضرر من الجريمة الانتخابية، لأنه إذا غابت الصفة في صاحب عريضة التكليف أو لم يستطع إثبات الضرر، فإن الدعوى العمومية قد لا تتحرك أصلاً<sup>(2)</sup>.

## 2) الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

أجازت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه مباشرة أمام قاضي التحقيق المختص<sup>(3)</sup>، ومنه فلكل متضرر من جريمة انتخابية ناخب أو مترشح أو موظف أو رجل إدارة، أن يودع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق من أجل جريمة انتخابية ما، بشرط أن يودع الشاكي كفالة يقدرها قاضي التحقيق تبعاً لما قد تلزمه مصاريف القضية، وذلك عملاً بأحكام المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعدها يتم عرض الشكوى على وكيل الجمهورية، بأمر من قاضي التحقيق في أجل ثلاثة (3) أيام من أجل إبداء رأيه في أجل خمسة (5) أيام من يوم التبليغ ثم بعد قبول الشكوى يشرع قاضي التحقيق في مباشرة إجراءات التحقيق، والبحث في الدعوى (القضية) مستعملاً كل الصلاحيات أو الاختصاصات المقررة له في قانون الإجراءات الجزائية.

(1) - أنظر نص المادة 337 مكرر من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر، التي تنص على: "يمكن المدعي أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك دون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ....".

(2) - عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 73.

(3) - أنظر نص المادة 72 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر، التي تنص: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

ويترتب على قبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إذا وجه الاتهام للمشكو منه، تحريك الدعوى العمومية والمدنية في آن واحد، كما يمكن أن يكون الادعاء أمام قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة، أو من طرف مدعي مدني آخر حسب المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>.

وهذا ما يمكن ذكره، بالنسبة لطرق تحريك الدعوى العمومية في جرائم الانتخابات. ويبقى من الضروري معرفة الأحكام والقواعد الخاصة بمرحلة مهمة من الدعوى العمومية الانتخابية، وهي مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة أمام القاضي الجزائي المختص.

### الفرع الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم الانتخابية.

تخضع الجرائم الانتخابية لذات الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المقررة في مرحلتي التحقيق القضائي، والمحاكمة الجزائية<sup>(2)</sup> ويظهر ذلك بوضوح من خلال البحث في موضوع التحقيق القضائي في جرائم انتخابات (أولاً)، ثم بعد ذلك التطرق لقواعد وأصول المحاكمة الجزائية في هذه الجرائم (ثانياً).

#### أولاً: إجراءات التحقيق في الجرائم الانتخابية.

إن المشرع الجزائري، قد فصل بين سلطة التحقيق والادعاء، كما فعل نظيره الفرنسي<sup>(3)</sup>، وخلافاً لما ذهب إليه المشرع المصري، الذي لم يفصل بين السلطتين أي جهة التحقيق وجهة الادعاء..

وعلى هذا الأساس ينبغي الإشارة إلى أن سلطة التحقيق والادعاء في الجرائم مفصول بينهما، فالادعاء يعتبر الاختصاص الأصيل للنيابة العامة<sup>(1)</sup>، أما التحقيق

(1) - محمد حزيط، مرجع سابق، ص73.

(2) - بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص104.

(3) - LARGUIER Jean et CONTE Philippe, Procédure pénal, 21<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 2006, p14.



القضائي في الجرائم العامة، ومنها الجرائم الانتخابية يكون من اختصاص قاضي التحقيق.

وعلى الرغم من هذا الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق من طرف المشرع فإن قاضي التحقيق لا يستطيع أن يتصل بالتحقيق في أي جريمة الانتخابية إلا بناءً على طلب افتتاحي بإجراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية، فإذا كانت الجريمة توصف بأنها جنائية - بناءً على تكييف النيابة العامة - فإن التحقيق يكون وجوبياً.

أما لو كانت الجريمة الانتخابية تشكل جنحة فإن التحقيق فيها جوازياً أي يمكن للنيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية أن تحيل القضية لقاضي التحقيق لمباشرة التحقيق فيها، متى كانت تستدعي التحقيق القضائي فيها عن طريق توجيه طلب افتتاحي له بإجراء تحقيق، وتقديم التماساتها لقاضي التحقيق بشأن اتخاذ إجراءات الوضع بالحبس المؤقت ضد المتهم أو المتهمين أو الوضع تحت الرقابة القضائية، وإذا كانت الجريمة تشكل مخالفة فلا تحقيق فيها، إلا بناءً على طلب من وكيل الجمهورية، وتتبع في ذلك نفس الخطوات الإجرائية المشار إليها سابقاً ويمارس قاضي التحقيق جميع السلطات والصلاحيات المخولة له قانوناً للتحقيق في هذه الجرائم عادية كانت أم انتخابية.

والتحقيق القضائي باختصار شديد، يعتبر عملاً إجرائياً يضم مجموعة من الإجراءات المختلفة أو المتعددة، تهدف إلى مواصلة البحث عن الحقيقة في شأن الجريمة محل المتابعة.

وهذه المرحلة المهمة في الدعوى العمومية الجزائية، تخضع لمجموعة من المبادئ والأليات التي حرص المشرع على تنظيمها حتى يؤتي التحقيق الغاية المرجوة منه، باعتباره يتضمن كل ملابسات الجريمة الواردة في محضر جمع الاستدلالات، ويهدف إلى كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة، والتحقق من مدى

(1) - لأنه يمكن لقاضي التحقيق توجيه الاتهام للمشكو منه، أو أي شخص مسموع لديه أو ورد ذكره أو توصل إليه عند ممارسة صلاحياته في البحث والتحقيق في الجرائم المطلوب منه التحقيق فيها، سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف المدعي المدني.

ثبوتها في جانب المتهم، بغية إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة، في حالة ثبوت التهمة سواء كانت محكمة الجنايات، أو محكمة الجench، أو المخالفات حسب التكييف القانوني للجريمة الانتخابية، أما إذا توصل قاضي التحقيق إلى عدم قيام التهمة فيصدر أمراً بانتفاء وجه الدعوى، أو أمراً بأن لا وجه للمتابعة<sup>(1)</sup>.

وقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق، بسلطات واسعة للقيام بمهمة التحقيق في القضايا المعروضة أمامه، سواء من طرف وكيل الجمهورية عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق، أو بمناسبة تقديم المجني عليه (المضروع) شكوى مصحوبة بادعاء مدني وحتى لا نخرج عن موضوع الدراسة، فإننا نستطيع أن نقول أن الجريمة الانتخابية تخضع لنفس إجراءات التحقيق المعمول بها في التحقيق في الجرائم العادية، ويمارس فيها قاضي التحقيق السلطات المخولة له في قانون الإجراءات الجزائية.

#### ثانياً: الجهات القضائية المختصة بالمحاكمة في جرائم الانتخابات.

بادئ ذي بدء، ننوه بأن المشرع الجزائري الانتخابي لم يخص الجرائم الانتخابية بإجراءات محاكمة خاصة، أو جهات قضائية خاصة بمحاكمة مقترفي هذا النوع من الجرائم، ومنه وجب الرجوع إلى القواعد العامة، المتعلقة بمرحلة المحاكمة في الدعوى العمومية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>.

وعليه، فإن الجهة القضائية المختصة قانوناً بالفصل في الجرائم الانتخابية تتباين وتختلف باختلاف الوصف القانوني الذي تأخذه الأفعال المجرمة من طرف المشرع الجزائري الانتخابي، فإن كان الوصف متعلقاً بجناية انتخابية، فإن محكمة الجنايات هي المختصة بنظر الدعوى الجنائية والبت فيها، أما إذا كان الأمر (التكييف) يتعلق بجريمة انتخابية مكيفة بأنها جنحة أو مخالفة، فإن الجهة

(1) - عبد الله حسن عبد الله العمري، مرجع سابق، ص510، وخلفي عبد الرحمان، أي دور لمحكمة الجنايات الاستثنائية في ظل القانون رقم 17-07، مجلة المحامي، العدد 29، دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف الجزائر، ديسمبر 2017، ص81.

(2) - بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص104.

القضائية المختصة هي قسم الجنج أو المخالفات على مستوى المحاكم العادية وهذا إعمالاً للقواعد العامة المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية.

فكما هو المعلوم، تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة والحاسمة في مراحل الدعوى العمومية، التي من خلالها يحدد موقف جهة الحكم من التهمة المنسوبة للمتهم، فيفصل إما ببراءة المتهم أو بإدانته بها، ثم يحدد العقوبة المسلطة عليه جراء ما ثبت اقترافه من أفعال منسوبة إليه<sup>(1)</sup>.

وتتميز مرحلة المحاكمة بخصائص مشتركة أمام جهات الحكم الجزائية بمختلف أنواعها ومستوياتها، سواء كان ذلك أمام محكمة الجنج أو المخالفات أو على مستوى قسم الأحداث إذا كان المتهم حدثاً، أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، كجهة استئناف أو على مستوى محكمة الجنايات<sup>(2)</sup>، إذا ما كانت الوقائع المجرمة تشكل جنائية انتخابية، سواء كانت محكمة الجنايات ابتدائية أو استئنافية<sup>(3)</sup>.

وفضلاً عن ذلك، فجهات الحكم الجزائية لا تكون لها مطلق الحرية خلال المحاكمة، بل عليها التقيد بأصول وأحكام المرافعات والمحاكمة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لكل جهة قضائية.

وتحكم مرحلة المحاكمة جملة من القواعد والأحكام والمبادئ، كإلزامية انعقاد الجلسات بشكل علني، وشفوية المرافعات، ومراعاة قواعد الاختصاص المحلي والوجاهية بين الخصوم أو الحضور للخصوم، وتدوين التحقيق، ومبدأ عدم مشاركة قاضي الحكم في نظر الدعوى العمومية على مرحلتين، ومبدأ عدم إنكار العدالة، واحترام حق الدفاع.... وغيرها من المبادئ المقررة قانوناً.

(1) - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 303 وما بعدها.

(2) - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب القانون العضوي رقم 17-06 مؤرخ في 2017/03/27، يعدل القانون العضوي رقم 05-11، مؤرخ في 2005/07/17، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر، العدد 20، الصادر بتاريخ 2017/03/29. فقد أصبحت توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية.

(3) - وهذا ما جسده كذلك القانون رقم 17-07، مرجع سابق، لاسيما المادة 248/ف01 منه، التي تنص على: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة الجنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجنج والمخالفات المرتبطة بها".

وبصفة عامة، فإنه يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري لم يخص الجرائم الانتخابية بإجراءات جزائية خاصة، كما لم يُخصّص محاكم متخصصة في جرائم الانتخابات، وإنما عهد بها إلى القضاء الجزائي العادي، بمختلف مستوياته وأنواعه للبت والنظر في هذه الجرائم على الرغم من خصوصية هذه الجرائم، وتأثيرها الخطير والكبير على مستقبل ومصير المجتمع ككل وليس مصير فئة أو فرد معين.

وفي هذا الخصوص، يكون من الضروري على المشرع استحداث قسم جزائي انتخابي ينشأ على مستوى كل محكمة، ويتولى النظر في الجرائم الانتخابية، ويتشكل من قضاة متخصصين في المجال الانتخابي، ولما لا يتم الاستعانة بمحلفين أو مساعدين يعاونون القاضي الجزائي الانتخابي في معالجة القضايا الجزائية الانتخابية، يختارون من الممارسين السابقين للسياسة، أو الأساتذة الجامعيين أو المختصين، أو الموظفين الذين اشتغلوا بالمصالح الإدارية الانتخابية، لأنهم أدرى بكافة السلوكات والأفعال الانتخابية، ويمكنهم بسهولة الوقوف على الجرائم الانتخابية، والكشف عنها، وهذا ما يؤدي إلى تفعيل النصوص الجزائية الانتخابية بشكل أفضل مما هو عليه، حتى يتم تحقيق الهدف الذي ينشده المشرع الجزائري وباقي المشرعين المنتخبين في كل الدول، والمتمثل في إقرار حماية جزائية شاملة وفعالة للعملية الانتخابية، بهدف ضمان سلامتها ونزاهتها وصحة نتائجها.

## المطلب الثاني

### علاقة القاضي الجزائي بالقاضي الانتخابي

بعد اكتمال التحقيقات اللازمة التي نص عليها القانون وانتهائها، يتم التصرف في ملف القضية، وإذا توافرت صفة الجريمة في الواقعة المسندة إلى المتهم، وكانت الأدلة تكفي لذلك، فعندها يبرز دور القضاء في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الانتخابي.

ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الخصوص هو: ما هي الجهة القضائية المختصة في الفصل في الجرائم الانتخابية؟، هل هي القضاء الجزائي

العادي، أم أنها محكمة انتخابية تنشأ بموجب هذه الجرائم وتطبق العقوبات المقررة في هذا التشريع وفقط؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية، يكون من اللازم التطرق إلى الإطار العام للعلاقة بين القاضي الجزائي العادي والقاضي الانتخابي، لمعرفة الجدل الفقهي المثار بين الاتجاه الذي يرى بأن الاختصاص يؤول إلى القضاء الجزائي العادي، وبين الاتجاه الذي يرى عكس ذلك (الفرع الأول)، ليتم التطرق بعد ذلك إلى علاقة القاضي الجزائي بالقاضي الانتخابي بين الاستقلالية والتعاون (الفرع الثاني)، وتحديد مظاهر التعاون بين القاضيين وصور الاستقلالية بينهما، وبعدها نحاول معرفة موقف المشرع الجزائري (الفرع الثالث)، والذي يمثل محور دراستنا للعلاقة بين القاضيين الانتخابي والجزائي في مجال التجريم الانتخابي.

## الفرع الأول: تنازع الاختصاص في الجرائم الانتخابية بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي.

لقد ثار جدلاً فقهيًا، حول تحديد من يؤول له الاختصاص القضائي في الجرائم الانتخابية، هل يعود إلى القاضي الجزائي العادي أم إلى القاضي الانتخابي؟، ولكل اتجاه فقهي مبرراته التي يعتمد عليها في ذلك، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال موقفين أحدهما ينادى باختصاص القضاء الجزائي (أولاً)، والآخر يرى بأن القاضي الانتخابي هو الأحق والأولى بالنظر أو الفصل في هذه الجرائم الانتخابية من القاضي الجزائي (ثانيًا)<sup>(1)</sup>.

## أولاً: الاتجاه المناادي باختصاص القاضي الجزائي العادي بالجرائم الانتخابية.

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الاختصاص الجزائي للقاضي العادي، يجب أن ينبسط بحيث يشمل كافة ما يتم ارتكابه من أفعال إجرامية أو ذات وصف جزائي، وطالما أن الجرائم الانتخابية بشكل عام يكون ركنها المادي فعل آثم

(1) - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 310، 315.

أو محضوًراً جزائياً، وهي من بين تلك الأفعال التي لها نظيرتها في قانون العقوبات<sup>(1)</sup> وبالتالي يتعين النزول عند حكم الأصل العام فيها، بإسنادها إلى القاضي الجزائي العادي صاحب الاختصاص الشامل بشأنها<sup>(2)</sup>.

ويستند أصحاب هذا الاتجاه الفقهي إلى العديد من الحجج، لتأييد وجهة نظرهم منها:

1) الطبيعة الجزائية للجرائم الانتخابية في معظمها لها ما يماثلها في قانون العقوبات<sup>(3)</sup>، فبتفحص التشريع الانتخابي، يتضح أن الكثير من الجرائم المنصوص عليها في باب الأحكام الجزائية لها نظيرتها في قانون العقوبات، فمثلاً التصويت باستعمال التزوير معاقب عليها كذلك في قانون العقوبات الجزائي، وكذلك جرائم التهديد الانتخابي واستعمال العنف عقوباتها منصوص عليها في قانون العقوبات<sup>(4)</sup> وهذا ما يمنح الاختصاص للقاضي الجزائي العادي أكثر من القاضي الانتخابي. وزيادة على ذلك تماثل العقوبات المنصوص عليها في قانون الانتخابات الجزائي، مع العقوبات الجزائية الواردة في قانون العقوبات، سواء العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية، فمثلاً لو تأملنا معظم العقوبات المقررة في باب الأحكام الجزائية في قانون الانتخابات الجزائي، لوجدنا بأن جلها إما عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية، وكذلك العقوبات أو الجزاءات الواردة في قانون العقوبات الجزائي فهي، إما عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية، وهذا ما يدعم اختصاص القاضي الجزائي العادي عن غيره من القضاة<sup>(5)</sup>.

(1) - الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 327.

(2) - DEMICHEL André, élections, Recueil, V<sup>e</sup> élection, Répertoire, pénal, Dalloz, octobre, 1995 p02.

(3) - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة مرجع سابق، ص 312.

(4) - أنظر نص المادة 208 من القانون العضوي رقم 16- 10، معدل ومتمم، مرجع سابق، ونص المواد 144 148 من الأمر رقم 66- 156، مرجع سابق.

(5) - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 204.

2) وكذلك بالإضافة إلى ما سبق ذكره من حجج، فإن إسناد الاختصاص في الجرائم الانتخابية للقاضي الجزائي العادي يحقق مبدأ المساواة في مجال المسؤولية الجنائية بين الأفراد محل المحاكمة، كما لا يثير جدلاً في إشكالات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة<sup>(1)</sup>.

ومنه، وحسب هذا الاتجاه فإن القاضي الجزائي العادي يكون صاحب الاختصاص في الفصل في هذه الجرائم الانتخابية، وذلك راجع لاتحاد الطبيعة الجزائية للجرائم الانتخابية وباقي الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات، وكذلك اتحاد الجزاء، فكلاهما ينص على عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، كما أن ذلك يجنب الوقوع في تنازع الاختصاص، ويجنب أيضاً التفاوت في المسؤوليات. ثانياً: الاتجاه المناهض باستقلال القاضي الانتخابي عن القاضي الجزائي العادي.

يرى أنصار هذا الاتجاه، وجوب الفصل بين القاضي الانتخابي والقاضي الجزائي العادي، من حيث الاختصاص بالمحاكمة في الجرائم الانتخابية، ويرون بأن القاضي الانتخابي هو من ينفرد بحق المحاكمة في هذه الجرائم<sup>(2)</sup>، لأنها تمثل نوعاً خاصاً ومتميزاً من الجرائم التي يتعين تفردها بنوع خاصاً ومتميزاً، من قواعد المسؤولية والمحاكمة الجزائية، وذلك اقتداءً بسائر طوائف الجرائم الجزائية المستقلة عن جرائم القانون الجزائي العام أو العادي، والتي خصص لها قانوناً للقيام بوظيفة المحاكمة، والعقاب عليها جهات قضائية متخصصة، ومستقلة عن القضاء الجزائي العادي<sup>(3)</sup>، ولتبرير موقفهم هذا فإنهم يقدمون مجموعة من الحجج والبراهين من أهمها:

1) اختلاف طبيعة الحق المعندي عليه في الجرائم الانتخابية عن نظيرتها في باقي الجرائم العادية، لأنه في الجرائم الانتخابية يكون الحق المعندي عليه ذو طابع

(1) - الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 327.

(2) - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة مرجع سابق، ص 311.

(3) - MASCLÉ Jean Claude, Droit électoral, P. U. F, 1989, p319.

سياسي بالدرجة الأولى، أما في باقي الجرائم العادية، فيكون ذو طابع شخصي خاص بالمال أو بالنفس أو بالعرض<sup>(1)</sup>.

(2) اختلاف المستهدف بالحماية من هذه الجرائم، ففي الجرائم الانتخابية يكون المستهدف بالحماية هو الشعب بمفهومه السياسي، أما في باقي الجرائم العامة أو العادية التي يعاقب عليها قانون العقوبات، فالمستهدف بالحماية هنا هو الشعب بمفهومه الاجتماعي<sup>(2)</sup>.

وبناءً على ذلك، يرى هذا الاتجاه من الفقه بضرورة الفصل بين القاضي الانتخابي والقاضي الجزائي، واختصاص القاضي الانتخابي بالجرائم الانتخابية ويبررون ذلك من خلال اختلاف طبيعة الحق المعتدى عليه في كلا الجريمتين وكذلك اختلاف المستهدف بالحماية من هذه الجرائم، كما أن الجرائم الانتخابية لها قانونها الخاص بها، الذي ينظمها وهو منفصل عن قانون العقوبات، لذلك لا بد من منح الاختصاص للقاضي الانتخابي لأنه الأنسب لمعالجتها.

**ثالثاً: الاتجاه الوسط بين التوحيد والفصل بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي.**

يرى جانب آخر من الفقه، بأن ولادة النظام الجنائي الانتخابي، قد تمت من رحم القانون الجنائي العام ذاته، لذلك فإن إثبات اختصاص القضائي بالمحاكمة عن الجرائم الانتخابية، يتعين أن يكون مقره الطبيعي بين يدي القاضي الجزائي دون غيره من سائر القضاة، سواء القضاة الإداريين أو المدنيين العاديين ولكن ذلك لا يجب أن يؤدي إلى حجب اختصاص القضائيين الإداري والمدني في التصدي للفصل في المنازعات الفرعية ذات الطبيعة الإدارية، أو المدنية المنبثقة عن المنازعة الجزائية الخاصة بالجريمة الانتخابية محل المسائلة أو المتابعة.

كما يحدث كذلك في الاتجاه المعاكس، بحيث يجب أن لا يحجب القاضي الإداري أو المدني عن القاضي الجزائي حقه في الفصل في الجرائم الانتخابية

(1) - حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 265.

(2) - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة مرجع سابق، ص 311.



في شقها الجزائي، وذلك يتم عن طريق احترام قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بالنظام العام، والمتعين الالتزام بها وعدم الخروج عليها ومخالفتها<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: العلاقة بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي في جرائم الانتخابات.

يظهر الإطار القانوني للعلاقة بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي في ما يتعلق بالجرائم الانتخابية من خلال مظهرين هامين هما: الاستقلالية فيما بينهما من جهة (أولاً) ومظاهر التعاون بين القاضيين من جهة أخرى (ثانياً)، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

### أولاً: مظاهر استقلال القاضي الجزائي عن القاضي الانتخابي.

على الرغم من كون القاسم المشترك بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي هو الواقعة المنشئة للطعن الانتخابي والدعوى الجزائية<sup>(2)</sup>، فهذه الواقعة أو المخالفة الانتخابية لنظام الانتخابات، يمكن أن تقام من أجلها دعوى أمام القضاء الجزائي، ودعوى أخرى أمام القضاء الانتخابي، وإذا رُفعتا معاً في وقت واحد، فإن إحداهما لا يلزم أن تؤثر في الأخرى<sup>(3)</sup>، فكل منها يستقل بدوره في مواجهة التزوير الانتخابي بحيث لا يلتزم أحدهما بالآخر.

ويظهر استقلال القاضي الجزائي عن القاضي الانتخابي من خلال صورتين هما:

1) إذا صدر حكم جزائي بالإدانة لوجود غش انتخابي، فإن ذلك لا يلزم قاضي الانتخاب بإلغاء نتيجة الانتخاب، وقد يكون إصدار الحكم الجزائي بالإدانة قبل إعلان نتائج الانتخاب، وفي هذه الحالة يصدر القاضي الجزائي حكمه بالإدانة قبل

(1) - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة مرجع سابق، ص 312، 313.

(2) - حسام الدين محمد أحمد، مرجع السابق، ص 216.

(3) - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة مرجع سابق، ص 232.

أن يبدي قاضي الانتخاب رأيه في الطعن المقدم له بالإجراءات والمواعيد المحددة قانوناً، دون التقيد بحكم القاضي الانتخابي<sup>(1)</sup>.

(2) وقد يصدر الحكم الجزائي بالإدانة بعد إعلان نتائج الانتخابي، ففي هذه الحالة يرى الفقهاء بأن الحكم الجزائي الصادر بالإدانة لا يؤثر على إعلان النتائج وذلك لعدم المعارضة فيه في الموعد المحدد له قانوناً، لذلك فإن قاضي الانتخاب لا يتقيد بحكم الإدانة الذي قد يصدره القاضي الجزائي، ولا يلتزم بوقف الفصل في الطعن الذي يقوم بنظره لحين الفصل في الدعوى الجزائية التي ينظرها القاضي الجزائي المختص ويكون موضوعها نفس الطعن الانتخابي<sup>(2)</sup>.

(3) كما يظهر الاستقلال بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي- أي الإداري- من خلال الحالة التي يعلن فيها القاضي الانتخابي إلغاء الانتخابات لوجود غش انتخابي، فإن ذلك لا يلزم القاضي الجزائي بإدانة الفاعل، وفي حقيقة الأمر أن مثل هذا الإعلان من قبل قاضي الانتخابات لا يعتبر ملزم للقاضي الجزائي عند نظره لذات الوقائع، وهنا تظهر الاستقلالية بين القاضيين الجزائي والانتخابي، وذلك من خلال حرية تكوين عقيدته وقناعته في الدعوى، ويرجع السبب في ذلك أن كل منهما يخضع لقواعد مختلفة تميزه عن الآخر<sup>(3)</sup>.

فالقاضي الجزائي مستقل في تحقيقه، وتفسيره، وتقديره لمدى تطابق النصوص الجزائية على الوقائع المثارة أمامه، وله سلطة تقديرية فيما إذا كانت تلك الأفعال تكون جريمة انتخابية تستحق العقاب، أم أنها لا تعد وأن تكون وقائع عادية تفقد للطبيعة الجزائية ولا ترقى لمستوى التجريم والعقاب<sup>(4)</sup>.

وفي المقابل، قد ينظر القاضي الانتخابي لبعض أفعال الغش الانتخابي على أنها أفعال تستوجب إلغاء الانتخاب، كقيام بعض الناخبين بمخالفة إجراءات

(1)- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، مرجع سابق، ص 117.

(2)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 247.

(3)- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، مرجع سابق، ص 118.

(4)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 519.

التصويت، وعدم استعمال الستائر المخصصة لذلك، بينما ينظر القاضي الجزائي لتلك الأفعال على أنها لا تشكل جريمة انتخابية تستحق العقاب<sup>(1)</sup>.

وصفوة القول في هذه المسألة، فإن دور القاضي الجزائي في الجرائم الانتخابية يختلف عن دور القاضي الانتخابي، من حيث الطبيعة، ومن حيث الإجراء، فالقاضي الجزائي يقوم بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليه دون التقيد بتكيف القاضي الانتخابي، وكذلك الحال بالنسبة للقاضي الانتخابي فهو غير مقيد بحكم الإدانة، ولا يرتبط بما توصل إليه القاضي الجزائي من تحقيقات، كما لا يلزمه تأجيل الفصل في موضوع المنازعة الانتخابية لحين الفصل في القضية المعروضة أمام القاضي الجزائي<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: مظاهر التعاون بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي.

يجب أن لا ننكر بأن التعاون بين القضاء الجزائي والقضاء الانتخابي ضرورة لأبد منها، ولا يمكن الفصل المطلق بين القاضيين، ولأن ذلك يؤدي إلى إضعاف القضاء الجزائي في مكافحة الجرائم الانتخابية، وتوقيع العقاب على مرتكبيها، نتيجة عدم إحالة هذه الجرائم إليه للبت فيها تحت أسباب مختلفة<sup>(3)</sup>.

وكنتيجة لذلك فقد تفتن التشريع الفرنسي الانتخابي، فبادر إلى محاولة إصلاح هذا الخلل من خلال مسألتين:

الأولى هي إذا ثبت للقاضي الإداري في قراره النهائي وجود غش انتخابي، فإنه ملزم بإحالة الملف إلى النيابة العامة، وهذا ما أكدته المادة (L 1/117) من قانون الانتخاب الفرنسي، التي تنص على: "إذا كان القضاء الإداري قد أثبت في حكم نهائي وجود وقائع غش انتخابي، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص"<sup>(4)</sup>.

(1) - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة مرجع سابق، ص 311.

(2) - عبد الله حسين عبد العمري، مرجع سابق، ص 520.

(3) - نفس المرجع، ص 521.

(4) - أنظر نص المادة 117/ف01 من قانون الانتخابات الفرنسي، مرجع سابق.

ويتضح جلياً من خلال هذا النص، أن المشرع الفرنسي يلزم قاضي الانتخاب في الحالة التي ينتهي فيها من نظر طعن انتخابي، ويتوصل من خلاله إلى وجود غش انتخابي، في أي مرحلة من مراحل انتخاب، أن يقوم بإحالة الملف المعني إلى وكيل الجمهورية المختص، لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو ملائمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمها<sup>(1)</sup>.

والمسألة الثانية، تتمثل في سلطة قاضي الانتخاب في اتخاذ بعض التدابير التي لها طبيعة الجزاء الجزائي، كتقييده بالوقائع والأفعال الثابتة التي تم التوصل إليها بمعرفة القاضي الجزائي، وبالنسبة للتشريعات الانتخابية ففي معظمها، يمكن القول بعدم وجود أية مظاهر للتعاون بين القاضي الجزائي من جهة والقاضي الانتخابي من جهة أخرى، لعدم وجود مواد قانونية صريحة وواضحة تبين وجود تعاون بين القاضي الانتخابي والقاضي الجزائي، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الانتخابي الفرنسي<sup>(2)</sup>.

ومنه، فإن مبدأ التعاون بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي ضروري حتى يتمكن القاضي الجزائي من الإحاطة بجميع الجرائم الانتخابية، ولذلك يجب على مختلف التشريعات الانتخابية ومنها المشرع الجزائري منح القاضي الانتخابي سلطة الإحالة للوقائع التي يرى فيها جرائم انتخابية على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، وذلك كما فعل المشرع الفرنسي، وأغفلتها معظم التشريعات الانتخابية الأخرى.

### الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من العلاقة بين القاضيين الجزائي والانتخابي.

أخذت معظم التشريعات الانتخابية صراحة باختصاص المحاكم العادية بالنظر في الجرائم الانتخابية، كالتشريع الفلسطيني، واليميني، والمغربي، والإيراني

(1) - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة مرجع سابق، ص 382.

(2) - حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 269.

والانجليزي، والبلجيكي<sup>(1)</sup>، ومنها من لم يشر صراحة إلى ذلك، مما يعني ضرورة الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قوانين الإجراءات، فمثلاً في مصر يختص القضاء الجزائي العادي بنظر الجرائم الانتخابية، وذلك لعدم تحديد قانون الانتخاب للجهة المختصة بذلك<sup>(2)</sup>.

أما في فرنسا، فتختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم الانتخابية، وفقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، باستثناء الجنايات والجنح، التي يقصد منها معاونه أو دعم أو محاولة دعم أي مرشح أو قائمة مترشحين معينة والتي تقع من قبل القضاة أو ضباط الشرطة، حيث تعطي المادة 115 من قانون الانتخابات، محكمة النقض صلاحيات تعيين المحكمة المختصة بالفصل في هذه الجرائم وتختص محكمة النقض أيضاً، بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات<sup>(3)</sup>.

أما التشريع الجزائري، فقد سلك نفس نهج المشرع المصري في إلزامية التحقيق في الجنايات مع جوازها في المخالفات والجنح، ويكون ذلك أمام المحاكم العادية وأمام القاضي الجنائي بالنسبة للجنايات، وأمام قاضي الجنح والمخالفات بالنسبة للجنح والمخالفات، وتختص المحاكم الجزائية العادية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في التشريع الانتخابي الجزائري، كجرائم خطف صناديق الاقتراع والجرائم الواقعة على أوراق أو بطاقات الانتخاب أو محاضر الفرز، وجريمة الإخلال بالاقتراع الصادر من أعضاء مكتب التصويت، أما باقي الجرائم فهي جنح

(1) - في المملكة المتحدة (بريطانيا) أعطى قانون تمثيل المواطنين لعام 1985 الاختصاص بالنظر في الجرائم الانتخابية إلى المحاكم الجنائية المختصة بعد أن كان الاختصاص منعقداً لمحاكم الانتخاب، وبذلك يحقق الاستقلال بين القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي، وبالاتجاه نفسه أخذت القوانين الانتخابية الأمريكية، أنظر ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي مرجع سابق، ص 210.

(2) - عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 515.

(3) - أمين مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، مرجع سابق، ص 108.

ومخالفات، والتحقيق فيها جوازيًا، كما يفصل فيها أمام محكمة الجench والمخالفات في القضاء العادي<sup>(1)</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري، على هذا الاستقلال بين القاضي الانتخابي والقاضي الجزائي في نص المادة 222 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "لا يمكن، بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقًا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقًا لأحكام المادة 211 من هذا القانون العضوي"<sup>(2)</sup>.

وبتحليل مضمون هذه المادة، يبدو بأن المشرع قد فصل بين القاضي الانتخابي والقاضي الجزائي وبتحيز نوعًا ما للقاضي الانتخابي، وذلك لأن القاضي الانتخابي غير مقيد بوجود دعوى جزائية أو حكم صادر عنها، كما لا يلتزم بوقف الفصل في الطعن حتى صدور حكم في الدعوى الجزائية، التي ينظر فيها القاضي الجزائي، والتي يكون موضوعها نفس موضوع الطعن. ويكون بذلك قد خرق مبدأ الجزائي يوقف المدني.

أما عن مظاهر التعاون بين القاضيين الجزائي والانتخابي في التشريع الجزائري فهي غير موجودة ولم يتطرق إليها المشرع الجزائري في قانون الانتخابات الجزائري<sup>(3)</sup>. ويظهر جليًا، بأن المشرع الجزائري قد كان واضحًا من خلال موقفه في الفصل بين التعاون بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي، مع منح القاضي الانتخابي حرية الفصل في الطعون المعروضة عليه، دون التقيد بحكم القاضي الجزائي ومن خلال ذلك فقد اتضحت الجهة القضائية المختصة بالنظر أو البت في الجرائم الانتخابية، وهي الجهات القضائية الجزائية العادية بمختلف مستوياتها، وليس القضاء الانتخابي أو أي جهة أخرى.

(1) - الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 318.

(2) - أنظر نص المادة 222 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) - الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 329.

## المطلب الثالث

### التقادم في الجرائم والعقوبات الانتخابية

التقادم هو تكييف قانوني ينزع عن الواقعة الجزائية أو الجريمة أثرها القانوني المباشر فيحول دون اقتضاء الدولة لحقها في معاقبة مرتكب الجريمة<sup>(1)</sup>، وينقسم الفقه بشأن مسألة خضوع أو عدم خضوع الجرائم الانتخابية للتقادم، وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات الانتخابية، فهي الأخرى مختلفة فيما بينها بصدد الأخذ بالتقادم من عدمه بالنسبة للدعاوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية، فغالبيتها تأخذ به مع اختلاف مُدده فيما بينها، فقسم منها يخضعها لأحكام التقادم العامة والواردة في القانون الجنائي (التقادم العام)، وقسم آخر يُخضعها لأحكام التقادم الخاصة في قانون الانتخاب (التقادم الخاص).

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تبيان موقف الفقه من التقادم في الجرائم والعقوبات الانتخابية (الفرع الأول)، ثم نبين موقف التشريعات المختلفة من التقادم في الجرائم والعقوبات الانتخابية (الفرع الثاني) وأخيراً نشير إلى موقف المشرع الجزائري من التقادم في الجرائم والعقوبات الانتخابية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: موقف الفقه من التقادم في الجرائم والعقوبات الانتخابية.

اختلفت مواقف الفقهاء وتباينت، بشأن مسألة تقادم الدعاوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية والعقوبات الجزائية المقررة لمواجهتها، فهناك جانب من الفقه يأخذ بالاتجاه المؤيد للتقادم في الجرائم والعقوبات الانتخابية (أولاً) وعلى النقيض من ذلك، هناك جانب آخر من الفقهاء من يأخذ بالاتجاه المعارض لفكرة التقادم بالنسبة لهذا النوع من الجرائم (ثانياً)، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

(1) - مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 38.

### أولاً: الاتجاه المؤيد للتقادم في الجرائم والعقوبات الانتخابية.

يتجه أنصار هذا الاتجاه إلى تأييد فكرة خضوع الجرائم الانتخابية لأحكام التقادم، لكنهم يختلفون حول تحديد الفترة الزمنية، فرأي يذهب إلى تطبيق مُدَد التقادم الخاص المنصوص عليها في قوانين الانتخاب، وذلك لطبيعة الجرائم الانتخابية المختلفة عن بقية الجرائم الأخرى، كونها جرائم تقع في أوقات محددة وسياسية لها بواعث وظروف خاصة، تفرض على المشرع إنهاء إجراءاتها في وقت مناسب حتى لا تتعرض المصالح العامة لأي مساس<sup>(1)</sup>، ومع ذلك يمكن منح القاضي المختص الحرية في إطالة هذه المدة، فلا تسقط الدعوى طالما كان هناك مانع لدى المجني عليه من السير في إجراءات الدعوى خلال هذه المدة، وهذا المانع يعد مانعاً قضائياً يترك أمر تقديره لقاضي الموضوع<sup>(2)</sup>.

ويبرر هذا الاتجاه موقفه، بأن هذه الجرائم هي جرائم وقتية، لا بد من حسمها بأسرع وقت ممكن لتحقيق الغاية المتوخاة من الدعوى الجزائية، التي وضعت لحماية حق الانتخاب، ولأن العملية الانتخابية تتم في فترة قصيرة وإخضاعها لمدة تقادم طويلة لا فائدة منها<sup>(3)</sup>.

أما الرأي الثاني، فيرى تطبيق القواعد العامة للتقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويبرر أصحاب هذا الرأي ذلك بخطورة الجرائم، كونها اعتداء على حق دستوري يضمنه القانون، كما أن تطبيق القواعد العامة في التقادم يعتبر ضماناً عامة للعملية الانتخابية بجميع مراحلها، ويتم ذلك برفع السقف الزمني للتقادم بما يتناسب مع شدة العقاب، وهذا الأمر لا يتحقق بتطبيق نظام التقادم الخاص<sup>(4)</sup>، وقد تبنى القضاء هذا الرأي في أحكامه، ويتم تحديد مدة

(1) - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة مرجع سابق، ص 317.

(2) - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 216.

(3) - حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 282.

(4) - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 218.



التقادم في الدعوى والعقوبة حسب جسامة الفعل المرتكب، فالجنايات تكون فيها المدة أطول منها من مدة التقادم في الجرح والمخالفات<sup>(1)</sup>.

ثانيًا: الاتجاه المعارض للتقادم في الجرائم والعقوبات الانتخابية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن استحداث نظام التقادم الخاص بالجرائم الانتخابية، كأن تسقط الدعوى أو تتقادم بمضي ثلاثة (3) أو ستة (6) أشهر، فإنه يهدر أحكام قانون الانتخاب التي تعد أمرًا، بل إنه يقوي إرادة مرتكبي هذه الجرائم ويدفعهم إلى تزيف إرادة الأمة بالتهديد والقوة تارة، والتزوير والرشوة تارة أخرى، ولو سكت المشرع ولم يضع نصًا للتقادم الخاص لكان أفضل<sup>(2)</sup>. لأن ذلك يؤدي إلى العمل بأحكام التقادم العامة، وهي طويلة مقارنة بالتقادم الخاص، وهذا من شأنه توفير حماية جزائية أفضل بإمكانية تحريك الدعوى العمومية وتقادمها يكون خلال فترة أطول.

ويستندون في تبرير موقفهم هذا إلى أن الانتخابات، هي من الحقوق والحريات المضمونة للمواطن باسم الدستور، وفي حال التعدي على هذه الحقوق والحريات فإن العقوبات في هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري من خلال نص المادة 57 من الدستور، والتي لا تجيز سقوط الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم بالتقادم، والتي تشكل اعتداء على الحقوق والحريات ومنها الحق الانتخابي، فالنص الدستوري يحتم عدم سقوط الدعوى الخاصة بالجرائم الانتخابية بالتقادم، باعتبارها من جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات الشخصية والعامة<sup>(3)</sup>.

أما عن تقادم العقوبة الصادرة عن هذه الجرائم، فيرى هذا الجانب من الفقه أنها تسري عليها الأحكام العامة المنصوص عليها في القوانين الجزائية، شأنها في ذلك

(1) - عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 523.

(2) - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 219.

(3) - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة مرجع سابق، ص 318.

شأن بقية أنواع الجرائم الأخرى، وذلك لخلو التشريعات الانتخابية من أي نص يتعلق بهذا النوع من التقادم<sup>(1)</sup>.

والرأي الراجح عند الفقه، هو الذي ينادي بعدم تقادم الجرائم الانتخابية وذلك لأنها جرائم تمس بالحقوق والحريات والتي لا تسقط بالتقادم، أما عن العقوبات المقررة لهذه الجرائم فتسري عليها مدد التقادم العامة السارية على باقي الجرائم العادية الأخرى<sup>(2)</sup>.

هذا كل ما يتعلق بموقف الفقه من التقادم في الجرائم والعقوبات الانتخابية فماذا عن موقف التشريعات من التقادم؟، وهو ما سنناقشه في الفرع الثاني من هذا المطلب، الذي نعرض فيه موقف التشريعات المقارنة من التقادم في الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

### الفرع الثاني: موقف التشريعات الانتخابية من تقادم الجرائم والعقوبات الانتخابية.

هناك من التشريعات الانتخابية، ما ينص صراحة على مبدأ التقادم الخاص وإن اختلفت فيما بينها حول مدته الزمنية، وهذا هو الاتجاه الغالب، في حين خلت تشريعات أخرى من أي إشارة لذلك، وبالتالي تبنيها لمبدأ التقادم العام، ولهذا سنقسم هذا الفرع إلى قسمين، بحيث سنتطرق إلى التشريعات التي تأخذ بالتقادم الخاص (أولاً)، وبعدها إلى التشريعات التي تأخذ بالتقادم العام (ثانياً).

**أولاً: التشريعات التي تأخذ بالتقادم الخاص.**

حددت العديد من التشريعات الانتخابية مدة خاصة لتقادم الجرائم الانتخابية، وتمتاز هذه المدة بقصرها قياساً بالمُدد المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية العامة، فهناك من حددها بستة (6) أشهر، وهو ما أخذت به

(1) - الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 322.

(2) - يقصد بانقطاع التقادم عدم احتساب المدة السابقة على الانقطاع وبدء مدة جديدة للتقادم بعد زوال سبب الانقطاع، لا تضاف إليه المدة التي مرت قبله، ويعني وقف التقادم عدم احتساب مدة الوقف ضمن المدة اللازمة للتقادم حيث تحسب المدة السابقة على ظروف سبب الوقف وتستكمل المدة بعد زواله، أنظر الوردي براهيمي مرجع سابق، ص 323.

التشريعات في مصر<sup>(1)</sup>، والكويت<sup>(2)</sup>، والأردن<sup>(3)</sup>، والبحرين، وهناك من جعل التقادم الخاص قاصراً على بعض جرائم الانتخاب، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي<sup>(4)</sup> وهناك من التشريعات من خفضت مدة التقادم فجعلتها ثلاثة (3) أشهر، وهو ما أخذ به المشرع التونسي في بداية الأمر<sup>(5)</sup>، ثم على إثر إلغاء المجلة الانتخابية التونسية لسنة 1969 أين تم تحديد مدة التقادم بالنسبة لجميع الجرائم الانتخابية بثلاثة سنوات بموجب المادة 167 من قانون الانتخابات والاستفتاء التونسي الجديد لسنة 2014، التي تنص على: "تسقط بالتقادم الجرائم منصوص عليها بهذا القانون إثر إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات"<sup>(6)</sup>.

### ثانياً: التشريعات التي تأخذ بالتقادم العام.

توجد الكثير من التشريعات الانتخابية التي لم تتضمن نصوصاً قانونية تشير بشكل صريح إلى تنظيم مسألة التقادم الخاص أو حتى العام، الأمر الذي يستلزم

(1) - أنظر نص المادة 51 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956، السالف الذكر التي تنص على: "تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ أخر عمل متعلق بالتحقيق".

(2) - أنظر نص المادة 47 من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم 35 لسنة 1962، التي تنص على: "تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب عدا الجريمة المنصوص عليها في البند سابعاً من المادة 47 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق".

(3) - أنظر نص المادة 46 من قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لعام 2001، السالف الذكر، التي تنص على: "تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب".

(4) - أنظر نص المادة 114 من قانون الانتخابات الفرنسي، مرجع سابق.

(5) - أنظر القانون رقم 25 لسنة 1969، مؤرخ في 1969/04/08، يتعلق بالمجلة الانتخابية الصادر بالرائد الرسي العدد 14، مؤرخة في 1969/04/15، الذي حدد مدة التقادم في كل الجرائم الانتخابية بثلاثة أشهر ما عدا جريمة واحدة، هي تلقي إعانات مادية من جهة أجنبية فنص الفصل (61) من المجلة على ما يلي: "إن الدعوى العمومية والدعوى المدنية الواقع القيام بها عملاً بالفصول 57 إلى 60 من هذا القانون تسقطان بمرور الزمن بعد ثلاثة أشهر من يوم التصريح بنتيجة الانتخابات".

(6) - أنظر نص المادة 167 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق.

الرجوع إلى الأحكام العامة للتقادم في قوانين الإجراءات الجزائية لتطبيقها على الجرائم الانتخابية، وهو ما أخذ به المشرع الفلسطيني، واليميني، واللبناني<sup>(1)</sup>. وكذلك الحال بالنسبة للتشريع العراقي والأمريكي، ويبدأ سريان مدة التقادم من يوم إعلان نتيجة الانتخاب، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي فيها، وتنقطع المدة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويبدأ حساب مدة جديدة تبدأ من اليوم الثاني للانقطاع، وانقطاع مدة التقادم بالنسبة للمتهم يؤدي إلى انقطاعها بالنسبة للباقي في حالة تعددهم، ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة، والتقادم يسري بحق كافة المساهمين في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أم شركاء معلومين أم مجهولين، ويترتب على اكتمال مدة التقادم انقضاء الدعوى الجزائية، وتقضي المحكمة ببراءة المتهم، أو بانقضاء الدعوى بالتقادم، فالتقادم سقوط للدعوى وليس محوًا للجريمة<sup>(2)</sup>.

ومنه، يتضح أن معظم التشريعات قد أخذت بالتقادم فيما يخص الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها، غير أن الاختلاف كان في مدة التقادم فمنهم من قيدها بقانون خاص، كالتشريع المصري، ومنهم من قيد بعضها دون بعض ومنهم من جعل مدة التقادم فيها أقل من ثلاثة (3) أشهر، كالتشريع الفرنسي<sup>(3)</sup> وبعض التشريعات لم تنص صراحة على مدة التقادم، مما يدفع بنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة للتقادم في الجرائم والعقوبات، ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا الشأن، ما هو موقف المشرع الجزائي من مسألة تقادم هذه الجرائم وتقادم العقوبات المقررة لها؟، خصوصاً أمام هذا التضارب الفقهي والتشريعي بالنسبة لتقادم الجرائم الانتخابية والعقوبات المخصصة لها.

(1) - الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 323.

(2) - هذا ما أخذ به الفقيه الفرنسي (ستيفاني ليفاسور Stefani Levasseur)، فاكتمال مدة التقادم لا تؤدي إلى سقوط مسؤولية المتهم عن الجريمة بعد أن توافرت لديه، والتقادم سبب لاحق فلا يجوز أن يؤدي إلى سقوط المسؤولية بآثر رجعي، كما أنه ليس من المنطقي زوال الصفة الإجرامية عن الفعل، فالفعل غير مشروع والمسؤولية تظل قائمة، ولكن بالتقادم لا يمكن تقرير ذلك لوجود عقبة إجرائية تحول بين القاضي ونظر الدعوى، نقلاً عن: ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 227.

(3) - KEGUELIN DE ROZIERES Georges De, Op.Cit, p176.

## الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائي من التقادم في الجرائم والعقوبات الانتخابية.

لم ينص المشرع الجزائي في قانون الانتخابات على مدة التقادم في الجرائم والعقوبات الانتخابية، على عكس ما قام به بعض المشرعين، كالفرنسي والمصري.... وغيرهما، ويستشف من ذلك بأن المشرع الجزائي يحيلنا إلى القواعد العامة لتقادم الدعاوى والعقوبات في الجرائم العادية<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى القواعد العامة لتقادم الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، يتضح بأن المشرع قد نص في المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي<sup>(2)</sup>، على أن تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات يكون بمضي عشر 10 سنوات كاملة، تحسب من يوم ارتكاب الجرم الذي يأخذ وصف الجناية إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة فيها، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم إلا بعد عشر (10) سنوات من تاريخ آخر إجراء، وكذلك يشمل التقادم جميع الأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة<sup>(3)</sup>.

وعليه، نستنتج من نص هذه المادة، أن المشرع قد حدد مدة تقادم الجنايات بعشر (10) سنوات من يوم اقتراف الجناية إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء، فإذا أُتخذ إجراء بشأنها، فالعشر (10) سنوات تحسب من تاريخ آخر إجراء أيضًا<sup>(4)</sup>.

أما فيما يخص الجرح، فتتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث (3) سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الخاص بها الأحكام الموضحة في المادة 07، وهذا

(1) - الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 324.

(2) - أنظر نص المادة 07 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر، التي تنص على: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة..."

(3) - أنظر نفس المادة الفقرة 02 من نفس المرجع، التي تنص على: "... فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بمضي عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة "

(4) - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 02، دار الهدى، الجزائر، ص 59.

ما جاءت به المادة 08 من ق. إ. ج. ج، بنصها: "تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقدم الأحكام الموضحة في المادة 7"<sup>(1)</sup>.

ونستشف من نص هذه المادة، أن المشرع حدد مدة التقدم في الجرح بثلاث (3) سنوات من يوم اقرار الجرح إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء، فإذا أُتخذ أي إجراء بشأنها فمدة ثلاث (3) سنوات تحسب من تاريخ آخر إجراء أيضاً<sup>(2)</sup>.

أما فيما يخص التقدم في المخالفات فإن المشرع<sup>(3)</sup>، قد حدد مدة تقدم الدعوى العمومية فيها بمدة سنتين كاملتين (2) من يوم اقرار المخالفة ما لم يتخذ أي إجراءات بشأنها، وفي حال اتخاذ هذه الإجراءات يبدأ احتساب مدة التقدم من آخر إجراء أيضاً<sup>(4)</sup>.

وبتحليل مضمون هذه النصوص يتبين أن المشرع قد حدد مدة تقدم الدعوى العمومية بعشر (10) سنوات بالنسبة للجنايات، وثلاث (3) سنوات بالنسبة للجرح، وسنتين (2) بالنسبة للمخالفات في حال لم يتخذ أي إجراء وفي حال اتخاذ الإجراءات فتحسب من آخر إجراء اتخذ في هذه الجرائم.

أما فيما يخص تقدم العقوبات في قانون الانتخابات، لم ينص المشرع الانتخابي على مُدد التقدم، وهذا الأمر يحتم العودة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع، إلى تقدم العقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائي قد حدد تقدم العقوبات في الجنايات بمدة عشرين (20) سنة، وهذا طبقاً لنص المادة 613، التي تنص: "تتقدم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً..."<sup>(5)</sup>.

(1) - أنظر نص المادة 08 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

(2) - الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 324.

(3) - أنظر نص المادة 09 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

(4) - محمد محدة، مرجع سابق، ص 59.

(5) - أنظر نص المادة 613/ف01 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

ويتضح بتحليل نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري قد حدد مدة تقادم العقوبات الجنائية بعشرين (20) سنة من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي نهائياً. أما بخصوص تقادم عقوبة الجench، فقد نظمها المشرع الجزائري في نص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على: "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجench بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائياً..."<sup>(1)</sup>.

وباستقراء نص هذه المادة، حدد المشرع مدة تقادم العقوبة في الجench بخمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، غير أن الفقرة الثانية من نص المادة 614 تزيد في المدة، بحيث تنص على: "... غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة"<sup>(2)</sup>.

أما فيما يخص المخالفات، فقد نظم المشرع الجزائري مدة تقادم العقوبة فيها بنص المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على: "تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائياً"<sup>(3)</sup>.

ونستنتج من نص المادة سالفه الذكر، أن المشرع الجزائري قد حدد مدة تقادم العقوبة في المخالفات بسنتين من تاريخ صيرورة القرار أو الحكم نهائياً. وبتحليل النصوص السابقة، يظهر جلياً بأن المشرع الجزائري قد حدد مدة تقادم العقوبة في الجنايات بعشرين (20) سنة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، أما في مواد الجench فمدة تقادم العقوبة هي خمس (05) سنوات كأصل عام، واستثناءً إن كانت مدة العقوبة تزيد عن خمس سنوات، فمدة التقادم تصبح مساوية لمدة العقوبة، أما في مواد المخالفات تتقادم العقوبات فيها بمضي (02) سنتين.

(1) - أنظر نص المادة 614/ف01 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

(2) - أنظر نفس المادة الفقرة 02 من نفس المرجع.

(3) - أنظر نص المادة 615، نفس المرجع.

وبهذا نكون في هذا الباب قد تناولنا بالدراسة والتحليل لمختلف الأحكام الجزائية المتعلقة بحماية العملية الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري حيث حددنا مفهوم الجريمة الانتخابية بشكل عام وأهم تقسيماتها أو أنواعها، سواء حسب جسامتها أو حسب أركانها، أو بالنظر إلى مرتكبيها، كما تم التطرق إلى طبيعة الجرائم الانتخابية هل هي جرائم سياسية أم هي جرائم عادية، أم أنها هناك من يعتبرها جرائم مختلفة الطبيعة.

وفضلاً عن ذلك، تم دراسة الأركان التي تقوم عليها الجرائم الانتخابية، وبعد ذلك تناول الفصل الثاني من الباب الأول إلى خصوصية قواعد الحماية الجزائية للعملية الانتخابية بداية بالقواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الانتخابية وكذا الظروف المرتبطة بما سواء كانت مشددة أو مخففة العقاب أو معفية منه، وبيان الجزاءات والعقوبات المقررة لهذه الجرائم الانتخابية.

كما شملت الدراسة الأحكام الإجرائية الخاصة بالحماية الجزائية للانتخابات من خلال تبيان الأحكام المتابعة الجزائية في الجرائم الانتخابية، ثم تبيان علاقة القاضي الجزائي بالقاضي الانتخابي. وأخيراً معالجة مسألة التقادم بالنسبة للجرائم الانتخابية.

وعلى العموم، دراسة كل هذه المسائل القانونية ضرورية للإحاطة بكافة المسائل المتعلقة بالحماية الجزائية للانتخابات في الجزائر، لكن يبقى أن نبين نطاق هذه الحماية الجزائية المقررة للانتخابات، سواء النطاق الزمني أو المكاني لهذه الحماية الجزائية، ويظهر هذا النطاق من خلال دراسة صور التجريم أو مظاهر الحماية للعملية الانتخابية عبر جميع المراحل التي تمر بها (الباب الثاني).



# الباب الثاني

نطاق الحماية الجزائية

للعملية الانتخابية

تمر العملية الانتخابية بمجموعة من المراحل، تنطلق من فترة ما قبل سير العملية الانتخابية، مروراً بالمرحلة التحضيرية، ووصولاً إلى عملية التصويت وفرز النتائج<sup>(1)</sup>، وما يميز هذه العملية بأنها فترات مترابطة فيما بينها، ولا تتم العملية الانتخابية، إلا من خلال هذا الترابط والتكامل، ونظراً لما يتخلل هذه العملية من خروقات، قد تؤثر سلباً على سير العملية الانتخابية كان لزاماً على المشرع أن يتدخل لضمان نزاهة وحرية الانتخاب والترشح باعتبارهما أهم الحقوق السياسية الممارسة من طرف المواطن.

تلك الأهمية دفعت التشريعات المختلفة للاهتمام بالعملية الانتخابية، اقتضى توفير لها الحماية الجزائية في جميع مراحل سير العملية الانتخابية كغيره من المشرعين، والمشرع الجزائري أولى اهتماماً خاصاً بالعملية الانتخابية، وكفل لها مجموعة من الضمانات والجزاءات ترافقها عبر جميع مراحلها.

والمتتبع لسير العمليات الانتخابية، يلاحظ أن الجرائم والمخالفات، التي ترافقها قد تظهر في فترات متعددة، فمنها ما يظهر في فترة ما قبل سير العملية الانتخابية كجرائم القيد والمنع وتزوير البطاقات الانتخابية، ومنها ما يظهر في فترات مواءة كجرائم التأثير على الناخبين التي من الممكن أن تظهر في فترتي المرحلة التحضيرية وخلال مرحلة سير العملية الانتخابية، ومنها ما يختص بمرحلة الفرز وإعلان النتائج لذا كان من الضروري على المشرع الجزائري أن يرافق جميع مراحل سير العملية الانتخابية بنصوص قانونية ردعية تضمن حسن سير العملية الانتخابية.

وعلى هذا الأساس، سنتناول مظاهر الحماية الجزائية قبل سير العملية الانتخابية (الفصل الأول)، ثم بعد ذلك مظاهر الحماية الجزائية المقررة خلال سير العملية الانتخابية في حد ذاتها (الفصل الثاني).

(1)- ألان وول، أندرو إليس وآخرون، مرجع سابق، ص34.

## الفصل الأول

### الحماية الجزائية قبل سير العملية الانتخابية

تعتبر فترة ما قبل سير العملية الانتخابية أصعب المراحل التي من خلالها يتم ضمان حسن سير العملية الانتخابية، وهي الفترة التي يتم فيها مراجعة القوائم الانتخابية وتقييد الناخبين وتزويدهم ببطاقة الناخب، ولا يحق لأي شخص ولو استوفى جميع شروط ممارسة الحق الانتخابي أن يشارك في العملية الانتخابية بممارسة حقه في الانتخاب أو الترشح، إلا إذا كان مقيداً في سجل القوائم الانتخابية.

وباعتبار أن هذه الفترة هي منطلق العملية الانتخابية وتضمن نجاح العملية الانتخابية فقد تعرف عدة تعديات وجرائم ترافقها مما قد يؤثر على شفافية العملية الانتخابية ككل لذلك تدخل المشرع الجزائري، ونظم هذه الفترة وقيدها بمجموعة من النصوص الردعية والجزائية تضمن شفافية العملية من جهة، وتردع المخالفين والمتعدين من جهة أخرى.

ومن أبرز هذه الجرائم التي قد تظهر خلال فترة ما قبل سير العملية الانتخابية، نجد "جريمة التقييد والامتناع والحذف، وجريمة القيد المتعدد وجريمة تزوير البطاقة الانتخابية"، وكذلك الجرائم تظهر خلال الفترة التحضيرية للانتخابات ولعل أبرزها هي "جريمة الترشح بالغش، وجريمة الدعاية الانتخابية وجرائم التأثير على الناخبين".

وعليه، سنتناول في (المبحث الأول) فترة ما قبل سير العملية الانتخابية أو ما يعبر عنها البعض بالمرحلة التمهيدية للانتخابات، وما يرافقها من جرائم وفقاً للتشريع الجزائري الانتخابي، لننتقل بعدها إلى فترة المرحلة التحضيرية للانتخابات وما يرافقها من جرائم وتعديات قد تؤثر في سير العملية الانتخابية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الحماية الجزائية للمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية

تعد المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية من أهم المراحل في عملية الانتخاب كما تعرف هذه المرحلة مجموعة من التجاوزات، قد تكون على مستوى القيد في القوائم والسجلات الانتخابية، وقد يكون لها تأثيرًا كبيرًا على عملية مراجعة هذه القوائم، أو التسجيل فيها عن طريق تزوير أو استعمال التزوير، أو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية (المطلب الأول)، وهناك نوع آخر من الجرائم المرتبطة بالقوائم الانتخابية، كجرائم تزوير شهادة التسجيل أو الشطب أو جريمة اعتراض ضبط القوائم الانتخابية، وجرائم إتلاف أو إخفاء أو تزوير القوائم الانتخابية (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة ببطاقات الناخبين (المطلب الثالث)، لذا كان من الواجب على المشرع الجزائري أن يتصدى لهذه الجرائم بمجموعة من النصوص الجزائية لمواجهة جرائم هذه المرحلة الأولية من مراحل العملية الانتخابية.

## المطلب الأول

### الجرائم المتعلقة بعملية التسجيل في القائمة الانتخابية

توجد مجموعة من الجرائم متعلقة بعملية التسجيل في القائمة الانتخابية فقد يكون التسجيل، إما عن طريق التكرار (الفرع الأول)، أو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية القانونية للانتخاب (الفرع الثاني)، وإما يكون عن طريق التسجيل أو الشطب لشخص من القائمة الانتخابية دون وجه حق (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: جريمة القيد المتكرر.**

تقتضي جريمة القيد المتكرر في القوائم الانتخابية التطرق (أولاً) إلى مفهوم جريمة القيد المتكرر والبحث في أركانها، لتتطرق بعدها إلى العقوبات القانونية المقررة لهذه الجريمة وفقاً للتشريع الانتخابي الجزائري (ثانياً).

## أولاً: مفهوم جريمة القيد المتكرر.

تعرف القوائم الانتخابية، بأنها كشوفات تتضمن أسماء من لهم الحق في الانتخاب<sup>(1)</sup>، أو هو عبارة عن سجل يقيد فيه أسماء أعضاء هيئة الناخبين، ممن توافرت فيهم شروط معينة تختلف باختلاف القانون المنظم<sup>(2)</sup>.

وتتمثل أهمية القيد في القوائم الانتخابية في تجنب القائمين على العملية الانتخابية الصعوبات التي ستولدها مسألة بحث مدى توافر الشروط الموضوعية في كل ناخب على حدى يوم الاقتراع، كما تبرز أهميته من خلال الرجوع إليه كأداة لمنع تكرار التصويت حيث لا يسمح للمواطن إلا بالتسجيل في سجل واحد<sup>(3)</sup>.

وتعد مسألة القيد المتعدد واحد من أهم المسائل المرتبطة بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية، فمن مقتضيات مبدأ المساواة أن يكون لكل مواطن صوت واحد<sup>(4)</sup>، وهذا ما يحتم على الناخب أن يكون مقيداً أو مسجلاً في قائمة انتخابية واحدة، وتكون هذه القائمة في موطن الناخب الانتخابي، كما يضمن له القانون حرية اختيار الموطن الانتخابي.

وقد خصص المشرع الجزائري في قانونه الانتخابي نوعاً من الحماية للقوائم الانتخابية مثله مثل أغلب التشريعات الدولية، وذلك إيماناً منه بما لهذه القوائم أو الجداول من أهمية بالغة في حسن سير العملية الانتخابية<sup>(5)</sup>، كما جرم فعل

(1)- عصام الدبس، النظم السياسية (الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي، الدول، الحكومات، الحقوق والحريات)، دار الثقافة، عمان، 2010، ص211، وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص34.

HERVE Cauchois, Guides du contentieux électoral, 3<sup>ème</sup> éd, Berger- levrault, Paris, 2017, p25.

(2)- سعيان أحمد، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2008، ص266.

(3)- DEBBASCH Charles, PONTIER Jean Marie, BOURDON Jacques, RICCI Jean Claude, Droit constitutionnel et institution Politique, Economica, Paris, 1983, p465, 466.

(4)- ZOLLER Elisabeth, Droit Constitutionnel, P. U. F, 2<sup>ème</sup> éd, Paris, 1998, p542.

(5)- أنظر نص المادة 15 من القانون العضوي رقم 16- 10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "مع مراعاة أحكام المادة 194 من الدستور، يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً،

القيد المتكرر في هذه القوائم الانتخابية، على غرار معظم التشريعات الانتخابية الأجنبية، كالمشرع الفرنسي الذي أكد على وجوب التسجيل في القائمة الانتخابية لمرة واحدة، حسب المادة (09 L) من قانون الانتخابات الفرنسي، بل جرم حتى التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية طبقاً للمادة (10 L) من نفس القانون<sup>(1)</sup>. ونعني بالتسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية، أن يسجل الشخص في أكثر من جدول انتخابي في دوائر انتخابية مختلفة، وذلك لأن القاعدة التي تحكم التسجيل في القوائم الانتخابية هي وحدة القيد<sup>(2)</sup>، حيث بمجرد قيد الشخص في جدول انتخابي لدائرة معينة يكون قد استنفذ حقه في القيد، فلا يستطيع التسجيل في جدول انتخابي أو قائمة الناخبين لدائرة انتخابية أخرى ما دام تسجيله الأول قائماً<sup>(3)</sup>.

وتأتي وحدة هذا السجل الانتخابي من حيث كونه يعد على مستوى المراكز في الدوائر ففي كل دائرة جدول واحد يكون صالحاً لانتخابات المختلفة الرئاسة

رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً،

الأمين العام للبلدية، عضواً،

ناخبين اثنين (2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

تجتمع اللجنة بمقر البلدية، بناء على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم."

(1)-DESRAMEAUX Gérard- David, Droit électoral "Texte et Références, Explications, Débats", 1<sup>ère</sup> éd, studyrana, nanterre- France, 2013, p22, 23.

(2)- رشاد أحمد يحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1995، ص317، أنظر كذلك: لعبادي إسماعيل، مدى فعالية تعدد أنواع الرقابة في حل منازعات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية أشغال الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، الجزائر، المنعقد يومي 08 و09، ديسمبر 2010، ص140.

(3)- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص191.

النواب، المجالس المحلية الاستفتاءات التي قررتها الدولة، فضلاً عن عدم قيد الناخب في أكثر من جدول انتخابي<sup>(1)</sup>.

وعليه، يقع على عاتق الناخب أن يقيد نفسه في السجل الانتخابي طبقاً لنص المادة 04 من قانون الانتخابات الجزائري، إذا استوفي جميع شروطه، غير أنه لا بد أن يكون التقييد في سجل واحد في القوائم الانتخابية، وإلا قامت جريمة القيد المتكررة في سجل القوائم الانتخابية<sup>(2)</sup>.

ثانياً: أركان جريمة القيد المتكرر.

تقوم جريمة القيد المتكرر في القوائم الانتخابية على ثلاثة أركان:

### 1) الركن الشرعي لجريمة القيد المتكرر.

تقوم معظم التشريعات الحديثة في تنظيماتها على ما يعرف بالركن الشرعي للجرائم والعقوبات، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في نص مادته الأولى السالفة الذكر<sup>(3)</sup>.

وفيه من الركن الشرعي للجريمة، بأنه لا يمكن اتخاذ أي تدابير ولا عقوبة ولا تكييف سلوك على أنه جريمة إلا بالنص عليها صراحة في نصوص القانون وتطبيقاً لنص المادة 01 من قانون العقوبات، فإنه لا يمكن تكييف أي سلوك معين صادر عن أي شخص، أثناء ممارسته لحقوقه السياسية على أنه جريمة انتخابية ما لم ينص عليه صراحة في قانون الانتخابات، وحتى في قانون العقوبات، وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري خلال نصه على معظم السلوكات الإجرامية المشكلة للجريمة الانتخابية، وتقرير العقوبات المقابلة لكل سلوك إجرامي مخالف لنظام الانتخابات.

(1)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 111.

(2)- أنظر نص المادة 04 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "لا يصوت إلا من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني".

(3)- أنظر نص المادة 01 من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر، التي تنص على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

وبالنسبة لجريمة القيد المتكرر في القوائم الانتخابية، نجد أن المشرع الجزائري نص على الركن الشرعي لها في نص المادة 197 من قانون الانتخابات، والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون"<sup>(1)</sup>.

## (2) الركن المادي لجريمة القيد المتكرر.

يتحقق الركن المادي لجريمة القيد المتكرر في السجل الانتخابي بالتسجيل في أكثر من جدول انتخابي بناءً على أسماء أو صفات مزيفة، أو يغير في صفته، كأن يغير وظيفته مثلاً أو قام بالتسجيل وهو فاقد الأهلية، كأن يكون محكوماً عليه بجناية أو أشهر إفلاسه مثلاً وفي هذه الحالة إما أن يقوم بالتسجيل لأول مرة في الجدول انتخابي فيخفي فقدانه للأهلية الانتخابية، أو يتم شطبه من الجدول الانتخابي، فيخفي فقدانه للأهلية الانتخابية التي يتطلبها القانون<sup>(2)</sup>، والقيام بهذه الأفعال يترتب عنها جريمة القيد في أكثر من جدول انتخابي، ويجب أن تكون هناك رابطة بين هذه الأفعال والنتيجة المراد تحقيقها، ولا عقاب على الشروع في هذه الجريمة لأنه لا بد من تحقق واقعة القيد المتعدد<sup>(3)</sup>.

وبناءً على ذلك، فإن السلوك الإجرامي الذي يتحقق به الركن المادي لهذه الجريمة هو فعل القيد أو التسجيل في جدول انتخابي لاحق على القيد، أو تسجيل سابق في جدول آخر أو أكثر، لأن السبب أو الحكمة من التجريم تتمثل في المحافظة على مبدأ المساواة<sup>(4)</sup>، الذي يحكم الاقتراع، وهكذا تُعد هذه الجريمة من الجرائم

(1)- أنظر نص المادة 197 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أنظر نفس المادة من نفس المرجع، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".

(3)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 87.

(4)- يجب أن يشار إلى كافة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قد أوجبت أن يتصف الاقتراع العام بالمساواة وعدم التمييز، مبدأ المساواة في الانتخاب يقضي بوجوب أن يكون لكل ناخب صوتاً واحد يتم الإدلاء به



الخطرة، أي أن قيام هذه الجريمة يترتب عليها خطر يهدد مشروعية ونزاهة عملية الانتخاب<sup>(1)</sup>.

### (3) الركن المعنوي لجريمة القيد المتكرر.

تُعتبر جريمة القيد المتكرر في سجل الانتخابات من الجرائم العمدية، التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام، أي أن يكون الفاعل على علم بأنه مقيد في الجدول الانتخابي التابع لدائرته، ومع ذلك يقوم أو يطلب القيد مرة أخرى في جدول انتخابي آخر<sup>(2)</sup>، ويستدل على ذلك من خلال طلبه أو تسلمه البطاقة الانتخابية، وتحقق علمه بواقعة القيد المتعدد وبالنسبة للقائمين على عملية القيد فإن المسؤولية تثار بشأنهم إذا ثبت علمهم بالقيد السابق للشخص المعني في جدول آخر، ومع ذلك تتجه إرادتهم إلى تحقق فعل القيد المتكرر<sup>(3)</sup>.

فهنا ينتفي القصد الجنائي بالنسبة للناخب الذي يتقدم بطلب قيد اسمه في الجدول الانتخابي، مشفوعاً بطلب شطب اسمه من جدول دائرة أخرى، ولكن اسمه يبقى مقيداً في ذلك الجدول دون الشطب عليه من قبل الإدارة، كما أنه تقوم الجريمة في مواجهة شخص قام بطلب قيده في جدول انتخابي، ويتم قيده فيه بالرغم من أنه مقيد في جدول آخر، وذلك بطلب من قبل الغير ودون علمه<sup>(4)</sup>.

في دائرة واحدة أنظر نص المادة 21/ف02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، والمادة 23 فقرة ج من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1969، والمادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

(1)- إكرام عبدالحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة تطبيقية في جمهورية مصر العربية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005، ص39. وربيب أبو بكر عمر المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ودار الشرائع، القاهرة، 2013، ص42.

(2)- الوردي براهيم، مرجع سابق، ص75.

(3)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص116.

(4)- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، القانون العقابي (القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص24.

### ثالثاً: عقوبة جريمة القيد المتكرر.

كان المشرع الجزائري صريحاً في فرض العقوبة على جريمة التسجيل المتكرر على عكس المشرع المصري الذي لم ينص صراحة على هذه الجريمة<sup>(1)</sup>، وهذا ما تؤكدته المادة 197 من قانون الانتخابات الجزائري السالفة الذكر، التي تعاقب كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء، أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون، بعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج<sup>(2)</sup>، وبالرجوع إلى طبيعة هذه الجزاءات نلاحظ أن المشرع الجزائري، عاقب مرتكبي هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية وغرامات مالية معاً دون أن يردفها بعقوبة تكميلية، كجريمة القيد المخالف للقانون.

ولم يترك المشرع للقاضي حرية المفاضلة في توقيع الغرامة أو الحبس بل أوجب توقيعهما معاً، وتدخل السلطة التقديرية للقاضي في اختيار الحد الأقصى والأدنى لكل من الغرامة والحبس، ولم يعاقب المشرع أيضاً على الشروع في جريمة القيد المتكرر، بل يجب أن تكتمل الجريمة أي إتمام عملية القيد المتكرر<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية.

تقتضي الإحاطة بجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية أن نتطرق (أولاً) إلى تحديد مفهوم جريمة التسجيل بإخفاء حالة فقدان الأهلية الانتخابية لنتطرق بعدها إلى أركان هذه الجريمة، وتحديد مقدار العقوبات التي أقرها المشرع في مواجهة مرتكبي هذه الجريمة (ثانياً).

(1)- فواز محمد نجم الشمري، الطعون الانتخابية المتصلة بانتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2015، ص 08.

(2)- أنظر نص المادة 197 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3)- الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 76، أنظر نص المادة 08 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة".

## أولاً: مفهوم جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية.

تعتبر الأهلية الانتخابية مجموعة من الشروط التي أوجب المشرع توفرها ليحق للفرد ممارسة حقه السياسي المتمثل بالانتخاب والترشح، وتحليلنا لنص المادة 03 من قانون الانتخابات الجزائري<sup>(1)</sup>، نجد بأنها تُعَدُّ مجموعة من الشروط يجب توفرها في الناخب حتى يتمكن من ممارسة حقه في التسجيل في القوائم الانتخابية، ومن بين هذه الشروط نجد شرط الجنسية<sup>(2)</sup>.

حيث أن حق التسجيل في هذه القوائم يمنح للمواطنين دون سواهم من الأجانب بالإضافة إلى شرط السن والذي حدده المشرع بسن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع<sup>(3)</sup>.

كما يشترط المشرع تمتع المواطن بجميع حقوقه المدنية والسياسية وأن لا يوجد في حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية<sup>(4)</sup>، وبمفهوم المخالفة نرى بأنه كل من قام بتسجيل نفسه بالقوائم الانتخابية مخالفاً إحدى هذه الشروط تقوم في حقه جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية وهذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى أركان هذه الجريمة.

### ثانياً: أركان جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية.

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى بتوافر ثلاثة أركان هي:

(1)- أنظر نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

(2)- محسن خليل، عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية (القسم الثاني)، منشأة المعارف الإسكندرية، د. س. ن، ص 64.

(3)- سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 201 أنظر نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(4)- أنظر نص المواد 03، 04، 05، 07، نفس المرجع.

## 1) الركن الشرعي لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية.

يعرف الركن الشرعي للجريمة بأنه ضرورة توفر نص قانوني يجرم الفعل المرتكب من طرف الفرد، ويفهم من الركن الشرعي لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، هو وجود نص قانوني ينظم الجريمة ويحدد العقوبة التي تقابلها<sup>(1)</sup>.

وهذا ما قام به المشرع الجزائري في قانون الانتخابات، بحيث نص على الشروط المطلوبة في الناخب من خلال نص المواد 03 و 04 و 05 و 07، ولم يكتفي بالنص عليها في أحكام الباب الأول من قانون الانتخابات، بل نص على العقوبات في حالة توفر القصد الجنائي والمتمثل في علم الفرد بفقدانه حالة من حالات فقدان الأهلية، وتعنّته في التسجيل وذلك طبقاً لنص المادة 197 من قانون الانتخابات<sup>(2)</sup>، وهذا ما سنقف عليه من خلال بيان العقوبات المقررة لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية.

## 2) الركن المادي لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية.

يتحقق الركن المادي لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، بمجرد قيام الفرد بتسجيل نفسه في إحدى القوائم الانتخابية، وهو يدرك أو يعلم بفقدانه لحالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية، كغياب شرط السن أو الجنسية، أو عدم تمتع الفرد بجميع حقوقه السياسية والمدنية المنصوص عليها في المادتين 04 و 05 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر<sup>(3)</sup>.

(1)- محمد صبيح نجم، قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها)، دار الثقافة، عمان، 2006، ص42.

(2)- أنظر نص المواد 03، 04، 05، 07، 197 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3)- أنظر نص المادتين 04، 05، نفس المرجع.

وتنقسم الأهلية المدنية بوجه عام إلى قسمين، أهلية وجوب تتضمن صلاحية الشخص لأن يكون له حقوق وعليه التزامات، وأهلية أداء، وهي صلاحية الفرد وقدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، أو بوجه آخر صدور العمل من الشخص على وجه قانوني<sup>(1)</sup> فأهلية المجنون والمعتوه، والسفيه والصبي تعتبر أهلية قاصرة، لا تسمح للفرد بممارسة حقه الانتخابي.

وفضلاً عن الأهلية المدنية، يشترط المشرع الانتخابي، ما يعرف بالأهلية الانتخابية التي تسمح للشخص بممارسة حقه في الانتخاب، فيجب أن يكون الناخب متمتع بكامل حقوقه السياسية والمدنية، وفي حالة اضطراب الأهلية العقلية لديه وما يستتبعها من عدم قدرته على إدارة شؤونه الخاصة، أو تخذش أهليته الأدبية بنزوله عن الحد الأدنى من الشرف والأمانة، التي يفترض تمتعه بها كأن يقوم بارتكاب أفعال معينة جرمها القانون، وتبرير ذلك أنه لا يصح دعوة هؤلاء الأشخاص الذين ليسوا أهلاً لإدارة شؤونهم الخاصة أو عديمي الشرف والأمانة للمساهمة في إدارة شؤون الحكم بالدولة، وذلك لأن أصواتهم قد أصابها العار ولا يمكن أخذها بعين الاعتبار عند اختيار سلطات الحكم في الدولة<sup>(2)</sup>.

### 3) الركن المعنوي لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية.

يقوم الركن المعنوي لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية بمجرد تحقق العلم لدى المخالف، سواء الشخص المعني بالتسجيل، أو الموظف

(1)- محمد عبد الوهاب خفاجي، مبادئ القانون (دراسة تطبيقية لأهم مبادئ القانون والحق)، د. د. ن الإسكندرية، 1998، ص 236، 237، منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني (مصادر الالتزام) ج01، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1991، ص133، لعشب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص77.

(2)- نص المادة 05 من القانون العضوي رقم 16- 10، معدل ومتمم، مرجع سابق، وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص29.

المعني بقوائم التسجيل أو الغير بتوفر حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية ومع ذلك يعتمد تسجيل الفرد بغية التأثير على نزاهة العملية الانتخابية<sup>(1)</sup>.

وهذه الجريمة من الجرائم التي تدخل في محيط الجرائم المعتمدة، أي يجب توفر القصد الجنائي فيها، وفي حالة غيابه تنتفي المسؤولية الجنائية على الفرد المخالف للتشريع الانتخابي الجزائري غير أن ذلك لا يكفي لقيام جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية إلا بتوفر الركن الشرعي.

**ثالثاً: عقوبات جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية.**

نظم المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية في نص المادة 197 من قانون الانتخابات، التي يعاقب فيها بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون<sup>(2)</sup>.

وباستقراء هذه المادة، نلاحظ أن المشرع الجزائري جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة ولم يترك للقاضي حرية المفاضلة بين هاتين العقوبتين، غير أنه ترك المجال مفتوحاً للقاضي في اختيار بين التشديد والتخفيف في العقوبتين، كما أن المشرع لم يعاقب على جريمة الشروع في القيد المخالف بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، بل ربطه بتحقيق النتيجة وهي تحقق التسجيل المخالف بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية<sup>(3)</sup>.

(1)- جورج شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضمائنها ( تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص33.

(2)- أنظر نص المادة 197 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3)- عبدوسعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص75.

### الفرع الثالث: جريمة تسجيل أو شطب شخص دون وجه حق.

للإحاطة بجريمة تسجيل أو شطب شخص دون وجه حق في التشريع الانتخابي الجزائري وجب التطرق (أولاً) إلى مفهوم هذه الجريمة وأركانها، لننتقل بعدها إلى الجزء الذي أوجده المشرع الجزائري لهذه الجريمة (ثانياً).

أولاً: مفهوم جريمة تسجيل أو شطب شخص دون وجه حق.

يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها إجراءين ضروريين لكي يتمكن الأفراد من مباشرة حقوقهم السياسية المتمثلة في الانتخاب والترشح<sup>(1)</sup> ويتطلب التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها مجموعة من الشروط حتى يعتبر الفرد ناخباً، وقد حددت المادة 09 الموطن الانتخابي لكل فرد، سواء على مستوى بلدية مسقط رأس المعني أو بلدية آخر موطن للمعني، أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني<sup>(2)</sup>.

كما أكد المشرع الانتخابي الجزائري، على وجوب التسجيل في القوائم الانتخابية، والتي يتم مراجعتها ابتداءً من الفاتح أكتوبر من كل سنة في كل بلدية وذلك تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من قاض وهو رئيساً، كما يمكن للجزائري المقيم في الخارج والمسجل لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلب تسجيله فيها<sup>(3)</sup> كما ألزم القانون الناخب المسجل في قائمة انتخابية

(1)- إن القيد في الجداول الانتخابية لا ينشئ بذاته الحق في التصويت، بل يعد دليلاً فقط على وجود ذلك الحق وفي نفس الوقت شرطاً ضرورياً لممارسته، وقد عبر عن هذه الفكرة بصورة أدق الفقيه الفرنسي العميد (ليون دوجي) بقوله: "إن الانتخابات ليس حقاً شخصياً بل هو نوع من المشاركة أو المساهمة في الحياة السياسية، ومن ثم فإنه يعد بمثابة الوظيفة العامة في تطلّحها شروطاً معينة لشاغلها، يجب على من يتقلد أعباءها أن يكون حائزاً للدليل القانوني الذي يثبت استيفائه للشروط اللازمة لمباشرة مهامها، وذلك الدليل هو القيد في القوائم الانتخابية"، أنظر ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1986، ص 194.

(2)- أنظر نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3)- أنظر نص المواد 06، 14، 15، 16، نفس المرجع.

سابقة وقام بتغيير موطنه أن يقوم بشطب اسمه عن طريق تقديم طلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير، وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة<sup>(1)</sup>.

وتقوم جريمة تسجيل أو شطب شخص دون وجه حق، في حالة قيام أحد الأفراد بطلب تسجيله أو شطبه من القوائم الانتخابية، مستعملاً في ذلك تصريحات مزيفة أو شهادات شطب أو تسجيل مزيفة، وهنا نكون أمام جريمة التسجيل أو الشطب دون وجه حق، ومثلها مثل باقي الجرائم الانتخابية الأخرى تقوم على عدة أركان يجب توفرها لقيام المسؤولية.

ثانياً: أركان جريمة التسجيل أو الشطب لشخص دون وجه حق.

تقوم جريمة التسجيل والشطب لشخص دون وجه حق على ثلاثة أركان هي:

(1) الركن الشرعي لجريمة تسجيل أو شطب لشخص دون وجه حق.

يقصد بالركن الشرعي لجريمة تسجيل أو شطب لشخص دون وجه حق هو النص عليها في مواد قانون الانتخابات، وهو ما نظمه المشرع الجزائري من خلال نصه على هذه الجريمة في نص المادة 200 من قانون الانتخابات<sup>(2)</sup>، ومحاولته تنظيم الجزاء القانوني الذي يقابلها وهذا ما سندرسه في الجزاءات أو العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

(2) الركن المادي لجريمة تسجيل أو شطب لشخص دون وجه حق.

يتكون الركن المادي في جريمة تسجيل أو شطب شخص دون وجه حق من السلوك الإجرامي، والمتمثل إما التسجيل أو الشطب لشخص باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، وتحقيق نتيجة سلبية مخالفة لنزاهة العملية

(1)- أنظر نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادة 200، نفس المرجع، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة. كما يمكن الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر".



الانتخابية، أو بوجه آخر توفر عنصر السلوك الإجرامي، والنتيجة والعلاقة السببية بينهما<sup>(1)</sup>.

فالسلوك الإجرامي، هو النشاط المادي أو الفعل الإجرامي الذي يأتي به الجاني (سواء الإداري المكلف بالتسجيل، أو الفرد المعني بالقيد، وقد يكون الغير)، ويكون هذا الفعل منافياً للشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي، كما يمكن التسجيل تدليساً تحت اسم مستعار أو بناءً على صفة غير حقيقة<sup>(2)</sup>.

أما عن النتيجة الإجرامية، فتتمثل في حصول الأثر المادي الملموس لسلوك الجاني أو التعدي على حق يحميه القانون، والعملية الانتخابية في مجملها تعتبر حق يحميه القانون وكذلك حق التصويت والشفافية الانتخابية، يعتبران من الحقوق التي يحميها القانون، فالأثر المترتب هو تغير الحقيقة بالتوصل إلى تسجيل أو شطب مخالف للقانون<sup>(3)</sup>.

في حين تعد العلاقة السببية نتيجة حتمية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فبمجرد تحقيق السلوك الإجرامي للنتيجة تتحقق جريمة تسجيل أو شطب لشخص دون وجه حق.

### 3) الركن المعنوي لجريمة تسجيل أو شطب لشخص دون وجه حق.

يقصد بالركن المعنوي لجريمة تسجيل أو شطب لشخص دون وجه حق هو تحقق القصد الجنائي من وراء ارتكاب السلوك الإجرامي، وكما هو متعارف عليه فإن جريمة تسجيل أو شطب لشخص دون وجه حق هو من الجرائم العمدية والتي لا يمكن أن تقع دون توفر قصد جنائي، سواء من الفاعل الأصلي أو من الشريك<sup>(4)</sup>، وسواء تحققت النتيجة الإجرامية أو لم تتحقق، فبمجرد توفر

(1)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص18.

(2)- داود الباز، القيد في جداول الانتخابات ومنازعاته أمام القضاء (دراسة تحليلية مقارنة في فرنسا ومصر) دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص09.

(3)- MASCLET Jean Claude, Le droit des élections Politiques, P. U. F, Paris, 1992, p192.

(4)- ذكرت بعض التشريعات الانتخابية صراحة مصطلح العمد وهذا على غرار المشرع المصري والكويتي، في حين غفل عن ذكره المشرع الجزائري.

القصد الجنائي من السلوك الإجرامي المرتكب تقوم المخالفة للقانون، وهذا ما نصت عليه المادة 198/ف02 من قانون الانتخابات الجزائري<sup>(1)</sup>.

ثالثا: عقوبات جريمة تسجيل أو شطب شخص دون وجه حق.

طبقاً لنص المادة 200/ف01 من قانون الانتخابات الجزائري، فإنه يعاقب كل من ارتكب جريمة تسجيل أو شطب لشخص دون وجه حق بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة المالية، وترك المجال للقاضي في الاختيار بين الظرف المخفف للعقوبة والمشدد<sup>(2)</sup>. كما أضاف المشرع في هذه الجريمة عقوبة الحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وهي عقوبة تعزيرية<sup>(3)</sup>.

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يدرج جريمة الامتناع عن التسجيل في القوائم الانتخابية في حين أن القانون المصري لم يغفل عن هذه الجريمة<sup>(4)</sup>.

## المطلب الثاني

### الجرائم المرتبطة بالقوائم الانتخابية

توجد مجموعة من الجرائم المرتبطة بالقوائم الانتخابية، لذلك سنتناول جريمة التزوير في شهادات التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية (الفرع الأول)، وجريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية (الفرع الثاني)، وجريمة إتلاف وإخفاء وتزوير القوائم الانتخابية (الفرع الثالث).

(1)- أنظر نص المادة 198/ف02 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادة 200/ف01، نفس المرجع.

(3)- أنظر نفس المادة الفقرة 02 من نفس المرجع.

(4)- أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 244.

## الفرع الأول: جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية.

تعتبر جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب من أبرز الجرائم المرتبطة بالقوائم الانتخابية، وذلك سنتطرق إلى مفهوم هذه الجريمة (أولاً)، وتحديد أركانها (ثانياً)، لننتقل بعدها إلى العقوبات المقررة لها (ثالثاً).

أولاً: مفهوم جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية.

تعرف السجلات أو القوائم الانتخابية على أنها عبارة عن مجموعة سجلات تدون بمقتضاها أسماء الناخبين التابعين إلى كل بلدية وكل بعثة دبلوماسية أو قنصلية<sup>(1)</sup>، وهي الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماءهم ترتيباً هجائياً وتحتوي جميع معلومات الناخب، ولا يستطيع أي مواطن ولو استوفي الشروط القانونية أن يدلي بصوته مالم يكن اسمه مدرجاً ضمن القوائم الانتخابية<sup>(2)</sup> وهي شرط لممارسة هذا الحق، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون الانتخابات الجزائري السالفة الذكر، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشأً للحق في الانتخابات أو الترشح، وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده<sup>(3)</sup>.

وتحكم القوائم الانتخابية مجموعة من المبادئ، هي مبدأ وحدة القوائم الانتخابية ومبدأ دوام القوائم الانتخابية، ولذلك كان لزاماً على القائمين على هذه القوائم مراجعتها وتسجيل الناخبين الجدد بها، وشطب الناخبين الفاقدين لحق الانتخاب، وهذا ما يعرف بمراجعة القوائم الانتخابية<sup>(4)</sup>.

(1)- سماح الغرسلي مخاوف، الحماية الجزائية للانتخابات، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علوم الإجرام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2007-2008، ص18.

(2)- أحمد بني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص39.

(3)-DEBBASCH Charles, PONTIER Jean Marie, BOURDON Jacques, RICCI Jean Claude, Op.Cit p465, 466.

(4)- أحمد بني، مرجع سابق، ص63.

وتقوم جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية خلال فترة مراجعة القوائم الانتخابية، بحيث يتقدم أحد الأفراد بطلب تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية عن طريق تزوير إحدى هاتين الشهادتين، أو بانتحال صفة ناخب مخالف لصفته، وتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان حتي يمكن تحميل الفاعل المسؤولية الجزائية عنها، وتوقيع العقاب عليه.

**ثانيًا: أركان جريمة تزوير شهادة لتسجيل أو شطب في القوائم الانتخابية.**

تقوم جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية على ثلاثة أركان أساسية هي:

**(1) الركن الشرعي لجريمة تزوير شهادة تسجيل أو شطب في القوائم الانتخابية.**

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في النص القانوني، الذي يضيف صفة التجريم على هذه الأفعال والسلوكات، ويقرر الجزاء والعقاب الذي يوقع على الفاعلين، وتم النص على هذه الجريمة في التشريع الجزائري، بموجب المادة 198 من قانون الانتخابات<sup>(1)</sup>، كما عاقب المشرع في الفقرة الثانية من هذه المادة حتى على مجرد محاولة تزوير الشهادات أيضًا ولم يغفل عنها، وفي هذه النقطة أحسن المشرع الجزائري صنعًا بالاعتداء بالمشرع الفرنسي الذي نظم تزوير ومحاولة تزوير الشهادات بخلاف المشرع المصري الذي أغفل النص على هذه الجريمة.

**(2) الركن المادي لجريمة تزوير شهادة تسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية.**

يقصد بالركن المادي لجريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية، ذلك السلوك أو الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية

(1)- أنظر نص المادة 198 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج. ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة".

بين الفعل الإجرامي والنتيجة. وبشكل مختصر فالفعل الإجرامي في هذه الحالة يتمثل في عملية تزوير شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية<sup>(1)</sup> والتزوير في نظر المشرع الجزائي<sup>(2)</sup> يكون إما بوضع توقيعات مزورة، أو بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات، وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، أو بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية، أما بخصوص النتيجة الإجرامية في هذه الجرائم فتتمثل في حصول الفرد على تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية بطرق مخالفة للقانون الانتخابي، وذلك بغية التأثير على شفافية وحسن سير العملية الانتخابية ويتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى التأثير على شفافية السجلات والقوائم الانتخابية<sup>(3)</sup>، وكذلك ضرورة توافر العلاقة السببية بين الفعل المجرم، والنتيجة الإجرامية.

### (3) الركن المعنوي لجريمة تزوير شهادة تسجيل أو شطب في القوائم الانتخابية.

نقصد بالركن المعنوي لجريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية هو ضرورة توفر القصد الجنائي من وراء الفعل المجرم، وجريمة التزوير من الجرائم العمدية، التي يشترط القانون لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، ومعنى ذلك أن يعلم الجاني ويدرك الأفعال والسلوكات التي يقوم بأنها مجرمة ومخالفة للقانون، ومع هذا تتجه إرادته لارتكابها ولا يكفي

(1)- BONNEAU George, Guide électoral, La liste électorale, les élections municipales, Cantonales et législatives, Paris, 1919, p325.

(2)- أنظر نص المادة 214 من الأمر رقم 66-156، السالف الذكر، التي تنص على: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

1- إما بوضع توقيعات مزورة.

2- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات،

3- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

4- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها".

(3)- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص142.

ذلك لقيام الجريمة، بل يجب فوق هذا أن تتجه إرادته إلى نية الإضرار بالعملية الانتخابية والنيل من شفافتها وسلامتها. وهو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص ولذلك عاقب المشرع الجزائري على توفر القصد الجنائي ولم يقيد بها بتحقيق النتيجة، فالمشرع كان واضحاً في هذه النقطة من خلال تجريمه للتزوير ومحاولة التزوير<sup>(1)</sup> من أجل توسيع دائرة الحماية المنشودة للانتخابات.

وعليه، فجريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل مع عنصر العلم بالجريمة المراد حصولها، أما إذا كان الجاني يجهل ذلك فتنتفي المسؤولية الجنائية عن جريمة تزوير شهادات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: عقوبات جريمة تزوير شهادة تسجيل أو شطب في القوائم الانتخابية.**

تنص المادة 198 من قانون الانتخابات الجزائري، على أنه: "كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة"<sup>(3)</sup>، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، فقد سلط عقوبة الحبس لمدة ما بين ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وأما الغرامات فجعلها ما بين 6.000 دج إلى 60.000 دج وترك المجال للقاضي ليختار ما بين ظرفي التشديد والتخفيف.

كما عاقب المشرع الجزائري على محاولة تزوير شهادة تسجيل أو شطب في القوائم الانتخابية بنفس عقوبة التزوير لهذه الشهادات، وهذا ما نستشفه من نص الفقرة 02 من المادة 198 من قانون الانتخابات الجزائري<sup>(4)</sup>، وقد أحسن

(1)- أنظر نص المادة 02/198 ف من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 126.

(3)- أنظر نص المادة 01/198 ف من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(4)- أنظر نفس المادة الفقرة 02 من نفس المرجع.

المشرع في إدراجه لمحاولة تزوير الشهادات مثله مثل المشرع الفرنسي في ذلك بخلاف المشرع المصري الذي غفل عن هذه النقطة بالرغم من أهميتها<sup>(1)</sup>.

**الفرع الثاني: جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية.**

تعتبر جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية من الجرائم المرتبطة بالسجلات الانتخابية، ولا تقل خطورة عن الجرائم الانتخابية المرتبطة بهذه المرحلة التي تمر بها العملية الانتخابية، وتستدعي دراسة هذه الجريمة ضبط مفهومها (أولاً) وتحديد أركانها (ثانياً)، والعقوبات المقررة لها (ثالثاً).

**أولاً: مفهوم جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية.**

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية، لضبط عملية تسجيل الناخبين، ذلك أن هذا السجل الانتخابي هو الوثيقة التي تحصي الناخبين المتمتعين بالحقوق في الانتخاب، لذا تسعى الدول الديمقراطية إلى التزام الدقة في سجلات ناخبها<sup>(2)</sup>.

وبموجب القوانين الانتخابية والمراسيم التنظيمية المتعلقة بكيفية قيام اللجان الإدارية لمراقبة القوائم الانتخابية بمهامها، تبدأ هذه اللجان أعمالها في الثلاثي الأخير من كل سنة بتسجيل الناخبين وشطبهم من هذه القوائم<sup>(3)</sup>، وقد تكون عملية مراجعة وضبط القوائم الانتخابية، إما مراجعة عادية، أو عن طريق مراجعة استثنائية بموجب مرسوم رئاسي.

وتقوم جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية، كنتيجة لمجموعة من الأفعال تصدر من المواطنين طالبي التسجيل، أو من طرف القائمين

(1)- بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 50، 51.

(2)- أنظر نص المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "إن القوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة. كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها".

(3)- LEPAGE Corinne, CASSIN Isabelle, GIZARD Bruno, Les élections municipales en 1000 questions, 2<sup>ème</sup> éd, Litec, Paris, 2000, p16.

على السجلات الانتخابية، وقد يكون هذا الفعل، إما إيجابياً أو سلبياً، فيكون بالامتناع عن التسجيل أو الشطب أو عن طريق التسجيل والشطب المخالف للقانون، ويهدف هذا الفعل إلى التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وشفافيتها خاصة أثناء فترة ضبط القوائم الانتخابية، والتي يتم بموجبها مراقبة طلبات تسجيل المواطنين المتقدمين بطلبات تسجيلهم، أو طلبات الشطب ودراسة الاعتراضات المتعلقة بهذا الخصوص<sup>(1)</sup>.

وبالتالي، يتبين أن جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية، تشمل كل الأفعال التي تمس عملية ضبط القوائم الانتخابية، سواء كانت ضبطاً استثنائياً أو عادياً، ومن ثم تهدف إلى التأثير على حسن سير العملية الانتخابية. ثانياً: أركان جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية.

يتضح جلياً من خلال دراسة مفهوم هذه جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية أنها تقوم على ثلاثة أركان هي:

### 1) الركن الشرعي لجريمة اعتراض ضبط القوائم الانتخابية.

يقصد بالركن الشرعي لجريمة اعتراض ضبط القوائم الانتخابية، هو النص القانوني الذي يبين الجريمة وأركانها والعقوبات المقررة لها، التي توقع على كل من يأتي الأفعال والسلوكات المشككة لهذه الجريمة، وبتفحص التشريع الانتخابي الجزائري، فالركن الشرعي لهذه الجريمة يتمثل في المادة 199 من قانون الانتخابات والتي تنص على: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 198 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها. وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة"<sup>(2)</sup>.

(1)- بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015 ص14.

(2)- أنظر نص المادة 199/ف01 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.



## (2) الركن المادي لجريمة اعتراض عملية القوائم الانتخابية.

ينقسم الركن المادي للجريمة بصفة عامة إلى سلوك إجرامي، ونتيجة إجرامية لهذا السلوك وعلاقة سببية بين هذا السلوك والنتيجة الإجرامية<sup>(1)</sup>، وفيما يخص جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية مثلها مثل الجرائم الأخرى، يتكون ركنها المادي من سلوك إجرامي متمثل في اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية عن طريق تسجيل مخالف للقانون، كالتسجيل في حالات فقدان الأهلية الانتخابية أو تسجيل متكرر، أو عن طريق شطب مخالف للقانون، إما بتقديم شهادات مزورة أو تصريحات مزيفة، كما قد يكون مرتكب هذا السلوك الشخص المعني بالتقييد أو الغير، عن طريق العون الإداري القائم بعملية ضبط القوائم الانتخابية<sup>(2)</sup>.

وينجم عن هذا السلوك الإجرامي تحقق النتيجة الإجرامية المراد تحقيقها، وهو اعتراض ضبط القوائم الانتخابية، بهدف التأثير على حسن سير عملية مراجعة القوائم الانتخابية بصفة خاصة، والعملية الانتخابية ككل بصفة عامة<sup>(3)</sup>.

أما عن العلاقة السببية فهي الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ويجب أن تتحقق هذه الرابطة، وإلا انتفى الركن المادي للجريمة<sup>(4)</sup> وفي هذه الحالة، لا بد من توفر رابطة سببية بين الفعل المجرم المتمثل في التسجيل أو الشطب المخالف للقانون، وتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في التأثير على حماية ضبط القوائم الانتخابية، وفي حال غياب هذه الرابطة، كأن يتم ذلك الفعل عن جهل بالأفعال المرتكبة، ففي هذه الحالة ينتفي الركن المادي للجريمة وبالتالي يسقط عن هذه الأفعال وصف التجريم.

(1)- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص339، 341.

(2)- FRANK Claude, Droit des élections nationales et locales, 1<sup>ère</sup> éd, J. Delmas, Paris, 1988, p52.

(3)- MOHAMED Abdelatif, Le contentieux des élections parlementaires en droit Egyptien et en droit française, Dijon, 1983, p103.

(4)- أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات ( قسم خاص)، مرجع سابق، ص811.

### (3) الركن المعنوي لجريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية.

يقصد بالركن المعنوي للجريمة ضرورة توفر قصد جنائي من وراء السلوك الإجرامي المرتكب، وكما هو متعارف عليه أن الجرائم الانتخابية هي جرائم قصدية وبالتالي، فجريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية هي الأخرى من الجرائم القصدية (العمدية)، التي يتحقق العمد فيها بتوافر عنصريه العلم والإرادة، ومنه فالركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بعلم الجاني أو العون الإداري بمخالفته للقانون بإتيانه للأفعال والسلوكات، التي تشكل عرقلة لعملية ضبط القوائم الانتخابية بغية اعتراض عملية ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية، وذلك بهدف التأثير على السير الحسن لعملية ضبط القوائم الانتخابية، وبالتبعية التأثير على العملية الانتخابية بطريقة غير مباشرة<sup>(1)</sup>.

وقد ينتفي القصد الجنائي في حالة ثبوت أن مرتكب الفعل الإجرامي لا يقصد بأفعاله الإخلال والتأثير على حسن سير العملية الانتخابية، كما أن المشرع الجزائري قد ضاعف العقوبة المنصوص عليها لهذه الجريمة في حالة ما إذا ارتكبت من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية<sup>(2)</sup>، والملاحظ في هذا الشأن أن مصطلح اعتراض ضبط القوائم الانتخابية يبقى مصطلحاً فضفاضاً واسعاً، كان لابد على المشرع على أن يضبطه ويحصره في مجموعة من الحالات التي تمثله.

ثالثاً: عقوبات جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية.

طبقاً لنص المادة 199 من قانون الانتخابات الجزائري السالفة الذكر، التي أحوالت في مجال تسليط العقوبة على هذه الجريمة على المادة 198 من نفس القانون، والملاحظ في هذا الصدد هو أن المشرع في المادة 198، قد جمع بين عقوبتي الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبالغرامة المالية من 6.000 دج

(1)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 87.

(2)- أنظر نص المادة 199 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 198 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات الضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها. وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة".

إلى 60.000 دج، ولم يترك المشرع الجزائري للقاضي حرية الاختيار بين العقوبتين بل لابد من الجمع بينهما، غير أنه يترك للقاضي السلطة التقديرية في تقدير حجم العقوبة، وتقدير مدى توافر الظرف المشدد لهذه الجريمة<sup>(1)</sup>.

بخلاف جريمة الاعتراض لعملية ضبط القوائم الانتخابية المرتكبة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، حيث أُلزم المشرع فيها القاضي بمضاعفة العقوبة، في حالة ارتكاب جريمة الاعتراض لعملية ضبط القوائم الانتخابية من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، حسب المادة 02/199 ف من نفس القانون الانتخابي<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: جريمة إتلاف وإخفاء وتزوير القوائم الانتخابية.

تعتبر جريمة إتلاف وإخفاء وتزوير القوائم الانتخابية من بين الجرائم المرتبطة بالقوائم الانتخابية، ودراستها تكون بالتطرق إلى تحديد مفهوم هذه الجريمة (أولاً) وإبراز أركانها (ثانياً)، وأخيراً إلى العقوبات المقررة لها (ثالثاً).

#### أولاً: مفهوم جريمة إتلاف وإخفاء وتزوير القوائم الانتخابية.

تعرض القوائم الانتخابية أحياناً لمجموعة من الجرائم، تهدف إلى التأثير على العملية الانتخابية فقد يتم إتلاف هذه القوائم، إما عن طريق الأفراد أو الغير أو عن طريق القائمين على الأعمال الانتخابية، وقد تكون عن طريق تزوير هذه القوائم لتكرار أسماء الناخبين أو تسجيلهم بأسماء مزيفة، أو أسماء لأشخاص تم انتقالهم أو وفاتهم أو فقدانهم أو فقدوا أهليتهم الانتخابية<sup>(3)</sup> لأي سبب كان ولم يشطبوا من جداول الناخبين، أو تكرار لأسماء المصوتين.

وتتم عملية تزوير القوائم الانتخابية، إما بعدم حذف أسماء المتوفين أو المهاجرين ومن سقطت عنهم الجنسية، أو ضم أسماء وهمية لكشوف الانتخابات

(1)- أنظر نص المادة 198 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادة 02/199 ف، نفس مرجع.

(3)- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 181.

وبأعداد كبيرة أو بالإضافة إلى تسجيل الاسم الواحد في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، وذلك لاستخدامها كأصوات إضافية<sup>(1)</sup>.

وتهدف هذه الجرائم إلى عرقلة سير العملية الانتخابية عن طريق التأثير عليها إما بإخفاء أو إتلاف القوائم، وإما بتزويرها عن طريق شطب أسماء أو إضافة أخرى من أو إلى القائمة الانتخابية<sup>(2)</sup>، وتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان لابد من توافرها لقيام المسؤولية الجزائية بشأنها.

**ثانيًا: أركان جريمة إخفاء وإتلاف وتزوير القوائم الانتخابية.**

تقوم جريمة إخفاء وإتلاف وتزوير القوائم الانتخابية على ثلاثة أركان هي:

**(1) الركن الشرعي لجريمة إخفاء وإتلاف وتزوير القوائم الانتخابية.**

الركن الشرعي للجرائم، هو الصفة غير المشروعة التي يصبغها المشرع على نشاط الفاعل، والمرجع في تحديد هذا الوصف أو في بيانه هو نص التجريم<sup>(3)</sup> وتبعًا لذلك فالمشرع الجزائري قد نظم أو نص على جريمة التزوير وإخفاء وإتلاف القوائم الانتخابية، ضمن المادة 199 من قانون الانتخابات، وبالرجوع إلى هذه المادة نجدها أحالت صراحة على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 198 من نفس القانون على مرتكبي هذه الجريمة الانتخابية الخطيرة<sup>(4)</sup>.

**(2) الركن المادي لجريمة إخفاء وإتلاف وتزوير القوائم الانتخابية.**

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من مجموعة من الأفعال والسلوكات الإجرامية، وتجدر الإشارة إلى أن التجريم في هذه الجريمة، يكون في مواجهة كافة

(1)- بن خليفة خالد، مرجع سابق، ص39.

(2)- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة مرجع سابق، ص57.

(3)- محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص36.

(4)- أنظر نص المادتين 199، 198 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الأفراد أو الأشخاص، ولا يقتصر على أطراف العملية الانتخابية وحسب، فهي تضم فعل إخفاء، أو إتلاف، أو تزوير الجداول أو القوائم الانتخابية<sup>(1)</sup>.

ويشتمل الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر هي: عنصر الفعل المجرم وعنصر النتيجة الإجرامية، وعنصر السببية، وما يلاحظ على هذه الجرائم أنها تختلف في عنصر الفعل الإجرامي، غير أنها تتحد في النتيجة والعلاقة السببية<sup>(2)</sup>.

أما عن الفعل الإجرامي، فيتمثل في إتلاف أو إخفاء القوائم الانتخابية أو عن طريق تزوير هذه القوائم، إما بقيد وتسجيل الأشخاص أو شطبهم بطرق مخالفة للقانون، أو تكرار تسجيلهم أو إضافة أسماء وهمية ومزيفة لهذه القوائم، بهدف رفع أو تخفيض من عدد الناخبين للتأثير على العملية الانتخابية<sup>(3)</sup>.

أما عن النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في هذه الجرائم، فتتمثل في العلاقة بين الأفعال المجرمة وتحقيق التأثير على عملية ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية، بهدف الإخلال بالسير الحسن والشفاف للعملية الانتخابية<sup>(4)</sup>.

### 3) الركن المعنوي لجريمة إخفاء وإتلاف وتزوير القوائم الانتخابية.

يتمثل الركن المعنوي للجريمة بوجه عام، في الإرادة التي يصدر عنها الفعل سواء تجسدت في صورة القصد وتكون في الجريمة العمدية، أو في صورة الخطأ وبه تكون الجريمة غير عمدية<sup>(5)</sup>، وبما أن الجرائم الانتخابية تعتبر جرائم عمدية يقوم الركن المعنوي فيها بتحقيق علم الجاني بالفعل المجرم، سواء كان الفاعل من غير

(1)- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة مرجع سابق، ص58.

(2)- BUFFAT Séverine, Le contentieux électoral devant les juridictions administratives et le conseil constitutionnel, Thèse de doctorat en droit public, université Jean Moulin Lyon 3, France, 2007 p201.

(3)- فواز محمد نجم الشمري، الطعون الانتخابية المتصلة بانتخابات المجالس النيابية، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010، ص76، 77.

(4)- فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضمائنه (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1998، ص100.

(5)- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط02 دار الثقافة، عمان، 2010، ص30.

أطراف العملية الانتخابية أو أحد أطرافها، وهذا يؤكد على ضرورة تحقق العلم لدى القائم بالفعل المجرم، وذلك لتحقيق النتيجة الإجرامية، كإخفاء أو تزوير أو إتلاف القوائم الانتخابية، بهدف تحقيق نتيجة تتمثل في التأثير على العملية الانتخابية، وفي حالة غياب القصد الجنائي ينتفي الوصف الإجرامي لهذه الأفعال<sup>(1)</sup>.  
**ثالثاً: عقوبات جريمة إخفاء وإتلاف وتزوير القوائم الانتخابية.**

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بطريقة تتناسب مع طبيعة الأفعال وتعددتها، وهذه الجريمة تحتوي على مجموعة من الأفعال كلها تمس القوائم الانتخابية بطريقة مباشرة، كجرائم الإتلاف والإخفاء وتزوير القوائم الانتخابية. وطبقاً لنص المادة 199 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 198 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها. وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف أعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة"<sup>(2)</sup>.

وبتحليل مضمون المادة 199، التي أحالت على المادة 198 من نفس القانون نستخلص العقوبات المقررة لهذه الجريمة، المتمثلة في عقوبتي الحبس والغرامات المالية، فتكون عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، والغرامة المالية من 6000 دج إلى 60.000 دج<sup>(3)</sup>، كما أن المشرع قد نص على مضاعفة هذه العقوبة في حالة ما إذا ارتكب من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية<sup>(4)</sup>. وما يمكن ملاحظته، بالنسبة لدراسة هذه العقوبات الخاصة بهذه الجريمة أن المشرع قد فضل الجمع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبات المالية، لكنه لم يشر إلى إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية، وكان من الأجدر أن يردف المشرع

(1)- أنظر نص المادة 199 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أنظر نفس المادة من نفس المرجع.

(3)- أنظر نص المادة 198، نفس المرجع.

(4)- أنظر نص المادة 199/ف02، نفس المرجع.

عقوبة الحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح لمدة خمس (5) سنوات، بهدف تعزيز السياسة العقابية لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة.

### المطلب الثالث

#### الجرائم المرتبطة ببطاقات الناخبين

حتى يتمكن الفرد من ممارسة حقه الانتخابي، لابد عليه من أن يستوفي جميع شروط الأهلية الانتخابية، وأن يتم قيده في السجلات الانتخابية، كما عليه أن يحوز بطاقة ناخب، وهذه البطاقة تمكنه من ممارسة هذا الحق، ونظرًا لأهميتها في سير العملية الانتخابية، كان لزامًا على المشرع أن ينظمها ويحميها، ويبين جميع الجرائم المرتبطة بها، المتمثلة في جريمة تزوير البطاقة الانتخابية (الفرع الأول) وجريمة إتلاف بطاقة الناخب (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى جريمة إخفاء بطاقة الناخب (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: جريمة تزوير البطاقة الانتخابية.

تعتبر البطاقة الانتخابية وسيلة إثبات تدل على قيد صاحب البطاقة في القوائم الانتخابية، وتؤهله لممارسة حقه الانتخابي في جميع أنواع العمليات الانتخابية والاستشارات الشعبية، غير أن هذه البطاقة قد تكون عرضة للتزوير وهذا ما دفع المشرع إلى التصدي لهذه الجريمة، والتي سنتناولها بدراسة مفهومها (أولاً)، ثم أركانها (ثانيًا)، وأخيرًا العقوبات المقررة لها (ثالثًا).

#### أولاً: مفهوم جريمة تزوير البطاقة الانتخابية.

تعد بطاقة الناخب بمثابة دليل على قيد صاحبها بالجدول الانتخابي، وهذا ما يسمح له بالإدلاء بصوته بعد إجراء المطابقة مع القوائم الانتخابية<sup>(1)</sup>، وتحظى هذه البطاقة بأهمية كبيرة، لما تتضمنه من بيانات تسهم في التحقق من شخصية الناخب، وهذا ما دفع بعض الأفراد إلى التعدي عليها بعدة طرق، وأبرزها تزوير

(1)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 90.

البطاقة الانتخابية، إما باستعمال أسماء مزيفة، أو صفات، أو بتقديم عناوين كاذبة بغية الحصول على بطاقة انتخابية مزورة<sup>(1)</sup>.

وعليه، تقوم جريمة تزوير البطاقة الانتخابية، باستعمال الفرد لطرق احتيالية كتقديم معلومات كاذبة أو مزيفة، أو انتحال صفات غير صفات الفرد، أو تقديم شهادات إثباتات مزورة، وذلك بغية الحصول على بطاقة انتخابية مزورة، بهدف التأثير على حسن سير العملية الانتخابية، من خلال استعمالها في التصويت لأكثر من مرة واحدة في استحقاق انتخابي واحد<sup>(2)</sup>.

وقد تصدر هذه التصرفات، إما عن طريق الفرد صاحب البطاقة الانتخابية أو عن طريق الغير، كما يمكن أن تصدر عن الأعوان القائمين بعملية قيد وشطب الأفراد في السجلات الانتخابية، وهي تتعلق مباشرة بجرائم التزوير في السجلات الانتخابية، نظرًا لارتباط البطاقات الانتخابية بالسجلات الانتخابية، وتقوم هذه الجريمة هي الأخرى على ثلاثة أركان. مثلها مثل جرائم التزوير العادية المذكورة في قانون العقوبات<sup>(3)</sup>.

**ثانيًا: أركان جريمة تزوير البطاقة الانتخابية.**

تقوم جريمة تزوير البطاقة الانتخابية على ثلاثة أركان، هي الركن الشرعي والمادي، والركن المعنوي.

### 1) الركن الشرعي لجريمة تزوير البطاقة الانتخابية.

يقصد بالركن الشرعي لجريمة تزوير البطاقة الانتخابية، هو النص المجرم للفعل الإجرامي من خلال النص على الجريمة وبيان الأركان التي تقوم عليها، وكذا النص على العقوبات التي تقابلها<sup>(4)</sup>، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 199 من قانون الانتخابات الجزائري، كما نص أيضًا على الظرف المشدد

(1)- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار هومة الجزائر 2000، ص 189.

(2)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 121.

(3)- ANDRE Christophe, Droit pénal spécial, 3<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 2015, p429.

(4)- عبد الرحمان توفيق أحمد، مرجع سابق، 108.



في حالة ارتكاب جريمة تزوير لبطاقة الناخب من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية<sup>(1)</sup>.

كما أن المشرع لم يعتد بالمحاولة الفاشلة لتزوير البطاقة، ولا يكف الشروع فيها لتقوم هذه الجريمة.

## (2) الركن المادي لجريمة تزوير البطاقة الانتخابية.

نقصد بالركن المادي لجريمة تزوير البطاقة الانتخابية، هو الفعل الإجرامي المتمثل في تزوير الأسماء أو الصفات أو العناوين، إما بتقديم شهادات تسجيل أو شطب مزورة، وإما بوضع تغيرات في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات، وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها أو بالكتابة أو غيرها من المحررات العمومية، بمعنى يكون التزوير في هذه البطاقات بالطرق أو الصور المعروفة للتزوير في قانون العقوبات<sup>(2)</sup>.

أما عن النتيجة الإجرامية، فتتمثل في حصول الفرد على بطاقة انتخابية مزورة، وذلك بغية التأثير على العملية الانتخابية، من خلال التأثير على الجداول والقوائم الانتخابية بطريقة مزورة، أما عن العلاقة السببية فتتمثل في العلاقة بين الفعل الإجرامي، والنتيجة الإجرامية وهو الحصول على بطاقة انتخابية مزورة للتأثير بها على حسن سير مرحلة ضبط القوائم الانتخابية ككل<sup>(3)</sup>.

وقد يكون هذا الفعل الإجرامي صادرًا عن المواطن صاحب البطاقة المزورة أو من الغير، كما يمكن أن يصدر من الأعوان المكلفين بالقيد والشطب في السجل الانتخابي وتسليم البطاقات الانتخابية.

## (3) الركن المعنوي لجريمة تزوير البطاقة الانتخابية.

نقصد بالركن المعنوي لجريمة تزوير البطاقة الانتخابية، هو توافر القصد الجنائي، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل، وهو تغيير الحقيقة بإحدى الطرق

(1)- أنظر نص المادة 01/199، 02 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادة 214 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

(3)- MERLE Roger, VITU André, Op.Cit, p932.

المبينة في القانون<sup>(1)</sup> مع علمه أنه يغير الحقيقة في المحرر، وأن التغيير من شأنه أن يحدث ضرراً فعلياً أو محتملاً بالفرد أو بالصالح العام<sup>(2)</sup>.

فإذا كان المزور يجهل حقيقة فعله، فإنه في هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي كما في حالة الموظف الذي يثبت في المحضر بيانات يملها عليه صاحب الشأن دون علم منه بما تنطوي عليه هذه البيانات من مغايرة للحقيقة<sup>(3)</sup>، ونظراً لخطورة هذه الجريمة تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة ضمن نصوص التشريع الانتخابي.

### ثالثاً: عقوبات جريمة تزوير البطاقة الانتخابية.

طبقاً لنص المادة 199 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 198 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة"<sup>(4)</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 198 من هذا القانون التي أحالت إليها المادة 199 من ذات القانون، يتبين أن المشرع قد جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة المالية حيث جعل عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، أما الغرامة المالية فتكون ما بين 6.000 دج و 60.000 دج.

وعليه، فالمشرع الجزائري جمع بين العقوبتين السالبة للحرية والمالية، ولم يترك الخيار للقاضي للمفاضلة بين عقوبة الحبس أو الغرامة المالية، ولكن ترك له حرية تقدير مقدار العقوبة وحجمها الاختيار في حدود حددها الأدنى والأقصى المقرر

(1)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 127.

(2)- ANDRE Christophe, Op.Cit, p431.

(3)- BOUZAT Pierre, « Crimes et Délits contre les biens », Revue de science criminelle et de Droit pénal comparé, N° 4, Sirey, Paris, Octobre- Décembre, 1980, p995.

(4)- أنظر نص المادة 01/199 ف من القانون العضوي رقم 16- 10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

لها، ومراعاة الظروف المخففة والمشددة للعقوبة، وذلك لارتباطها بالواقع والأفعال المنسوبة للقائم بعملية تزوير البطاقة الانتخابية<sup>(1)</sup>.

كما نلاحظ أن المشرع في المادة 02/199 قد ضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 198 من هذا القانون، في حالة ما إذا ارتكبت جريمة تزوير هذه البطاقة من طرف أحد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وذلك من خلال نصه: "... وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة"<sup>(2)</sup>.

ومنه، يتبين أن المشرع قد كان صارماً في تنظيمه لعملية تزوير البطاقات الانتخابية المرتبطة بتزوير السجلات الانتخابية، من خلال تكريسه لهذه العقوبة وتشديدها في حال ارتكابها من طرف الأعوان القائمين بالعملية الانتخابية، وذلك حرصاً منه لتحقيق الشفافية والنزاهة الانتخابية.

### الفرع الثاني: جريمة إتلاف بطاقة الناخب.

تعتبر جريمة إتلاف البطاقة الانتخابية، من بين الجرائم المرتبطة بالقوائم الانتخابية خاصة، وبالتحديد إتلاف القوائم الانتخابية، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مفهوم جريمة إتلاف البطاقة الانتخابية (أولاً)، ونبحث في أركانها (ثانياً)، لنختتم هذا الفرع بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة (ثالثاً).

#### أولاً: مفهوم جريمة إتلاف بطاقة الناخب.

تعرض البطاقة الانتخابية للإتلاف، إما من طرف الأشخاص المعنيين بالبطاقة أو الغير أو القائمين بالعملية الانتخابية<sup>(3)</sup>، وقد أحسن المشرع حين تصور جريمة ارتكاب إتلاف الجداول الانتخابية والبطاقات من الطرفين، سواء الشخص

(1)- أنظر نص المادة 01/198 ف من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادة 02/199 ف، نفس المرجع.

(3)- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 181.

المعني بالبطاقة أو الموظف القائم على سير العملية الانتخابية، لأن المسائل المرتبطة بقواعد التجريم والعقاب وإقرار المسؤولية الجزائية وجب تحري الدقة والوضوح<sup>(1)</sup>.

وتعتبر هذه الجريمة من قبيل الجرائم المادية، التي يلزم لقيامها تحقيق نتيجة معينة تتمثل في توصل الجاني بالفعل إلى إتلاف هذه البطاقة، كما أنها تعد من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي<sup>(2)</sup>.

ويمكن تعريف جريمة الإتلاف على أنها: كل تصرف من شأنه أن يجعل البطاقة الانتخابية غير صالحة للقيام بدورها الانتخابي، إما عن طريق الفرد المعني بالبطاقة أو الغير أو القائمين على العملية الانتخابية، وتقوم المسؤولية الجزائية في حق مرتكبيها متى توفرت الأركان التالية.

ثانيًا: أركان جريمة إتلاف بطاقة الناخب.

تقوم جريمة إتلاف بطاقة الناخب على ثلاثة أركان هي:

1) الركن الشرعي لجريمة إتلاف بطاقة الناخب.

الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة، التي يضيفها المشرع على تصرف صادر من الأشخاص، والمرجع في تحديد هذا الوصف هو القانون<sup>(3)</sup> ويتجسد الركن الشرعي لجريمة إتلاف البطاقة الانتخابية، في ما ورد في المادة 199 من قانون الانتخابات، التي تنص على: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 198 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يزورها.

وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية تضاعف العقوبة"<sup>(4)</sup>.

(1)- ريم عبّيد، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الانتخابية المحلية في الجزائر أشغال الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة صديق بن يحي جيجل، الجزائر، المنعقد يومي 08 و09، ديسمبر 2010، ص160.

(2)- بن خليفة خالد، مرجع سابق، ص98.

(3)- محمود محمد مصطفى، مرجع سابق، ص36.

(4)- أنظر نص المادة 199/ف01 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وعليه، نلاحظ أن المادتين 198 و199 تشكّلان الركن الشرعي لهذه الجريمة ونصتا على الأفعال والسلوكات المجرمة التي تشكّل الركن المادي لهذه الجريمة الخطيرة.

## (2) الركن المادي لجريمة إتلاف بطاقة الناخب.

يتضح جلياً من خلال تحليل مضمون المادة 199 من قانون الانتخابات سالفه الذكر، أن الركن المادي لجريمة إتلاف بطاقة الناخب، يتحقق بوجود الفعل المجرم وتحقق النتيجة الإجرامية من وراء هذا الفعل، مع ضرورة توفر العلاقة السببية بين الفعل المجرم، وحصول النتيجة الإجرامية المراد تحقيقها<sup>(1)</sup>.

ويتمثل الفعل الإجرامي في جريمة إتلاف البطاقة الانتخابية، إما بتمزيقها أو الشطب فيها، أو تشويهها، أو التغيير في المعلومات الموجودة فيها، وهي مرتبطة بجرائم إتلاف القيد والسجل الانتخابي<sup>(2)</sup>.

وقد يصدر هذا التصرف، إما عن طريق الفرد المعني بالبطاقة أي صاحبها أو من الغير، أو من القائمين بعملية سير الانتخابات.

وبالنسبة للنتيجة الإجرامية، فتتمثل في تحقيق عدم الانتفاع بهذه البطاقة وعدم قيامها بالغرض الموجودة من أجله، وهو ضمان شفافية العملية الانتخابية من خلال حق التصويت المنظم بالجدول (القوائم) وبالبطاقات الانتخابية<sup>(3)</sup>، كما لا بد أن تتوفر على علاقة سببية تربط بين الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية.

وفي حالة انتفاء العلاقة السببية ينتفي الركن المادي للجريمة، وبالتالي لا بد أن يكون الفعل الصادر من الجاني المتهم بإتلاف البطاقة الانتخابية سبباً في تحقيق نتيجة التأثير السلبي على شفافية العملية الانتخابية وسلامتها.

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص375.

(2)- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة مرجع سابق، ص58.

(3)- فيصل عبد الله الكندري، مرجع سابق، ص109.

### (3) الركن المعنوي لجريمة إتلاف بطاقة الناخب.

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ولا بد من توفر القصد العام لقيام جريمة إتلاف بطاقة انتخابية، والذي يقوم على العلم والإرادة، فيجب علم المتهم بأن سلوكه الصادر منه يعترض شفافية العملية الانتخابية، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إتلاف البطاقة، ومن غير المتصور أن تقع هذه الأفعال بصورة الخطأ أي غير العمد على سبيل الإهمال مثلاً<sup>(1)</sup>.

أما إذا وقعت الجريمة عن طريق الخطأ، فالركن المعنوي في هذه الحالة ينعدم، وبالتالي تنعدم الجريمة، كما يمكن أن يقع هذا التصرف، إما من طرف الفرد المعني بهذه البطاقة، وإما من طرف الغير أو من طرف القائمين بهذه العملية الانتخابية<sup>(2)</sup>.

والمشرع الجزائري لم يتطلب لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص، بل اكتفى بتوافر القصد الجنائي العام بشقيه العلم والإرادة على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري في تحديده للركن المعنوي لهذه الجريمة حيث اشترط لقيامها قصد خاص، والمتمثل في نية تغيير الحقيقة في النتائج<sup>(3)</sup>.

#### ثالثاً: عقوبات جريمة إتلاف البطاقة الانتخابية.

تنص المادة 199 من قانون الانتخابات الجزائري على: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 198 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة"<sup>(4)</sup>، وباستقراء نص المادة 198 يتضح أن المشرع

(1)- الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص78.

(2)- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة مرجع سابق، ص59.

(3)- الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص04.

(4)- أنظر نص المادة 199 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

قد عاقب مرتكبي هذه الجريمة بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج<sup>(1)</sup>، وقد كان المشرع الجزائري أشد من نظيره المصري الذي اكتفى بالمعاقبة على مثل هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية دون المال، وهي الحبس مدة لا تقل عن السنتين<sup>(2)</sup>.

كما عاقب المشرع الجزائري في نص المادة 02/199 الموظفين والأعوان القائمين بعملية سير الانتخابات، بتشديد العقوبة ومضاعفتها، وهو الأمر الذي يتفق مع فلسفة العقاب الجنائي بصفة عامة، بصدد عقوبات وجرائم الموظف العام مقارنة بالشخص العادي، الذي لا يحمل تلك الصفة عند ارتكابه لها<sup>(3)</sup>.

ولا يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذه الجريمة، على عكس المشرع المصري الذي يعاقب على الشروع في كل الجناح الانتخابية بعقوبة الجريمة التامة.

### الفرع الثالث: جريمة إخفاء البطاقة الانتخابية.

تعتبر من بين الجرائم التي تستهدف البطاقات الانتخابية جريمة إخفاءها، لذلك سعى المشرع الجزائري لتنظيم هذه الجريمة نظراً للخطورة التي تخلفها على سير وشفافية العملية الانتخابية، لذلك سنعالج مفهوم هذه الجريمة (أولاً)، وأركانها (ثانياً)، لتنتقل بعد ذلك إلى الجزاءات المقررة لها (ثالثاً).

#### أولاً: مفهوم جريمة إخفاء البطاقة الانتخابية.

ترتبط جريمة إخفاء البطاقة الانتخابية ارتباطاً وثيقاً بجرائم إتلاف وإخفاء القوائم الانتخابية وقد يتم إخفاء هذه البطاقة، إما عن طريق الأفراد المعنيين بهذه البطاقة، أو عن طريق القائمين على العملية الانتخابية<sup>(4)</sup>.

وقد يتم إخفاء هذه البطاقة بهدف التأثير على عملية ضبط القوائم الانتخابية أو التأثير على حسن سير العملية الانتخابية والتأثير على شفافيتها، من خلال حرمان

(1)- أنظر نص المادتين 198، 199 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 79.

(3)- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 483.

(4)- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 181.

الأفراد من ممارسة حقهم في الانتخاب، ومنه ولقيام هذه الجريمة لابد أن تتوفر الأركان المدونة أدناه.

ثانيًا: أركان جريمة إخفاء البطاقة الانتخابية.

تقوم جريمة إخفاء البطاقة الانتخابية على ثلاثة أركان هي:

### (1) الركن الشرعي لجريمة إخفاء بطاقة الناخب.

الركن الشرعي لجريمة إخفاء بطاقة الناخب، هو الصفة غير المشروعة التي يوردها المشرع على تصرف صادر من الأشخاص، والمرجع في تحديد هذا الوصف هو القانون، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال تجريمه لجريمة إخفاء بطاقة الناخب، وذلك طبقًا لنص المادة 199 من قانون الانتخابات الجزائري التي تنص على: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في...أو يخفيها"<sup>(1)</sup>، ومن نص هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري قد نظم جريمة إخفاء بطاقة الناخب وحدد أركانها وقرر لها الجزاءات أو العقوبات التي تقابلها، وهذا ما سنتناوله في العنصر الثالث من هذا الفرع.

### (2) الركن المادي لجريمة إخفاء البطاقة الانتخابية.

يقصد بالركن المادي لجريمة إخفاء البطاقة الانتخابية الفعل الإجرامي والمتمثل في فعل الإخفاء، وقد يكون هذا الفعل صادرًا عن الموظفين القائمين على العملية الانتخابية بصورة كبيرة، كما قد يكون هذا الفعل صادرًا عن الغير بهدف التأثير على العملية الانتخابية<sup>(2)</sup>، غير أن هذا الفعل لا يتوقع حدوثه من طرف الشخص المعني بالبطاقة الانتخابية.

أما عن النتيجة الإجرامية، فتتمثل في التأثير على الجداول والقوائم الانتخابية بطريقة احتيالية، تتم من طرف الإداري أو من طرف الغير، أما عن العلاقة السببية فتتمثل في العلاقة بين الفعل الإجرامي وهو الإخفاء، والنتيجة الإجرامية، وهي التأثير

(1)- أنظر نص المادة 199 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- MERLE Roger, VITU André, Op.Cit, p932.



على حسن سير العملية الانتخابية ككل، وعلى عملية ضبط وعملية التصويت بوجه خاص<sup>(1)</sup>.

وكما سبق الإشارة إلى أن هذا التصرف قد يصدر بوجه عام عن الإداري القائم بالعملية الانتخابية أو الغير، وفي حالات نادرة من طرف المعني بالعملية الانتخابية غير أن هذا يكون في حالات نادرة والمشرع الجزائري يكيف العملية الانتخابية على أنها حق، فمن غير المعقول أن يخفي الفرد بطاقته الانتخابية لتخليه عن حقه الانتخابي.

### (3) الركن المعنوي لجريمة إخفاء البطاقة الانتخابية.

يقصد بالركن المعنوي لجريمة إخفاء البطاقة الانتخابية، على أنه توفر القصد الجنائي من هذه الأفعال، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل، وهو تغيير الحقيقة الانتخابية مع علمه أنه يغير الحقيقة في المحرر، وأن هذا التغير من شأنه أن يحدث ضرراً فعلياً أو محتملاً بالفرد أو بالصالح العام<sup>(2)</sup>.

وهي من الجرائم العمدية التي لا بد أن يتوفر فيها القصد الجنائي، ولا يتصور أن يتم إخفاء هذه البطاقات دون علم الإداري أو الغير.

ولا يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذه الجريمة، على عكس المشرع الفرنسي والمصري الذي يعاقب على الشروع في كل الجناح الانتخابية بعقوبة الجريمة التامة.

### ثالثاً: عقوبات جريمة إخفاء بطاقة الناخب.

بالنظر إلى نص المادة 199 من قانون الانتخابات الجزائري، والتي تحيل إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 198 من نفس القانون، يتبين أن المشرع قد جمع بين عقوبتي الحبس والغرامات المالية، أما بالنسبة لعقوبة الحبس فهي من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، والغرامات المالية ما بين 6.000 دج إلى 60.000 دج<sup>(3)</sup>، غير أنه ترك للقاضي سلطة تقدير مقدار العقوبة.

(1)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 127.

(2)- نفس المرجع، ص 129.

(3)- أنظر نص المادتين 198، 199/ف01 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

كما ضاعف المشرع عقوبة جريمة إخفاء البطاقة الانتخابية إذا ارتكبت من طرف أحد أعوان المكلفين بعملية سير الانتخابات<sup>(1)</sup>.

والملاحظ أن المشرع لم يفصل بين العقوبات المطبقة على السجل الانتخابي والعقوبات المطبقة على البطاقة الانتخابية، وذلك راجع للترابط بين الجريمتين الأولى تحدث كنتيجة حتمية للثانية، وتزوير القوائم الانتخابية أو إخفاءها أو إتلافها ينتج عنه مباشرة إخفاء أو تزوير أو إتلاف البطاقات الانتخابية، وبالتالي التأثير على شفافية وحسن سير العملية الانتخابية.

ولذلك يتبين أن معظم الجرائم التي تحدث خلال فترة مراجعة القوائم الانتخابية -التي تم دراستها خلال هذا المبحث- هي جرائم خطيرة وتؤثر سلباً على سلامة الانتخابات ونزاهتها الأمر الذي يستوجب اتخاذ كافة التدابير القانونية اللازمة لمواجهتها في هذه المرحلة الأولية للعملية الانتخابية، غير أن هذه الجرائم الانتخابية لا تقتصر فقط على فترة مراجعة القوائم الانتخابية، بل تتعداها إلى فترات ومراحل أخرى أبرزها المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية.

## المبحث الثاني

### الحماية الجزائية للمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

تعتبر المرحلة التحضيرية من أهم مراحل العملية الانتخابية، التي تعتبر بداية فعلية للعملية الانتخابية، يبدأ نطاقها من دعوة الناخبين رسمياً للانتخابات، وتبدأ هذه المرحلة عادة بفترة الترشيحات، التي يظهر من خلالها الأعضاء الذين يريدون تمثيل المواطنين في الدوائر الانتخابية، أو على مستوى البلديات والولايات وحتى على مستوى الدولة ككل، ليظهر بعد ذلك ما يعرف بالحملة الانتخابية ومحاولة كسب ثقة الشعب بعرض برامج كل المترشحين.

(1)- أنظر نص المادة 02/199 من القانون العضوي رقم 16- 10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ونظرًا للأهمية التي تحظى بها هذه الفترة، كان لابد على المشرع الجزائري أن ينظمها من خلال تحديد الجرائم والتجاوزات التي تحدث على مستوى كل فترة ومواجهتها، والمتمثلة في جريمة الترشح المخالف للقانون (المطلب الأول)، وجرائم الدعاية الانتخابية (المطلب الثاني)، ثم الجرائم الخاصة بالتأثير على إرادة الناخب (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### جريمة الترشح المخالف للقانون

تعتبر ممارسة حق الترشح من أهم الأعمال التمهيدية لسير العملية الانتخابية وذلك تكريسًا لمبدأي الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة، غير أن هذا الترشح ليس مطلقًا دون قيود، فهناك شروط قانونية لممارسته، نظمها المشرع ضمن نصوص قانون الانتخابات، وما يتفرع عنه من قوانين أخرى، وإذا تمت مخالفة هذه الأحكام تقوم جريمة الترشح المخالف للقانون، وهذا ما يؤدي إلى حدوث بعض التجاوزات خلال فترة الترشح، مما حتم على المشرعين معالجتها بغرض التصدي لها<sup>(1)</sup>، لذا يستلزم تحديد مفهومها (الفرع الأول)، ثم دراسة أركان هذه الجريمة (الفرع الثاني)، وأخيرًا التطرق إلى العقوبات المقررة لها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مفهوم جريمة الترشح المخالف للقانون.

تعرف الانتخابات مجموعة من الترشيحات المخالفة للقانون، تظهر بعدم احترام المترشح للقواعد والشروط القانونية المنصوص عليها في التنظيمات الانتخابية<sup>(2)</sup>، لذلك سنرى خلال هذا الفرع مفهوم الترشح طبقًا للقانون الانتخابي الجزائري (أولاً)، ثم مفهوم الترشح المخالف للقانون (ثانيًا)، لنتناول بعدها صورتى الترشح المخالف للقانون المنصوص عليها في قانون الانتخابات (ثالثًا).

(1)- مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مرجع سابق، ص183.

(2)- LECLERCQ Claude, Droit Constitutionnel et institutions Politiques, 10<sup>ème</sup> éd, Litec, Paris, 1999 p599.

## أولاً: مفهوم الترشح طبقاً للقانون الانتخابي الجزائري.

سنعالج خلال هذا العنصر مفهوم الترشح بوجه عام، وشروطه في كل من الانتخابات الرئاسية، والانتخابات التشريعية للمجالس النيابية، والمجالس المحلية.

### (1) تعريف الترشح.

يمثل المرشح الطرف الأساسي الثاني في العملية الانتخابية، والذي يكمن دوره في خوض المنافسة الانتخابية مع منافسيه من المرشحين، أحراراً كانوا أو ضمن القوائم الحزبية أو القوائم الحرة، بحسب نوعية الانتخاب أو نوعية نظام الانتخاب المتبع للفوز بعضوية المجالس النيابية، في ضوء ما تسفر عنه نتائج التصويت وذلك كله في إطار الضوابط والشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانوناً مع مراعاة الأوضاع السائدة في المجتمع<sup>(1)</sup>.

ويعتبر حق الترشح أهم الحقوق السياسية، التي حرصت كثير من الدساتير على كفالاته وإحاطته بضمانات تحول دون انتهاكه، أو الحرمان منه دون وجه حق<sup>(2)</sup>، ولذلك ضبط المشرع حق الترشح بمجموعة من الشروط حسب كل منصب مترشح له.

### (2) شروط الترشح الخاصة برئيس الجمهورية.

تتفق معظم التشريعات المعاصرة على ضرورة وضع شروط معينة لاكتساب صفة المرشح لرئاسة الجمهورية، وبما أنه أعلى سلطة في البلاد لا يمكن أن تترك حرية الترشح لهذا المنصب الحساس دون قيود، ويمكن أن تكون هذه الشروط

(1)- مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مرجع سابق، ص181، أنظر كذلك: محمد رفعت عبد الوهاب مدخل إلى الإصلاح الدستوري (ملاحظات على تعديل المادة 76 الرقابة السابقة على قانون الانتخابات الرئاسية)، مجلة الدستورية، السنة 03، العدد 08، مصر، أكتوبر 2005، ص19.

(2)- وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص80، أنظر كذلك: علي الصاوي، التحول الديمقراطي والنظم الانتخابية في الدستور الجديد، مجلة الدستورية، السنة 10، العدد 21، مصر، أبريل 2012، ص44.

القانونية موضوعية أو شكلية، إلا أن نوعية هذه الشروط تختلف من دولة إلى أخرى<sup>(1)</sup>، وقد ضبط المشرع الجزائري هذا الحق بمجموعة من الشروط هي:

- الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح للرئاسة وزوجه<sup>(2)</sup>،
- الدين الإسلامي،
- بلوغ سن 40 سنة فما فوق،
- اشتراط مجموعة من التوقيعات<sup>(3)</sup>.

وشروط أخرى عددها المشرع ضمن نصوص المادة 139 من قانون الانتخابات الجزائري.

### 3) شروط الترشح الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني.

قام المشرع الجزائري بتنظيم عملية الترشح للمجلس الشعبي الوطني عن طريق وضع مجموعة من الشروط، يجب أن تتوافر في الفرد الذي يرغب في الترشح لشغل مقعد في المجلس الشعبي الوطني<sup>(4)</sup>، هذه الشروط حصرها المشرع الجزائري فيما يلي<sup>(5)</sup>:

- الجنسية الجزائرية،
- القيد في سجل الناخبين،
- ضرورة بلوغ سن 25 سنة فما فوق.
- أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها.

وهذه الشروط قد تم تنظيمها ضمن نصوص قانون الانتخابات الجزائري وقد أغفل المشرع الجزائري إدراج شرطي الكتابة والقراءة الجيدة، وشرط حسن السمعة بخلاف المشرع المصري الذي أدرجهما ضمن نصوص قانونه الانتخابي.

(1)- بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص14.

(2)- أنظر نص المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3)- أنظر نص المادة 142، نفس المرجع.

(4)- PRELOT Marcel et BOULOUI Jean, Institution politique et droit constitutionnel, Dalloz Paris, 1978, p107.

(5)- أنظر نص المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

#### 4) شروط الترشح في المجالس الانتخابية المحلية.

اختلفت التشريعات في طريقة تشكيل أعضاء المجالس المحلية، فهناك من تقرر أن يتم تشكيل المجلس المحلي بالاختيار لا بالتعيين، ويكون ذلك عن طريق الانتخاب، كالجزائر ومصر وفرنسا، ومنهم من جعلها على شكل تعيينات كقطر وسلطنة عمان، ومنهم من يزوج بين النظامين كالكويت والسودان<sup>(1)</sup>، وقد ضبط المشرع الجزائري الترشح للمجالس المحلية بمجموعة من الشروط هي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- بلوغ سن 23 سنة فما فوق،
- أن يكون مقيداً في جداول الانتخابات المحلية،
- أداء أو الإعفاء من الخدمة الوطنية،
- ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح غير العمدية<sup>(2)</sup>.

كما أحسن المشرع الجزائري بحرمان بعض أصحاب الفئات من الموظفين من مزاولة حقوقهم في الترشح، إلا بعد مرور مدة سنة كاملة عن توقفهم عن عملهم وهم: ( الولاية- والولاية المنتدبين- رؤساء الدوائر- الأمناء العامين للولايات، المفتشين العامين للولاية- العضو المجلس التنفيذي للولاية- أفراد الجيش الوطني الشعبي- موظفي أسلاك الأمن- أمناء الخزينة البلدية - المراقب المالي للبلدية- الأمين العام للبلدية- مستخدمو البلدية<sup>(3)</sup>، وذلك خلافاً للمشرع المصري الذي لم ينص على ذلك في قوانينه الانتخابية.

مما سبق، يتضح أن المشرع قيد الترشح بمجموعة من الشروط إذا توافرت في أي فرد فإنه من حقه الترشح، غير أن ذلك لم يكن سبباً كافياً للحد من وجود حالات الترشيحات المخالفة للقانون.

(1)- محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 73.

(2)- أنظر نص المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3)- أنظر نص المادة 81، نفس المرجع.

## ثانيًا: مفهوم الترشح المخالف للقانون.

بعد صدور المرسوم الرئاسي الذي يستدعي الهيئة الناخبة، ويحدد موعد إجراء هذه الانتخابات من طرف رئيس الجمهورية، يشرع الأشخاص الذين يرغبون في الترشح في تقديم طلباتهم، للانتخابات الرئاسية أو عن أي دائرة انتخابية في الانتخابات التشريعية أو المحلية مادامت تتوافر فيهم شروط الترشح المحددة قانوناً<sup>(1)</sup>.

وفي الوقت الحاضر نجد أن من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها مبدأ حرية الترشح، وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري<sup>(2)</sup>. ونالت عملية الترشح حماية وعناية مختلف التشريعات الانتخابية في معظم الدول ومنها الجزائر، لأن عملية الترشح في جميع الانتخابات بمختلف أنواعها هي التي تحدد الأشخاص الذين يحق لهم خوض المعركة الانتخابية من أجل الفوز بالمقاعد المطلوب شغلها، وبالتالي فعملية الترشح بالغة الأهمية بالنسبة للعملية الانتخابية ككل، لذلك كان من اللازم أن تحظى بحماية إدارية، حيث ترفض كل طلبات المرشحين الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً<sup>(3)</sup>، كتقديم ملفات ناقصة أو عدم توافر الصفات المطلوبة في المرشحين، سواء للانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو المحلية.

كما يجب أن تُحمى جزائيًا، وذلك بتجريم الأفعال التي من شأنها أن تؤثر في عملية الترشح وتفقد مصداقيتها<sup>(4)</sup>، والتي تؤثر حتمًا على صحة العملية الانتخابية، وهذا ما يظهر جليًا من خلال تناول صور الترشحات المخالفة للقانون.

(1)- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري (الدولة، الحكومة، الحقوق والحريات العامة المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدستور اللبناني)، دار الجامعية، بيروت، 1993، ص 634.

(2)- أنظر نص المادة 62 من الدستور الجزائري، السالف الذكر، التي تنص على: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب".

(3)- طالب عمر فلاح بخيت العطين، نظم الانتخاب في الأردن ومصر (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2000، ص 55، وعلي فاضل حسين الرأي في الانتخابات والهيئات، مجلة القضاة، العدد 19، مصر، سبتمبر 2003، ص 71.

(4)- طالب عمر فلاح بخيت العطين، مرجع سابق، ص 55.

### ثالثاً: صورتى الترشح المخالف للقانون.

يتضمن الترشح المخالف للقانون صورتين، تظهران من خلال عدم احترام المترشح للضوابط القانونية، أو عدم توافر الصفات المطلوبة في المرشحين، وفي هذا العنصر نبين الحالتين اللتان يعتبرهما المشرع الجزائري ترشحات مخالفة للقانون.

(1) جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح.

طبقاً لنص المادة 143 من قانون الانتخابات الجزائري<sup>(1)</sup>، فإن المشرع الجزائري يشترط في المرشح أن يقدم قائمة تتضمن مجموعة من توقيعات لأعضاء المجالس المنتخبة البرلمانية والبلدية والولائية موزعة عبر 25 ولاية على الأقل، أو قائمة تتضمن عدد معين من توقيعات الناخبين المقيدين بالسجلات الانتخابية، وكل توقيع لأكثر من مرشح يعد لاغياً، ولا يحسب توقيع الناخب كما يعرض صاحب التوقيع للجزاء الجنائي، وذلك طبقاً لنص المادة 212 من قانون الانتخابات الجزائري<sup>(2)</sup>، ونفس الجزء مطبق أيضاً على قائمة المرشحين الأحرار والتي لا بد أن تتوفر على التوقيعات، ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مرشح لاغياً ويعرض صاحب التوقيع للمسؤولية الجنائية.

### (2) جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد.

نظراً لجسامة المخالفة الخاصة بالترشح المتكرر وأثارها الضارة على سلامة العملية الانتخابية ونتائجها، عاقب المشرع الجزائري على جريمة الترشح المتكرر

(1)- أنظر نص المادة 143 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط. يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغياً، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي.

يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين".

(2)- أنظر نص المادة 212، نفس المرجع، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 73 و94 و143 من هذا القانون العضوي".



في انتخابات واحدة<sup>(1)</sup>، وقد يكون هذا الترشح المتكرر في انتخاب واحد في نفس الدائرة، ولكن في قائمتين مختلفتين كما قد يكون هذا الترشح متكررًا ولكن في دائرتين انتخابيتين، وذلك طبقًا لنص المادة 202 من قانون الانتخابات الجزائري التي تنص على: "يعاقب... كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد"<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: أركان جرمي الترشح المخالف للقانون.

تقوم جرائم الترشح المخالف للقانون بصفة عامة على ثلاثة أركان، هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وسنحاول في هذا الفرع تبين أركان كل صورة من جرائم الترشح المخالف للقانون على حدى، لذا ندرس في هذا الفرع أركان جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح (أولاً)، ثم أركان جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد (ثانيًا)، باعتبارهما تمثلا صورتين لجريمة الترشح المخالف للقانون.

#### أولاً: أركان جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح.

تقوم جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح على ثلاثة أركان هي:

##### 1) الركن الشرعي لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح.

يقصد بالركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني الذي ينظم الجريمة ويجرمها، ونظرًا لخطورة هذه الجريمة وتأثيرها على السير الحسن للعملية الانتخابية، قام المشرع الجزائري بالنص على هذه الجريمة في نص المادة 143 من قانون الانتخابات الجزائري، والتي تنص على: "لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط. يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيًا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي..."<sup>(3)</sup>.

(1)- الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 106.

(2)- أنظر نص المادة 202/ف02 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3)- أنظر نص المادة 143/ف01، 02، نفس المرجع.

وبالاطلاع على مضمون المادة 212 من نفس القانون العضوي، نجد المشرع الجزائري قد جرم هذا الفعل وعاقب عليه، بموجب المادة 212 التي تنص: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 73 و 94 و 143 من هذا القانون العضوي".

يتبين من خلال نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري قد جرم التوقيع المتكرر لأكثر من ناخب، وأقر له مجموعة من العقوبات، توقع على الجاني متى ارتكب السلوكات والأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة.

## (2) الركن المادي لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح.

يقصد بالركن المادي للجريمة، هو الفعل أو السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما<sup>(1)</sup>، ومن نص المادتين 143 و 212 من قانون الانتخابات الجزائري السالفة الذكر، يتبين أنه على الجاني أن تتوفر فيه صفة الناخب، ولا يكون ذلك إلا بالتسجيل في القوائم الانتخابية، فإذا لم يكن مسجلاً فلا يُسأل جزائياً، كما يجب أيضاً أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح، فإذا لم يمنح توقيعه لأي مرشح فلا تقوم الجريمة.

وزيادة على ذلك، يجب تحقق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في وجود توقيع مرتكب الجريمة على قائمة التوقيعات لأكثر من مرشح أو قائمة انتخابية<sup>(2)</sup>.

كما ينبغي التنويه إلى أن صياغة المادة 143 من قانون الانتخابات الجزائري جاءت قاصرة لأنها جرمت الناخب العادي الموقع لأكثر من مرشح، ولم تجرم المنتخب في المجالس الانتخابية الذي يمنح توقيعه الشخصي، كمنتخب لأكثر من مترشح في حين المشرع المصري كان صريحاً في تجريم هذه الحالة ولم يغفل عنها.

(1)- أحمد صبيح العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة (دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري)، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص 350.

(2)- أنظر نص المادة 143 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

### (3) الركن المعنوي لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح.

يقصد بالركن المعنوي لأي جريمة، هو توفر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل المجرم، والقصد الجنائي يتحقق متى توفر عنصري العلم والإرادة لدى القائم بالفعل المجرم، وجريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح هي من الجرائم العمدية التي تتوفر على قصد جنائي، والقصد المطلوب هنا هو القصد العام، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأنه يوقع للمترشحين للانتخابات توقيعاً متكرراً، كما يجب أيضاً أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة، وهي منح توقيعه لأكثر من مرشح أو قائمة مترشحين، ولأهمية البواعث التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، كأن يرتكبها مثلاً لأجل إلغاء توقيعه الأول<sup>(1)</sup>.

ثانياً: أركان جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد.

تقوم جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد على ثلاثة أركان هي:

#### (1) الركن الشرعي لجريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد.

يقصد بالركن الشرعي لجريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد، هو النص القانوني الذي جرم فعل الترشح المتكرر، ويحدد العقوبة المسطرة لهذا الفعل بحيث نص المشرع الجزائري على جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد في الفقرة الأخيرة من نص المادة 202 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من... كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد"<sup>(2)</sup>، ونستنتج من هذا النص أن المشرع جرم الترشح المتكرر في انتخاب واحد، وأقر له مجموعة من العقوبات التي تردع كل من يقوم بهذا الجرم، حفاظاً على السير الحسن للعملية الانتخابية، كما منع المشرع الفرنسي هو الآخر هذا الفعل بموجب المادة 156 L وجرمه بموجب المادة 171 L<sup>(3)</sup>.

(1)- ابراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 600، 601.

(2)- أنظر نص المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3)- TOUVET Laurent, DOUBLET YVES- Marie, Droit des élections, Economica, Paris, 2007 p176, 177.

## (2) الركن المادي جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد.

لكي يتحقق الركن المادي في جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد، لابد أن يتوفر الفعل الإجرامي، وتحقق النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما<sup>(1)</sup>. ولتحقق هذه الجريمة، لابد أن يقوم الجاني الذي سبق له ترشيح نفسه للمرة الثانية في قائمة انتخابية أخرى أو أكثر أو في دائرة انتخابية أو أكثر. أما عن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، فتتمثل في الخطر الذي يتحقق بإمكانية الاستفادة من الترشح الثاني بالتأثير على نتيجة الانتخابات، من خلال تشتيت الأصوات، فضلاً عن الإخلال بمبدأ المساواة في الترشح. أما العلاقة السببية، فلا أهمية لتأكد من وقوعها من عدم وقوعها، لأن الجريمة هي من جرائم الخطر، فالركن المادي يكفي لقيامه مجرد إتيان النشاط الذي يشكل الفعل المطابق للنموذج التشريعي الذي جرمه القانون<sup>(2)</sup>.

## (3) الركن المعنوي لجريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد.

جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد، من الجرائم القصدية، والتي يشترط القانون لقيامها توفر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل المجرم<sup>(3)</sup>. والقصد المطلوب لقيامها هو القصد العام، الذي يقوم على العلم والإرادة حيث يلزم لقيامها، توافر علم الجاني بأنه رشح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية معينة، وقام حزب مثلاً بترشيحه في قائمة انتخابية دون علمه، فلا تقوم الجريمة هنا لعدم توافر علم الجاني بهذا الترشح، ويجب أن تتجه إرادته إلى إحداث فعل الترشح المتكرر<sup>(4)</sup>، غير أنه هناك من يرى أن جريمة الترشح المتكرر، يكفي لقيام أركانها وتوقيع الجزاء المقرر لها الثبوت المادي لها، والمتمثل في واقعة الترشح المتكرر

(1)- هيمن عبد الله محمد، مرجع سابق، ص282.

(2)- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة مرجع سابق، ص157.

(3)- هيمن عبد الله محمد، مرجع سابق، ص284.

(4)- الوردي براهيم، مرجع سابق، ص109.

وهو ما يعني عدم استلزام القضاء إثبات القصد الجنائي، أو الركن المعنوي في ارتكاب الجريمة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: عقوبات جرائم الترشيح المخالف للقانون.

نظم المشرع الجزائري كل من عقوبة توقيع الناخب لأكثر من مرشح (أولاً) وعقوبة جريمة الترشيح المتكرر في انتخاب واحد في مادتين مختلفتين وبالعقوبات مختلفة (ثانياً).

#### أولاً: عقوبات جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح.

تنص المادة 212 من قانون الانتخابات الجزائري، على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (1) سنة وبغرامة من 50.000 ج إلى 200.000 دج، كل من يخالف أحكام المواد 73 و 94 و 143 من هذا القانون العضوي"<sup>(2)</sup>، وبالرجوع إلى نص المادة 143 التي سبق الإشارة إليها، التي تنص على: "لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط. يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغياً، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي"<sup>(3)</sup>.

وبتحليل نص المادتين، يتضح أن المشرع الجزائري قد عاقب كل من قام بالتوقيع لأكثر من مرشح، إذا اتجهت نيته إلى التأثير على حسن سير العملية الانتخابية بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج. وعليه، فالمشرع جمع بين عقوبة الحبس والغرامة المالية، وترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقدار الحد الأقصى والأدنى للعقوبتين، ولم يعاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة، لأنه يعتد بتحقيق النتيجة وهي التوقيع لأكثر من مرشح أو قائمة انتخابية<sup>(4)</sup>.

(1)- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة المرجع السابق، ص 157.

(2)- أنظر نص المادة 212 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3)- أنظر نص المادة 143/ف01، 02، نفس المرجع.

(4)- الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 107.

وقد أصاب المشرع الجزائري عندما عاقب على التوقيع لأكثر من مرشح بخلاف نظيره المصري، الذي حضر التوقيع لأكثر من مرشح، ولم يعاقب عليه<sup>(1)</sup>.  
ثانيا: عقوبات جريمة الترشيح المكرر في انتخاب واحد.

نص المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الانتخابات الجزائري، على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، ... كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد"<sup>(2)</sup>.

وبتحليل نص هذه المادة، يتبين أن المشرع الجزائري عاقب مرتكبي جريمة الترشيح المتكرر بنفس العقوبة المقررة لجريمة التصويت المتكرر، فالحق في الانتخاب والترشح قررهما الدستور، ومع هذا ينبغي استعمال حقي الانتخاب والترشح بطريقة غير مخالفة للقانون، إذ من حق كل مواطن أن يكون له صوتاً واحداً في الانتخاب الواحد، كما يحق له أن يرشح نفسه مرة واحدة في انتخاب واحد، وكل من يخالف ذلك يعد مرتكباً لجريمة الترشيح المتكرر في انتخاب واحد ويعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

والملاحظ، أن المشرع جمع بين عقوبتي الحبس والغرامات ولم يترك الحرية للقاضي في الاختيار بين العقوبتين، ولكن ترك له المجال مفتوحاً في الاختيار بين الظرف المخفف والمشدّد للعقوبة، لأنه مرتبط بظروف الجريمة<sup>(3)</sup>.

غير أن المشرع الجزائري، اقتصر على تجريم وعقاب القائم بالترشيح المتعدد وعدم امتداد التجريم والعقاب إلى كل من ساعده في تحقيق هذا الترشيح المتعدد على عكس المشرع الفرنسي، الذي عاقب مساعد طالب الترشيح المتكرر، سواء

(1)- هيمن عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 359.

(2)- أنظر نص المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3)- الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 110.

بالتوقيع على الأوراق الخاصة به، أو عرض إعلانات الترشيح، أو توزيع المنشورات أو المطبوعات الخاصة بهذا المرشح<sup>(1)</sup>.

ومنه نستنتج، أن المشرع الجزائري نظم حق الترشح للانتخابات وقيده بمجموعة من الشروط، كما نظم الترشيح المخالف للقانون من خلال توقيع أحد الناخبين لأكثر من مترشح، أو ترشح أحد الأفراد في قائمتين مختلفتين في نفس الانتخاب أو في دائرتين انتخابيتين مختلفتين، وأوجد لهما مجموعة من العقوبات لضمان حسن سير العملية الانتخابية.

## المطلب الثاني

### جرائم الدعاية الانتخابية

تعرف الحملة الانتخابية، بأنها: "الجهود الاتصالية التي تمتد إلى مدة زمنية تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي، يكون متوافقاً مع المعايير والقيم السائدة بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعياً مثل التصويت"<sup>(2)</sup>، كما عرفها عبد الوهاب الكيالي، بأنها: "الفترة التي تسبق موعد الانتخابات رسمياً وقانونياً، والتي يقوم المرشحون خلالها بعرض حججهم على الناخبين، وقد لجأ المشرع إلى حصر هذه الفترة في جملة من القواعد القانونية وذلك بأن تؤمن الدولة لجميع المرشحين التسهيلات من أجل حملتهم الانتخابية"<sup>(3)</sup>. وتشهد مرحلة الدعاية الانتخابية الكثير من التجاوزات والمخالفات الانتخابية جرمها المشرع الجزائري، كجريمة الخروج على النطاق الزماني والمكاني للحملة

(1)- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة مرجع سابق، ص 157.

(2)-DENIS Mcquail, Mass communication, Theory an introduction, Britain, j, wtd, bristol, 1986 p190.

JAFFRE Jérôme, « Effet de compagne, changement de l'électorat », Revue pouvoirs, N° 63, le seuil Paris, 1992, p103. Publié sur le site : <https://revue-pouvoirs.fr>, le 12/01/2017, 10 :54 :29.

(3)- الكيالي عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 1979، ص 270 وشعبي عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2016، ص ص 553، 554.

الانتخابية (الفرع الأول)، والجرائم المرتبطة بمضمون الحملة الانتخابية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية.

حددت معظم التشريعات الانتخابية النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية، وقامت بتجريم كل التجاوزات التي تحدث على هذه القيود، وهذا ما قام به المشرع الجزائري، وقد قيد الفترة الزمنية للحملة الانتخابية بمواعيد لا يمكن تجاوزها، كما حدد لها أماكن لا يمكن التنشيط في غيرها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تحديد مفهوم جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية (أولاً)، وتحديد أركان جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية (ثانياً)، ومن ثم تحديد العقوبات المقررة لكل جريمة (ثالثاً).

### أولاً: مفهوم جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية.

المقصود بجرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية هو كل التجاوزات والمخالفات التي يتم فيها الاعتداء على الضوابط الزمانية والمكانية المحددة قانوناً للدعاية الانتخابية، حيث أوجب المشرع على كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين ومنتخبين وإداريين وغيرهم، احترام النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية<sup>(1)</sup>، لكون هذا الإخلال يمس بمبدأ المساواة بين المترشحين، ولكونه يمس قبل ذلك بالضوابط والقواعد الزمانية والمكانية المحددة قانوناً.

وفي هذا الصدد، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم الفترة الزمنية للحملة الانتخابية بموجب نص المادة 173 من قانون الانتخابات الجزائري، والتي تنص على: "باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103 (الفقرة 3) من الدستور، تكون

(1)- رجموني محمد، دور الحملة (الدعاية) الانتخابية في تفعيل نزاهة الانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة مصر المعاصرة، السنة 100، العدد 494، مصر، أبريل 2009، ص653، وشعبي عبد الجبار، مرجع سابق ص558.



الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرون (25) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

وإذا أُجري دور ثانٍ للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثانية تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع<sup>(1)</sup>.

ومنه، يفهم من نص المادة أن الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرون (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع وفي حالة إذا ما أُجريت دورة ثانية للاقتراع، فإن الفترة الزمنية للدورة الثانية تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع<sup>(2)</sup>.

ومنه، لا يمكن لأي مترشح مهما كانت الوسيلة، وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من قانون الانتخابات وهذا ما نصت عليه المادة 174 من قانون الانتخابات الجزائري<sup>(3)</sup>، وبالتالي كل من تجاوز هذه الفترات الزمنية بأي وجه من الوجوه، تقوم في حقه جريمة تنشيط الحملة الانتخابية خارج أوقاتها القانونية.

كما حددت التشريعات الانتخابية، الأماكن المخصصة للاجتماعات الانتخابية وكذلك لوضع الإعلانات والنشرات والملصقات الخاصة بالدعاية الانتخابية للمرشحين<sup>(4)</sup>، ويتم تخصيص هذه الأماكن أو المساحات من قبل الجهة المختصة

(1)- أنظر نص المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103 (الفقرة 3) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرون (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع. وإذا أُجري دور ثانٍ للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع".

(2)- أنظر نفس المادة الفقرة 02 من نفس المرجع.

(3)- أنظر نص المادة 174، نفس المرجع.

(4)- خنتاش عبد الحق، المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2018، ص 307.

وبناءً على طلبات تقدم من المترشحين، ويتم توزيع هذه الأماكن بالتساوي وفقاً لضوابط معينة، وحسب أسبقية الطلب<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 183 من قانون الانتخابات، التي تنص على: "يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك"، كما تنص المادة 184 من نفس القانون على منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال"<sup>(2)</sup>.

وعليه، نظم التشريع الانتخابي الأماكن التي تتم فيها الدعاية الانتخابية، والتي حضرت استخدام الإدارات العمومية وأماكن العبادة ومؤسسات التربية والتعليم في الحملة الانتخابية وتقوم جريمة تنشيط الحملة الانتخابية في غير الأماكن المحددة لها في حال استعمال الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو هيئات عمومية، أو أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التعليم والتكوين في تنشيط الحملة الانتخابية<sup>(3)</sup>.

ومنه، تقوم جرائم الخروج عن النطاق الزمني والمكاني للحملة الانتخابية في حالة مخالفة أحد المترشحين للنطاق الزمني المحدد بنص المادة 173 من قانون الانتخابات والنطاق المكاني طبقاً لنص المادتين 183 و184 من قانون الانتخابات ولذلك سنتطرق في العنصر الموالي إلى أركان جرائم الخروج عن النطاق الزمني والمكاني للحملة الانتخابية.

(1)- هيمن عبد الله محمد، مرجع سابق، ص406، أنظر كذلك: شعبي عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، أشغال الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، الجزائر، المنعقد يومي 08 و09 ديسمبر 2010، ص22.

(2)- أنظر نص المادتين 183، 184 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3)- بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص63.

ثانيًا: أركان جرائم الخروج عن النطاق الزمني والمكاني للحملة الانتخابية.

نظرًا لما تخلفه هذه الجرائم على سير العملية الانتخابية، والتأثير على حق المساواة بين المترشحين، كان واجبًا على المشرع أن ينظم هذه الجرائم، والتي تقوم على ثلاثة أركان هي:

(1) الركن الشرعي لجرائم الخروج عن النطاق الزمني والمكاني للحملة الانتخابية.

الركن الشرعي لجرائم الخروج عن النطاق الزمني والمكاني للحملة الانتخابية هي مجموع النصوص التي تجرم الفعل وتعاقب عليه، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال تجريمه لنشاط الحملة الانتخابية خارج النطاق الزمني لها المنصوص عليه في المادتين 173 و174 من قانون الانتخابات الجزائري، والتي تنص فيه المادة 174: "لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي"<sup>(1)</sup>.

وكذلك الركن الشرعي بالنسبة لجرائم الخروج عن النطاق المكاني للحملة الانتخابية، والتي نص عليها المشرع في نص المادة 183 التي تمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لأي شخص معنوي خاصًا كان أو عمومياً أو أي مؤسسة تابعة للدولة أو هيئة عمومية إلا إذا نص المشرع صراحة على ذلك.

كما أكدت المادة 184 على منع المترشحين من استعمال أماكن العبادة أو المؤسسات والإدارات العمومية أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، مهما كان نوع هذه المؤسسات أو انتمائها خلال ممارسة نشاطات السياسية خلال الحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال<sup>(2)</sup>، وبتوافر الركن المادي والمعنوي، والركن الشرعي لجرائم الخروج عن النطاق الزمني والمكاني للحملة الانتخابية، كان لزاماً

(1)- أنظر نص المادة 174 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادتين 183، 184، نفس المرجع.

على المشرع أن يقرر لها العقوبات الرادعة لها، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في التشريع الانتخابي رقم 16-10.

## (2) الركن المادي لجرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية.

يتحقق الركن المادي في جريمة الخروج عن النطاق الزماني للحملة الانتخابية عندما يقوم الجاني وهو المترشح بأحد النشاطات الإجرامية المندرجة تحت مفهوم الدعاية الانتخابية، وذلك خلافاً للمواعيد التي يقررها المشرع الجزائري والذي يحظر أي نشاط مخالف لهذه المواعيد بنص المادة 174 من القانون الانتخابي الجزائري<sup>(1)</sup>.

وذلك بغض النظر عن الوسيلة أو الأسلوب المستخدم فيها سواء قام بها المرشح نفسه أو قام بها الغير لصالحه من مناصريه أو مؤيديه، ويستوي في التجريم لهذه الأفعال أن ترتكب قبل الدعوة للانتخاب، أو قبل الإعلان عن بدء الدعاية الانتخابية، أو بعد انتهاء الدعاية الانتخابية، أو خلال المدة المحددة للدعاية، ولكن بتجاوز الأوقات المسموح فيها<sup>(2)</sup>.

وتتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، بالخطر الذي ينال من صحة وسلامة الدعاية الانتخابية وانضباطها وفقاً لمواعيدها، فيشكل إخلالاً بمبدأ العدالة والمساواة بين المترشحين وضمان حسن سير العملية الانتخابية<sup>(3)</sup>، أما عن العلاقة السببية فلا مجال لبحثها هنا لأن هذه الجريمة هي من جرائم الخطر، فالركن المادي

(1)- أنظر نص المادة 174 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "لا يمكن أياً كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي".

(2)- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014، ص162.

(3)- مصطفى محمود العفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة مرجع سابق، ص180.

يكفي لقيامه مجرد إتيان النشاط الذي يشكل السلوك المطابق للنموذج التشريعي الذي جرمه القانون<sup>(1)</sup>.

أما عن جريمة الخروج عن النطاق المكاني للحملة الانتخابية، فإن الركن المادي لها يقوم بقيام أحد المرشحين بنشاطات حملته الانتخابية في الأماكن المقيدة في التشريع الانتخابي والتي يمنع فيها ممارستها لأي نشاط يدخل ضمن حملته الانتخابية، كالمؤسسات العمومية وأماكن العبادة، والمدارس والمؤسسات التربوية والمهنية<sup>(2)</sup>، ولا يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة قيام المترشح نفسه بأعمال الدعاية في غير الأماكن المخصصة لها، بل تتحقق مسؤولية المترشح بترك أنصاره يضعون الملصقات في هذه الأماكن.

وتتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، بالخطر الذي ينال من صحة وسلامة الدعاية الانتخابية، وضمان ممارستها في الأماكن المحددة لها، هذا ما يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة في الدعاية الانتخابية بين المترشحين، وإمكانية تأثير الدعاية الانتخابية التي تمت خارج الأماكن المخصصة لها على الانتخابات ونتائجها<sup>(3)</sup>.

وبما أن هذه الجريمة هي من جرائم الخطر، فلا مجال لبحث العلاقة السببية فيها ويكفي لقيامها مجرد إتيان النشاط الذي يشكل السلوك المطابق للنموذج التشريعي الذي جرمه القانون<sup>(4)</sup>، وبمجرد قيام المترشح أو من ينوبه بتنشيط حملته في الأماكن الممنوعة بالمواد 183 و184 من قانون الانتخابات الجزائري المذكورة سابقاً، تقوم في حقه جريمة الخروج عن النطاق المكاني للحملة الانتخابية.

(1)- أمل لطفى حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الحديث، الإسكندرية، 2013، ص99.

(2)- أنظر نص المادتين 183، 184 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3)- بن صغير زكرياء، الحملات الانتخابية (مفهومها، وسائلها، وأساليبها)، دار الخلدونية، الجزائر، 2004 ص49.

(4)- DEBBESCH Charles, RICCI Jean Claude, Contentieux Administratif, 8<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 2001 p859.

### 3) الركن المعنوي لجرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية.

تعد جريمة الدعاية خارج النطاق الزمني المحدد لها من قبيل المخالفات الانتخابية، وثار خلاف فقهي حول الركن المعنوي لهذه المخالفة<sup>(1)</sup>، إذ هناك من يعتبرها جرائم مادية تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المكون لها، وهي من الجرائم القصدية التي تتحقق بالعلم والإرادة، ويتحقق العلم بالمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية، والتي لا يجوز له مخالفتها عن طريق نشر أو إذاعة أي عمل من الأعمال المتعلقة بالدعاية الانتخابية في غير المدة الزمنية المحددة لها قانوناً، وبالرغم من ذلك تتجه إرادة الجاني إلى هذا الفعل، سواء كان ذلك قبل بدء المدة المحددة أو بعد انتهائها، أما إذا أثبت الجاني انتفاء أحد العنصرين (العلم أو الإرادة)، فإن القصد الجنائي ينتفي في هذه الحالة، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة<sup>(2)</sup>.

وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الدعاية خارج النطاق المكاني، فهي من الجرائم العمدية ولا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، والذي يتحقق بتوافر القصد العام بعنصرية العلم والإرادة، سواء من جانب الفاعل الأصلي أم الشريك.

#### ثالثاً: عقوبات جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية.

تنص المادة 215 من قانون الانتخابات الجزائري، على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 183 و184 من هذا القانون العضوي"، وبالرجوع إلى نص المادتين 183 و184 التي سبق الإشارة إليها، نجد

(1)- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات (النظرية العامة)، دار الهدى للمطبوعات الجامعية الإسكندرية، د. س. ن، ص122.

(2)- محمد الحباسي، الحملة الانتخابية الانتخابات المجلس الوطني التأسيسي 2011، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، 2011-2012، ص85.

أن المشرع الجزائري جرم الأفعال الخارجة عن النطاق المكاني للحملة الانتخابية بعقوبتين، الحبس من (2) سنتين إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وبالتالي أن المشرع الجزائري قد جمع بين العقوبتين، مع حرية القاضي في تقدير مقدار العقوبة السالبة للحرية أو المالية وفقاً للحد الأدنى والأقصى المقرر لها، وحرية تقدير الظروف المخففة والمشددة للعقوبة المرتبطة بالجريمة<sup>(1)</sup>.

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه جرم الجرائم الخارجة عن النطاق المكاني للحملة الانتخابية، ولم يجرم الجرائم الخارجة عن النطاق الزماني للحملة الانتخابية، كما فعل نظيره المصري، على الرغم من تأثير هذه الجرائم على مبدأ المساواة بين المترشحين، وعلى الحملة الانتخابية بوجه خاص، وعلى سير العملية الانتخابية بوجه عام.

### الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بمضمون الحملة الانتخابية.

تتعدد الجرائم المرتبطة بمضمون الحملة الانتخابية، وتشعب لما تعرفه هذه الفترة من تنافس بين المترشحين للحصول على أصوات وثقة الناخبين، لذلك قد يحدث وأن تخرج الحملة الانتخابية عن إطارها المحدد لها، إما من خلال الخروج عن البرامج الانتخابية للمترشح وعدم احترام مبادئ الدستور، وإما باستعمال تصرفات غير أخلاقية، أو تمس بالثوابت الوطنية التي تضر بمبدأ الحياد، أو عن طريق الاستعمال السيء لرموز الدولة واللغات الأجنبية.

### أولاً: الجرائم المتعلقة بالاجتماعات أو اللقاءات الانتخابية.

إذا كان حق المترشح في الاتصال المباشر بالناخبين في إطار حملته الانتخابية هو حق ثابت، إلا أن المشرع يتدخل لفرض بعض القيود حتى لا تخرج الحملة عن مضمونها<sup>(2)</sup>، وهذا ما نشير إليه من خلال تحديد مفهوم الجرائم المتعلقة

(1)- أنظر نص المادة 215 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح (قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، 2007، ص 21.

بالاجتماعات أو اللقاءات الانتخابية ثم تحديد أركان هذه الجرائم والعقوبات المكرسة لمواجهةها من طرف المشرع الجزائري.

## 1) مفهوم الجرائم المتعلقة بالاجتماعات أو اللقاءات الانتخابية.

يمارس المترشح حقه في الاتصال المباشر بالناخبين في إطار حملته الانتخابية بهدف من خلاله إلى عرض برنامج الانتخابي على الناخبين، بهدف الحصول على ثقتهم، والتصويت لصالحه، بعد إقناعهم بأفكاره وبرنامج الانتخابي الذي يسعى إلى تطبيقه، ولكن في بعض الحالات قد يخرج المترشح عن مضمون الحملة الانتخابية المسطرة، إما بالخروج عن برنامج الانتخابي الحزبي، أو عدم احترامه لمبادئ وأحكام الدستور، وهذا ما جرمه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 176 من قانون الانتخابات الجزائري التي ألزم فيها جميع المترشحين، سواء كانوا ينتمون إلى أحزاب سياسية أو كانوا مترشحين أحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية، كما يتعين عليهم كذلك احترام أحكام الدستور<sup>(1)</sup>.

يفهم من نص المادة 176 المذكورة أعلاه، أن المشرع قد ألزم المترشحين بضرورة التقيد ببرامجهم الانتخابية واحترامه الدستور، وفي حال المخالفة تقوم في حقهم الجرائم المتعلقة بالاجتماعات أو اللقاءات الانتخابية، والتي يجب توفر فيها مجموعة من الأركان هي:

## 2) أركان الجرائم المتعلقة بالاجتماعات أو اللقاءات الانتخابية.

تقوم الجرائم المتعلقة بالاجتماعات أو اللقاءات الانتخابية على ثلاثة أركان هي:

### أ) الركن الشرعي للجرائم المتعلقة بالاجتماعات أو اللقاءات الانتخابية.

يقصد بالركن الشرعي للجريمة، هو النص القانوني الذي يضيف صفة التجريم على الفعل أو السلوك الإجرامي، وهذا ما جسده المشرع الجزائري في نص المادة

(1)- أنظر نص المادة 176 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "أثناء الحملة الانتخابية يتعين على المترشحين بعنوان الأحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية وعلى المترشحين الأحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية.

في كل الأحوال، يتعين على المترشحين احترام أحكام الدستور".



176 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تحدد الضوابط التي تحكم الحملة الانتخابية، وجرم المشرع كل خروج عن هذه الضوابط والقواعد المتعلقة بالحملة الانتخابية، وهذا ما أكدته المادة 214 من نفس القانون، التي تنص على: "يعاقب بـ... كل من يخالف أحكام المادتين 175 و176 من هذا القانون العضوي"<sup>(1)</sup>.

### ب) الركن المادي للجرائم المتعلقة بالاجتماعات أو اللقاءات الانتخابية.

يقوم الركن المادي لهذه الجرائم، حال صدور فعل من طرف المرشح أو من يمثله يخالف برنامج الحزب أو المترشح أو مبادئ الدستور وأحكامه، ويتحقق الركن المادي في هذه الجرائم بإتيان المرشح أو من يمثله أحد النشاطات الإجرامية المنصوص عليها في نص المادة 176 من قانون الانتخابات، كأن يخالف مبدأ من مبادئ الدستور، كالتحريض والمساس بالأمن العام والسكينة العامة، أو كأن يخرج عن مضمون برنامجه الانتخابي<sup>(2)</sup>.

وتتمثل النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة، في الخطر الذي يطال قواعد تنظيم الاجتماعات أو اللقاءات الانتخابية، والتأثير على الناخبين بطرق غير مشروعة بهدف كسب أصواتهم وتعاطفهم معه، مستغلاً في ذلك مبادئ الدستور والقوانين وعدم التزامه ببرنامجه الانتخابي.

### ج) الركن المعنوي للجرائم المتعلقة بالاجتماعات أو اللقاءات الانتخابية.

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجرائم بتحقيق القصد الجنائي العام لها، وهو العلم والإرادة<sup>(3)</sup>، وهذه الجرائم من الجرائم العمدية التي لا يتصور فيها الخطأ أو عدم العلم بتجريم القانون لهذه التصرفات، وفي حالة انتفاء القصد الجنائي في هذه الجرائم ينتفي التجريم.

(1)- أنظر نص المادة 214 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبجرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، كل من يخالف أحكام المادتين 175 و176 من هذا القانون العضوي".

(2)- هيمن عبد الله محمد، مرجع سابق، ص434.

(3)- بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص63.

### (3) العقوبات المتعلقة بالاجتماعات أو اللقاءات الانتخابية.

خص المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالاجتماعات أو اللقاءات الانتخابية بجملة من العقوبات وردت بالمادة 214 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، كل من يخالف أحكام المادتين 175 و176 من هذا القانون العضوي"<sup>(1)</sup>.

يفهم من النص، أن المشرع قد قام بتغريم كل من يخالف برنامجه الانتخابي أو عدم احترامه لأحكام الدستور بغرامة مالية، وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، وتجدر الإشارة أيضا بالنسبة لهذه الجرائم أن المشرع جمع المشرع بين عقوبة الغرامة المالية، وعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية للمخالف مع العلم أنه ترك للقاضي سلطة تقدير حجم أو مقدار هذه العقوبات دون أن تقل عن حدها الأدنى ودون أن تتجاوز حدها الأقصى المحدد قانونًا.

### ثانيًا: جرائم الحظر لبعض أساليب الدعاية الانتخابية.

حدد المشرع أساليب الدعاية الانتخابية للمرشحين، غير أن ذلك لا يمنع من وجود بعض التجاوزات على هذه الأساليب، وهذا ما سنبينه من خلال دراسة هذه الجرائم وأركانها وتحديد العقوبات المقررة لها.

### (1) مفهوم جرائم الحظر لبعض أساليب الدعاية الانتخابية.

إذا قام مرشح ما باستعمال أحد الأساليب المحظورة للدعاية الانتخابية، تقوم في حقه جريمة من جرائم الحظر لبعض أساليب الدعاية الانتخابية، ويكون ذلك نتيجة الحماس المتزايد بين المترشحين<sup>(2)</sup>، ولذلك قام المشرع الجزائري بحظر مجموعة من الأساليب، كحظر استعمال اللغات الأجنبية، وذلك طبقًا لنص المادة 175 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يمنع استعمال اللغات

(1)- أنظر نص المادة 214 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 313.

الأجنبية في الحملة الانتخابية"<sup>(1)</sup>، كما يمنع المشرع عن الاستعمال السيء لرموز الدولة، وذلك طبقاً لنص المادة 186 من نفس القانون، التي تنص على: "يحظر الاستعمال السيء لرموز الدولة"<sup>(2)</sup>، وكل من يخالف ذلك تقوم في حقه جرائم الحظر المخالف لأساليب الدعاية الانتخابية، وتقوم هذه الجرائم بتوافر ثلاثة أركان: (2) أركان جرائم الحظر المخالف لأساليب الدعاية الانتخابية.

تقوم جرائم الحظر المخالف لأساليب الدعاية الانتخابية على ثلاثة أركان:

#### أ) الركن الشرعي لجرائم الحظر المخالف لأساليب الدعاية الانتخابية.

يتمثل الركن الشرعي في هذه الجرائم في النص القانوني الذي يجرم الأفعال المرتكبة وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 214، التي تنص على: "يعاقب ب... كل من يخالف الأحكام المادتين 175 و 176 من هذا القانون العضوي"<sup>(3)</sup>، وكذلك نص المادة 217 التي تجرم الاستعمال السيئ لرموز الدولة والتي تنص على: "يعاقب ب... كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 186 من هذا القانون العضوي"<sup>(4)</sup>.

ومنه، نستنتج أن المشرع الجزائري قرر مجموعة من العقوبات لكل من استعمل اللغات الأجنبية في الحملات الانتخابية، وإساءة استعمال رموز الدولة.

#### ب) الركن المادي لجرائم الحظر المخالف لأساليب الدعاية الانتخابية.

يتشكل الركن المادي في هذه الجرائم من الفعل المجرم، والمتمثل في استعمال اللغات الأجنبية، أو الإساءة لرمز من رموز الدولة، كالعلم والنشيد الوطني ورئاسة الجمهورية أو الدين الإسلامي.

أما عن النتيجة الإجرامية، فتتمثل في التأثير على حسن سير العملية الانتخابية نتيجة الأفعال الصادرة عن الفعل المجرم وعن العملية الانتخابية

(1)- أنظر نص المادة 175 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادة 186، نفس المرجع، وشعبي عبد الجبار، مرجع سابق، ص 559.

(3)- أنظر نص المادة 214 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(4)- أنظر نص المادة 217، نفس المرجع.

أما عن العلاقة السببية، فلا مجال للبحث فيها هنا، فهذه الجرائم من جرائم الخطر التي يكفي لقيامها حدوث الفعل المجرم وتحقق نتيجته<sup>(1)</sup>.

### ج) الركن المعنوي لجرائم الحظر المخالف لأساليب الدعاية الانتخابية.

يشترط لتحقيق الركن المعنوي في هذه الجريمة، توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإدراك، فيقصد في الأول علم الجاني بأن النشاط المكون للركن المادي الممنوع ومخالف للقانون، أما عن الإدراك فهو تعمد الجاني بفعله المخالف للقانون، التأثير على السير الحسن للحملة الانتخابية، وهذه الجرائم هي من الجرائم القصدية التي يتصور وقوعها بدون علم المترشح، وفي انتفاء الإدراك والعلم تنتفي هذه الجرائم<sup>(2)</sup>.

### 3) عقوبات جرائم الحظر المخالف لأساليب الدعاية الانتخابية.

عاقب المشرع الجزائري كل من يستعمل اللغات الأجنبية بهدف التأثير على الحملة الانتخابية، بالعقوبات التي نص عليها المشرع الانتخابي الجزائري في المادة 214 من القانون الانتخابي، التي تعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 175 و176 من هذا القانون العضوي بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج بالإضافة إلى حرمانه من حق التصويت وحق الترشح بخمس (5) سنوات على الأكثر<sup>(3)</sup>.

ومنه، يتبين أن المشرع الانتخابي يمنع ويعاقب على استعمال اللغات الأجنبية في ممارسة الأنشطة المختلفة للدعاية الانتخابية، بهدف التأثير على حسن سير الحملة الانتخابية، لما يمكن أن تؤثر به هذه الجريمة الانتخابية على السير الحسن للعملية الانتخابية.

(1)- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة مرجع سابق، ص385، أنظر كذلك: عامر وهب عارف الوادية، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية عبر الأنترنت مجلة جامعة الأزهر، المجلد 19، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، فلسطين، فيفري 2017 ص552.

(2)- ريبين أبو بكر عمر، مرجع سابق، ص123.

(3)- أنظر نص المادة 214 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أما في حالة الاستعمال السيئ لرموز الدولة، فقد عاقب عليها المشرع بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 217 من قانون الانتخابات الجزائري<sup>(1)</sup>. والملاحظ في هذه المادة، أن المشرع الجزائري جمع بين عقوبي الحبس والغرامة وترك سلطة تقديرية للقاضي في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى مع تقدير مدى توافر الظروف المشددة والمخففة.

### ثالثاً: جرائم عدم الحياد في الحملة الانتخابية (إساءة التصرف).

نظم المشرع تصرفات المترشحين أثناء حملتهم الانتخابية، وقيدهم بمجموعة من الضوابط والقيود حتى لا تحيد الحملة الانتخابية عن الأهداف المسطرة لها وهذا ما سنتناوله من خلال التطرق إلى مفهوم جرائم عدم الحياد وإساءة التصرف، وأركانها والعقوبات المقررة لها.

#### 1) مفهوم جرائم عدم الحياد في الحملة الانتخابية (إساءة التصرف).

يُعرف الحياد على أنه التزام الفرد بالضوابط القانونية التي حددها القانون وعدم إساءة التصرف من خلال احترام المواقف والأعمال والسلوك المشروع، وعدم إهانة الخصم، باستعمال شائعات تهدف إلى التحقير من الخصم أو التعرض له في شرفه<sup>(2)</sup>، وهذا ما نهى عنه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 185 التي تنص على: "يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية"<sup>(3)</sup>.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قيد المترشح بمجموعة من الضوابط الأخلاقية والقانونية التي لا بد أن يلتزم بها المترشح، وفي حالة مخالفته لها تقوم في حقه جرائم

(1)- أنظر نص المادة 217 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 135.

(3)- أنظر نص المادة 185 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

عدم الحياد في الحملة الانتخابية، أو إساءة التصرف، والتي تقوم على مجموعة من الأركان.

## (2) أركان جرائم عدم الحياد في الحملة الانتخابية (إساءة التصرف).

تقوم هذه الجرائم على ثلاثة أركان هي:

### (أ) الركن الشرعي لجرائم عدم الحياد في الحملة الانتخابية.

يقصد بالركن الشرعي لهذه الجرائم، هو النص القانوني الذي يجرم هذه الأفعال وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 216 من قانون الانتخابات، التي تنص على: "يعاقب بـ... كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 185 من هذا القانون العضوي"<sup>(1)</sup>.

ومن هذه المادة يتبين، أن المشرع الجزائري قد أقر مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم كما هو مبين في العنصر الثالث.

### (ب) الركن المادي لجرائم عدم الحياد في الحملة الانتخابية.

يتشكل الركن المادي لهذه الجرائم من الفعل المجرم، والمتمثل في السلوك غير المشروع الذي يرتكبه المترشح، أو من يمثله، بهدف إهانة أحد الخصوم أثناء العملية الانتخابية، كاستعمال الشائعات أو الأكاذيب أو التعرض له في شرفه وعرضه، وذلك بهدف إضعافه ومحاولة الإساءة له من خلال تأليب الناس عليه<sup>(2)</sup> لذلك أوجب المشرع أن تكون المنافسة مشروعة دون طعن أو تعريض أو استهداف في الشرف والعرض.

أما عن النتيجة الإجرامية، فتتمثل في التأثير على حسن سير العملية الانتخابية بالتأثير على المنافسين بطرق غير مشروعة، من خلال طعنه في شرفه أو الإشاعات بهدف تنفير الناس والناخبين عن هذا المترشح<sup>(3)</sup>، أما عن العلاقة

(1)- أنظر نص المادة 216 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة مرجع سابق، ص385.

(3)- الوردي براهيم، مرجع سابق، ص133.

السببية، فلا مجال للبحث فيها هنا فهذه الجرائم من جرائم الخطر التي تكفي لقيامها صدور الفعل المجرم، وتحقق النتيجة الإجرامية منها.

### ج) الركن المعنوي لجرائم عدم الحياد في الحملة الانتخابية.

يعرف الركن المعنوي لجرائم عدم الحياد في الحملة الانتخابية، هو توفر القصد الجنائي العام والذي يتحقق بالعلم والإدراك، والعلم هنا هو معرفة المترشح أو من يمثله بأن الفعل الذي صدر عنه يجرمه القانون وإرادته أن ما قام به يعاقب عليه القانون، وفي حالة انتفاء القصد الجنائي في هذه الجرائم ينتفي التجريم<sup>(1)</sup>.

### 3) عقوبات جرائم عدم الحياد في الحملة الانتخابية.

قام المشرع بتحديد مجموعة من العقوبات لجرائم عدم الحياد، والتصرف بسلوكات غير أخلاقية، الصادرة من مرشح أو كل من يمثله، طبقاً لنص المادة 216 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص: "يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 185 من هذا القانون العضوي"<sup>(2)</sup>.

وباستقراء نص هذه المادة، نجد أن المشرع الجزائري عاقب مرتكب هذه الجرائم، إما بعقوبة الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر، أو بعقوبة الغرامات المالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج، كما منح للقاضي السلطة التقديرية للمفاضلة بين هاتين العقوبتين أو الجمع بينهما، وإما اختيار الظروف المخففة للعقوبة أو الظروف المشددة لها.

### الفرع الثالث: الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية.

نظم المشرع الجزائري الوسائل المادية والجانب المالي للحملة الانتخابية، وقيده بمجموعة من القيود القانونية، وكل من تجاوز هذه القيود تقوم في حقه الجرائم

(1)- هيمن عبد الله محمد، مرجع سابق، ص 447.

(2)- أنظر نص المادة 216 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع، من خلال عرض مفهوم هذه الجرائم (أولاً)، وأركانها (ثانياً)، ثم تحديد العقوبات المقررة لها (ثالثاً).

**أولاً: مفهوم الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية.**

تضع معظم الدول مجموعة من الضوابط، تتمثل في الوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية، وإنفاقيها وبسط الرقابة عليها، وذلك لضمان تحقيق مبادئ الشفافية، والمساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين<sup>(1)</sup>، وتؤدي هذه الضوابط دوراً فعالاً في الحيلولة دون الخضوع للتأثير السلبي لهذه الوسائل، خاصة المالية منها وذلك لضمان السير الحسن للحملة الانتخابية<sup>(2)</sup>.

والمشعر الجزائري هو الآخر نظم الجانب المالي للحملة الانتخابية في التشريع الانتخابي عملاً بأحكام المادة 191 من قانون الانتخابات، التي تنص على: "يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمات أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية"<sup>(3)</sup>.

ونستخلص من هذه المادة، أن المشعر كان صريحاً في حظره للتمويل الأجنبي للحملات الانتخابية أيا كان شكله، سواء هبات نقدية أو عينية أو مساهمات أخرى وسواء كان من أفراد عاديين أو من أشخاص معنويين أو دول، وكذلك نصت المادة 196 من قانون الانتخابات الجزائري، التي ألزمت المترشحين للانتخابات الرئاسية أو للانتخابات التشريعية أن يقوموا بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات

(1)-DUVAL Jean- Marc, Op.Cit, p836.

VILAR Luc, FAU Bernard, LEVY Michel, Le financement des compagnes électorales, L. G. D. J, Paris 1995, p05.

TOUVET Laurent, DOUBLET YVES- Marie, Op.Cit, p284.

(2)- وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص310، أنظر كذلك: محمد عبد اللطيف، التنظيم القانوني لتمويل الحياة السياسية في فرنسا (دراسة خاصة عن القانونين 226 و227 لسنة 1988)، مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة 35 العدد 03، مصر، جويلية - سبتمبر، 1991، ص05.

(3)- أنظر نص المادة 191 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.



المتحصل عليها أو النفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها<sup>(1)</sup>، بهدف بسط الرقابة على الجانب المالي للحملة الانتخابية لكل مترشح ومصدر أمواله وطبيعتها. وللإشارة فهذا المنع أو التجريم للتمويل الاجنبي للحملات الانتخابية مشابه تمامًا للتجريم أو المنع المنصوص عليه بالنسبة للمشرع الفرنسي بالنسبة لتنظيم تمويل الحملات الانتخابية<sup>(2)</sup>.

وزيادة على ذلك، فإن نص المادة 192 من نفس القانون، قد حددت سقف نفقات الحملة الانتخابية الرئاسية في الدور الأول بمائة مليون دينار 100.000.000 دج ويرفع هذا المبلغ إلى 120.000.000 دج مائة وعشرون مليون دينار جزائري في الدور الثاني<sup>(3)</sup>، وكذلك الحال بالنسبة للانتخابات التشريعية، التي يجب أن لا يتجاوز فيها سقف الحملة حدًا أقصاه مليون وخمسمائة ألف دينار 1.500.000 دج عن كل مترشح<sup>(4)</sup>.

وهو تقريبا نفس العمل قام به المشرع الفرنسي، الذي هو الآخر حدد سقف نفقات الحملة الانتخابية حسب نوع الانتخاب<sup>(5)</sup>.

وفي حال تجاوز هذه القيود، كأن يقوم مترشح بتمويل نفقاته بأموال من الخارج أو لا يقدم حساب في حملته، أو يتجاوز السقف المحدد لها، ففي هذه الحالات تقوم في حقه الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية التي يجب توافرها على عدة أركان.

**ثانيًا: أركان الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية.**

تقوم هذه الجرائم الانتخابية المتعلقة بالجانب المادي أو المالي للحملة الانتخابية كغيرها من الجرائم، على ثلاثة أركان هي:

(1)- أنظر نص المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- DOUBLET Yves- Marie, « La législation française sur le financement de la vie politique » Revue pouvoirs, N° 56, le seuil, Paris, 1991, p170. Publié sur le site : <https://revue-pouvoirs.fr> le 02/01/2016 11:37:18.

(3)- أنظر نص المادة 192 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(4)- أنظر نص المادة 194، نفس المرجع.

(5)-TOUVET Laurent, DOUBLET Yves- Marie, Op.Cit, p287, 288.

## 1) الركن الشرعي للجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية.

يقصد بالركن الشرعي للجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية، هو النص القانوني الذي يجرم هذه الأفعال، حيث جرمها المشرع الجزائي بموجب المادة 218، التي تنص على: "يعاقب ب... كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 191 من هذا القانون العضوي"<sup>(1)</sup>، ومنه يتضح أن المشرع جرم هذه الأفعال والسلوكات، وحدد لها مجموعة من العقوبات التي تطبق ضد مقترفيها للحد من هذه الجرائم الخطيرة.

## 2) الركن المادي للجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية.

يقوم الركن المادي للجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية، في حال صدور فعل من الأفعال المجرم من طرف القانون، كثبوت التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية لأحد المترشحين، سواء عن طريق هبات نقدية أو عينية أو مساهمات أخرى، وسواء كانت من أفراد أو أشخاص معنوية، أو دول أجنبية أو قيام أحد المترشحين بتقديم حساب حملته الانتخابية مغلوطة عن طريق الزيادة أو النقصان في مصاريفه، أو امتناعه عن تقديم هذه الحسابات، كما تقوم هذه الجريمة أيضاً في حال تجاوز السقف المالي المحدد قانوناً للحملة<sup>(2)</sup>.

أما عن النتيجة الإجرامية، فتتمثل في التأثير على شفافية سير العملية الانتخابية، ومبدأ المساواة بين المترشحين في الجانب المالي لهذه الحملة<sup>(3)</sup>، فغياب المساواة بين المترشحين في الجانب المالي والمادي، يؤثر لا محالة على حسن سير

(1)- أنظر نص المادة 218 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- LECLERCQ Claude, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 10<sup>ème</sup> éd, Litec, Paris, 1999 p188.

(3)- VIVIANO Michel, « Le juge pénal et les fraudes durant les campagnes électorales », Revue de science criminelle et de Droit pénal comparé, N° 1, Dalloz, Paris, janvier- Mars, 1999, p70.

العملية الانتخابية<sup>(1)</sup>، كنتيجة لاستئثار أصحاب المال والسلطة على أصوات الناخبين بإغراءات مالية ومادية، بهدف الفوز في الانتخابات عن طريق الحصول على أصواتهم أو شرائها<sup>(2)</sup>، أما عن العلاقة السببية وهي الرابطة القانونية بين الأفعال المجرمة والنتائج الإجرامية.

### 3) الركن المعنوي للجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية.

يُعرف الركن المعنوي للجرائم بالقصد الجنائي، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجرائم بتحقيق العلم والإدراك لدى المترشحين بتجريم أفعالهم من طرف المشرع الانتخابي الجزائري، ورغم ذلك يقوم القصد الجنائي العام بأن تتجه إرادة المترشح إلى الحصول على أموال أجنبية أو امتناعه عن تقديم حسابات حملته أو تقديمها مغلوطة، أو تجاوزه للسقف المحدد في حملته الانتخابية<sup>(3)</sup>.

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 219، التي تنص على: "يعاقب ب... كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 196 من هذا القانون العضوي"<sup>(4)</sup> ويبدو جلياً من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جرم هذه الأفعال والسلوكات وحدد لها مجموعة من العقوبات المختلفة.

#### ثالثاً: عقوبات الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية.

يعاقب المشرع الجزائري كل من تلقي هبات وتمويلات خارجية أجنبية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 218 من قانون الانتخابات، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 40.000 دج

(1)- CAMPY Jean- Pierre, « Les candidats et l'argent », Revue pouvoirs, N° 138, le seuil, Paris septembre, 2011, p85, 86.

(2)- DOUBLET Yves- Marie, « Financement, quelle part du droit ? », Revue pouvoirs, N° 63, le seuil Paris, 1992, p39, 40. Publié sur le site : <https://revue-pouvoirs.fr>, le 02/04/2017, 11 :25 :18.

(3)- ريم عبيد، مرجع سابق، ص161، ومحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص15.  
DOUBLET Yves- Marie, « La législation française sur le financement de la vie politiques », Op.Cit p170.

(4)- أنظر نص المادة 219 من القانون العضوي رقم 16- 10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

إلى 200.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 191 من هذا القانون العضوي"، كأن يقوم الجاني بتلقي هبات أجنبية مثلاً، ويلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري جمع بين عقوبتي الحبس والغرامات المالية، ولم يترك سلطة تقديرية للقاضي في المفاضلة بين العقوبتين، بينما منح له سلطة تقدير الظروف المرتبطة بالجريمة المشددة منها والمخففة للعقوبة<sup>(1)</sup>.

وكذلك، عاقب المشرع الجزائري المترشح الذي امتنع عن تقديم حساب حملته الانتخابية من خلال نص المادة 219، التي تنص على: "يعاقب بغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج وبحرماته من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأكثر، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 196 من هذا القانون العضوي"<sup>(2)</sup>، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري جمع بين عقوبة الغرامات المالية والحرمان من ممارسة الحقوق السياسية، وترك المجال للقاضي في تكيف الوقائع وتقدير مدى توافر الظرف المخفف والمشدد لها.

غير أن المشرع الجزائري أغفل معاقبة المتجاوزين لسقف تمويل الحملة الانتخابية، ولم يجرم تجاوزهم للسقف المحدد، بالرغم من المنع المنصوص عليه في المواد 194 و192 من قانون الانتخابات<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الجرائم الخاصة بالتأثير على إرادة الناخب

يحدث أحياناً قيام أحد المترشحين بالتأثير على الإرادة الحرة للناخب إما باستعمال وسائل الإغراء كالمال والمناصب والوعود، وإما باستعمال التهديد كالتهديد الناخبين في أولادهم وأموالهم ومناصبهم، ونظراً لما تخلفه هذه الجرائم من نتائج سلبية على حسن سير العملية الانتخابية الأمر الذي استدعى تدخل

(1)- أنظر نص المادة 218 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادة 219، نفس المرجع.

(3)- خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص311.

المشرع لتجريمها، وتحديد مفهومها (الفرع الأول)، وحدد أركانها (الفرع الثاني) وقرر لها العقوبات التي تقابلها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مفهوم الجرائم الخاصة بالتأثير على إرادة الناخب.

تنقسم وسائل التأثير على الناخب إلى قسمين، هما التأثير على الناخب باستعمال المغريات (أولاً)، والتأثير على الناخب باستعمال التهديد (ثانياً)، وهذا ما يعالجه هذا الفرع من خلال تحديد مفهوم كل وسيلة من وسائل التأثير على إرادة الناخب.

### أولاً: مفهوم جريمة التأثير على الناخب باستعمال الرشوة الانتخابية.

لم يتوقف تأثير المال على حسن سير الحملة الانتخابية فقط، بل تعداه إلى التأثير على إرادة الناخب في فترة الحملة أو الدعاية الانتخابية<sup>(1)</sup>، وتعرف الرشوة عموماً بأنها: اتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هبة، أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته أو دائرة اختصاصه<sup>(2)</sup>.

وتُعرف الرشوة الانتخابية خصوصاً بالفائدة أو العطية أو الهبة أو الوعد التي يكون الغرض منها الإخلال بحرية التصويت، من حيث التأثير على إرادة الناخبين لحملهم على انتخاب مرشح معين، أو الامتناع عن التصويت له، بما يشكل إخلالاً بالعملية الانتخابية<sup>(3)</sup>.

(1)- أمل لطفي حسين جاب الله، مرجع سابق، ص128.

فهر عبد العظيم صالح، الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، ص1: <http://www.eastalwas.com>, Consulté le 27/10/2016, 10 : 47 : 05

(2)- علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 ص11.

(3)- SUBILEAU Françoise, TOINET Marie France, Les Chemins de l'abstention, une comparaison Franco-américaine, éditions la découverte, Paris, 1993, p90.

OWEN Bernard, « Les fraudes électorales », Revue pouvoirs, N° 120, le seuil, Paris, janvier 2006-2007 p134. Publié sur le site : <https://revue-pouvoirs.fr>, le 05/03/2018, 14 :49 :07.

ونظرًا لخطورة هذه الأفعال الإجرامية نتيجة لما تخلفه هذه الرشوة في التأثير على إرادة الناخب، فقد قام المشرع بتجريمها في نص المادة 211 من قانون الانتخابات الجزائي<sup>(1)</sup>.

**ثانيًا: مفهوم جريمة التأثير على الناخب باستعمال العنف والتهديد.**

لقد ثبت من خلال الأحداث أو الوقائع التي تشهدها مختلف العمليات الانتخابية، أنه في بعض الحالات قد لا تؤثر الرشوة الانتخابية على إرادة الناخب فيتم لجوء المجرمون أو المعتدون على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية إلى استعمال العنف والتهديد<sup>(2)</sup>، ومفهوم استعمال العنف والتهديد كأحد وسائل التأثير على الناخب، لا تختلف كثيرًا عن مفهومه العام، باعتباره أحد الجرائم التي وردت في أغلبية التشريعات العقابية، وكذلك الحال بالنسبة للتهديد الذي يتمثل في فعل الشخص الذي ينذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه، أو بماله أو بمنصب عمله، أو تجارته، ومعاقب عليه أيضًا من قبل التشريعات الجزائية. وبالنسبة لاستعمال العنف وإلحاق الضرر بالناخب والتهديد به، يعتبر من الجرائم المعاقب عليها في التشريعات الانتخابية، ومنها التشريع الانتخابي الجزائي، كما هو ثابت من نص المادة 213 من القانون العضوي رقم 10-16<sup>(3)</sup>.

فهر عبد العظيم صالح، مرجع سابق، ص 02.

(1)- أنظر نص المادة 211/ف01 من القانون العضوي رقم 10-16، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قدم هبات نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل...".

(2)- الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 152، أنظر كذلك: طوني عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها، ط 02، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005، ص 50.

(3)- أنظر نص المادة 213/ف01 من القانون العضوي رقم 10-16، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر...".

## الفرع الثاني: أركان جرائم التأثير على إرادة الناخب.

تستلزم دراسة هذه الجرائم الانتخابية المتعلقة بما يسمى بالتأثير على إرادة الناخبين ضرورة دراسة الأركان التي تقوم عليها جرمية الرشوة الانتخابية (أولاً) وكذا أركان جريمة استعمال العنف والتهديد للتأثير على إرادة الناخب (ثانياً).  
أولاً: أركان جريمة الرشوة الانتخابية.

تقوم جريمة الرشوة الانتخابية على ثلاثة أركان هي:

### (1) الركن الشرعي لجريمة الرشوة الانتخابية.

يُقصد بالركن الشرعي لجريمة الرشوة الانتخابية، هو النص القانوني الذي يجرم فعل الرشوة، ويحدد الجزاء أو العقاب المقرر لمرتكبيها، وفي التشريع الجزائري ورد النص على هذه الجريمة في نص المادة 211 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يعاقب بـ... كل من قدم هبات نقداً أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل..."<sup>(1)</sup>.

ويبدو جلياً من هذه المادة، أن المشرع الجزائري قد جرم الرشوة الانتخابية وقرر لها مجموعة من العقوبات لمواجهتها، وهو نفس المنحى الذي اتخذه المشرع الفرنسي الذي جرم وعاقب على جريمة الرشوة الانتخابية بموجب المادة L106 من القانون الانتخابي الفرنسي<sup>(2)</sup>، الذي تجدر الإشارة إلى أنه قد نص على تجريم الرشوة الانتخابية لأول مرة بموجب القانون المؤرخ في 1914/03/31<sup>(3)</sup>.

(1)- أنظر نص المادة 211/ف01 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- فهر عبد العظيم صالح، مرجع سابق، ص04.

(3)- طيفوري زواوي، جريمة الرشوة الانتخابية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والإدارية العدد11، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص134.

كما نص كل من المشرع الجزائري والفرنسي على مضاعفة العقوبات المقررة لهذه الجريمة إذا كان أحد الجناة موظفًا عامًا.

## (2) الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية.

يتشكل الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية من السلوك الإجرامي، والذي يتمثل في جانب يختص بالراشي وهو المترشح أو من يمثله، ويحمل عدة صور كإعطاء الهبات والمال أو عرض بعض المناصب في المؤسسات العمومية في حال وصوله إلى المنصب أو الوعد بإعطاء المال والمناصب والهبات، أما من جانب المترشي والمتمثل في الناخب فيتحقق سلوكه الإجرامي قبول هذه الرشوة أو طلبها أو إبداء رغبة في الحصول على هذه الرشوة<sup>(1)</sup>.

أما عن النتيجة الإجرامية، تتمثل في التصويت لصالح مرشح بعينه، أو عدم التصويت لصالح مرشح آخر بعينه، ولا يشترط لتمام ارتكاب الجريمة أن يوفي الناخب بما وعد به مع ضرورة توافر العلاقة السببية بين النتيجة الإجرامية وهذه السلوكات المجرمة.

## (3) الركن المعنوي لجريمة الرشوة الانتخابية.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، غير أن الفقه اختلف في نوع القصد الجنائي اللازم لقيام هذه الجريمة، فمنهم من يشترط لتحقيق هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن العطية أو الهبات التي طلبها أو قبلها أو عرضها هي مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن عمل يرتبط بأداء واجبه الانتخابي وهو يمثل جريمة لأنه محذور قانونًا ومع ذلك تتجه إرادته إلى طلب أو قبول الهدية أو العطية أو الوعد التي تشكل ما يسمى بالركن المادي للجريمة الرشوة الانتخابية<sup>(2)</sup>.

(1)- MERLE Roger, VITU André, Op.Cit, p115.

BERGES Michel, « peut- on sortir de la corruption ? », Revue pouvoirs, N° 31, le seuil, Paris novembre, 1984, p66. Publié sur le site : <https://revue-pouvoirs.Fr>, le 05/05/2018, 17 :23 :51.

(2)- طيفوري زواوي، مرجع سابق، ص141.



وعليه، ينتفي القصد الجنائي بانتفاء العلم والإرادة، كأن يحصل الفاعل على الفائدة معتقداً أنها هدية، أو مجاملة ثم ظهر لصاحبها غرضاً آخر من تقديمها وهو التصويت أو الامتناع عن التصويت لصالح مرشح معين<sup>(1)</sup>، وبذلك تقوم هذه الجريمة إذا قصد الفاعل واتجهت إرادته إلى القيام بالسلوك المادي لهذه الجريمة بقبول أو طلب الهبة أو العطية أو عرضها مقابل التصويت، أو الامتناع عن التصويت لفائدة أو ضد مرشح معين ولا يشترط لقيام الجريمة أن تتجه إرادته إلى تحقيق العمل المطلوب منه، لأن هذه الجريمة تكون قائمة حتى ولو لم يكن المتهم ينوي القيام بالعمل المطلوب الذي يعتبر مقابل للعطية أو الهدية أو الفائدة لأن الرشوة بصفة عامة من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر<sup>(2)</sup>.

ويتجه رأي آخر من الفقه، إلى عدم الاكتفاء بالقصد الجنائي العام وحده لقيام هذه الجريمة، بل يجب أن يصاحب القصد الجنائي العام قصد حنائي خاص يتمثل في وجود نية إجرامية خاصة لدى الفاعل تتحقق بقيام صور الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية بغرض التأثير على السير الحسن للانتخابات من خلال التأثير على ناخب أو عدة ناخبين<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: أركان جريمة استعمال العنف أو التهديد للتأثير على إرادة الناخب.**

تشكل هذه الجريمة من ثلاثة أركان هي:

**1) الركن الشرعي لجريمة استعمال العنف أو التهديد للتأثير على إرادة الناخب.**

يُقصد بالركن الشرعي لجريمة استعمال العنف أو التهديد للتأثير على إرادة الناخب، هو النص الذي يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه، وهذا ما قام به المشرع الجزائري طبقاً لنص المادة 213، التي حددت السلوكات والأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة وبينت العقوبات المقررة لمرتكبيها، أما إذا كان التهديد مصاحباً

(1)- أمل لطفي حسين جاب الله، مرجع سابق، ص 133.

(2)- طيفوري زواوي، مرجع سابق، ص 142.

(3)- نفس المرجع، ص 142.

بالعنف، فقد جرمه المشرع ضمن الفقرة الثانية من نفس المادة، التي تنص على: "... وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>(1)</sup> .

ويستشف من هذه المادة، أن المشرع جرم كل من الرشوة الانتخابية، والتهديد أو العنف للتأثير على إرادة الناخب بمجموعة من العقوبات.

## (2) الركن المادي لجريمة استعمال العنف أو التهديد للتأثير على إرادة الناخب.

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة في استعمال العنف أو التهديد به، الموجه للناخب أو عدة ناخبين، سواء عليهم شخصيًا أو على أسرهم وأولادهم وأموالهم وتجارتهم وعلى مناصبهم وقد يكون هذا السلوك مرتكبًا من طرف المترشح أو من ينوب عنه<sup>(2)</sup> .

أما عن النتيجة الإجرامية، تتمثل في تحقيق التأثير على إرادة الناخبين للتصويت لصالح مرشح معين أو الامتناع عن التصويت لمرشح آخر، أما عن العلاقة السببية، فلا مجال للبحث فيها هنا، فهذه الجرائم من جرائم الخطر التي يكفي لحدوثها صدور الفعل المجرم، وهو استعمال العنف أو التهديد للتأثير على إرادة الناخب<sup>(3)</sup> .

## (3) الركن المعنوي لجريمة استعمال العنف أو التهديد للتأثير على إرادة الناخب.

تُعد هذه الجريمة ذات قصد خاص، مفاده أن يقوم به الجاني من استعمال القوة أو التهديد للناخب، بغرض التأثير على حرية الناخب في الإدلاء بصوته<sup>(4)</sup> ، هذا

(1)- أنظر نص المادة 213 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص183.

ALESINA Alberto, PICCOLO Salvatore, PINOTTI Paolo, Organized Crime, Violence, and politics, The Review of Economic studies, volume 86, issue 2, march 2019, p457, 458.

(3)- أمل لطفي حسين جاب الله، مرجع سابق، ص134.

(4)- ريبين أبو بكر عمر، مرجع سابق، ص152، أنظر كذلك: طوني عطا لله، مرجع سابق، ص40.

بالإضافة إلى توافر القصد العام طبقاً للقواعد العامة، أي يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بأفعال، أو يدلي بعبارات من شأنها أن تؤثر على نفسية الناخب، ويتطلب هذا القصد الإرادة أيضاً حيث أنه ما صدر عنه من الأفعال والأقوال وأراد إبلاغها للناخب وأن تنعكس بأثرها على نفسيته<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: عقوبات جرائم التأثير على إرادة الناخبين.

في هذا الفرع سيتم دراسة العقوبات المطبقة على جريمة الرشوة الانتخابية (أولاً)، لننتقل بعدها إلى دراسة العقوبات المطبقة على جريمة التهديد أو العنف للتأثير على إرادة الناخب (ثانياً).

#### أولاً: عقوبات جريمة الرشوة الانتخابية.

تنص المادة 211 من قانون الانتخابات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من قدم هبات نقدًا أو عينًا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل..."<sup>(2)</sup>.

نستنتج من هذه المادة، أن المشرع الانتخابي عاقب مرتكب الرشوة الانتخابية بعقوبة الحبس ما بين سنتين (2) وعشر (10) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كما قرر المشرع نفس العقوبات، على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود، ويعفى من هذه العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الرشوة الانتخابية الذي قام بتبليغ السلطات القضائية والادارية بشأنها قبل مباشرة إجراءات

(1)- أمل لطفي حسين جاب الله، مرجع سابق، ص135.

ALESINA Alberto, PICCOLO Salvatore, PINOTTI Paolo, Op.Cit, p458.

(2)- أنظر نص المادة 211/ف01 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المتابعة، وتخفض هذه العقوبة إلى النصف، إذا ما تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة<sup>(1)</sup>.

كما تضاعف العقوبات في حال ارتكابها من طرف المترشحين، وهذا ما نصت عليه المادة 223 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "إذا ارتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 204 و205 و206 و207 و209 و211 من هذا القانون العضوي، تضاعف العقوبة"<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: عقوبات جريمة العنف أو التهديد للتأثير على إرادة الناخبين.**

بالرجوع إلى الفقرة 01 من المادة 213 من قانون الانتخابات الجزائري السالفة الذكر<sup>(3)</sup>، نستنتج أن المشرع عاقب كل من يستعمل التهديد للتأثير على إرادة الناخب بعقوبة 3.000 دج إلى 30.000 دج، وبـعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة بمعنى أنه جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، وترك للقاضي سلطة تقدير مدى توافر ظروف التشديد أو التخفيف في هذه الجريمة، أما عن حالة التهديد المصاحب بالعنف تعتبر ظرف مشدد حيث ضاعف المشرع الجزائري العقوبة، طبقاً لنص المادة 213/ف02 السالفة الذكر<sup>(4)</sup>.

غير أن المشرع لم يكتف بمضاعفة العقوبة في التهديد المصاحب للعنف بل ألزم القاضي بالرجوع إلى العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات في نص المواد 264 و266 من قانون العقوبات الجزائري<sup>(5)</sup>، والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع شدد العقوبة على جرائم العنف أو التهديد للتأثير على إرادة الناخبين

(1)- أنظر نص المادة 211/ف02، 03، 04 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر التي تنص على: "... وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود. غير أنه يعفى من هذه العقوبة، من كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها. وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة".

(2)- أنظر نص المادة 233، نفس المرجع.

(3)- أنظر نص المادة 213/ف01، نفس المرجع.

(4)- أنظر نفس المادة الفقرة 02 من نفس المرجع.

(5)- أنظر نص المادة 264 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

بسبب ما ينجم عنها من أضرار سلبية واعتداءات على حياة الأفراد المهددين أو المستعمل ضدهم العنف وعلى صحة النتائج الانتخابية عمومًا. وبذلك نكون قد تناولنا بالدراسة في هذا الفصل، مختلف الجرائم الانتخابية التي قد ترتكب خلال مرحلة ما قبل سير العملية الانتخابية، للوقوف على مدى جدوى الأحكام الجزائية المقررة لحماية العملية الانتخابية، وضمان سلامتها هذا من جهة، ومعرفة مدى إسهام هذه النصوص الجزائية في حماية الانتخابات في هذه المرحلة السابقة ليوم الاقتراع من جهة أخرى ومع ذلك، هناك نوع آخر من الجرائم ترتكب أثناء سير الانتخابات، ولا تقل خطورة عن الجرائم التي تمت دراستها في الفصل الأول، وتتعلق هذه الجرائم الانتخابية بعملية التصويت أو الفرز أو إعلان النتائج، والتي تكون محل بحث ومناقشة في الفصل الثاني من هذا الباب.

## الفصل الثاني

### الحماية الجزائية خلال سير العملية الانتخابية

تعتبر هذه المرحلة "مرحلة سير العملية الانتخابية" جوهر العملية الانتخابية ككل، كما أنها مرحلة مركبة تتكون من فترتين هما فترة التصويت وفترة الفرز وإعلان النتائج، ونظرًا للتجاوزات أو الخروقات التي تظهر خلال هذه المرحلة، عملت معظم التشريعات الانتخابية على توفير الحماية الجزائية لهذه الفترة الانتخابية الحساسة، ومن هذه التشريعات المشرع الجزائري، الذي أولى اهتمامًا كبيرًا لمرحلي التصويت والفرز وإعلان النتائج، من خلال تكريس مجموعة من الأحكام والعقوبات الجزائية لكل من يرتكب جرائم انتخابية خلال هذه الفترة لمعرفة مدى جدية وكفاية هذه النصوص الجزائية في فرض الحماية الفعلية المنشودة للعملية الانتخابية من كل اعتداء أو انتهاك للقواعد والمبادئ التي تحكم سير الانتخابات. لذلك، سندرس الجرائم الواقعة خلال عملية التصويت (المبحث الأول)، ثم الجرائم الواقعة خلال عملية الفرز وإعلان النتائج (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول

### الحماية الجزائية المقررة خلال عملية التصويت

تتنوع الجرائم الواقعة خلال عملية التصويت، منها ما يستهدف عملية التصويت بذاته (المطلب الأول)، ومنها من يؤثر على أمن ونظام التصويت (المطلب الثاني)، ومنها من يتعدى ذلك ليصل إلى القائمين على عملية التصويت، سواء جرائم صادرة منهم أو من غيرهم (المطلب الثالث)، وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال تحديد كل الجرائم التي تقع خلال هذه الفترة الانتخابية، ومدى تأثيرها على عملية التصويت ككل، ومعرفة الأحكام الخاصة بهذه الجرائم وطبيعة

العقوبات أو الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري في مواجهة مقترفي هذا النوع من الجرائم الانتخابية، ومدى إسهامها في مكافحتها أو الحد منها.

## المطلب الأول

### الجرائم الواقعة على التصويت بذاته

نظرًا للأهمية الكبيرة التي تحظى بها مرحلة التصويت، أحاطها المشرع الجزائري بحماية جزائية، بهدف ضمان سلامة وانتظام عملية التصويت، ويمكن حصر صور هذه الحماية من خلال تجريم الأفعال التي تستهدف التصويت بذاته، كأن يتم عن طريق تصويت متكرر ناجم عن قيد متكرر (الفرع الأول)، أو يتم التصويت بفقدان الأهلية الانتخابية (الفرع الثاني)، أو التصويت عن طريق استعمال المزور (الفرع الثالث)، وهو موضوع الدراسة والبحث في هذا المطلب، من خلال التطرق إلى مفهوم كل جريمة وأركانها والعقوبة المقررة لها.

#### الفرع الأول: جريمة التصويت المتكرر.

تشهد مرحلة التصويت العديد من المخالفات أو الخروقات لنظام الانتخابات كأن يصوت أحد الناخبين تصويًا متكررًا ناجمًا عن قيد متكرر في انتخاب واحد لأن القانون الانتخابي يمنح للناخب حق التصويت لمرة واحدة فقط في انتخاب واحد، وإذا تمت مخالفة ذلك فهذا يشكل جريمة في نظر المشرع الجزائري، ودراسة هذه الجريمة تقتضي تحديد مفهوم جريمة التصويت المتكرر (أولاً)، ثم إبراز الأركان التي تقوم عليها (ثانيًا)، وبيان العقوبات المقررة لها (ثالثًا).

#### أولاً: مفهوم جريمة التصويت المتكرر.

يقصد بجريمة التصويت المتكرر أن يقوم الشخص بالإدلاء بصوته مرتين أو أكثر في انتخاب واحد<sup>(1)</sup>، ويفترض لتحقيق تصويت متكرر أن يسبقه قيد متكرر في أكثر من جدول انتخابي في أكثر من دائرة انتخابية، ثم يتبع ذلك استفادة الفاعل

(1)- ريبين أبوبكر عمر، مرجع سابق، ص170، أنظر كذلك: محمد حامد الجمل، الإشراف القضائي على الانتخابات العامة، مجلة القضاة، العدد 03، مصر، جانفي- أوت 2003، ص79.

(الجاني) من هذا القيد بممارسة حق التصويت أمام كل دائرة تكرر قيده فيها<sup>(1)</sup> وهذا يشكل خرقاً لمبدأ المساواة الذي يفترض أن يكون لكل مواطن صوت واحد في انتخاب أو استفتاء واحد<sup>(2)</sup>، وهذا ما يحتم على الناخب أن يكون مقيداً أو مسجلاً في قائمة انتخابية واحدة، وتكون هذه القائمة في موطن الناخب وفي حال تغيره لموطنه لا بد عليه أن يقوم بعملية شطب اسمه من قائمة الانتخابات في موطنه القديم، وتسجيل اسمه في موطنه الجديد خلال فترة ثلاثة (3) أشهر وإلا عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 221 من قانون الانتخابات الجزائري<sup>(3)</sup>.

ومنه، تقوم جريمة التصويت المتكرر، إذا قام أحد الناخبين بتقيد نفسه قيماً متكرراً بهدف الحصول على صوتين أو أكثر في نفس الانتخاب، ويهدف حماية نتيجة الانتخاب، بحيث تكون نتائج الأصوات صحيحة، وتحقيق المساواة بين الناخبين يتم معاقبة كل من يرتكب هذا الفعل سواء كان الانتخاب حقاً أو واجباً، لا يمكن أن يمارس لأكثر من مرة واحدة في انتخاب واحد، وإلا قد يتحول هذا الحق أو الوظيفة إلى وسيلة للإخلال بصحة نتيجة الانتخابات وسلامتها، ولأجل ذلك أغلب التشريعات الانتخابية قامت بتجريم هذا الفعل في صياغات مختلفة<sup>(4)</sup>.

ومما ينبغي الإشارة إليه، هو أن التصويت المتعدد يختلف عن القيد المتعدد في أكثر من جدول انتخابي، حيث إن القيد المتعدد ينصرف إلى قيد اسم الناخب عمداً مرتين في الجدول الانتخابي، إما باستخدام طرق التدليس والتزوير في ذلك

(1)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص196.

(2)- محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة القانونية التونسية، العدد05، مركز النشر الجامعي، تونس، جانفي 2007، ص125.

(3)- أنظر نص المادة 221 من القانون العضوي رقم 16- 10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "يعاقب بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج، كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون العضوي".

(4)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص83، أنظر كذلك: صالح أحمد حجازي، علي محمد الدباس، دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 08 المجلد 03، العدد 29، العراق، مارس 2016، ص137.



القيد، وهذا القيد قد يكون نتيجة خطأ من جانب الإدارة الانتخابية، كما أن القيد المتعدد يؤدي إلى التصويت المتكرر<sup>(1)</sup>.

والمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي<sup>(2)</sup>، قام هو الآخر بتجريم هذا الفعل من خلال نص المادة 202 من قانون الانتخابات، الذي يعاقب كل من صوت بمقتضى التسجيل المحصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من نفس القانون، وإما بانتحال صفات ناخب مسجل<sup>(3)</sup> بعقوبي الحبس والغرامة المالية، وباستقراء نص المادة 197 من هذا القانون، يتضح أنها حددت الحالات التي يكون فيها التسجيل مخالف للقانون ومعاقب عليه قانوناً، وهي التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية، وتحت أسماء وصفات مزيفة أو القيام بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون عند التسجيل، مما يترتب عليه جرم التصويت المتكرر<sup>(4)</sup>.

وعليه، عاقب المشرع الانتخابي على فعل التصويت المتكرر الناجم عن القيد المتكرر واعتبره جريمة معاقب عليها قانوناً، متى توافرت الأركان المطلوبة لقيامها. ثانياً: أركان جريمة التصويت المتكرر.

تقوم جريمة التصويت المتكرر على ثلاثة أركان هي:

### 1) الركن الشرعي لجريمة التصويت المتكرر.

يقصد بالركن الشرعي لجريمة التصويت المتكرر، هو إضفاء الوصف الإجرامي على فعل التصويت المتكرر من النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه وتم تحديد هذه الجريمة من طرف المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليه في الحالات المنصوص عليها

(1)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 284.

(2)- أنظر نص المادة 93 L من قانون الانتخابات الفرنسي، مرجع سابق.

(3)- أنظر نص المادة 202/ف01 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(4)- أنظر نص المادة 197، نفس المرجع.

في المادة 197 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.

ويعاقب بنفس العقوبة:

- كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة...<sup>(1)</sup>.

وبالتالي لضبط الركن الشرعي لهذه الجريمة يتعين بالضرورة العودة إلى نص المادة 197 من نفس القانون، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون<sup>(2)</sup>."

وبتوفر حالة القيد المتكرر في قائمة انتخابية تحت أي حالة من هذه الحالات المذكورة في نص المادة 197 المذكورة سلفاً، أو استغلال التسجيل المتعدد للتصويت أكثر من مرة حسب مفهوم الفقرة من المادة 202. تقوم جريمة التصويت المتكرر والتي نظمها المشرع وأوجد لها مجموعة من العقوبات المسلطة على كل من يرتكب جرم التصويت المتكرر.

## 2) الركن المادي لجريمة التصويت المتكرر.

يتحقق الركن المادي لجريمة التصويت المتكرر بتحقيق الفعل المجرم، وهو التصويت في انتخاب واحد لأكثر من مرة واحدة، ويكون ذلك ناتج عن قيد متكرر في سجل الانتخابات، والملاحظ أن المشرع الجزائري يشترط لقيام جريمة التصويت المتكرر أن يسبقه قيد متكرر، وأن يقوم الفاعل باغتنام فرصة هذا التسجيل من أجل التصويت أكثر من مرة واحدة، وكما أن المشرع قد ألزم على ضرورة توقيع الناخب أو ختم بطاقته الانتخابية تفادياً لوقوع هذه الجريمة<sup>(3)</sup> كما هو معمول به

(1)- أنظر نص المادة 202/ف01 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادة 197، نفس المرجع.

(3)- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، مرجع سابق

في مختلف التشريعات الانتخابية في مختلف الدول، ومنها التشريع الانتخابي الفرنسي<sup>(1)</sup>.

ومنه، لا يمكن تصور هذه الجريمة إلا بتواطؤ مع مكاتب التصويت الانتخابية أو كان الناخب مسجلاً في قائمتين انتخابيتين لدائرتين مختلفتين، وحصوله على بطاقتين انتخابيتين يمكن من خلالها القيام بفعل التصويت المتكرر<sup>(2)</sup>.

أما عن النتيجة الإجرامية، فتتمثل في انتهاك مبدأ المساواة أمام الناخبين في حق التصويت، وبالتالي التأثير على النتائج الانتخابية، وعلى حسن سير العملية الانتخابية، أما عن العلاقة السببية، فلا مجال للبحث فيها لأنه لا داعي لذلك، طالما أن هذه الجريمة من جرائم الخطر فيكفي لقيامها توفر الفعل المجرم، وتحقيق النتيجة الإجرامية المراد الوصول إليها.

### (3) الركن المعنوي لجريمة التصويت المتكرر.

تعتبر جريمة التصويت المتكرر من الجرائم العمدية، التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام، أي أن يكون الفاعل على علم بأنه يصوت تصويماً متكرراً عن طريق قيد متكرر، أو عن التصويت للمرة الثانية عن طريق انتحال أسماء وصفات ناخب مسجل ومع ذلك تتجه إرادته إلى هذا السلوك، وكذلك تنسحب المسؤولية على القائمين بالعملية الانتخابية إذا تحقق العلم لديهم، بأن ناخباً ما مقيداً تقييداً مكرراً، ويريد الانتخاب للمرة الثانية باستعمال تسجيله الثاني<sup>(3)</sup>.

وتنتفي المسؤولية الجزائية، في حالة عدم العلم بالقيد المتكرر، بالنسبة للقائمين على عملية التصويت أو أعضاء المكاتب الانتخابية، بل حسب بعض الفقه بأن حتى الناخب المقيد تقييداً مكرراً إذا أثبت حسن نيته بأن برر تصويته للمرة الثانية نتيجة قيد اسمه مرتين في الجدول الانتخابي تلقائياً ودون علمه<sup>(4)</sup>، فقد ينتفي قصده الجنائي وتنتفي مسؤوليته.

(1)- MALIGNER Bernard, Droit électoral, 1<sup>ère</sup> éd, Ellipses, Paris, 2007, p425.

(2)- الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 190.

(3)- ريبين أبوبكر عمر، مرجع سابق، ص 173.

(4)- ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص 386.

غير أن الرأي الراجح أن جريمة التصويت المتكرر، تبقى قائمة في حق الجاني ولا يعتد بحسن نيته، لأن طبيعة هذه الجريمة حسب اعتقادنا لا يمكن أن تحدث بحسن نية<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: عقوبات جريمة التصويت المتكرر.

قرر المشرع الانتخابي لمواجهة جريمة التصويت المتكرر عقوبات جزائية توقع على مرتكبي هذه الجريمة، وتتمثل هذه العقوبات في الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 4.000 دج إلى 40.000 دج، وهذا ما تضمنته المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10 السالفة الذكر<sup>(2)</sup>.

والملاحظ، أن المشرع الجزائري قد جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، وفسح المجال للقاضي في تقدير حجم ومقدار العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى مع مراعاة ظرف التشديد أو التخفيف للعقوبة إن وجد.

### الفرع الثاني: جرائم التصويت المخالف للقانون (حالة فقدان الأهلية – التأثير على إرادة الناخب).

يمكن أن يقوم ناخب أو أكثر بالتصويت وهو فاقد لأهليته الانتخابية، أو تحت تأثير على إرادته الحرة، وهذا ما يشكل اعتداءً خطيراً على سلامة الانتخابات ونزاهتها، وقد تدخل المشرع الجزائري الانتخابي بتجريم هذه الأفعال ورصد لها عقوبات جزائية توقع على مرتكبيها لذلك سنتناول مفهوم جرمي التصويت بفقدان الأهلية، وجريمة التصويت تحت التأثير على إرادة الناخب (أولاً)، ثم دراسة أركانها (ثانياً)، وأخيراً العقوبات المقررة لهما (ثالثاً).

(1)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 289.

(2)- أنظر نص المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## أولاً: مفهوم جرمي التصويت بفقدان الأهلية الانتخابية وجريمة التصويت تحت التأثير.

يرتبط تحديد مفهوم جريمة التصويت بفقدان الأهلية الانتخابية، ويتشابه مع مفهوم جريمة القيد بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية<sup>(1)</sup> والقاسم المشترك بينهما هو مفهوم الأهلية الانتخابية المتمثلة في مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الناخب حتى يتم قيده في السجلات الانتخابية تسجيلاً صحيحاً، يمكنه من ممارسة حقه الانتخابي وإذا زالت الأهلية الانتخابية عن شخص معين، بسبب مرض أو بسبب توقييع عقوبة سالبة للحرية ولا يرد اعتباره<sup>(2)</sup>، ومع ذلك يقوم هذا الشخص أو الجاني مع علمه بفقدانه لحقه الانتخابي بالتصويت فتقوم في حقه جريمة التصويت مع فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في نص المادة 201 من قانون الانتخابات الجزائري<sup>(3)</sup>.

أما عن جريمة التصويت تحت التأثير على إرادة الناخب، التي تمت الإشارة إليها سلفاً في عنصر التأثير على إرادة الناخبين، بحيث يكون هذا التأثير، إما باستعمال ما يسمى بالرشوة الانتخابية أو باستعمال التهديد والعنف<sup>(4)</sup>، ويحدث التصويت تحت التأثير كامتداد للتأثير الذي يحدث أثناء الحملة الانتخابية، إما باستعمال الرشوة الانتخابية، والوعود والمغريات وإما باستعمال التهديد المصحوب بالعنف والاعتداء، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادتين 211 و213 من قانون الانتخابات الجزائري<sup>(5)</sup>، التي حددت الأركان التي تقوم عليها كلا الجريمتين.

(1)- الوردي براهيم، مرجع سابق، ص191.

(2)- سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص201.

(3)- أنظر نص المادة 201 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(4)- أمل حسين جاب الله، مرجع سابق، ص128.

(5)- أنظر نص المادتين 211، 213 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## ثانيًا: أركان جرمي التصويت مع فقدان الأهلية الانتخابية والتصويت تحت التأثير.

تقوم هاتين الجريمتين على ثلاثة أركان هي:

### (1) الركن الشرعي للجريمتين.

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجرائم في وجود النص القانوني، الذي يجرم هذه الأفعال ويحدد العقوبات والجزاءات المقررة لها، فبالنسبة لجريمة التصويت بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، فقد نص عليها المشرع الجزائي الانتخابي في المادة 201 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه"<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للركن الشرعي لجريمة التأثير على إرادة الناخب بنوعيهما، سواء بالرشوة الانتخابية أو باستعمال التهديد المرفوق بالعنف والاعتداء، نص المشرع الجزائي الانتخابي في المادة 211 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قدم هبات نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود. غير أنه يعفى من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية

(1)- أنظر نص المادة 201 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أو القضائية بها. وتخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة"<sup>(1)</sup>.

كما تنص المادة 213 من قانون الانتخابات الجزائري على أنه: "يعاقب... كل من حمل ناخبًا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته..."<sup>(2)</sup>.

يتبين مما سبق، أن المشرع الانتخابي الجزائري، قد قام بتجريم كل من التصويت بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية والتصويت تحت التأثير على إرادة الناخب.

## (2) الركن المادي للجريمتين.

يتمثل الركن المادي لجريمة التصويت مع فقدان الأهلية الانتخابية، من الفعل المجرم وهو التصويت مع إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية، وهي من الجرائم المتصلة بجريمة التسجيل مع العلم بفقدان حالة من حالات الأهلية ويتحقق الركن المادي لجريمة التصويت بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية بمجرد قيام الناخب بالتصويت، مع علمه بأنه في حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية"<sup>(3)</sup>.

بينما تتمثل النتيجة الإجرامية، في التأثير على النتائج الانتخابية عن طريق التصويت بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية"<sup>(4)</sup>، أما عن العلاقة السببية فلا ضرورة لتوافرها لقيام هذه الجريمة ما دامت هذه الجرائم من جرائم الخطر التي يكفي لقيامها الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية دون الحاجة لقيام علاقة السببية من عدمها.

أما عن جريمة التصويت تحت التأثير، فيقوم الركن المادي فيها على وجود فعل مجرم وهو فعل التأثير على إرادة الناخب، إما باستعمال الرشوة الانتخابية كإعطاء الهبات والمال أو عرض مناصب في المؤسسات العامة أو الخاصة، ويشترك

(1)- أنظر نص المادة 211 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادة 213، نفس مرجع.

(3)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 111.

(4)- وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 29.

هنا كل من الراشي والمرتشي في الفعل، فتقديم الهبات من طرف الراشي يقابله قبول المرتشي للهبة<sup>(1)</sup>، أما في حالة استعمال العنف فيتمثل الفعل المجرم في استعمال القوة أو التهديد، بغرض التأثير على حرية الناخب أو على الناخبين سواء عليهم بالذات شخصيًا أو على أولادهم أو عائلاتهم أو مناصب عملهم وتجارتهم<sup>(2)</sup>.

أما عن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، فتتمثل في التصويت لصالح الراشي أو ضد مرشح معين، وتقوم هذه الجرائم بمجرد حدوث الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية<sup>(3)</sup>، ولا يهم وجود قيام علاقة السببية بين الجرم والنتيجة لأنها من جرائم الخطر.

### 3) الركن المعنوي للجريمتين.

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التصويت، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتحقق القصد الجنائي فيها بالعلم والإدراك بأن الناخب فاقد لأهليته الانتخابية، وعلى الرغم من ذلك تعنت وقام بالتصويت، وهذا ما يتضح جليًا في نص المادة 201 من قانون الانتخابات الجزائري التي تنص على: "يعاقب بـ ... ويصوت عمدا..."<sup>(4)</sup>.

أما الركن المعنوي في جريمة التصويت تحت التأثير على إرادة الناخب فيتمثل القصد الجنائي العام فيها في الإدراك والعلم أن الأفعال الصادرة عن الجاني هي أفعال مجرمة فالرشوة الانتخابية أو استعمال العنف والتهديد كذلك من الأفعال المجرمة، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام لابد في هذه الجرائم أن يتوافر القصد الجنائي الخاص، والمتمثل في التأثير على الناخب لتحقيق مصالحه الخاصة، سواء بالتصويت له أو بالتصويت ضد مرشح آخر، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إدلاء الناخب بصوته في ظل ظروف غير عادية وغير مألوفة، تؤدي في بعض

(1)- أمل لطفي حسين جاب الله، مرجع سابق، ص 133.

(2)- ريبين أبوبكر عمر، مرجع سابق، ص 152.

(3)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 183.

(4)- أنظر نص المادة 201 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.



الأوقات لإعدام إرادته الحرة المختارة<sup>(1)</sup>، وقد ينتفي الركن المعنوي في هذه الجرائم في حال غياب عنصري الإدراك والعلم لدى الجاني.

ثالثاً: عقوبات جرمي التصويت بإخفاء حالة فقدان الأهلية والتصويت تحت التأثير على إرادة الناخب.

حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لكل من جرمي التصويت بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية، وجريمة التصويت تحت التأثير على إرادة الناخب والتي يتم بيانها فيما يلي:

### (1) عقوبات جريمة التصويت بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية.

تنص المادة 201 من قانون الانتخابات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمداً، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه".

ومنه، نستنتج أن المشرع الانتخابي الجزائري قد قرر لها عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية تتمثل في الغرامة، وحدد لهما الحد الأقصى والحد الأدنى، الذي يجب على القاضي عدم تجاوزه في تقدير حجم العقوبة بنوعها، كما للقاضي حق أعمال سلطته التقديرية في تقدير مدى توافر الظروف المخففة والمشددة للعقوبة المقررة بهذه الجرائم.

### (2) عقوبات جريمة التصويت تحت التأثير على إرادة الناخب.

تتحقق جريمة التأثير على الناخب في حالتين، إما باستعمال ما يعرف بالرشوة الانتخابية عن طريق تقديم الهبات العينية والنقدية أو الوعد بتقديمها أو الوعد بتقديم الوظائف العمومية أو الخاصة أو مزايا أخرى خاصة، وإما باستعمال التهديد أو العنف، ولمواجهة هذه الجرائم الخطيرة على سلامة ونزاهة عملية التصويت، قرر لها المشرع الجزائري جملة من العقوبات والجزاءات.

(1)- بشير علي باز، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص49.

### أ) عقوبات جريمة تقديم الهبات والوعود (كرشوة الانتخابية).

تنص المادة 211 من قانون الانتخابات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من قدم هبات نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها،... أو مزايا أخرى..."<sup>(1)</sup>.

وبتحليل مضمون هذه المادة، يتضح أن المشرع قد جرم هذه الأفعال وعاقب مرتكبيها بعقوبة الحبس ما بين سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما طبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب هذه الرشوة، ويعفى من هذه العقوبة كل من ارتكب أو شارك في هذه الأفعال والسلوكات المنصوص عليها في المادة أو ما يعبر عنها بالرشوة الانتخابية بشرط أن يقوم بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية بها قبل مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، وتخفف هذه العقوبة إلى النصف إذا ما تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية<sup>(2)</sup>.

كما تضاعف هذه العقوبات في حال ارتكابها من طرف المترشحين، وهذا ما نصت عليه المادة 223 من قانون الانتخابات الجزائري<sup>(3)</sup>.

والجدير بالإشارة، أن المشرع الجزائري لم يتساهل بالنسبة لهذا النوع من الجرائم الانتخابية، وإنما قرر عقوبات مغلظة ومشددة، وهذا التشديد في العقوبات غير موجود في بعض التشريعات الأمر الذي جعل بعض المنظمات الحقوقية في بعض البلدان تطالب بتشديد العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية بشكل عام، والرشوة الانتخابية بشكل خاص<sup>(4)</sup>.

(1)- أنظر نص المادة 211/ف01 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أنظر نفس المادة الفقرة 02، 03، 04 من نفس المرجع.

(3)- أنظر نص المادة 223، نفس مرجع.

(4)- Rapport Instance Centrale de Prévention de la Corruption, Lutte contre la Corruption Politique et Electorale au Maroc, octobre, 2011, p7. Publié sur le site : [www.icpc.ma](http://www.icpc.ma), le 23/07/2016 15:30:15.

### ب) عقوبات جريمة التهديد أو العنف للتأثير على إرادة الناخب.

تشكل جريمة التهديد أو التهديد المصحوب بالعنف والاعتداء للتأثير على إرادة الناخب خطرًا على السير الحسن لعملية التصويت، لذلك قرر لها المشرع العقوبات الواردة بنص المادة 213 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج كل من حمل ناخبًا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملًا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر..."<sup>(1)</sup>.

وباستقراء نص هذه المادة، يظهر جليًا أن المشرع الانتخابي الجزائري قد جمع بين عقوبتي الحبس، والغرامة المالية، بحيث عاقب مرتكب التهديد للتأثير على إرادة الناخب بعقوبتي الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة مالية ما بين 3.000 دج إلى 30.000 دج، وفي حال استعمال الجاني للتهديد مصحوبًا بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة<sup>(2)</sup>.

والجدير بالذكر في هذه الجريمة، أن المشرع الجزائري لم يكتف بمضاعفة العقوبة، بل ألزم القاضي بالرجوع إلى العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في نص المادتين 264 و266<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: جريمة التصويت باستعمال المزور.

تكون دراسة هذه الجريمة في هذا الفرع بتحديد مفهوم جريمة التصويت باستعمال المزور (أولاً)، ثم البحث في الأركان القانونية اللازمة لقيامها (ثانيًا) وفي الأخير العقوبات أو الجزاءات القانونية المقررة لها (ثالثًا).

**أولاً: مفهوم جريمة التصويت باستعمال المزور.**

تظهر هذه الجريمة عندما يقوم بعض الأشخاص باستخدام أسماء، أو صفات شخصيات مواطنين آخرين، سواء كانوا خارج البلاد أو في عداد الأموات

(1)- أنظر نص المادة 213/ف01 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أنظر نفس المادة الفقرة 02 من نفس المرجع.

(3)- أنظر نص المواد 264، 266 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

أو أشخاص وهمين ليس لهم وجود، وذلك للتصويت بدلاً عنهم<sup>(1)</sup>، وسواء كان المنتحل لاسم الغير وصفته ليس مقيداً أصلاً في الجداول الانتخابية، أم كان مقيداً بها، وسبق له الإدلاء بصوته باسمه الحقيقي ثم عاد ليكرر التصويت باسم شخص آخر<sup>(2)</sup>، كما تقوم جريمة التصويت باستعمال المزور أو باستعمال بطاقة انتخابية مزورة، ناتجة عن تقديم معلومات كاذبة أو مزيفة أو انتحال صفات الفرد، أو تقديم شهادات وإثباتات مزورة، وذلك بغية الحصول على بطاقة انتخابية مزورة بهدف التصويت المبني على التزوير، بغية التأثير على النتيجة الانتخابية<sup>(3)</sup>.

وقد تصدر هذه التصرفات، إما عن طريق الفرد المنتخب أو عن طريق الغير كما يمكن أن تصدر عن الأعوان القائمين بعملية القيد وشطب الأفراد، فجريمة التصويت باستعمال المزور مرتبطة بجرائم التزوير في السجلات الانتخابية<sup>(4)</sup>.  
ثانياً: أركان جريمة التصويت باستعمال المزور.

تقوم جريمة التصويت باستعمال المزور على ثلاثة أركان هي:

### 1) الركن الشرعي لجريمة التصويت باستعمال المزور.

يقصد بالركن الشرعي لجريمة التصويت باستعمال المزور، هو النص القانوني الذي يجرم فعل التصويت باستعمال المزور، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 202 من قانون الانتخابات الجزائري التي تنص على: "يعاقب... وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل..."<sup>(5)</sup>.

### 2) الركن المادي لجريمة التصويت باستعمال المزور.

نقصد بالركن المادي لجريمة التصويت باستعمال المزور، هو الفعل الإجرامي المتمثل في تزوير الأسماء أو الصفات أو العناوين، إما باستعمال بطاقات انتخابية

(1)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 90.

(2)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 291.

(3)- سماح الغرسلي مخلوف، مرجع سابق، ص 73.

(4)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 91، أنظر كذلك: مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية مجلة المفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2010 ص 81.

(5)- أنظر نص المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

مزورة، وإما بانتحال صفات غير صفات الفرد المسجل في القوائم الانتخابية أو الحلول محل شخص آخر<sup>(1)</sup>.

أما عن النتيجة الإجرامية، فتتمثل في التصويت باستعمال المزور الناتج عن انتحال الصفات، أو الناتج عن بطاقات انتخابية مزورة<sup>(2)</sup>، وذلك بهدف التأثير على النتائج الانتخابية وعلى حسن سير العملية الانتخابية، أما عن العلاقة السببية فلا مجال للبحث في هذه الجريمة، فهي من جرائم الخطر التي يكفي لقيامها الفعل المجرم، والنتيجة الإجرامية.

### (3) الركن المعنوي لجريمة التصويت باستعمال المزور.

نقصد بالركن المعنوي لجريمة التصويت باستعمال المزور، هو تحقيق القصد الجنائي، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل، وهو تغير الحقيقة بإحدى الطرق المزورة<sup>(3)</sup>، والقصد العام يقوم على العنصر الأول وهو العلم، والعنصر الثاني هو الإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل تغير الحقيقة في النتيجة الانتخابية نتيجة استعمال المزور، ويجب أن يحيط علم الجاني بعناصر الجريمة فيجب أن يكون عالماً وقت ارتكاب الفعل بأنه يغير الحقيقة فيه، بالإضافة إلى القصد العام لابد أن يقترن قصد تغير النتيجة الانتخابية بقصد خاص، وهو نية استعمال المحرر فيما زور من أجله، فهذه النية هي في الواقع التي تكسب التزوير خطورة يستلزم العقاب عليها<sup>(4)</sup>.

وبتوافر هذه الأركان الثلاثة تقوم جريمة التصويت باستعمال المزور التي سطر لها المشرع مجموعة من العقوبات.

(1)- MERLE Roger, VITU André, Op. Cit, p933.

(2)- BOUZAT Pierre, Op.Cit, p995.

(3)- عبدالله حسين عبدالله العمري، مرجع سابق، ص 127.

(4)- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة مرجع سابق، ص 377.

### ثالثاً: عقوبات جريمة التصويت باستعمال المزور.

تنص المادة 202 من قانون الانتخابات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من صوت إما بمقتضي تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل..."<sup>(1)</sup>.

والملاحظ في هذا الشأن، أن المشرع الجزائري، جمع بين عقوبتي السجن من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وعقوبة الغرامات من 4.000 دج إلى 40.000 دج، وترك تقدير حجم العقوبة للقاضي الجزائري بين حديها الأدنى والأقصى، مع تقدير مدى توافر ظرف التشديد أو التخفيف المقترن بهذه الجريمة. والملاحظ، أن هذه الجرائم لا تنصب على عملية التصويت بذاته، بل تتعدى إلى الأمن والنظام العام الانتخابي، كما قد تصل إلى القائمين على العملية الانتخابية، إما بجرائم صادرة منهم أو عليهم.

### المطلب الثاني

#### الجرائم الواقعة على أمن ونظام التصويت

أصبحت سلامة العملية الانتخابية وتأمين وسائلها، من المظاهر الحضارية التي تفخر بها العديد من الدول، بحيث لم يعد تزوير نتائج الانتخابات هي المشكلة الأساسية التي تؤرق الشعوب في الوقت الراهن، بل أصبح الأمر يتمثل في تنافس هذه الدول في تقديم أفضل الخدمات، سواء لمرشحيها أو ناخبيها أو القائمين على العملية الانتخابية، من أجل توفير لهم الأمن والنظام والسلامة قبل، وأثناء عملية التصويت.

وفي سبيل ذلك، جرم المشرع الانتخابي كل الأفعال والسلوكات التي تخل أو تمس بأمن ونظام التصويت، ولهذا سنتناول بالدراسة جريمة الدخول بالسلاح لمراكز التصويت (الفرع الأول)، ثم جريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع (الفرع الثاني)، وأخيراً جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت (الفرع الثالث).

(1)- نص المادة 202/ف01 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## الفرع الأول: جريمة الدخول بالسلاح لمراكز التصويت.

ترتكب هذه الجريمة عادة بهدف زعزعة الأمن والنظام داخل المراكز الانتخابية يوم الاقتراع، وتشكل خطرًا كبيرًا على السير الحسن للعملية الانتخابية، وتقتضي دراسة هذه الجريمة تحديد مفهومها (أولاً)، ثم معرفة الأركان التي تقوم عليها (ثانيًا)، وفي الأخير التعرض للعقوبات المقررة لها قانونًا (ثالثًا).

### أولاً: مفهوم جريمة الدخول بالسلاح لمراكز التصويت.

ينبغي أن تكون الأماكن التي تجري فيها عمليات الاقتراع، مهيأةً على نحو تسوده الطمأنينة والإحساس بالأمن والأمان، حتى يؤثر بصورة إيجابية على إرادة الناخب، بحيث يساعده على التعبير عن إرادته الحقيقة في الانتخاب دون أي خوف أو رهبة<sup>(1)</sup>.

وحفظ الأمن والنظام داخل المراكز الانتخابية أمر منوط بمسؤول المركز أو رئيس اللجنة الانتخابية وحده، وله في سبيل تحقيق ذلك منع أي شخص من الدخول إلى المركز الانتخاب وهو يحمل سلاحاً<sup>(2)</sup>، لأن حمل السلاح داخل هذا المكان يخلق جوًا مضطربًا، وينشر الذعر والخوف في نفوس الناخبين، ومن هنا تأتي حكمة تجريم هذا الفعل، ولذلك فإن معظم التشريعات الانتخابية تجرم هذه الأفعال باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على سلامة العملية الانتخابية وحسن سيرها<sup>(3)</sup>.

وللتصدي لهذه الجريمة الخطيرة نص المشرع الجزائري في المادة 204 من قانون الانتخابات الجزائري<sup>(4)</sup>.

(1)- ريبين أبوبكر عمر، مرجع سابق، ص 175.

(2)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 414.

(3)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 204، أنظر كذلك: مزياني فريدة، مرجع سابق، ص 82.

(4)- أنظر نص المادة 204 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيضا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا".

وفيه من نص هذه المادة سالف الذكر، أن المشرع جرم وعاقب كل من يدخل إلى مركز الاقتراع وهو يحمل سلاحًا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونًا.

### ثانيًا: أركان جريمة الدخول بسلاح لمراكز الاقتراع.

تقوم جريمة الدخول بسلاح لمراكز التصويت على ثلاثة أركان هي:

#### 1) الركن الشرعي لجريمة الدخول بالسلاح لمراكز التصويت.

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الدخول بالسلاح لمراكز التصويت في النص القانوني، الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، وهو الدخول بالسلاح لمراكز التصويت وقد جرم المشرع الانتخابي الجزائري هذا الفعل في المادة 204 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيضا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا..."<sup>(1)</sup>.

ومن نص هذه المادة، يفهم أن المشرع الجزائري قام بتجريم الدخول بالسلاح لمراكز التصويت، وقرر له مجموعة من العقوبات التي توقع على الفاعل.

#### 2) الركن المادي لجريمة الدخول بسلاح لمراكز التصويت.

يشكل الركن المادي لجريمة الدخول بسلاح لمراكز التصويت من الفعل المجرم وهو حمل السلاح داخل المراكز الانتخابية، غير أن مفهوم السلاح هنا مفهوم غامض، قد يكون سلاحًا بوجه عام كل وسيلة تصلح أن يستعين بها الجاني في الاعتداء على المجني عليه<sup>(2)</sup>، فقد يكون هذا السلاح أبيضًا أو ناريًا يحمله الجاني بشكل ظاهرٍ أو خفيٍّ، ويمتد التجريم ليشمل الأسلحة غير الحقيقية متى كانت مواصفاتها الظاهرية تتطابق مع الحقيقة<sup>(3)</sup>.

(1)- أنظر نص المادة 204/ف01 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 302.

(3)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 204.



والركن المادي في هذه الجريمة مرتبط بنطاق مكاني، وهو المكان الذي تتواجد فيه اللجنة المختصة بالاقتراع، والتي سوف يمثل أمامها للإدلاء بصوته، وبالتالي يخرج عن نطاق التجريم كل من يحمل سلاحًا خارج مراكز الاقتراع، كما يخرج عن نطاق التجريم أفراد القوات العمومية المسخرين للقيام بالعملية<sup>(1)</sup>. أما عن النتيجة الإجرامية، فتتمثل في خلق جو مضطرب داخل مراكز الاقتراع ونشر المخاوف في نفوس الناخبين، وهذه الجريمة من جرائم الخطر أو السلوك المجرد التي تتحقق بمجرد حمل السلاح في مراكز التصويت، بغرض نشر الخوف والذعر في نفوس الناخبين<sup>(2)</sup>.

### 3) الركن المعنوي لجريمة الدخول بسلاح لمراكز التصويت.

أغلب التشريعات الجزائية الانتخابية، لم تشترط قصدًا جنائيًا خاصًا في هذه الجريمة، بل تكتفي بالقصد العام، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، فبمجرد تحقق العلم والإرادة تقوم الجريمة<sup>(3)</sup>، فإذا كان الجاني يعلم أن دخوله إلى مركز الانتخاب حاملًا للسلاح، مع اتجاه إرادته الحرة إلى ذلك، فالجريمة تتحقق بدخول الجاني بإرادته الحرة إلى قاعة الانتخاب حاملًا السلاح مهما كان نوع هذا السلاح، وامتناعه عن الخروج رغم الطلب منه ذلك<sup>(4)</sup>.

وينتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة في حال غياب العلم والإدراك، بتجريم هذا الفعل المتمثل في حمل السلاح في مراكز الانتخاب، كما ينتفي القصد الجنائي بالنسبة للقوات العمومية المسخرة قانونًا، أو لكبار السن الذين يحملون عصيًا تعينهم على السير<sup>(5)</sup>.

(1)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 420.

(2)- سماح الغرسلي مخلوف، مرجع سابق، ص 80.

(3)- الوردي براهيبي، مرجع سابق، ص 198.

(4)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 321.

(5)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 422.

### ثالثاً: عقوبات جريمة الدخول بسلاح لمراكز التصويت.

حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لهذه الجريمة، بموجب المادة 204 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحاً بيناً أو مخفياً، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانوناً..."<sup>(1)</sup>.

وفيه من نص المادة، أن المشرع الجزائري يعاقب كل من يدخل إلى قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحاً بيناً أو مخفياً، بهدف التأثير على الناخبين بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبعقوبة الغرامات من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

والملاحظ، أن المشرع جمع بين العقوبة السالبة للحرية، والعقوبة المالية، غير أنه ترك الخيار للقاضي في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، بالإضافة إلى تقدير مدى توافر العقوبة المشددة والمخففة المقترنة للجريمة.

### الفرع الثاني: جريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع.

تتطلب عملية التصويت جواً من السكينة، حتى لا يتأثر القائمون على العملية الانتخابية والمترشحون، حتى يدلي الناخبون بأصواتهم بكل حرية وسكينة، غير أن هذه السكينة قد تتأثر بمجموعة من الأعمال التي تعكر صفو العملية الانتخابية لذا وجب على المشرع أن يقرر لها حماية جزائية، من خلال تجريم التعدي على هذه السكينة والمعاقبة عليها، ويظهر ذلك جلياً من خلال دراسة مفهوم جريمة تعكير صفو أعمال المكتب الانتخابي (أولاً)، ودراسة أركانها (ثانياً)، ثم العقوبات الخاصة بها (ثالثاً).

(1)- أنظر نص المادة 204/ف01 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

### أولاً: مفهوم جريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع.

يجب أن تتم عملية التصويت في هدوء تام، ولذلك لا بد من توفر جو تسوده الطمأنينة والسكينة حتى يتسنى للناخب التعبير عن إرادته بكل حرية، ويتسنى كذلك لمكتب الاقتراع أن يقوم بأعماله المنوطة به بكل شفافية ومرونة<sup>(1)</sup>.

غير أن هناك مجموعة من الأفعال التي تعطل سير العملية الانتخابية وتعكرها، وتُخل بحرية الانتخاب ونظامه، ومن بين هذه الأعمال نجد استهداف عملية التصويت أو محاولة الإخلال بها، عن طريق التظاهر وترويع الناخبين أو حرمان أحد المرشحين أو من يمثله قانوناً حضور عملية التصويت، وقد يكون ذلك باستعمال التهديد بالسلاح أو عن طريق خطة مدبرة يتم تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية<sup>(2)</sup>.

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم هذه التصرفات، التي تؤدي إلى تعكير صفو مكتب الاقتراع، وذلك من خلال نص المادة 206 من قانون الانتخابات التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانوناً حضور عملية التصويت.

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.00 دج.

وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج<sup>(3)</sup>.

(1)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 206.

(2)- الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 202، 203.

(3)- أنظر نص المادة 206 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وبالتالي، نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري عاقب على جريمة تعكير صفو المكتب الانتخابي، وحدد الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة. ثانيًا: أركان جريمة تعكير صفو المكتب الانتخابي.

تقوم جريمة تعكير صفو المكتب الانتخابي على ثلاثة أركان هي:

### (1) الركن الشرعي لجريمة تعكير صفو مكتب الاقتراع.

نقصد بالركن الشرعي لجريمة تعكير صفو مكتب الاقتراع، هو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 206 من قانون الانتخابات الجزائري السالفة الذكر<sup>(1)</sup>.

وفيه من نص المادة، أن المشرع الجزائري عاقب على جريمة تعكير صفو مكتب الاقتراع من خلال منع أو حرمان الناخبين أو المنتخبين أو مكتب الاقتراع من أداء حقهم الانتخابي سواء باستعمال السلاح أو التجمهر، أو عن طريق خطة مدبرة وبقيام هذه الأركان تقوم جريمة تعكير صفو مكتب الاقتراع، والتي قرر لها المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التي تطبق على كل من يقوم بتعكير صفو مكتب الاقتراع بالأفعال والسلوكات المحددة في نص هذه المادة المذكورة أعلاه.

### (2) الركن المادي لجريمة تعكير صفو المكتب الانتخابي.

حدد المشرع الجزائري الركن المادي لجريمة تعكير صفو مكتب التصويت المتمثل في الأفعال والسلوكات التي تخل بحق وحرية التصويت، كما يشمل أيضًا منع أحد المترشحين من الدخول إلى مكتب التصويت أو من يمثله قانونًا، فلا يحق لأي كان منع المرشحين، أو أي شخص ينوب عنهم قانونًا، من الدخول والخروج من مكاتب الاقتراع، لكي يتسنى لهم مراقبة سير العملية الانتخابية، مما يضيف على العملية الانتخابية الشفافية والمصداقية المطلوبة قانونًا، ومنه فهذه الجريمة تتكون من الأفعال التي فيها ترويع وتخويف وتعطيل يمرس سير عملية التصويت<sup>(2)</sup>.

(1)- أنظر نص المادة 206 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص203.

كما قد ترتبط هذه الأفعال باستعمال السلاح، كأن يتم منع مترشح أو من يمثله دخول مراكز التصويت باستعمال السلاح أو تهديد الناخبين باستعمال السلاح، وكل ذلك يهدف الإخلال بالنظام العام للتصويت والسير الحسن للعملية الانتخابية<sup>(1)</sup>.

كما قد يتم القيام بهذه الأفعال باستعمال السلاح إثر خطة مدبرة يتم تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية<sup>(2)</sup>، أما عن النتيجة الإجرامية فتتمثل في التأثير على حسن سير العملية الانتخابية، من خلال التأثير على الناخبين ومكاتب الاقتراع، أو من خلال استهداف المترشحين أو من يمثلهم قانوناً، أما عن العلاقة السببية في هذه الجريمة جدوى من البحث في مدى توافرها لأن جريمة تعكير صفو المكتب الانتخابي من جرائم الخطر، التي يكفي لقيامها تحقق الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

### (3) الركن المعنوي لجريمة تعكير صفو مكتب الاقتراع.

جريمة تعكير صفو المكتب الانتخابي من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، الذي يتحقق لدى مرتكبي هذه الجرائم بالعلم بحدوث إخلال بنظام سير عملية التصويت وعرقلته، واتجاه إرادته إلى إحداث تلك النتيجة.

وقد اشترط المشرع الجزائي القصد الجنائي العام دون الخاص، ويكفي تحقق القصد الجنائي العام لقيام جريمة تعريض العملية الانتخابية للاضطراب من خلال تعكير صفو مكتب الاقتراع بعنصره العلم والإرادة، ويكفي علم الجاني أن فعله من شأنه إحداث اضطراب في سير العملية التصويت، وأن تتجه إرادته إلى إحداث الفعل وتحقيق النتيجة، أما بالنسبة لمنع المترشحين أو من يمثلهم قانوناً، فيكفي علمه بصفتهم وتتجه إرادته لتحقيق هذا المنع<sup>(3)</sup>.

(1)- أنظر نص المادة 02/206 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أنظر نفس المادة الفقرة 03 من نفس المرجع.

(3)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 334.

ويتأكد القصد الجنائي من خلال استعمال السلاح في هذه الأعمال أو تنفيذها عن طريق خطة مدبرة، على مستوى عدة دوائر أو في نفس الدائرة الانتخابية، وتهدف هذه الأعمال لتعكير صفو مكتب الاقتراع بصفة خاصة، وتعكير سير العملية الانتخابية بصفة عامة<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: عقوبات جريمة تعكير صفو المكتب الانتخابي.

حدد المشرع الجزائي الانتخابي العقوبات المقررة لهذه الجريمة بالمادة 01/206 ف من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبحرمانه من حق الانتخابات والترشح لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر، كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت..."<sup>(2)</sup>. وفي حالة ارتكاب هذه الوقائع بحمل السلاح، المشرع الجزائي شدد العقوبة عليها بمعاينة الجناة أو مرتكبها، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج<sup>(3)</sup>.

أما إذا ارتكبت هذه الأفعال وفق خطة مدبرة فيعاقب مرتكبها بعقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 03/206 ف من قانون الانتخابات الجزائري التي تنص على: "وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج"<sup>(4)</sup>.

(1)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 209.

(2)- أنظر نص المادة 01/206 ف من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3)- أنظر نفس المادة الفقرة 02 من نفس المرجع.

(4)- أنظر نفس المادة الفقرة 03 من نفس المرجع.

ومنه، نستنتج أن المشرع الجزائري، عاقب كل من يرتكب أفعال تعكر صفو المكتب الانتخابي، بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبحرمانه من ممارسة حقوقه السياسية لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وشدد العقاب عليها إذا ارتكبت بحمل السلاح إذ تصبح العقوبة السالبة للحرية من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كما شدد المشرع العقاب على هذه الوقائع المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 206 من قانون الانتخابات السالفة الذكر إذا ارتكبت إثر خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، بحيث رفع المشرع عقوبة الحبس فيها من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

والجدير بالذكر، أن المشرع في هذه الجريمة، جمع بين ثلاث عقوبات هي الحبس والغرامات المالية، والحرمان من ممارسة الحقوق السياسية، إلا أنه ترك المجال للقاضي في تقدير مقدار العقوبة المالية أو السالبة للحرية بين حديها الأدنى والأقصى.

### الفرع الثالث: جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت.

تقوم هذه الجريمة إثر حدوث شائعات وأخبار كاذبة تهدف إلى التأثير في الناخبين والعملية الانتخابية ككل، لذلك عمل المشرع على التصدي لهذه الجريمة، ولدراسة هذه الجريمة يتعين ضبط مفهومها (أولاً)، ثم بيان الأركان التي تقوم عليها (ثانياً)، والتعرض للعقوبات المقررة لها (ثالثاً).

#### أولاً: مفهوم جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت.

الأصل أن إشاعة الأخبار الكاذبة في الأيام العادية يعتبر قذفاً، ولو كان هذا الأمر صحيحاً، ذلك أن القانون في عقابه لا يفرق بين الواقعة الحقيقية والواقعة الكاذبة<sup>(1)</sup>، ولكن الأمر يختلف في حالة إذاعة أو نشر أي خبر عن المترشحين خلال الانتخابات، إذ أن قانون الانتخابات يبيح الأقوال الصادقة عن سلوك المترشح

(1)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 205.

وعن أخلاقه أثناء المعركة الانتخابية وذلك لكي يستطيع كل ناخب أن يقول ما يعرفه عن سلوك المرشح، وعن أخلاقه دون خوف من العقاب ليسهل التمييز بين المترشحين من أجل اختيار من يصلح أن يكون ممثلاً عن الأمة بعد أن يعرفوا كل ما يتعلق بسلوكه وأخلاقه<sup>(1)</sup>.

ولضمان عدم الخروج عن النظام العام والقيم والآداب العامة، واحترام الحياة الخاصة للمرشحين، واحترام السكينة العامة لفترة الانتخابات وخاصة عملية التصويت، فقد قامت معظم التشريعات الانتخابية بالمعاقبة على جريمة الإشاعات الأخبار الكاذبة، بهدف إما منع الناخبين من التصويت، أو استمالة عواطفهم وكسب أصواتهم لمرشح معين دون غيره<sup>(2)</sup>.

والمشرع الجزائري هو الآخر جرم هذا الفعل أو السلوك من خلال نص المادة 205 من قانون الانتخابات الجزائري<sup>(3)</sup>.

ويستشف من مضمون هذه المادة، أن المشرع وسّع من مفهوم الإشاعات والأخبار الكاذبة لتشمل المناورات الاحتيالية، والهدف من كل هذه الأخبار والمناورات هو الحصول على أصوات الناخبين أو تحويلها أو أصوات عدة ناخبين أو الامتناع عن التصويت، وهذه الجريمة تقوم على عدة أركان حتى تقوم المسؤولية الجزائية لمرتكبها.

**ثانياً: أركان جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت.**

لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية عن جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت، إلا إذا توافرت على الأركان الثلاثة التالية:

(1)- أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 307.

(2)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 207.

(3)- أنظر نص المادة 205 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملاً أخباراً خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية أخرى، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج".



## 1) الركن الشرعي لجريمة إشاعة الأخبار الكاذبة.

يقصد بالركن الشرعي لجريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت هو النص القانوني الذي يجرم هذا فعل إشاعة الأخبار الكاذبة ويعاقب عليه، ونص التجريم لهذه الجريمة ورد في المادة 205 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملاً أخباراً خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية أخرى، ب...".

ويفهم من نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري، أضفى على هذه الأفعال صبغة التجريم التي يكون أساسها إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء سير عملية التصويت<sup>(1)</sup>.

## 2) الركن المادي لجريمة إشاعة الأخبار الكاذبة.

يتمثل الركن المادي لجريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت في الفعل المجرم، والمتمثل في نشر وإذاعة أقوال وأخبار كاذبة على سلوك أو أخلاق أحد المترشحين للانتخابات، أو عن حياته الخاصة، أو بشأن الانتخابات العامة أو الاستفتاء، كما لو تم نشر أو إذاعة أية أخبار أو أقوال كاذبة عن سلوك أو أخلاق أحد المرشحين للانتخابات أو عن حياته الخاصة، أو بشأن قضية من قضايا الرأي العام، أو أنه يدعو إلى إثارة النعرات القومية أو الدينية أو الطائفية، وأيضاً ما ينسب إلى أحد المترشحين كذباً بانسحابه من الانتخابات أو تغيير انتمائه الحزبي وغير ذلك من الأخبار الكاذبة والأقوال التي تكون من شأنها التأثير على عملية التصويت خصوصاً، والعملية الانتخابية ونزاهتها عمومًا<sup>(2)</sup>.

والأخبار الكاذبة هي التي لا تتطابق مع الواقع، سواء في مجموعها أو في بعض أجزائها أو في بعض تفاصيلها، أما مجرد التعليق على الأخبار الصحيحة بملاحظات غير صحيحة فلا يدخل في حكم الخبر الكاذب.

(1)- أنظر نص المادة 205 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 209.

كما يجب أن تكون هذه الأخبار قد تم إشاعتها في أحد وسائل الإعلانات أو تناقلها الناس، وقد يشمل الركن المادي كذلك على إشاعة أخبار كاذبة على التصويت نفسه، كأن يشاع باستعمال أخبار كاذبة حول الحالة الأمنية للعملية الانتخابية في إحدى المراكز أو الدوائر الانتخابية غير مستقرة، وأن التهديد الأمني قد يستهدف مراكز الاقتراع والتصويت، بهدف ترويع الناس والتأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية<sup>(1)</sup>.

أما عن النتيجة الإجرامية، فتتمثل في الحصول على الأصوات أو تحويلها أو التأثير على ناخب أو عدة ناخبين للامتناع عن التصويت<sup>(2)</sup>، وبخصوص العلاقة السببية فهي غير ضرورية لقيام جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت، كونها من جرائم الخطر لأنها تعتمد على المناورات والأكاذيب، التي تهدف إلى زعزعة استقرار العملية الانتخابية ويكفي لقيام هذه الجريمة حصول الفعل المجرم، والمتمثل في إشاعات الأخبار الكاذبة والإشاعات الافتراضية، وتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في ترويع الناخبين ودفعهم للامتناع عن التصويت، بهدف التأثير على حسن سير عملية التصويت بوجه خاص، وعلى العملية الانتخابية ككل بوجه عام<sup>(3)</sup>.

### (3) الركن المعنوي لجريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت.

نعني به القصد الجنائي للجريمة، أي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المادي المكون للجريمة، على النحو الذي وصفه القانون، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى نشر أو إذاعة الأقوال والأخبار الكاذبة، والأقوال غير الصحيحة، ونسبها إلى أحد المرشحين، أو إلى أحد المراكز الانتخابية، وهو عالم بأنه بفعله هذا، أي نشر الأخبار أو الأقوال غير الصحيحة أمر يعاقب عليه القانون، وهنا يتكون القصد الجنائي العام<sup>(4)</sup>.

(1)- أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 308.

(2)- أنظر نص المادة 205 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3)- بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 78، 79.

(4)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 217.

وعلاوة على هذا القصد الجنائي العام، يلزم توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني بهذا النشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة، أو الأقوال غير الصحيحة إلى التأثير على نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء، كأن تؤدي هذه الأخبار إلى عزوف الناخبين عن الانتخاب أو استمالتهم للحصول على أصواتهم لفائدة مرشح دون آخر، وكل ذلك بهدف التأثير على حسن سير وشفافية الانتخابات والعملية الانتخابية ككل<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً: عقوبات جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت.**

تنص المادة 205 من قانون الانتخابات الجزائري على أنه: "يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملاً أخباراً خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية أخرى بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج".

وفيه من نص المادة السابقة، أن المشرع عاقب كل من يرتكب جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة يوم التصويت، بهدف منع الناس والناخبين عن القيام بواجبهم الانتخابي، بعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، والملاحظ أن المشرع الجزائري جمع بين عقوبتي الحبس والغرامات، مع ترك الحرية للقاضي في تقدير حجم بالعقوبة المالية أو السالبة للحرية، على أن لا تخرج عن الحد المقرر قانوناً<sup>(2)</sup>.

وبناءً على ما سبق، يتبين أن الجرائم الانتخابية أثناء سير العملية الانتخابية لا تمس عملية الانتخاب بحد ذاتها فقط، بل تتعداها إلى المساس بأمن ونظام عملية التصويت، عن طريق حمل السلاح في مراكز الاقتراع، أو بتعكير صفو أعمال المكتب الانتخابي، عن طريق خطط مدبرة، كما قد تصل إلى التأثير على عملية التصويت، وإرادة الناخب بإشاعة أخبار كاذبة، تهدف لزعزعة سير العملية

(1) - أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 309.

(2) - أنظر نص المادة 205 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

التصويت والعملية الانتخابية ككل، وقد تتعدى ذلك إلى جرائم ترتكب على/أو من طرف القائمين بهذه العملية.

### المطلب الثالث

#### الجرائم الواقعة من/أو على القائمين بالعملية الانتخابية

يحدث أن يقوم شخص بعرقلة سير العملية الانتخابية، عن طريق التعدي بالعنف أو التهديد به، أو إهانة أحد أعضاء المكتب الانتخابي، أو عن طريق عراقيل تصدر من القائمين في ذاتهم على العملية الانتخابية، لذا كان لزاماً على المشرع أن يتدخل لحماية الناخبين، أو القائمين على العملية الانتخابية، وللإحاطة بهذه الجرائم نتناول جريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي (الفرع الأول)، ثم جريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية (الفرع الثاني) وبعدها الجرائم المرتكبة من قبل القائمين على العملية الانتخابية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: جريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي.

يمكن أن يتعرض أحد أعضاء المكتب الانتخابي إلى مضايقات أو إهانات، تؤثر على عملية التصويت ككل وتخرجها من نطاقها المعتاد، ودراسة هذه الجريمة الانتخابية تقتضي البحث في مفهومها (أولاً)، ثم تحديد أركانها (ثانياً)، وأخيراً العقوبات المقررة لها (ثالثاً).

#### أولاً: مفهوم جريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي.

يتعرض رئيس وأعضاء مكتب الانتخاب أو الاستفتاء للإهانة من طرف أحد المترشحين أو أحد الناخبين<sup>(1)</sup>، والإهانة لها مفهوماً واسعاً قد يكون بألفاظ تحمل هذا المعنى، وقد تقع بالإشارة أو بالكتابة، ويجب أن توجه هذه الإهانة إلى رئيس المكتب أو أحد الأعضاء، وإن وجهت إلى أحد الناخبين أو الجمهور فلا تتحقق الجريمة، وتقع هذه الأخيرة خلال مرحلة التصويت عن طريق تصرف يمس بسلامة

(1) - أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي، مرجع سابق، ص 438.

وهيبة واعتبار القائمين على العملية الانتخابية بهدف عرقلتهم عن أداء أعمالهم أو إكراههم عن أدائه على وجه معين<sup>(1)</sup>.

والإهانة كما يعرفها الفقه الجنائي بأنها: "عبارة عن أي قول أو إشارة يؤخذ في ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالشخص الموجه إليه الألفاظ أو الإشارات، وفيها مساس بشرفه واعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بصوت مرتفع"<sup>(2)</sup>.

ونظرًا لما تخلفه هذه الإهانة الموجهة إلى أعضاء المكتب الانتخابي من عرقلة لعملية التصويت، كان لابد على المشرع التصدي لها، وهذا ما أكدته المادة 208 من قانون الانتخابات<sup>(3)</sup>، وعلى ضوء ذلك يتبين أن لهذه الجريمة ثلاثة أركان لقيام المسؤولية الجزائية بشأنها.

**ثانيًا: أركان جريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي.**

تقوم جريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي على ثلاثة أركان هي:

#### 1) الركن الشرعي لجريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي.

يقصد بالركن الشرعي لجريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي، هو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، وبالنسبة لهذه الجريمة فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 208 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "تطبق، حسب الحالة، العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات، على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفًا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها"<sup>(4)</sup>. ويفهم من هذه المادة أن المشرع بين السلوكات المجرمة التي تتشكل بها الجريمة وأشار إلى العقوبات التي توقع على مرتكبيها.

(1)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 425.

(2)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 360.

(3)- أنظر نص المادة 208 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(4)- أنظر نفس المادة من نفس المرجع.

## (2) الركن المادي لجريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي.

يقوم الركن المادي لجريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي من فعل الإهانة الموجه لرئيس أو أحد أعضاء المكتب الانتخابي، وقد تكون هذه الإهانة، إما عن طريق ألفاظ صريحة تحمل الاحتقار أو الاستخفاف من أعضاء المكتب الانتخابي أو الإشارات أو كرفع الأصوات والقيام بفعل الإهانة في هذه الجريمة، هو ما يتضمن أفعالاً لا تقل في خطورتها أو جسامتها من فعل القذف والسب، كالمساس بالهيبة والوقار، أو الكرامة والتقليل من القدر والاحترام<sup>(1)</sup>.

ومصطلح الإهانة مصطلح مرن، يتغير بتغير الظروف والملابسات، فما يكون إهانة في حالة معينة، قد لا يكون كذلك في حالة أخرى، ويجب أن يتوفر في الإهانة مجموعة من الشروط هي:

- أن يكون سلوك ذو مضمون مادي كالقول والإشارة.
- أن يصدر من الفاعل هذا السلوك أثناء تأدية المجني عليه لمهامه، كأن يصدر عن الفاعل أثناء قيام المكتب الانتخابي بأداء مهامه الانتخابية المكلف بها<sup>(2)</sup>.
- وأما بخصوص النتيجة الإجرامية، فتتمثل في عرقلة السير الحسن للعملية الانتخابية الناتج عن الإهانة لموظف أثناء تأدية مهامه، إلا أن المشرع لم يتطلب في هذه الحالة تحقيق نتيجة معينة لوقوع الجريمة، بل يكفي وقوع فعل التعدي المتمثل في إهانة رئيس أو أحد أعضاء المكتب الانتخابي، مما يجعلها من الجرائم الشكلية أو المادية، غير أنه يجب توافر علاقة سببية بين الجاني وفعله، المتمثل في السلوك الذي سلكه الجاني، كألفاظ أو إشارات تهدف إلى إهانة رئيس أو أحد أعضاء المكتب الانتخابي، بقصد عرقلة أعمالهم وعرقلة التصويت والعملية الانتخابية ككل<sup>(3)</sup>.

(1)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 211.

(2)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 341.

(3)- أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 439.

### (3) الركن المعنوي لجريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي.

تعتبر جريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي، المتمثل في رئيس أو أحد أعضاء المكتب الانتخابي، من الجرائم العمدية التي يتطلب لتحقيقها توفر القصد الجنائي العام، الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، فلقيام هذه الجريمة يجب أن يعلم الجاني أنه يسلك سلوكاً فيه إهانة، وأنه يوجه هذه الإهانة إلى رئيس أو أحد أعضاء المكتب الانتخابي، وأن يدرك حقيقة سلوكه وأن يملك الحرية والاختيار في توجيهه نحو رئيس أو أحد أعضاء مكتب الانتخاب، وبالإضافة إلى القصد الجنائي العام لابد أن يتوفر في هذه الجريمة القصد الجنائي الخاص، وهو أن ترتكب الجريمة أثناء تأدية رئيس المكتب أو أحد الأعضاء لمهامهم الموكلة لهم، بهدف عرقلة أعمال مكتب الانتخاب، والتأثير على السير الحسن لعملية التصويت.

وقد تنتفي هذه المسؤولية في حالة توجيه الإهانة إلى أحد الجمهور أو الأفراد دون توجيهها إلى أعضاء المكتب الانتخابي<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: عقوبات جريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي.

أقر المشرع عقوبات جزائية صارمة ضد مقترفي هذه الجريمة تضمنتها المادة 208 من قانون الانتخابات الجزائري السالفة الذكر، التي أحالت على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 و148 من قانون العقوبات، وذلك حسب الحالة على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 144 من قانون العقوبات نجد بأنها تنص على: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية

(1)- الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص210

(2)- أنظر نص المادة 208 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم<sup>(1)</sup>.

ويتضح من هذه المادة، أن المشرع عاقب كل من يهين أحد أعضاء المكتب الانتخابي بعقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2)، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن لا تتجاوز الحد الأدنى والأقصى المحدد لهذه العقوبة.

### الفرع الثاني: جريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية.

يؤدي التهديد أو استعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية إلى تعطيل العملية الانتخابية، والتأثير على السير الحسن لها، لذلك أصبغها المشرع بحماية جزائية تضمن للقائمين على هذه العملية حماية خاصة، ويظهر ذلك جلياً في تحديد مفهوم جريمة التهديد واستعمال العنف ضد المكلفين بالعملية الانتخابية (أولاً)، واستخلاص الأركان التي تقوم عليها (ثانياً)، ثم عرض العقوبات المقررة لها (ثالثاً).

#### أولاً: مفهوم جريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية.

تحتاج إدارة عملية التصويت عنصراً هاماً وأساسياً لنجاح العملية الانتخابية وهو العامل البشري الذي هو الأساس في هذه الإدارة<sup>(2)</sup>، ونظراً للدور البارز الذي يقع على القائمين على العملية الانتخابية في إنجاحها، ظهرت مجموعة من الاعتداءات قد تحدث ضدهم، تهدف إلى عرقلة التنظيم والسير الحسن لهذه العملية.

(1)- أنظر نص المادة 144 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

(2)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 210.



فقد يحدث وأن يتعرض رئيس المكتب الانتخابي إلى تهديد أو باستعمال عنف ضده، أو ضد أحد أعضاء المكتب الانتخابي<sup>(1)</sup>، ويكون ذلك بإتيان فعل فيه القوة أو عنف، والقوة هي عمل من أعمال القهر والإرغام للسيطرة على الآخرين والتحكم فيهم، أما العنف فهو إجبار غير جائز في صورة فعل غير مشروع، يتجسد في الاعتداء على أمن أعضاء المكتب الانتخابي، وقد يكون ذلك الفعل عبارة عن تهديد لأعضاء المكتب الانتخابي، إما بتهديد في مناصبهم أو في عائلتهم وتجارتهم أو تهديد لهم شخصيًا.

لذلك تدخل المشرع الجزائري لحماية أعضاء المكتب الانتخابي من خلال نص المادة 208 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "تطبق، حسب الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات، على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفًا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها"<sup>(2)</sup>.

وتقوم جريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية على عدة أركان، يشترطها القانون لقيام المسؤولية الجزائية بشأنها. ثانيًا: أركان جريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية.

تقوم جريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية على ثلاثة أركان هي:

1) الركن الشرعي لجريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية.

يقصد بالركن الشرعي هو النص القانوني، الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه طبقًا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على: "لا جريمة

(1) أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 430.

(2) أنظر نص المادة 208 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"<sup>(1)</sup>، ويتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في التشريع الجزائي من خلال نص المادة 208 من نفس القانون، التي تنص على: "تطبق، حسب الحالة، العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات، على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفًا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها وتوفر هذه الأركان يستلزم توقيع العقاب".

## (2) الركن المادي لجريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر الأفعال المجرمة المتمثلة، في استخدام القوة أو العنف، أو التهديد مع رئيس، أو أي عضو من أعضاء لجنة الانتخابات<sup>(2)</sup> ويكون ذلك بإتيان فعل فيه قوة أو عنف، والقوة هي عمل من أعمال القهر والإرغام للسيطرة على الآخرين، أما العنف فهو إجبار غير جائز في صورة غير مشروعة يتجسد في اعتداء على أمن أو حرية الشخص، وقد يكون هذا الفعل عن طريق تهديد، إما على شخص المهّدد، أو عائلته أو ماله أو تجارته أو منصبه<sup>(3)</sup>.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، بصدور فعل من الجاني فيه قوة وعنف وتهديد لا مجرد استعراض القوة أو العنف، وأن يقع على رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها فيتحقق الركن المادي بمجرد إتيان فعل فيه القوة والعنف ضد أحد الأعضاء أو رئيسها حتى ولو لم يؤدي ذلك إلى منعه من أداء عمله أو أدائه على وجه خاص، أو يترك هذا الفعل أثرًا أو رضوخًا أو جروحًا بجسم المجني عليه وإذا تحققت النتيجة تعد ظرفًا مشددًا في العقاب<sup>(4)</sup>.

وبالنسبة للمشرع الجزائي، فيشترط أن تؤدي هذه الأفعال إلى تحقيق نتيجة إجرامية، وهي تأخير عملية الانتخاب أو منعها، وأن يؤدي هذا الفعل إلى إحداث

(1)- أنظر نص المادة 208 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 430.

(3)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 211.

(4)- الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 212.

تعطيل أو تأخير أو منع عملية الانتخاب، مع وجود رابطة سببية بينه، وبين هذه النتيجة، وهذا ما يفهم من نص المادة 208 من قانون الانتخابات الجزائري<sup>(1)</sup>.

### (3) الركن المعنوي لجريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين

#### على العملية الانتخابية.

جريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية من الجرائم العمدية، التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد اللازم لقيامها هو القصد العام الذي يقوم بالعلم بعناصر الجريمة، ويتحقق بعلمه بأنه استخدم العنف والقوة أو التهديد ضد أحد أعضاء المكاتب الانتخابية، وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك وإرادة النتيجة، وهو تعطيل العملية الانتخابية<sup>(2)</sup>. فلو قام الفاعل بهذه الأفعال دون أن يعلم بأن الضحايا من القائمين على العملية الانتخابية، فينتفي الركن المعنوي لهذه الجرائم<sup>(3)</sup>.

كما يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر قصد خاص، يتمثل في نية محددة أو غاية يسعى إليها الفاعل، وهي نية منع أعضاء لجنة انتخابية من أداء عملهم. وفي هذه النقطة كان المشرع المصري أكثر وضوحاً من المشرع الجزائري، فقد نص على القصد الخاص بشكل واضح في نصه: "... بقصد منعه من أداء عمله المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ مقصده..."<sup>(4)</sup>، بخلاف المشرع الجزائري، الذي ينص على: "... أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب..."، وكان من الأحسن لو أكد المشرع على القصد الجنائي الخاص في هذه الجرائم.

(1)- أنظر نص المادة 208 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 432.

(3)- ANDRE Christophe, Op.Cit, p404.

(4)- أنظر نص المادة 41 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956، مرجع سابق.

### ثالثاً: عقوبات جريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية.

خص المشرع هذه الجريمة بعقوبات معتبرة وردت بالمادة 208 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "تطبق، حسب الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و148..."، وبالرجوع إلى نص المادة 148 من نفس القانون التي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يعتدى بالعنف أو القوة على..... في مباشرة أعمال وظائفهم وبمناسبة مباشرتها.."<sup>(1)</sup>.

ويتجلى من مضمون هذه المادة، أن المشرع قد عاقب كل من يرتكب عنفاً على القائمين بالعملية الانتخابية بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك حسب الظروف التقديرية للوقائع.

وفي حالة التسبب لأحد الأعضاء بعجز، على أن يكون ذلك بسبق الإصرار وترصد تصبح العقوبة من خمس إلى عشر سنوات، وإذا ترتب على العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله فتكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة<sup>(2)</sup>.

وإذا أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا أدت إلى الوفاة بقصد إحداثها فتكون العقوبة الإعدام، كما يجوز للقاضي أن يعاقبه بحرمانه من ممارسة حقوقه السياسية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر<sup>(3)</sup>.

والإشكال الذي يثار في هذا الإطار، هو هل دائما تكون هذه الجرائم صادرة ضد القائمين على العملية الانتخابية، أم أن هناك جرائم تصدر عن القائمين بالعملية الانتخابية؟. كما هو مبين في الفرع الموالي.

(1)- أنظر نص المادة 148/ف01 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

(2)- أنظر نفس المادة الفقرة 03 من نفس المرجع.

(3)- أنظر نفس المادة الفقرة 06 من نفس المرجع.

## الفرع الثالث: الجرائم الصادرة من طرف القائمين على العملية الانتخابية.

قد يحدث أن أحد القائمين على العملية الانتخابية يقوم بعرقلة سير التصويت والانتخاب، لذلك قام المشرع بالنص هذه الجرائم الانتخابية الخطيرة التي تُهدد سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، كما يظهر من خلال تحديد مفهوم هذه الجرائم (أولاً)، واستظهار الأركان التي تقوم عليها (ثانياً)، ومن ثم بيان العقوبات الخاصة بها (ثالثاً).

### أولاً: مفهوم الجرائم الصادرة من طرف القائمين على العملية الانتخابية.

تنقسم الجرائم الصادرة من طرف القائمين على العملية الانتخابية إلى نوعين هما:

#### 1) جريمة الإخلال بالاقتراع الصادرة من طرف القائمين على العملية الانتخابية.

إذا كان الإخلال بالاقتراع يرتكب من طرف الناخبين أو من غيرهم، فقد يحدث هذا الإخلال أحياناً من طرف القائمين على العملية الانتخابية أنفسهم، لذلك كان من اللازم على المشرع حماية العملية الانتخابية من جميع الاختلالات والعراقيل التي يتسبب فيها القائمون على العملية الانتخابية<sup>(1)</sup>.

ويتمثل الإخلال بالاقتراع، بكل فعل أو سلوك يسلكه أحد أعضاء المكتب الانتخابي، يكون الغرض منه عرقلة عملية التصويت، ومصطلح الإخلال بالاقتراع مصطلحاً فضفاضاً واسعاً، كان الأجدر على المشرع الجزائري أن يضبطه ويحصره في مجموعة من الصور والأفعال، ومن بين الأمثلة لعرقلة وإخلال الاقتراع، إضافة أوراق الاقتراع إلى الأوراق التي لم يتم فرزها إلى الصندوق لصالح مرشح بذاته أو حزب معين، أو كأن يلجأ الأعوان المسخرون مثلاً إلى إطلاق النار بدون سبب في مكتب التصويت، مما يؤدي إلى امتناع الناخبين عن الدخول مكتب التصويت

(1)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 209.

أو يجبر الناخبين على حمل ورقة مرشح واحد، وذلك بعدم عرض أوراق المرشحين الآخرين أمامهم<sup>(1)</sup>.

ولذلك قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال والسلوكات من خلال نص المادة 210 من قانون الانتخابات الجزائري<sup>(2)</sup>.

## 2) جريمة رفض التسخير من طرف القائمين على العملية الانتخابية.

تتكون مكاتب التصويت من رئيس ونائب رئيس وكاتب، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الانتخابات الجزائري<sup>(3)</sup>.

ويُسَخَّرُون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المرشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأولياءهم المباشرين. ومن المتصور أن يرفض عدد من المسخريين قرار الوالي بتسخيرهم لتشكيل مكتب التصويت، مما يؤدي إلى إعاقة السير الحسن للعملية الانتخابية، فعاقب المشرع الجزائري كل من يرفض قرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية<sup>(4)</sup>.

وهذا ما نصت عليه المادة 220 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على معاقبة الرافضون لقرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت أو المشاركة في تنظيم استشارة انتخابية بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(5)</sup>.

(1)- الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص222.

(2)- أنظر نص المادة 210 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل إخلال بالافتراء صادر إما عن أي عضو من أعضاء المكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها".

(3)- أنظر نص المادة 29، نفس المرجع، التي تنص على: "يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا، ويتكون من: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين".

(4)- الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص224.

(5)- أنظر نص المادة 220 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## ثانيًا: أركان الجريمتين.

سنتطرق إلى أركان جريمة الإخلال بالاقتراع، ثم نتناول أركان جريمة الإخلال بالاقتراع.

### (1) أركان جريمة الإخلال بالاقتراع الصادر من طرف القائمين على العملية الانتخابية.

تقوم جريمة الإخلال بالاقتراع الصادر من طرف القائمين على العملية الانتخابية على ثلاثة أركان هي:

#### أ) الركن الشرعي لجريمة الإخلال بالاقتراع الصادر من طرف القائمين على العملية الانتخابية.

يراد بالركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني، الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، ومن هذا المنطلق يتجسد الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 210 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها"<sup>(1)</sup>.

وفهم من نص هذه المادة، أن المشرع جرم كل الأفعال والسلوكات التي قد يأتها أعوان الإدارة المكلفين بالعملية الانتخابية وتشكل إخلالاً بالسير الحسن للعملية الانتخابية، وقرر لهم عقوبات جزائية توقع عليهم في حال ارتكابهم لها.

#### ب) الركن المادي لجريمة الإخلال بالاقتراع الصادر عن القائمين على العملية الانتخابية.

يتشكل الركن المادي لجريمة الإخلال بالاقتراع الصادر من طرف القائمين على العملية الانتخابية من الفعل المجرم، المتمثل في السلوك الذي يسلكه أحد أعضاء المكتب الانتخابي، الذي يهدف إلى عرقلة عملية التصويت، كأن يتم إضافة

(1)- أنظر نص المادة 210 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أوراق الاقتراع التي لم يتم فرزها أوراقاً إلى الصندوق لصالح مرشح بذاته، أو حزب معين، أو كأن يلجأ الأعوان المسخرون مثلاً إلى إطلاق النار بدون سبب في مكتب التصويت، مما يؤدي إلى امتناع الناخبين عن الدخول للمكتب التصويت، وكل عمل يقوم به أحد أعضاء مكتب التصويت، يؤدي إلى إخلال بعملية الاقتراع أو تأخيرها فيمكن أن يتحقق السلوك المكون للجريمة، إما بفعل أو الامتناع عن فعل يؤديان إلى نتيجة إجرامية، وهي الإخلال بالاقتراع، فقد يكون الإخلال بتزوير إرادة الناخبين أو تعطيل الاقتراع أو تأخيرها.

ويجب أن تتوفر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وهي أن يؤدي هذا الفعل أو الامتناع عنه إلى إخلال حقيقي وواقعي بالاقتراع<sup>(1)</sup>.

**ج) الركن المعنوي لجريمة الإخلال بالاقتراع الصادر من طرف القائمين على العملية الانتخابية.**

جريمة الإخلال بالاقتراع الصادر من طرف القائمين على العملية الانتخابية هي من الجرائم القصدية، التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أنه يقدم على فعل أو يمتنع عن فعل فيه إخلال بالاقتراع، وأن يريد هذا السلوك، وبأن تتجه إرادته إلى إحداث نتيجة إجرامية، وهي الإخلال بالاقتراع مهما كانت صورة هذا الإخلال، كما يجب أن تتوفر في الجاني الصفة القانونية، المتمثلة في صدور الإخلال بالاقتراع من طرف القائمين على العملية الانتخابية<sup>(2)</sup>.

**2) أركان جريمة رفض الامتثال لقرار التسخير من طرف القائمين على العملية الانتخابية.**

تتكون جريمة رفض الامتثال لقرار التسخير من طرف القائمين على العملية الانتخابية من ثلاثة أركان هي:

(1)- الوردي براهيم، مرجع سابق، ص220.

(2)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص209.



### (أ) الركن الشرعي لجريمة رفض الامتثال لقرار التسخير من طرف القائمين على العملية الانتخابية.

يقصد بالركن الشرعي لجريمة رفض الامتثال لقرار التسخير من طرف القائمين على العملية الانتخابية، النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 220 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيرته لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية"<sup>(1)</sup>.

### (ب) الركن المادي لجريمة رفض الامتثال لقرار التسخير من طرف القائمين على العملية الانتخابية.

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من الفعل الإجرامي، المتمثل في رفض قرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت، كأن يرفض أحد الأعضاء المسخّرين من طرف الوالي قرار تعيينهم في إحدى المكاتب الانتخابية، بداعي البعد عن مقر سكناه أو بتحججه بعدم وصول قرار التسخير إليه"<sup>(2)</sup>.

أما عن النتيجة الإجرامية، فتتمثل في عرقلة سير العملية الانتخابية، لأن العامل أو العنصر البشري هو الأساس في إدارة العملية الانتخابية<sup>(3)</sup>، ولا يهم هنا وجود العلاقة السببية بين النتيجة الإجرامية والسلوك الإجرامي، لأنها من جرائم الخطر، وليس من جرائم الضرر.

(1)- أنظر نص المادة 220 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيرته لتشكيل مكتب تصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة قانونية".

(2)- الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 224.

(3)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 208.

### ج) الركن المعنوي لجريمة رفض الامتثال لقرار التسخير من طرف القائمين على العملية الانتخابية.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أو المتهم بأنه سُخر لتشكيل مكتب التصويت، وأن فعله يعد رفضاً لقرار الوالي بتسخير، وأن نتجه إرادته إلى إحداث هذا الفعل، فلا عقاب على من لا يحضر إلى مكتب التصويت يوم الانتخاب لأداء عمله المنوط به، لسبب خارج عن إرادته كمرضه مثلاً، وغرض المشرع من التجريم على هذه الأفعال هو حماية العملية الانتخابية، من التعطيل بسبب غياب الأعضاء الذين يسهرون على تسييرها<sup>(1)</sup>.

وتتوفر هذه الأركان الخاصة بكل جريمة، تقوم كل من جريمتي رفض التسخير وجريمة الإخلال بالاقتراع من طرف القائمين على عملية التصويت، ويستحق المجرم العقوبات المقررة لها قانوناً.

### ثالثاً: عقوبات الجرائم الصادرة عن القائمين بالعملية الانتخابية.

تختلف العقوبات المسطرة لجريمة رفض التسخير، عن جريمة الإخلال بالاقتراع، ويظهر ذلك بعد التطرق إلى هذه العقوبات كلاً على حدى.

### 1) عقوبات جريمة عرقلة الاقتراع من طرف القائمين على العملية الانتخابية.

تضمنت العقوبات المقررة لهذه الجريمة المادة 210 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها".

(1)- أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 427.

ويُفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري، قد عاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جمع بين العقوبتين السالبة للحرية، والغرامة المالية مع منح القاضي حرية تقدير العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى المقررين قانوناً<sup>(1)</sup>.

## (2) عقوبات جريمة رفض التسخير من طرف القائمين على العملية الانتخابية.

عاقب المشرع الجزائري الشخص الذي يرفض قرار التسخير، الصادر عن والي الولاية للمشاركة في العملية الانتخابية بالمادة 220 من قانون الانتخابات الجزائري التي تنص على: "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخير..."<sup>(2)</sup>.

يبدو من نص هذه المادة، أن المشرع عاقب كل من يرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويتعين الإشارة في هذا الشأن أن المشرع خول للقاضي الحرية أو السلطة التقديرية في الجمع بين العقوبتين أو تفريد العقوبات، وذلك حسب الظروف المحيطة بالوقائع.

وبهذا قد تم التطرق بالدراسة والبحث في كل الجرائم التي أقرها المشرع خلال عملية التصويت، غير أن ذلك ليس كاف، فلا بد أن يتم تغطية فترة الفرز وإعلان النتائج بالحماية الجزائية.

(1)- أنظر نص المادة 210 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادة 220، نفس المرجع.

## المبحث الثاني

### الحماية الجزائية لمرحلي الفرز وإعلان النتائج

تلي مرحلة الانتخاب مرحلة الفرز وإعلان النتائج، وفي هذه المرحلة يقوم أعضاء المكتب الانتخابي بحساب الأصوات المعبر عنها، ثم تدوينها في هذه المحاضر لتبدأ عملية تحديد النتائج بتوزيع الأصوات على المرشحين، وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم، أو على قوائم المرشحين في حالة الأخذ بنظام القائمة، وذلك بحسب النظام الانتخابي المطبق في الدولة، الذي يبين طريقة توزيع النتائج على المرشحين، وقد تحدث عدة تجاوزات في هذه المرحلة تؤدي إلى تغيير حقيقة نتائج الانتخابات، لتفقد العملية الانتخابية بعد ذلك مصداقيتها، بحيث يجب إعلان نتائج الانتخابات وفق ما حددته عملية الفرز.

وتعد هذه المرحلة آخر مرحلة انتخابية، وهي تأتي بعد نهاية عملية فرز الأصوات وتوزيعها على المرشحين، وفقاً للنظام الانتخابي الذي يتبناه المشرع ويرتبط إعلان النتيجة ارتباطاً وثيقاً بإعدادها، حيث يكون هذا الإعلان مُنصباً على النتائج المدونة في محاضر الفرز، وقد تقع عدة جرائم في هذه المرحلة، كجريمة خطف الصندوق الانتخابي (المطلب الأول)، وجرائم الاعتداء على الأوراق الانتخابية (المطلب الثاني)، وجرائم عدم تسليم الأوراق والمحاضر الخاصة بالعملية الانتخابية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول

#### جريمة خطف الصندوق الانتخابي

قد يتم الاعتداء على صندوق الانتخاب، بهدف زعزعة استقرار العملية الانتخابية، لذلك كان لزاماً على المشرع أن يتدخل لحماية الصندوق الانتخابي من أي تجاوزات خطيرة تعرقل سير العملية الانتخابية، وهو ما سيتم دراسته في هذا المطلب بداية بمفهوم جرائم خطف الصندوق الانتخابي (الفرع الأول)، ثم

دراسة أركانها (الفرع الثاني)، وفي الأخير نستعرض العقوبات المقررة لهذه الجريمة الانتخابية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مفهوم جريمة خطف الصندوق الانتخابي.

البحث في مفهوم هذه الجريمة يتطلب تحديد المقصود بهذه الصندوق الانتخابي (أولاً)، ثم أهميته (ثانياً)، مع تبيان صور الخطف أو الاعتداء على الصندوق الانتخابي (ثالثاً).

#### أولاً: المقصود بالصندوق الانتخابي.

تهدف معظم التشريعات الانتخابية، إلى إجراء العملية الانتخابية في ظل جو تسوده النزاهة بعيداً عن أي تدخل، كما يطمح معظم الأفراد الناخبون إلى أن تكون هذه العملية بجميع مراحلها صحيحة لا تزوير فيها ولا ضغوطات<sup>(1)</sup>.

وعملية الفرز على الرغم من كونها تأتي بعد فترة انتهاء التصويت أو على مشارف نهاية العملية الانتخابية، إلا أنها تعتبر أهم مرحلة في هذه العملية وأخطرها، خاصة إذا كانت هناك نية في التلاعب بالنتائج الانتخابية عن طريق الاعتداء على صناديق الاقتراع بالخطف أو الإتلاف<sup>(2)</sup>، فهذه الأفعال من أخطر الوسائل، التي يلجأ إليها البعض من أجل تحقيق الأهداف التي يطمحون إليها.

وتحرص معظم التشريعات على ضرورة التأكد من خلو صناديق الاقتراع من أية ورقة وإغلاقها أمام الحاضرين من الناخبين والمرشحين أو مندوبيهم، للتأكد من خلوها من أي شيء، ولا يجوز فتحها قبل انتهاء عملية الاقتراع<sup>(3)</sup>.

ويقتضي قبل بدء عملية الاقتراع أن يقفل الصندوق بقفلين مختلفين، تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت، والآخر عند المساعد الأكبر سناً، وذلك بموجب المادة 44 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يجب قبل بدء

(1)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص451.

(2)-ESTOK Melissa, NEVITTE Neil and COWAN Glenn, The Quick count and election observation An NDI hand Book for civic organization and Political Parties, library of congress Washington 2002, p81.

(3)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص383.

الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصاً لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقفلين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سناً...<sup>(1)</sup>.

ثانياً: أهمية حماية الصندوق الانتخابية.

وأضفى المشرع الجزائري، حماية جزائية خاصة على لصندوق الاقتراع باعتباره المقرر لمصير المترشحين ما بين فائز وخاسر، وهذا ما يجعل الاهتمام به مصلحة أساسية تحرص التشريعات على إحاطته بالحماية، حتى لا يتعرض لأعمال الاعتداء عليه، أو العبث بمحتوياته<sup>(2)</sup>، بقصد مساعدة مرشح معين، أو قائمة مرشحين، أو التأثير على حسن سير العملية الانتخابية.

ومن أجل ذلك تعمل معظم التشريعات الانتخابية في جانبها الجزائي على تجريم فعل الاعتداء على الصندوق الانتخابي، وتقرر العقوبة الملائمة له لتحقيق الردع لما تحتويه هذه الجريمة من خطورة على العملية الانتخابية ككل<sup>(3)</sup>.

(1)- أنظر نص المادة 44/ف01 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- من التشريعات التي جرمت أفعال الاعتداء على صناديق الاقتراع المشرع العراقي في نص المادة 27/ز من الانتخابات، التي تنص على: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي فعل من الأفعال الآتية: العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع... أو سرقة أي من هذه الصناديق... أو إتلافها...". وكذلك المشرع الجزائري من خلال نص المادة 209 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها..."

والمشرع الفلسطيني في نص المادة 102/ز من قانون الانتخابات، التي تنص على: "يعتبر قد ارتكبت جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية، عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع..."

أما المشرع المصري فقد عاقب عليه من خلال نص المادة 50 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956، السالف الذكر، التي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخابات أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه"، أنظر ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 454.

(3)- سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية (دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 169.

ويستمد الصندوق الانتخابي قيمته، ليس لأنه صندوق بذاته، وإنما بما يحتويه من أوراق الاقتراع، لذلك ربط المشرع الاعتداء على الصندوق باحتوائه على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، وأما عن قيمته المعنوية فتتمثل في إحساس الناخب أنه يضع صوته في صندوق خاص، وهو صندوق الاقتراع وفي حالة الاعتداء على هذا الصندوق تسقط قيمة الانتخابات وشفافيتها في عين الناخب<sup>(1)</sup>.

وهذا الصندوق هو محل الجريمة، لذلك تتفق معظم التشريعات، ومنها المشرع الجزائري على أن تقع الجريمة على صندوق يتضمن أوراق الانتخاب التي لم يتم فرزها، فإذا وقع الفعل على الصندوق، وهو فارغ سواء كان ذلك قبل بداية الاقتراع، أو بعد عملية الفرز ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: صور الخطف والاعتداء على الصندوق الانتخابي.**

وصور الاعتداء على الصندوق الانتخابي متنوعة، منها خطف الصندوق الذي يعني انتزاع الصندوق المحتوي على أوراق الاقتراع، ونقله إلى محل آخر ويكون هذا الخطف قبل عملية فرز ما بداخله من أوراق اقتراع، ويتحقق ذلك بكل فعل يؤدي إلى إخراجها من حيازة أعضاء المكتب الانتخابي، وانتقاله إلى حيازة الغير، ولو كانت مدة الحيازة قصيرة<sup>(3)</sup>.

كما يتم ذلك عن طريق إتلاف هذا الصندوق، كتعطيمه أو إحراقه أو سكب سائل عليه لإتلاف ما به من أوراق، وإعدامها كلية أو تعيب الأوراق، بحيث تعد

(1)- علي بن محمد محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء (دراسة مقارنة في التشريعات اليمنية والصربية والفرنسية والفكر السياسي الإسلامي)، دار النهضة العربية القاهرة، 2015، ص769.

(2)- أنظر نص المادة 209 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، السالف الذكر، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها. وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبالعنف تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج".

(3)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص387.

باطلة قانونًا عند الفرز، أو عن طريق تغيير الصندوق الانتخابي بصندوق آخر يحتوي على بطاقات تم وضعها سابقًا بالتزوير لمصلحة مرشح معين، أو عن طريق العبث بأوراق الصندوق<sup>(1)</sup>.

والملاحظ في هذه الجريمة الخطيرة، أن المشرع الجزائري ركز على صورة واحدة من صور الاعتداء على الصندوق الانتخابي، والمتمثلة في خطف الصندوق، في حين أن معظم التشريعات ركزت على عدة صور مختلفة، كالمُشرعين المصري والفرنسي اللذان عاقبًا على إتلاف أو العبث بمحتوي الصندوق أو تبديل الصندوق، لذلك يتوجب على المشرع الجزائري أن يوسع من دائرة التجريم في جرائم التعدي على الصندوق الانتخابي لتشمل جرائم الإتلاف والتبديل والعبث بمحتوى الصندوق مثله مثل باقي التشريعات الأخرى إن لم نقل كلها<sup>(2)</sup>.

ينبغي التنويه إلى أن هذه الأفعال الإجرامية الخطيرة، التي تقع على صندوق الانتخاب كالاختطاف، أو الإتلاف، أو التبديل، أو العبث بمحتواه، تؤثر بشكل مباشر على النتائج الانتخابية من جهة، وعلى إرادة الناخبين السياسية في اختيار من يمثلهم من جهة أخرى<sup>(3)</sup> كما أنها تعتبر انتهاكًا جسيمًا للسير الحسن للعملية الانتخابية، لذلك كان من الواجب تجريم أي اعتداء أو محاولة اعتداء على هذا الصندوق، لما يمثله من قيمة للعملية الانتخابية.

والمشرع الجزائري قد جرم هذه الأفعال في المادة 209 من قانون الانتخابات الجزائري، وعاقب عليه بعقوبات صارمة<sup>(4)</sup>، وتضاعف هذه العقوبة في حال ارتكابها

(1)- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة مرجع سابق، ص143.

(2)- أنظر نص المادة 50 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956، السالف الذكر، التي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلّفه أو غيره أو عبث بأوراقه".

(3)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص224.

(4)- أنظر نص المادة 209 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.



من المترشحين أنفسهم، حسب ما أكدته المادة 223 من قانون الانتخابات الجزائري<sup>(1)</sup>، كما سيتم توضيحه بمناسبة دراسة العقوبات المقررة لهذه الجريمة. ولقيام المسؤولية الجزائية على مرتكبي هذه الجرائم، يجب توافر الأركان الخاصة بهذه الجريمة، وهو ما يتم عرضه في الفرع الموالي.

**الفرع الثاني: أركان جريمة خطف الصندوق الانتخابي.**

تقوم جرائم خطف الصندوق الانتخابي على ثلاثة أركان، والمتمثلة في: الركن الشرعي والمادي، وأخيرًا الركن المعنوي.

**أولاً: الركن الشرعي لجريمة خطف الصندوق الانتخابي.**

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، احتكار المشرع لسلطتي التجريم والعقاب في المجتمع<sup>(2)</sup>، ويحتل النص الجنائي أهمية خاصة في القانون، فهو خالق الجريمة ومُنشئها ولا وجود لها إلا معه، وبصيغة مختصرة مؤداها أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"<sup>(3)</sup>، وتجسيدًا لمبدأ الشرعية الجزائية، فإن المشرع الجزائري جرم هذا الفعل بموجب المادة 209 من قانون الانتخابات السالفة<sup>(4)</sup>.

وكذلك نصت المادة 223 من قانون الانتخابات المذكورة أعلاه، على أن ارتكاب هذه الجريمة من طرف المترشحين أنفسهم يعتبر ظرفًا مشددًا للعقوبة<sup>(5)</sup> لأنه يفترض في المترشح أن يكون أكثر حرصًا من غيره في الالتزام بقواعد ومبادئ المنافسة الانتخابية النزيهة.

**ثانيًا: الركن المادي لجريمة الخطف للصندوق الانتخابي.**

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة في نظر المشرع الجزائري على فعل واحد تتحقق به الجريمة وهو الخطف، دون توضيح وتحديد الصورة التي يقوم عليها هذا

(1)- أنظر نص المادة 223 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص38.

(3)- أنظر نص المادة 01 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

(4)- أنظر نص المادة 209 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(5)- أنظر نص المادة 223، نفس المرجع.

الفعل، لذلك يتعين ضبط وتحديد المقصود بخطف صندوق الاقتراع، مع بيان مدلول الأفعال المقترنة بفعل الخطف<sup>(1)</sup>، بينما نص المشرع المصري على أربع أفعال على سبيل الحصر لا المثال وهي الخطف، والإتلاف، أو التغير، أو العبث بأوراق الصندوق، حيث نصت المادة 50 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري سالف الذكر<sup>(2)</sup>، وذلك على النحو التالي:

### 1) أفعال خطف صندوق الاقتراع.

يقصد بالخطف انتزاع الصندوق من المكان الذي يوجد فيه، ونقله إلى مكان آخر ويمكن أن يتم بعد انتهاء عملية التصويت مباشرة، وقبل إجراء عملية الفرز وهذا ما اشترطته بعض التشريعات صراحة، على اعتبار أنها تؤثر على نتيجة الانتخاب لعدم الانتهاء من فرزها والتعرف على نتائجها، على العكس عندما يقع الاختطاف بعد الفرز، فلا تأثير على نتائج الانتخاب، طالما تم إنزال نتائجها في استمارات الفرز، وبالتالي يخرج الفعل من نطاق التجريم في هذه الحالة.

وهذا ما تؤكدته المادة 209 من قانون الانتخابات الجزائري السابقة الذكر<sup>(3)</sup> في حين تساوي تشريعات أخرى بين عملية الخطف، التي تقع قبل أو أثناء أو بعد عملية الفرز، لأنه حتى بعد الفرز تبقى لهذه الأوراق حجية عند الطعن في النتائج الانتخابية<sup>(4)</sup>.

إذن، فالسلوك الإجرامي يتحقق بمجرد القيام بفعل الخطف، بغض النظر عن تحقيق نتيجة إجرامية معينة، فهذه الجريمة من جرائم الخطر أو السلوك المجرد التي يكفي لقيامها توفر السلوك الإجرامي فقط<sup>(5)</sup>.

(1)- عبد الله الحسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 387.

(2)- الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 245.

(3)- أنظر نص المادة 209 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(4)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 457.

(5)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 225.

## (2) إتلاف الصندوق.

الصورة الثانية المرتبطة بالخطف قد يحدث بالإتلاف الذي يصيب صندوق الاقتراع ومحتوياته، وذلك بتحطيمه عن طريق الكسر، أو إحداث ثقب فيه، بحيث لا يفي بتحقيق الغرض الذي أعد من أجله، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في هذا الإتلاف ما دامت تحقق الغرض المنشود<sup>(1)</sup> وإتلاف الصندوق المعني هنا هو إفناء مادة الشيء كلياً أو جزئياً بحيث لا يعود لها وجود ملموس، كتحطيم صندوق الانتخاب أو إحراقه أو سكب سائل عليه لإتلاف ما به من أوراق وإعدامها كلية أو تعيب الأوراق، بحيث تعد باطلة قانوناً عند الفرز<sup>(2)</sup>.

## (3) تغيير الصندوق.

يتم التغيير بتبديل الصندوق الذي يوجد به بطاقات الاقتراع، التي عبر عنها الناخبون بصندوق آخر، به أصوات مزيفة أو فارغ من بطاقات الانتخاب، ويكون التغيير بإحلال صندوق آخر محل الصندوق الذي كان موجوداً في مكاتب الاقتراع أو التصويت، وأبدى الناخبون وعبروا بأصواتهم داخله<sup>(3)</sup>.

## (4) العبث بأوراق الصندوق.

يعني العبث اللعب بالشيء، والعبث بأوراق الصندوق يعني التأشير على بطاقات أخرى (جديدة) وضمها لصالح المرشح المعني، وبناءً على ذلك يتحقق النشاط المادي في هذه الجريمة، بفعل انتزاع الصندوق المحتوي على أوراق الاقتراع، ونقله إلى محل آخر لإتلافه أو تغييره، أو العبث بأوراقه<sup>(4)</sup>، ولا يشترط القانون أن تقع هذه الأفعال مجتمعة، ذلك أن توافر إحداها يحقق الفعل، كما لو تم خطف الصندوق المحتوي على أوراق الاقتراع ولم يتمكن الجاني من إبداله أو تغيير محتواه، ويشترط القانون الانتخابي الفرنسي والجزائري، بالإضافة إلى ذلك

(1)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 457.

(2)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 387.

(3)- الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 244.

(4)- ريبين أبوبكر عمر، مرجع سابق، ص 387.

أن يقع فعل خطف الصندوق قبل أن يتم فرز ما بداخله من أوراق الاقتراع بحيث لو تمت هذه الأفعال بعد الفرز، فإن هذا الفعل يعد خارج نطاق التجريم<sup>(1)</sup>. وجرime خطف صندوق الاقتراع لا تتحقق إلا بحدوث النتيجة فيها، وهي نقل الصندوق إلى مكان آخر غير المكان الموجود فيه، وقد يكون ذلك بخطفه من قبل مجموعة من الأشخاص وباستعمال العنف، وتكون الجريمة في هذه الحالة جنائية عقوبتها في هذه الحالة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج<sup>(2)</sup>. والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتم أيضًا عن طريق استعمال القوة أو باستعمال وسائل احتيالية كانتحال صفة موظف عام، وتتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة بالخطر الذي يهدد الحق أو المصلحة محل الحماية، وهي إتمام عملية الانتخاب وفقًا للإجراءات القانونية<sup>(3)</sup> والمصلحة محل الحماية الجنائية في هذه الجريمة هي حجية الأوراق الانتخابية في التعبير عن إرادة الناخبين والثقة في تلك البطاقات<sup>(4)</sup>.

### ثالثًا: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الصندوق الانتخابي.

الجريمة التي تقع على صندوق الاقتراع، هي جريمة عمدية، سواء كانت بالخطف أو الإتلاف، أو التغيير، أو العبث بأوراقه، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، ويتحقق العلم بعلم الفاعل أن فعله الذي يقع على صندوق الاقتراع هو فعل مجرم، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق فعل الخطف أو التغيير أو الإتلاف وإحداث نتيجة كل فعل<sup>(5)</sup>.

كما أن المادة 209 من قانون الانتخابات الجزائري، لم تبين الركن المعنوي للجريمة، وذلك لسكوت المادة عن تحديد النتيجة الإجرامية المستهدفة من وراء

(1)- ريم عبيد، مرجع سابق، ص198.

(2)- أنظر نص المادة 209/ف02 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص460.

(4)- ممدوح عبد الرزاق، مرجع سابق، ص149.

(5)- الوردي براهمي، مرجع سابق، ص247.

هذه الأفعال، وهذا يتماشى مع المنطق السليم، من أجل معاقبة مرتكبي هذه الجريمة، سواء أدت أفعالهم إلى إحداث تغيير في نتائج الانتخاب أو عدم تغييرها ويكتفي بمجرد العلم بارتكاب الفعل المعاقب عليه، أو القصد الجنائي العام<sup>(1)</sup> فالجاني يعلم أن خطف صندوق الاقتراع المحتوي على بطاقات الاقتراع أو إتلافه أو العبث به هي أفعال غير مشروعة ومعاقب عليها قانوناً، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته وعن وعي وإدراك إلى ارتكاب فعل الخطف أو الإتلاف أو العبث بالصندوق الانتخابي<sup>(2)</sup>.

وهنا يجب أن نفرق بين ما إذا كان المشرع يشترط لقيام الركن المعنوي قصداً خاصاً أم لا يشترط ذلك، وبالنسبة للمشرع المصري والجزائري لا يشترط القصد الخاص، والمتمثل في نية التأثير على نتيجة الاقتراع، وبالتالي فإن الجريمة تقوم بتوفر القصد الجنائي العام بعنصره.

أما عن النتيجة الإجرامية، والتي تتمثل في تغيير يطرأ على العالم الخارجي والتي يمكن أن لا تتحقق كون السلوك في حد ذاته يأبى تحقيقها كما هو الشأن في جرائم الامتناع، أو أن حدوثها أو عدم حدوثها لا يؤثر في قيام النموذج القانوني للجريمة، على الرغم من أن السلوك يصلح لإحداث النتيجة الإجرامية كما هو الشأن في جريمة الاتفاق الجنائي<sup>(3)</sup>.

وبالنسبة لهذه الجريمة، فهي جريمة ذات نتيجة لأن الفعل يترك أثراً في العالم الخارجي، ففي فعل الخطف المنصوص عليه في المادة 209 من قانون الانتخابات لا تتحقق الجريمة إلا بحدوث النتيجة الإجرامية، وهي إبعاد الصندوق من مكانه إلى مكان آخر غير الذي وضع فيه، وعليه يمكن القول أن هذه الجريمة من الجرائم القصدية التي تتطلب توفر القصد العام لقيامها متمثل في العلم والإرادة، وتوفر هذا القصد تتحقق الجريمة وتقوم المسؤولية الجزائية عليها<sup>(4)</sup>.

(1)- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، مرجع سابق ص144.

(2)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص461.

(3)- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص204.

(4)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص224.

### الفرع الثالث: عقوبات جريمة اختطاف الصندوق الانتخابي.

تأخذ هذه الجريمة أحياناً وصف الجنحة، وأحياناً أخرى وصف الجناية متى ارتبطت ببعض الظروف المشددة، وبالتبعية لذلك نتطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة عندما تشكل جنحة (أولاً)، ثم العقوبات المقررة لها عندما تشكل جناية (ثانياً).

#### أولاً: العقوبات الجنحية لجريمة خطف الصندوق.

اختلفت التشريعات في العقوبات المقررة لجرائم خطف الصندوق الانتخابي فبعض التشريعات قد قررت لها عقوبات الجرح، سواء كانت الحبس أو الغرامات أو كلاهما مع اختلاف مقدارها بين التشريعات، وفي المقابل هناك تشريعات قد قررت لها عقوبات الجناية، خاصة إذا اقترنت هذه الجريمة بظروف الخطف باستعمال العنف أو عن طريق انتحال صفة الموظف العام<sup>(1)</sup>.

وعليه، فالمشرع الجزائري وطبقاً لنص المادة 209 من قانون الانتخابات عاقب كل من يقوم بخطف الصندوق الانتخابي بعقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج<sup>(2)</sup> والملاحظ أن المشرع جمع بين عقوبتي الحبس والغرامات، كما ترك السلطة تقديرية للقاضي في تقدير حجم العقوبة سواء السالبة للحرية أو المالية بين حديها الأدنى والأقصى.

(1)- نرى بأن بعض التشريعات قامت بالعقاب على جرائم الاختطاف للصندوق الانتخابي بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن 500 لف دينار ولا تتجاوز مليون دينار أو بإحدى العقوبتين، غير أن المشرع الكويتي قد شدد نوعاً ما في العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز 3 سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بأحدهما وكذلك التشريع المصري الذي حدد العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عاقب بعقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات، وفي حالة استعمال العنف تضاعف العقوبة لتصبح بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وفي حال ارتكابها من طرف المترشحين تضاعف العقوبة طبقاً لنص المادة 223 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق. أنظر ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص462.

(2)- أنظر نص المادة 209/ف01 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## ثانيًا: العقوبات الجنائية لجريمة خطف الصندوق.

كما عاقب المشرع الجزائري على خطف الصندوق من طرف مجموعة وباستعمال العنف بعقوبات جنائية وهي السجن من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج، والملاحظ أن المشرع أضفى على الخطف بالعنف صبغة الجنائيات، كما أنه جمع بين عقوبتي السجن والغرامة المالية، وترك سلطة تقدير حجم هذه العقوبة ونوعها للقاضي شريطة أن لا تخرج عن الحد الأدنى والأقصى المقرر لها قانوناً<sup>(1)</sup>.

كما شدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بموجب المادة 223 من قانون الانتخابات الجزائري في حالة ارتكاب هذه الجرائم من طرف المترشحين بحيث تضاعف العقوبة<sup>(2)</sup>، أما في حالة الخطف المصاحب بالعنف، وتوفر صفة المترشح في القائم بالاختطاف، ففي هذه الحالة يثور التساؤل كيف تضاعف العقوبة طبقاً لنص المادة 223 من جهة، والمادة 209/ف02 من جهة أخرى.

وفي الأخير، يتبين أن المشرع الجزائري أضفى حماية على الصندوق في حالة واحدة، وهي حالة الخطف، في حين أن باقي التشريعات وسعت دائرة الحماية الجزائية بتوسيع دائرة التجريم، لتشمل الإتلاف والتبديل والعبث بالصندوق الانتخابي، غير أن المشرع كان صارماً في تشديده للعقوبات المقررة لهذه الجريمة بخلاف باقي التشريعات الأخرى، كالتشريع المصري والعراقي، والتساؤل الذي يطرح نفسه هل هذه الحماية تتوقف على حماية الصندوق فقط، أم أنها تتعداها إلى مراحل أخرى؟.

## المطلب الثاني

### جرائم الاعتداء على الأوراق الانتخابية

بعد الانتهاء من المراحل الأولى للعملية الانتخابية، ابتداءً من تشكيل اللجنة الإدارية المشرفة على الانتخابات، وإعداد الجداول أو القوائم الانتخابية، وتقسيم

(1)- أنظر نص المادة 209/ف02 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أنظر نص المادة 223، نفس المرجع.

الدوائر الانتخابية، وكذا تحديد موعد الانتخابات وإجراء التحضيرات اللازمة لها بعد صدور مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية، بفتح باب الترشح والقيام بعملية التصويت، تأتي أخطر مرحلة ألا وهي مرحلة الفرز، التي تشهد العديد من المخالفات أو الجرائم الانتخابية، قد تمس الأوراق الانتخابية، كجريمة العبث بمحضر الفرز (الفرع الأول)، وجريمة العبث بأوراق الانتخاب (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى جريمة تلاوة أسماء غير المسجلة في الأوراق الانتخابية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: جريمة العبث بمحضر الفرز.

تقوم هذه الجريمة بالاعتداء على محضر الفرز من طرف القائمين بعملية الفرز، وللإلمام بدراسة هذه الجريمة، يستلزم تحديد مفهوم جريمة العبث بمحضر الفرز (أولاً)، وكذا الأركان التي تقوم عليها (ثانياً)، ثم بيان العقوبات المقررة لها قانوناً (ثالثاً).

#### أولاً: مفهوم جريمة العبث بمحضر الفرز.

يقصد بالفرز تشكيل لجنة للقيام بمهام الفرز، وهذا عملاً بأحكام المادة 49 من القانون الانتخابي، وتتشكل هذه اللجنة من الناخبين المسجلين في مكتب التصويت يعينهم أعضاء مكتب التصويت ويعملون تحت رقابتهم وبحضور ممثلي المترشحين، وفي حالة عدم كفايتهم يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز<sup>(1)</sup>، وفي مصر تتكون في العادة من رئيس اللجنة العامة للانتخابات وعضوية رؤساء اللجان الفرعية، ويحضر عملية الفرز المرشحون أو من يمثلونهم حتى تتم عملية الفرز في نوع من الشفافية<sup>(2)</sup>.

وخلال هذه المرحلة المهمة من مراحل العملية الانتخابية، يمكن أن يتم التعدي على محاضر الفرز والتلاعب بها عن طريق زيادة في هذا المحضر لفائدة مترشح معين، أو بالإنقاص منه، وهذه الجريمة تتطلب صفة معينة في مرتكبها فهي تكون صادرة عن أحد الأفراد المكلفين بعملية الاقتراع، سواء بتلقي الأوراق

(1)- أنظر نص المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- فايزة محمد محمود أبو عطية، النظام الانتخابي في دولة فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة المنصورة، مصر، 2008، ص 462.



الانتخابية المتضمنة أصوات الناخبين أو حسابها أو فرزها، وتشمل هذه الصفة رئيس مكتب التصويت، أو أحد الأعضاء القائمين على عملية الفرز<sup>(1)</sup> حسب ما أكدته المادة 203 من قانون الانتخابات الجزائري.

وتعد جريمة العبث بمحضر الفرز من أخطر الجرائم التي تقع أثناء عملية فرز الأصوات وعدّها، لتأثيرها السلبي على العملية الانتخابية، فهي تلحق ضرراً جسيماً بإرادة الشعب وتزييفها، وترتكب هذه الجريمة على محضر الفرز، الذي يحرره رئيس اللجنة، ويتصور ارتكاب هذه الجريمة من قبل أي شخص، وإن كان يغلب وقوعها من أعضاء لجنة الفرز، وذلك لمصلحة مرشح أو قائمة انتخابية معينة، أو بناءً على تعليمات تصدر إليه من رؤسائه، وهي من الجرائم التي تلحق الضرر بالمصلحة أو الحق محل الحماية<sup>(2)</sup>.

وقد جرمت معظم التشريعات الانتخابية هذه الأفعال، ومن بينها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 203 من قانون الانتخابات الجزائري، الذي يعاقب كل من يقوم بهذه الأفعال المشكّلة لهذه الجريمة بعد التثبت من توافر أركانها القانونية.

### ثانياً: أركان جريمة التلاعب في محاضر الفرز.

تقوم جريمة التلاعب بمحاضر الفرز على عدة أركان هي:

#### 1) الركن الشرعي لجريمة العبث بمحضر الفرز.

يقصد بالركن الشرعي لجريمة العبث بمحضر الفرز، هو النص القانوني الذي يجرم على الفعل الإجرامي بجميع صوره ويقرر له العقوبات، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 203 من قانون الانتخابات الجزائري التي تنص على: "يعاقب بالحبس من (5) خمس سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من كان مكلفاً في اقتراع إما بتلقي

(1)- الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص254.

(2)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص465.

الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل<sup>(1)</sup>. ويفهم من نص هذه المادة، أن المشرع جرم هذه الأفعال الإجرامية وقرر لها مجموعة من العقوبات.

## 2) الركن المادي لجريمة التلاعب في محاضر الفرز.

يتكون الركن المادي لجريمة التلاعب في محاضر الفرز من ثلاث عناصر هي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية، ويتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في عدة صور نذكر منها، زيادة بطاقات أو أوراق انتخابية في المحاضر، وذلك عن طريق وضع بطاقات جديدة على البطاقات الموجودة أصلاً في صندوق الاقتراع، وهذه البطاقة تكون لصالح مرشح معين أو قائمة معينة، من أجل ضمان تحقيق الفوز لها أو تكون بيضاء في أماكن الناخبين الذين لم يصوتوا بالفعل في السجلات الانتخابية<sup>(2)</sup>.

كما قد يكون بإنقاص أوراق الناخبين، وذلك بإخفائها أو إتلافها، بهدف التأثير على النتائج الانتخابية، والتأثير بذلك على محاضر الفرز، كما قد يتم ذلك عن طريق الاستبدال بسحب أوراق انتخابية وتعويضها بأوراق أخرى لفائدة قائمة أو مرشح معين، أو استبدالها بأوراق ملغية بهدف التأثير على النتائج الانتخابية<sup>(3)</sup>.

والسلوك الإجرامي يتصور ارتكابه من قبل الأشخاص الذين يشاركون في عملية الفرز أو الأشخاص المكلفين بعملية الاقتراع، أو الرئيس، وأعضاء لجنة الفرز وهو الغالب، أما عن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة فتتمثل في الضرر الذي يلحق محاضر الفرز، كنتيجة للسلوك الإجرامي المرتكب، وهو التأثير المباشر على العملية الانتخابية، من خلال التأثير على محاضر الفرز باستبدالها أو الزيادة والنقصان فيها<sup>(4)</sup>، أما عن العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

(1)- أنظر نص المادة 203 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص255.

(3)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص391.

(4)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص22.

فلا مجال للبحث فيها، فهذه الجرائم من جرائم الخطر التي يكفي قيامها تحقق السلوك الإجرامي دون انتظار تحقق النتيجة.

### (3) الركن المعنوي لجريمة العبث بالمحاضر.

تعد جريمة العبث بالمحاضر من الجرائم العمدية، التي يتطلب قيامها القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم الجاني بأنه يزيد أو ينقص في محاضر الفرز، بهدف التأثير على العملية الانتخابية، وأن تتجه إرادته إلى إحداث هذه الزيادة لصالح مرشح معين أو قائمة معينة أو بإنقاصها، كما يجب أن يعلم الجاني أن المحضر الذي يزيد أو ينقص الأصوات فيه هو محضر الفرز، فلا يعد مرتكباً للجريمة من زاد أو أنقص الأصوات في محضر الفرز عن طريق الخطأ كما لا تقوم الجريمة إذا كان مرتكبها مكرهاً<sup>(1)</sup>.

أما عن القصد الجنائي الخاص، فيتمثل في تعمد تغيير الحقيقة في محاضر الفرز، وذلك لأن الفعل الإجرامي يستهدف تغيير الحقيقة في النتيجة الانتخابية لصالح أحد المرشحين، أو الإضرار بآخر، أو لمجرد التأثير على العملية الانتخابية وتظهر الجريمة إذا ظهر في لجنة الفرز فارق الحساب في عدد الأصوات، مع الإجمالي المثبت في محضر اللجنة، وذلك نتيجة للتلاعب بمحاضر الفرز عن طريق الزيادة فيها أو النقصان، وقد يحدث وأن يقع الخطأ في مثل هذه الحالات، فلا يسأل جزائياً لأنه لابد من توفر الإدراك والعلم بهذه الجريمة، وتوفر الإرادة الحرة في ارتكابها<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: عقوبات جريمة العبث بمحاضر الفرز.

يعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة من قبيل الجناح المغلظة فعقوباتها تضاهي عقوبات الجنايات، وهذا طبقاً لنص المادة 203 من قانون الانتخابات التي سبق الإشارة إليها.

نستنتج من هذه المادة، أن المشرع عاقب كل من يرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وعقوبة الغرامة

(1)- ضياء عبد الله جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 472، 473.

(2)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 402.

من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كما أن المشرع جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، ومنح للقاضي حرية في تحديد مقدار العقوبة بين الحد الأدنى والأقصى المحدد في نص المادة السالفة الذكر<sup>(1)</sup>، لأن هذه الأفعال المجرمة تكتسي خطورة كبيرة، تهدف إلى تغيير نتيجة الانتخاب وتزييف نتائجها، مما يؤثر سلبًا على سلامة العملية الانتخابية ومصداقية نتائجها.

### الفرع الثاني: جريمة العبث بأوراق الانتخابية.

لا تنحصر جرائم عملية الفرز على المحاضر فقط، بل قد تتعداها إلى العبث بأصوات الناخبين وأوراقهم من خلال تشويه الأوراق الانتخابية، أو تمزيقها أو الإنقاص والزيادة فيها، وهذا ما سنتطرق إليه خلال دراسة مفهوم جريمة العبث بأوراق الانتخاب (أولاً)، وتحديد الأركان التي تقوم عليها (ثانيًا)، وبعدها إلى العقوبات المقررة لها في التشريع الانتخابي الجزائري (ثالثًا).  
أولاً: مفهوم جريمة العبث بالأوراق الانتخابية.

يحصل التعدي على الأوراق الانتخابية، بهدف التأثير على نتائج الانتخابات والعملية الانتخابية ككل، لذلك عملت معظم التشريعات على توفير الحماية الجزائية لهذه الأوراق الانتخابية، ويتبين أن التجريم الأساسي في هذه المرحلة يتعلق بالأوراق الانتخابية التي قام فيها الناخب بالتعبير عن رأيه لما لهذه البطاقة من أهمية، ذلك أنها تمثل الدليل المادي أو دليل الإثبات، سواء على صعيد الطعن أو لتحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتصلة بهذه الأوراق<sup>(2)</sup>.

وتقوم جريمة العبث بالأوراق الانتخابية عن طريق القائمين على هذه العملية إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو حسابها أو فرزها، كما قد تكون من طرف أحد الناخبين المكلفين من قبل رئيس المكتب التصويت بعملية الفرز، كما قد يكون رئيس المكتب التصويت أو أحد الأعضاء وفقًا لما نصت عليه المادة 203 سالفة الذكر.

(1)- أنظر نص المادة 203 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 394.

أما عن محل التجريم في هذه الجريمة فهي الأوراق الانتخابية المتضمنة أصوات الناخبين، ويشمل هذا التجريم إما الاختلاس، أو بالإخفاء، أو الإتلاف لهذه الأوراق، وإما بالإنقاص منها أو وزيادة فيها، ويُقصد من وراء هذه الأفعال التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية والنيل من صحة نتائجها، إما بمساعدة أحد المرشحين على حساب الآخرين أو بإحباط أحد المرشحين، أو باستهداف العملية الانتخابية من أجل إفشالها<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس، قام المشرع الجزائري بالمعاقبة على هذه الجريمة وقرر لها مجموعة من العقوبات بتوصيف يكاد يشابه وصف الجنايات، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 203 من قانون الانتخابات السابق ذكرها<sup>(2)</sup>. وتقوم هذه الجريمة بتوفر الصفة في القائم بهذه الأفعال (وهي أن يكون من الأعوان المكلفين بالاقتراع)، كما تهدف إلى إلحاق الضرر بأوراق وأصوات الناخبين، بغرض التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية ومصادقتها. ثانيًا: أركان جريمة العبث بالأوراق الانتخابية.

تقوم جريمة العبث بالأوراق الانتخابية على ثلاثة أركان هي:

### 1) الركن الشرعي لجريمة العبث بالأوراق الانتخابية.

يقصد بالركن الشرعي لجريمة العبث بالأوراق الانتخابية، هو النص القانوني الذي يجرم على الفعل، ويحدد له عقوبات وجزاءات توقع على مرتكب هذه الأفعال وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 203 من قانون الانتخابات التي سبق الإشارة إلى مضمونها في الفرع السابق.

وعليه، يتضح أن المشرع الجزائري جرم كل من كان مكلفًا في اقتراع ما، وقام بتلقي الأوراق الانتخابية المتضمنة أصوات الناخبين، وهنا تقوم الصفة في الجاني أي القيام بالعبث بأوراق الانتخابية من طرف أحد القائمين على العملية الانتخابية، ويتحقق هذا العبث إما بالإنقاص أو الزيادة أو التشويه لها، وهذه

(1) - الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 254.

(2) - أنظر نص المادة 203 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

هي الصور التي حددها وعددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 203 من القانون العضوي رقم 16-10 السالفة الذكر.

## (2) الركن المادي لجريمة العبث بالأوراق الانتخابية.

يقوم الركن المادي لجريمة العبث بالأوراق الانتخابية على الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما<sup>(1)</sup>، أما عن الفعل المجرم فقد تعدد صوره، بحيث يتم ذلك عن طريق إنقاص في هذه الأوراق، أو باستبدالها بأوراق أخرى ليتم وضعها في الصندوق بدلاً من البطاقات المستبدلة، كما يمكن تحقق الفعل الإجرامي عن طريق إتلاف هذه الأوراق، كما لو قام أحد القائمين على العملية الانتخابية بتمزيق هذه الأوراق، أو أي فعل آخر يجعلها غير صالحة للفرز والإحصاء<sup>(2)</sup>.

كما يتحقق هذا الفعل الإجرامي عن طريق الزيادة أو الإنقاص في أوراق الانتخابية، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الفعل الإجرامي عن طريق الزيادة في أوراق الانتخابية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بجريمة العبث بمحاضر الفرز، فالأولى تهدف إلى تحقيق الجريمة الثانية، لأن العبث بالأوراق الانتخابية يؤدي منطقياً إلى العبث بمحتوى محاضر الفرز<sup>(3)</sup>.

وكما سبق الإشارة إليه، فإن الفعل المجرم في هذه الجريمة، يتضمن عدة صور منها الإنقاص، أو الزيادة في أوراق التصويت، ويرتكب هذا الفعل من القائمين على عملية الفرز أو أحد أعضاء مكاتب التصويت عن طريق تشويه هذه الأوراق حتى تصبح غير قابلة للفرز، إما بإحراقها أو تمزيقها أو إخفاءها، أو كل فعل يجعل هذه الأوراق غير مقبولة في عملية الفرز<sup>(4)</sup>.

أما عن النتيجة الإجرامية، فتتمثل في التأثير في العملية الانتخابية من جراء التأثير على عملية الفرز، إما بزيادة أو إنقاص الأوراق الانتخابية أو باستبدالها

(1)- الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص254.

(2)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص472.

(3)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص399.

(4)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص228.

أو عن طريق إتلاف الأوراق الانتخابية، وذلك بدعم مرشح على حساب الباقيين أو بإحباط آخر والمساهمة في خسارته، كما قد يتم استهداف العملية الانتخابية عن طريق استهداف عملية الفرز والأوراق الانتخابية بهدف إفشالها.

أما عن العلاقة السببية في هذه الجرائم، فلا مجال للبحث فيها، لأنها من جرائم الخطر التي يكفي لقيامها صدور الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية.

### (3) الركن المعنوي لجريمة العبث بالأوراق الانتخابية.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي يكفي لقيامها القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالفعل المجرم المتمثل في الزيادة والنقصان في الأوراق الانتخابية، أو يشوهها أو يقوم بإتلافها وأن تتجه إرادته إلى إحداث هذه الزيادة والنقصان لصالح مرشح معين، أو تشويهها بهدف إحباط العملية الانتخابية وإفشالها، كما يجب أن يعلم الجاني بأن الأوراق التي يقوم بتشويهها أو زيادتها أو إنقاصها هي أوراقًا انتخابية، لم يتم فرزها بعد ولا تقيدها في محاضر الفرز، وفي حالة الخطأ فلا يعد مرتكبًا للجريمة كما لا تقوم الجريمة في حال الإكراه على هذه الزيادة أو النقصان أو التشويه<sup>(1)</sup>.

أما عن القصد الجنائي الخاص، فيتحقق بتعمد الجاني تغيير في أوراق الانتخاب بهدف التأثير على حسن سير العملية الانتخابية، أو تغيير الحقيقة الانتخابية لصالح مرشح معين أو لإحباط مرشح آخر، ولابد من توفر العلم والإرادة والحرية المطلقة في ارتكاب هذه الجريمة، وإلا سقط عنها الوصف الإجرامي<sup>(2)</sup>.

### ثالثًا: العقوبات المقررة لجريمة العبث بالأوراق الانتخابية.

خص المشرع الجزائري هذه الجريمة بعقوبات شديدة، جاءت بها المادة 203 سالف الذكر، والتي من شأنها مواجهة هذه الجريمة الخطيرة، والتي تكون فيها عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات، إلى عشر (10) سنوات، وبالعقوبات مالية معتبرة تفرض على الجاني تتراوح ما بين مبلغ 100.000 دج إلى 500.000 دج<sup>(3)</sup>.

(1)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 473.

(2)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 402.

(3)- أنظر نص المادة 203 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ونستنتج من نص المادة، بأن المشرع قد عاقب كل من يرتكب جريمة العبث بالأوراق الانتخابية، إما عن طريق الزيادة أو النقصان، أو عن طريق تشويه هذه الأوراق، بعقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وما يمكن إثارته في هذا الخصوص هو أن المشرع جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة المالية، ومنح للقاضي الحرية في تقدير حجم العقوبة دون أن يتجاوز الحد المقرر لها قانوناً.

### الفرع الثالث: جريمة تلاوة الأسماء غير المسجلة.

يحدث وأن يقوم أحد القائمين على العملية الانتخابية أثناء عملية الفرز للأصوات، بالعبث بالمحاضر التي يقيد فيها الفرز بإحدى الصور المشار إليها سابقاً أو أن يقوم بالعبث بأوراق وأصوات الناخبين باستعمال إحدى الطرق المذكورة في المادة 203 نفسها، غير أنه كذلك يمكن أن يقوم أحد القائمين على عملية الفرز بتلاوة الأسماء غير الأسماء المسجلة في الأوراق الانتخابية، وسنعالج هذه الجريمة بتحديد مفهومها (أولاً)، ثم التطرق إلى أركانها (ثانياً) وبعدها التعرض للعقوبات المقررة لها في التشريع الانتخابي الجزائري (ثالثاً).

أولاً: مفهوم جريمة تلاوة الأسماء غير المسجلة.

تعتبر الأوراق الانتخابية من أهم الوسائل التي تسير عليها العملية الانتخابية فهي التي تعبر عن صوت الناخب وإرادته الحرة، وتضمن للمترشح أصوات من وضعوا فيه الثقة لتمثيله، لذلك خصها المشرع بحماية مضاعفة، فالحماية الأولى هي حمايتها من الزيادة والنقصان فيها، وكذلك حمايتها من الإتلاف والتشويه بجميع صوره حتى لا تعتبر ملغاة، وحتى لا يتم التأثير على حسن سير العملية الانتخابية<sup>(1)</sup>، أما الحماية الثانية فهي حماية معنوية، وذلك عن طريق حمايتها من التزوير، عن طريق قراءة أسماء غير الأسماء المسجلة في هذه الأوراق<sup>(2)</sup>.

(1)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 402.

(2)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 470.



ولم ينص المشرع الانتخابي المصري على التزوير الذي قد يقع على أوراق الانتخابات في قانونه الخاص بمباشرة الحقوق السياسية، بل نص على فعل الإخفاء والاختلاس والإتلاف الذي يختلف عن التزوير<sup>(1)</sup>.

وذلك بخلاف المشرع الجزائري الذي نص على جريمة تلاوة الأسماء غير المسجلة عن طريق التزوير، وهذا الأخير هو إخفاء الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي من شأنها أن تسبب ضرراً للغير، وقد يكون بانتهاج طريقين هما: الطريق المادي، والذي يشتمل على وضع إمضاءات وأختام أو بصمات مزورة وتغيير المحررات أو الأرقام أو الامضاءات أو زيادة كلمات، أو وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة، التقليد، الاصطناع، كما قد يكون التزوير عن طريق سلوك معنوي ويقع وقت إنشاء المحرر ولا يترك أثراً مادياً في المحرر، ويحدث بتغيير لإقرار ذوي الشأن الذي كان الغرض منه تحرير السندات لإدراجه بها، أو جعل واقعة مزورة في صورة صحيحة، أو جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها<sup>(2)</sup>.

وفي هذه الحالة، فإنها تقوم عن طريق تزوير تلاوة أسماء غير الأسماء الموجودة في البطاقة الانتخابية، فهي جريمة تقوم على تزوير معنوي قائم على جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة<sup>(3)</sup>.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة على سير العملية الانتخابية وسلامتها ككل وعلى عملية الفرز خاصة، قام المشرع بالنص عليها وإدراجها ضمن الجرائم الانتخابية، وذلك من خلال نص المادة 203 من قانون الانتخابات المذكورة آنفاً<sup>(4)</sup> وتقوم المسؤولية الجزائية عن جريمة تلاوة الأسماء غير المسجلة متى توافرت الأركان المطلوبة قانوناً لقيامها.

(1)- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 110.

(2)- الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 253.

(3)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 421.

(4)- أنظر نص المادة 203 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## ثانيًا: أركان جريمة تلاوة الأسماء غير الأسماء المسجلة.

تقوم جريمة تلاوة الأسماء غير الأسماء المسجلة على ثلاثة أركان هي:

### 1) الركن الشرعي لجريمة تلاوة الأسماء غير الأسماء المسجلة.

يقصد بالركن الشرعي لجريمة تلاوة الأسماء غير الأسماء المسجلة هو النص القانوني الذي يجرم على فعل التلاوة الاسم غير الاسم المسجل في الأوراق الانتخابية ويعاقب عليه، وذلك تجسيداً لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، والمشرع نص على هذه الجريمة بشكل صريح في المادة 203 من القانون العضوي رقم 10-16 المتضمن نظام الانتخابات الجزائي، حيث تنص صراحة على: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من كان مكلفاً في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو تشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل".

ولا يطبق هذا النص الجزائي إلا على الوقائع والأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ومنها الفعل أو السلوك المادي لهذه الجريمة بالذات.

### 2) الركن المادي لجريمة تلاوة الأسماء غير الأسماء المسجلة.

يقوم الركن المادي لجريمة تلاوة الأسماء غير الأسماء المسجلة على الفعل المجرم، المتمثل في التزوير الذي لا يمس جسم أو مادة البطاقة الانتخابية، وإنما يتشكل في تلاوة اسم المرشح غير الاسم المصوت عليه، وتعتبر قراءة اسم المرشح المصوت عليه أثناء عملية الفرز وإحصاء الأصوات من الإجراءات المتعارف عليها في معظم التشريعات الانتخابية<sup>(1)</sup>، ووفقاً لقانون الانتخابات الجزائي وبمجرد تفريغ الأوراق من الصندوق يتولى مهمة الفرز أحد أعضاء المكتب الانتخابي عن طريق فتح الأطراف، وقراءة اسم المرشح أو القائمة المصوت عليها<sup>(2)</sup>.

(1)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 399.

(2)- أنظر نص المواد 48، 49، 50، 203 من القانون العضوي رقم 10-16، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ويحصل أن يقوم أحد القائمين على عملية الفرز بتلاوة اسم غير الاسم المدون في البطاقة الانتخابية، ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد تلاوة اسم المرشح غير الاسم المدون في البطاقة الانتخابية التي عبر فيها الناخب عن صوته<sup>(1)</sup>. أما عن النتيجة الإجرامية، فتتمثل في التأثير على النتائج الانتخابية من خلال دعم أحد المترشحين على حساب مترشح آخر، وهو الذي لم يكتب اسمه في الورقة الانتخابية، لإحباط وإفشال مترشح آخر أو قائمة مترشحين آخرين المدونين بالبطاقة أو الورقة الانتخابية محل التلاوة خلال الفرز، أما عن العلاقة السببية، فلا مجال للبحث فيها في هذه الجريمة، فهي من جرائم الخطر التي تقوم بمجرد حدوث الفعل المجرم المتمثل في تلاوة اسم غير اسم المسجل في الورقة الانتخابية.

### 3) الركن المعنوي لجريمة تلاوة الأسماء غير الأسماء المسجلة.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيام الركن المعنوي فيها تحقق القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإدراك، ويتحقق علم الجاني فيها من خلال معرفته بأن الفعل الصادر من طرفه مجرم أو معاقب عليه، ومع ذلك تتجه إرادته إلى دعم أحد المترشحين على حساب مترشح آخر، وذلك بتلاوة اسم مترشح آخر بخلاف الاسم المدون في الأوراق الانتخابية، وقد يحدث أن يقع القائم على عملية الفرز بتلاوة اسم غير الاسم المدون عن طريق الخطأ فهنا لا تقوم الجريمة في حقه لانتفاء القصد الجنائي لديه<sup>(2)</sup>.

أما عن القصد الجنائي الخاص، فيتمثل في تعمد القائم بعملية الفرز في تغيير الاسم المدون في الأوراق الانتخابية، وذلك لدعم أحد المترشحين على حساب المترشحين الآخرين، من أجل التأثير على النتائج الانتخابية من خلال التأثير على عملية الفرز باستعمال التزوير في تلاوة الأسماء غير الأسماء المدونة في الأوراق الانتخابية<sup>(3)</sup>.

(1)- الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص255.

(2)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص473.

(3)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص402.

وبتوفر هذه الأركان الثلاثة تقوم في حق الجاني جريمة تلاوة الأسماء غير الأسماء المسجلة في الأوراق الانتخابية، والتي خصها المشرع الجزائري الانتخابي بعدة عقوبات.

**ثالثاً: عقوبات جريمة تلاوة الأسماء غير الأسماء المسجلة في الأوراق الانتخابية.**

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 203 من قانون الانتخابات الجزائري العقوبات المسلطة على القائمين بعملية الفرز، في حالة ارتكابهم جريمة تلاوة الأسماء غير المسجلة في الأوراق الانتخابية المعبر عنها، وزاوج بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، بحيث يعاقب الجاني عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج<sup>(1)</sup> وتمتاز هذه العقوبات مقارنة بغيرها من العقوبات المقررة لباقي جرائم الانتخابات بالشدة والغلظة، لأنها ترتكب من أعوان الإدارة الذين يفترض فيهم الحياد ما دام أن القانون الانتخابي يلزمهم بالحياد، وارتكابهم هذه الجريمة يعتبر إخلالاً بواجب الحياد في العملية الانتخابية.

وملاحظ، بالنسبة للعقوبات الخاصة بهذه الجريمة، أن المشرع قد جمع بين عقوبتي الحبس والغرامات، مع ترك السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير حجم العقوبة على أن لا يخالف الحد الأدنى والأقصى للعقوبة مع مراعاة الظروف المخففة والمشددة للعقوبة المقترنة بالجريمة<sup>(2)</sup>.

وفضلاً عن ذلك، فإن المشرع قد جمع بين عقوبات الجرائم الخاصة بالعبث بالمحاضر الفرز والعبث بالأوراق الانتخابية، وجريمة تلاوة الأسماء غير الأسماء المسجلة، وذلك راجع لترابط هذه الجرائم فيما بينها، وتعلقها بنفس مرحلة الفرز ولكن الحماية الجزائية لا تتوقف عند هذا الحد بل تتعداه إلى مرحلة إعلان النتائج فتري ما هي الحماية التي أوجدها المشرع لهذه الفترة من العملية الانتخابية؟.

(1)- أنظر نص المادة 203 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 255، 256.

## المطلب الثالث

### جرائم عدم تسليم الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية

تعتبر عملية إعلان النتائج هي آخر مرحلة في سير العملية الانتخابية، وهي التي من خلالها يقوم أعضاء المكتب الانتخابي بحساب الأصوات التي احتوت عليها الأوراق أو البطاقات الانتخابية، ثم تدوينها في المحاضر، لتبدأ عملية تحديد النتائج بتوزيع الأصوات على المرشحين، وبيان النسبة التي حصل عليها كل واحد منهم أو على قوائم المرشحين في حالة الأخذ بنظام القائمة، ويمكن أن تعرف هذه الفترة مجموعة من التجاوزات، لذلك كان لابد على المشرع أن يكفل لها حماية قانونية وجزائية، وذلك باعتبارها هي حاصل العملية الانتخابية، ومن جرائم هذه المرحلة جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية (الفرع الأول)، ثم جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز (الفرع الثاني)، وبعدها جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية.

يعتبر الامتناع عن وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الممثل المؤهل قانوناً لكل مرشح أو قائمة مترشحين في القائمة الانتخابية البلدية، من بين الجرائم الانتخابية التي نص عليها المشرع الجزائري، ودراستها تكون من خلال تحديد مفهوم جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية (أولاً)، ثم الأركان التي تقوم عليها (ثانياً)، وفي الأخير العقوبات المقررة لها (ثالثاً).

#### أولاً: مفهوم جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية.

كما سبق الإشارة إليه فإن القوائم الانتخابية هي عبارة عن مجموعة من السجلات تضبط بمقتضاها أسماء الناخبين الراجعين إلى كل بلدية، وكل بعثة دبلوماسية<sup>(1)</sup>، كما تعرف هذه القوائم بأنها قوائم مرتبة أبجدياً وبصورة رسمية لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم عند لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة

(1)- سماح الغرسلي مخلوف، مرجع سابق، ص 18.

الناخبين، وممارسة الحق في التصويت<sup>(1)</sup>، وهذه القوائم تحتوي على جميع معلومات الناخب، وهي شرط لممارسة حق الانتخاب، فالتسجيل في هذه القوائم ليس منشأً للحق، وإنما مقرر وكاشف لحق سبق وجوده<sup>(2)</sup>.

وتحكم القوائم الانتخابية مجموعة من المبادئ، هي مبدأ وحدة القوائم الانتخابية، ومبدأ دوام القوائم الانتخابية، ويتم مراجعة هذه القوائم بصفة عادية في الثلاثي الأخير من كل سنة وبصفة استثنائية بعد استدعاء الهيئة الناخبة في كل استحقاق انتخابي أو استشارة شعبية وذلك بغرض تطهير القوائم الانتخابية بشطب المتوفين والفاقرين لحقهم الانتخابي والذين غيروا محل إقامتهم باتجاه بلديات أخرى، وتسجيل الجدد المستوفين لشروط الانتخاب<sup>(3)</sup>.

وقد يحدث وأن يمتنع أحد القائمين على العملية الانتخابية عن وضع هذه القوائم تحت تصرف الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح، وفي هذه الحالة تقوم في حقه جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية، والقصد من هذا التصرف، هو تركيز النتائج وجعل العملية الانتخابية أكثر شفافية، من خلال تمكين الممثل القانوني لكل مترشح من الاطلاع على سير العملية الانتخابية والرقابة عليه<sup>(4)</sup>. ولقد انفرد المشرع الجزائري من خلال النص على هذه الجريمة دون باقي التشريعات كالتشريع المصري والفرنسي، حيث جرمّت المادة 207 من قانون الانتخابات الجزائري هذا الفعل وعاقبت عليه<sup>(5)</sup>.

وبالتالي، فإن هذه الجريمة تقوم بمجرد امتناع أحد القائمين على العملية الانتخابية من وضع تحت تصرف الممثل القانوني لأحد المترشحين القوائم الانتخابية حتى يقوم بمراقبتها، ومطابقة عدد الأصوات مع محاضر الفرز، ولقيام هذه الجريمة لابد أن تتوفر على الأركان المنصوص عليها قانوناً.

(1)- صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية ودار شتات، القاهرة، 2011، ص 173.

(2)- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 39.

(3)- وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 37.

(4)- أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 521.

(5)- أنظر نص المادة 207 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثانيًا: أركان جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية.

تتحقق هذه الجريمة وتقوم المسؤولية الجزائية بشأنها بتوفر الأركان الثلاثة التالية:

### (1) الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية.

يقصد بالركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية لأحد الممثلين القانونيين لأحد المترشحين أو إحدى القوائم الانتخابية، هو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، وهذا ما جسده المشرع الجزائري في المادة 207 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر الفرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج.

كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .

ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة"<sup>(1)</sup>.

ويستشف من نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري عاقب على الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية لأحد المترشحين أو من ينوب عنه قانونًا وبتوفر هذه الأركان الثلاثة تتحقق الجريمة، ومن ثم تقوم المسؤولية الجزائية في حق مقترفيها.

### (2) الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية.

يقوم الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية للممثل القانوني لأحد المترشحين أو عدم وضعها تحت تصرفه، من الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما، ويتمثل السلوك الإجرامي في فعل

(1)- أنظر نص المادة 207 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الامتناع الذي يقع من أحد القائمين على العملية الانتخابية، ويكون الفاعل أحد المكلفين بالعملية الانتخابية<sup>(1)</sup>، بامتناعه عن تسليم القوائم لأحد المترشحين أو عدم وضعها تحت تصرفه، وقد يكون هذا الامتناع، إما عن طريق إخفاءها أو عن طريق عدم تسليمها.

وأما محل هذا الامتناع، فيكون منصباً على القوائم الانتخابية، ويكون هذا الامتناع صادراً في معظم الحالات من طرف القائمين على هذه العملية الانتخابية أو الفرز، وقد يكون أحد المكلفين من طرف رئيس المكتب الانتخابي<sup>(2)</sup>.

أما بخصوص النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، فتتمثل في التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية، من خلال حرمان أحد المترشحين أو الممثلين لهم من حقهم في الرقابة على السجلات الانتخابية، ومطابقتها مع نتائج التصويت والفرز<sup>(3)</sup>، أما عن العلاقة السببية في هذه الجرائم، فلا ضرورة لوجودها، لكون هذه الجريمة من جرائم الخطر، التي يكفي لقيامها توفر الفعل الإجرامي المتمثل في الامتناع عن وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الممثل القانوني لأحد المرشحين.

### 3) الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية.

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، فالعلم في هذه الجريمة يتمثل في إدراك الجاني أن الفعل الذي يقوم به يعاقب عليه القانون<sup>(4)</sup>، ألا وهو فعل الامتناع عن تسليم أو وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الممثل القانوني لأحد المترشحين حتى لا يقوم بفعل الرقابة والمطابقة بينهما، وبين عدد المصوتين ومحاضر الفرز أما الإرادة، فتتمثل في اتجاه إرادة الجاني لهذا الفعل مع تحقق علمه بالمعاقبة عليه

(1)- أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي مصطفى، مرجع سابق، ص 522.

(2)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 23.

(3)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 472.

(4)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 402.



قانونًا، وقد يقع وأن يكون هذا الامتناع، كنتيجة لإكراه أو ضغوط ممارسة على الجاني وفي هذه الحالة تنتفي الجريمة لانتهاء القصد الجنائي<sup>(1)</sup>.

أما عن القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة، فيتمثل في نية التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية من خلال حرمان أحد الممثلين القانونيين لأحد المترشحين من حقه في الاطلاع على القوائم الانتخابية البلدية.

### ثالثًا: عقوبات جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية.

تنص المادة 207/ف01 من قانون الانتخابات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من (1) سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونًا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج... كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات ..."<sup>(2)</sup>.

وفيه من نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري عاقب كل مرتكب لفعل الامتناع عن وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الممثل المؤهل قانونًا لكل مترشح بالحبس لمدة ما بين سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

ونفس الملاحظة تثار بشأن العقوبات المقررة لهذه الجريمة، وهي جمع المشرع بين عقوبتي الحبس والغرامة المالية، ومنح الحرية للقاضي في المفاضلة بين حد العقوبة الأدنى المتمثل في سنة (1) واحدة حبس وبغرامة مالية تقدر بـ 4.000 دج وحدها الأقصى المتمثل في ثلاث (3) سنوات حبس، وبغرامة مالية تقدر بـ 40.000 دج، وفي حال ارتكاب هذه الجريمة من طرف أحد المترشحين تضاعف العقوبة طبقًا لنص المادة 223 من قانون الانتخابات الجزائري<sup>(3)</sup>.

(1)- الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 256.

(2)- أنظر نص المادة 207/ف01، 02 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3)- أنظر نص المادة 223، نفس المرجع.

وفضلاً عن ذلك، إمكانية توقيع عقوبات تكميلية ضد الفاعلين المدانين بها تتمثل في الحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح لمدة تصل إلى 5 سنوات.

**الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز.**

تتحقق جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز في حالة قيام هذا الامتناع من طرف أحد القائمين على العملية الانتخابية، وهو ما يتم معالجته في هذا الفرع بتحديد مفهوم هذه الجريمة (أولاً)، ثم بيان أركانها (ثانياً)، وفي الأخير نعرض العقوبات المقررة لها (ثالثاً).

**أولاً: مفهوم جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز.**

محاضر الفرز هي المحاضر التي يتم فيها تدوين عدد الأصوات المعبر عنها الباطلة والصحيحة، ومن خلالها يعرف عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح والتي تعتمد في الإعلان عن النتيجة<sup>(1)</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري على نوعين من المحاضر للفرز الأصوات، وهما محضر لنتائج الفرز، طبقاً لنص المادة 126 من قانون الانتخابات الجزائري التي تنص على: "تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث (3) نسخ محرر بحبر لا يمحو. يصرح رئيس مكتب التصويت علناً بالنتائج و..."<sup>(2)</sup>، أما المحضر الثاني فهو محضر تركيز النتائج المنصوص عليه في نفس المادة 126/ف 05 و 06 و 07 و 08 من هذه المادة والتي تنص على: "... وفي حالة إنشاء أكثر من مكتب تصويت وبعد تدوين نتائج الفرز، يتم تجميع نتائج التصويت على مستوى هذه المكاتب في محضر تركيز من طرف لجنة مشكلة من رؤساء المكاتب المعنية ونوابهم ومزودة بأمانة يديرها أمين الضبط الأكبر سناً من بين أمناء الضبط لهذه المكاتب..."<sup>(3)</sup>.

وقد ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 207 من القانون العضوي رقم 10-16 القائمين على العملية الانتخابية على وجوب تسليم محاضر الفرز للممثلين القانونيين للمرشحين، بعد تحريرها من قبل الجهة المختصة، وإعلان نتيجة الاقتراع

(1)- الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 230.

(2)- أنظر نص المادة 126/ف 01، 02 من القانون العضوي رقم 10-16، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3)- أنظر نفس المادة الفقرة 05، 06، 07، 08 من نفس المرجع.

كنوع من الرقابة الشعبية على مرحلة الفرز، والتي تعد أهم مرحلة في سير العملية الانتخابية، وكذلك تحقق نوع من الشفافية والمصداقية لها<sup>(1)</sup>.

وقد يحدث أن يمتنع أحد القائمين على العملية الانتخابية أو عملية الفرز بامتناع عن تقديم هذه المحاضر لأحد الممثلين القانونيين لأحد المترشحين، أو إحدى القوائم المترشحة.

ففي هذه الحالة تقوم جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز المعاقب عليها بنص المادة 207 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج..."<sup>(2)</sup>.

ثانياً: أركان جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز.

تقوم جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز على ثلاثة أركان هي:

#### (1) الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز.

يقصد بالركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز، هو النص القانوني الذي يحدد هذا الفعل المجرم ويعاقب عليه، فإذا كان نص المادة 126 من قانون الانتخابات الجزائري، يلزم القائمين بالعملية الانتخابية على تقديم محاضر الفرز للممثل القانوني للمترشح، أو الممثل لقائمة المترشحين، وذلك من خلال نصها بصيغة الوجوب على: "تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، مقابل وصل بالاستلام..."<sup>(3)</sup>. وفي حال الامتناع عن التسليم تقوم في حق القائمين على العملية

(1)- الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 271.

(2)- أنظر نص المادة 207/ف01 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3)- أنظر نص المادة 126/ف03، نفس المرجع.

الانتخابية الممتنعين جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز، المعاقب عليها بموجب نص المادة 207 من نفس القانون<sup>(1)</sup>.

ونستخلص من نص هذه المادة، أن المشرع عاقب على الامتناع عن تسليم محاضر الفرز للممثلين المؤهلين قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين، وفي حال ثبوت وقوعها، وجب توقيع العقاب على مرتكبها.

## (2) الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز.

يتشكل الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز لأحد الممثلين المؤهلين قانوناً لمترشح معين أو لقائمة مترشحين، من الفعل المجرم، المتمثل في الامتناع، وهو إحجام الشخص أو تقاعسه عن أداء التزام إيجابي محدد، يلزمه القانون القيام به<sup>(2)</sup>، عملاً بأحكام المادة 126 من قانون الانتخابات الجزائري السالفة الذكر<sup>(3)</sup>.

ومن خلال نص المادة 126 من قانون الانتخابات، يتبين أن فعل الامتناع عن تسليم نسخ من محاضر الفرز، يرتكبها أعضاء مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، لأن هذا الالتزام القانوني بتسليم نسخ المحاضر ملقى على عاتقهما، ولكن هذا الاستلام معلق على شرط توقيع المستلم بوصل الاستلام فإذا رفض، ففي هذه الحالة لا تقوم في حق أعضاء مكتب التصويت جريمة الامتناع عن تسليم المحضر، وهذا ما نصت عليه المادة 126 و207 من نفس القانون<sup>(4)</sup>.

أما عن النتيجة الإجرامية، فتتمثل في التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية والمساس بشفافيتها، من خلال حرمان الممثلين القانونيين من حقهم في الحصول على نسخ من محاضر الفرز، ومطابقتها مع النتائج الانتخابية المسجلة أما عن العلاقة السببية في هذه الجريمة، فلا جدوى من تحققها من عدم تحققها

(1)- أنظر نص المادة 207/ف01 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص271.

(3)- أنظر نص المادة 126 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(4)- أنظر نص المادتين 126، 207، نفس المرجع.

لأنها من جرائم الخطر، التي تقوم بمجرد حدوث الفعل المجرم، وهو الامتناع عن تسليم محاضر الفرز من طرف القائمين على العملية الانتخابية للممثل المؤهل قانونياً لمرشح أو قائمة مترشحين<sup>(1)</sup>.

### 3) الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز.

تعد جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز من الجرائم العمدية، التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام، والمتمثل في العلم والإدراك والإرادة، ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الجاني القائم بفعل الامتناع عن تسليم محاضر الفرز يعلم أنه معاقب عليه قانوناً ومع ذلك تتجه إرادته وإدراكه للقيام بهذا الفعل<sup>(2)</sup>.

ولا يقوم الامتناع قانوناً إلا إذا كان إرادياً، بأن تكون الإرادة هي مصدره والمسيطرة عليه في فترة تحقق الامتناع، فإذا انتفت الصفة الإرادية في هذا الامتناع فلا مجال لقيام هذه الجريمة، كأن يمتنع رئيس مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الانتخابية عن تسليم نسخ من محاضر الفرز للممثلين المرشحين المؤهلين قانوناً تحت إكراه، فهنا ينتفي القصد الجنائي في هذه الجرائم، وكأن يكون الامتناع عن تسليم نسخة محضر الفرز راجع إلى قوة قاهرة أو إكراه، أو غياب وقتي عن الوعي في الفترة التي كان يجب عليه تسليم محضر الفرز<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: عقوبات جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز.

يواجه المشرع هذه الجريمة بعقوبات جزائية معتبرة وخطيرة، تضمنها المادة 01/207 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين، القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر

(1)- الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص272.

(2)- شهاب بن أحمد بن علي الجابري، شرح قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى العماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص183.

(3)- الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص273.

الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج..."<sup>(1)</sup>، فضلاً عن ذلك يمكن أن يحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات<sup>(2)</sup>.

وباستقراءنا لهذا النص، يتضح أن المشرع الانتخابي الجزائري جمع بين عقوبتي الحبس من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج. والملاحظ هنا أن المشرع جمع بين العقوبتين، ومنح الحرية للقاضي في تقدير حجم العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى المقررين قانوناً، كما أجاز للقاضي أن يعاقب مرتكب هذه الجريمة بحرمانه من حق ممارسة حقوقه السياسية المتمثلة في حق الانتخاب والترشح لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات<sup>(3)</sup>. ويجب التأكيد على أن هذه الجريمة ترتكب من القائمين على العملية الانتخابية ولا يتصور أبداً أن ترتكب من طرف المترشح، لأن الامتناع عن التسليم يكون من طرف الأعوان أو الموظفين القائمين على العملية الانتخابية أو رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو أحد أعضاء لجنة الفرز عن تقديم محاضر الفرز للمكلفين بتمثيل المترشح أو قائمة مترشحين بصفة قانونية<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثالث: جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح.

تعد القائمة الانتخابية البلدية، هي الجدول أو السجل الذي يقيد فيه الناخب ويمنحه حق ممارسة حقه في التصويت، ويجب قانوناً أن توضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشح للاطلاع عليها من أجل ضمان شفافية العملية الانتخابية ولكن يمكن أن يقوم أحد المترشحين باستغلال حقه في الحصول على القائمة الانتخابية البلدية ليستعملها في حالات تخرج عن الاستعمال الحسن لها، وهنا تقوم في حقه جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية، والتي يتم دراستها

(1)- أنظر نص المادة 207/ف01 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- أنظر نفس المادة الفقرة 02 من نفس المرجع.

(3)- أنظر نص المادة من نفس المرجع.

(4)- أنظر نص المادة 223، نفس المرجع.

من خلال تحديد مفهومها (أولاً)، ثم الأركان التي تقوم عليها (ثانياً)، وفي الأخير العقوبات المقررة لها قانوناً (ثالثاً).

أولاً: مفهوم جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح.

عرف المشرع الجزائري القائمة الانتخابية من خلال نص المادة 119 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناخبة من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه..."<sup>(1)</sup>، ومن خلال هذه المادة يفهم، أن القائمة الانتخابية هي عبارة عن جدول يتم إعداد فيه أسماء الناخبين حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع، وتحمل جميع معلومات الناخب والمكتب الذي يصوتون على مستواه<sup>(2)</sup>.

كما ألزمت هذه المادة من خلال فقرتها الثالثة أن توضع هذه القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة الناخبة قبل أربعة (4) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع، وذلك من خلال نصها على: "... توضع قائمة التوقيع المعدة قبل أربعة (4) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع، تحت تصرف المترشحين والهيئة الناخبة..."<sup>(3)</sup>.

وفي حال امتناع أحد القائمين على تسليم هذه القوائم لأحد المترشحين، تقوم في حقه جريمة الامتناع عن تقديم القوائم الانتخابية المشار إليها أعلاه في الفرع الأول من هذا المطلب<sup>(4)</sup>، ولكن قد يتم تسليم هذه القوائم لأحد المترشحين فيتم استعمالها في مجالات مخالفة للقانون وتسيء إلى هذه القوائم، ففي هذه الحالة تقوم في حق هذا المترشح جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية وما يجب الإشارة إليه هنا، أن مصطلح الإساءة مصطلح واسع وفضفاض كان

(1)- أنظر نص المادة 119/ف01 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 173.

(3)- أنظر نص المادة 119/ف03 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(4)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 472.

من اللازم على المشرع أن يبين ويحدد صور هذه الإساءة، حتى لا يفسر أي عمل على أنه إساءة، فما هو إساءة في وجهة نظر أحد يعتبر غير ذلك من وجهة نظر طرف آخر.

وقد عاقب المشرع الجزائري على إساءة استعمال هذه القوائم الانتخابية البلدية من طرف المترشح من خلال نص المادة 03/207 ف/03 من قانون الانتخابات الجزائري، التي تنص على: "... ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة"<sup>(1)</sup>، وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان.

ثانيًا: أركان جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح.

لقيام جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية يشترط القانون توفر ثلاثة أركان وهي:

1) الركن الشرعي لجريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح.

يقصد بالركن الشرعي لجريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح هو النص القانوني الذي يجرم الفعل الإجرامي ويعاقب عليه ويتجسد الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 207 من قانون الانتخابات الجزائري السابق ذكرها لاسيما الفقرة الأخيرة منها .

وما يفهم من نص هذه المادة، أن المشرع عاقب على جريمة إساءة استعمال القوائم الانتخابية البلدية من طرف أحد المترشحين أو من يمثله قانونًا، ويعني ذلك أن يأتي الجاني أفعال أو سلوكات مجرمة تشكل ما يعرف بالركن المادي للجريمة الذي سنعالجه في العنصر الموالي.

(1)- أنظر نص المادة 03/207 ف/03 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.



## (2) الركن المادي لجريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح.

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من الفعل المجرم، والمتمثل في إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية، والإساءة تعني الخروج عن الغرض القانوني للشيء واستعمال في صورة مخالفة لهذا القانون أو التشريع الانتخابي<sup>(1)</sup>، وما ينبغي الإشارة إليه في هذا السياق أن مصطلح الإساءة مصطلحاً واسعاً كان لازماً على المشرع الجزائري أن يحدد صوره ويضبطه، حتى لا يقع الأفراد والمترشحون في هذا الفعل المجرم من دون قصد، فما يعتبر إساءة عند بعض هو بخلاف ذلك عند البعض الآخر، أما فيما يخص النتيجة الإجرامية، فتتمثل في التأثير على السير الحسن للعملية الانتخابية من جراء هذه الإساءة المرتكبة من طرف المترشح أو من يمثله قانوناً للقوائم الانتخابية البلدية لمخالفة القانون الانتخابي<sup>(2)</sup>.

أما عن العلاقة السببية، فلا مجال للبحث فيها في هذه الجريمة، فهي من جرائم الخطر التي يتحقق قيامها بمجرد إتيان الفعل أو السلوك المجرم، وهو إساءة استعمال القوائم الانتخابية في غير المواضع التي وجدت من أجلها، فقد منح المشرع هذا الحق للمترشح أو من يمثله حتى يضفي على العملية الانتخابية نوعاً من الشفافية والرقابة الشعبية، لا أن يساء بها التصرف من طرف المترشحين عن طريق استغلال حقهم في الاطلاع واستلام القائمة الانتخابية البلدية، ومخالفة التشريع الانتخابي الجزائري الذي يلزمهم بعدم الإساءة في استعمالها<sup>(3)</sup>.

## (3) الركن المعنوي لجريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، التي يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإدراك، أما عن العلم، فيتمثل في تحقق وعي

(1)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 402.

(2)- الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 257.

(3)- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 25.

المترشح أو من يمثله قانونًا، بأن الفعل الذي يقوم به معاقب قانونًا، ورغم ذلك تتجه إرادة الجاني إلى هذا الفعل، بإساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية كاستعمالها في الحالات التي يعاقب عليها القانون، ومع ذلك اتجاه إرادته الحرة إلى هذا الفعل فإذا وقع من طرف المترشح، أو ممثله القانوني وهو تحت تأثير الإكراه ففي هذه الحالة تنتفي الجريمة لانتفاء القصد الجنائي<sup>(1)</sup>.

أما عن القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة، فيتمثل في التأثير على السير الحسن على العملية الانتخابية الناتج عن إساءة استعمال هذه القائمة من طرف المترشح أو ممثله القانوني، بهدف التأثير على أحد الناخبين أو المترشحين، أو التأثير على النتائج الانتخابية وعلى إرادة الناخبين عن طريق الترغيب أو التهيب بالحصول على المعلومات المتوفرة لديهم في هذه القوائم، واستعمالها في مخالفة النظام الانتخابي الذي تضمنه التشريع الانتخابي<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً: عقوبات جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح.**

تنص المادة 03ف/207 من قانون الانتخابات الجزائري على أنه: "... يعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة"<sup>(3)</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 01ف/207 و02 من نفس القانون نجد أنها تنص على عقوبة الحبس من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج، والملاحظ أن المشرع جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، وترك الحرية والخيار للقاضي في تقدير العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى، كما منح للقاضي سلطة توقيع عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية المتمثلة في حق التصويت والترشح لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات<sup>(4)</sup>.

(1)- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 474.

(2)- عبد الله حسين عبد الله العمري، مرجع سابق، ص 405.

(3)- أنظر نص المادة 03ف/207 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(4)- أنظر نفس المادة الفقرة 01، 02 من نفس المرجع.

وتجدر الإشارة إلى إمكانية مضاعفة هذه العقوبات إذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف أحد المترشحين عملاً بنص المادة 223 من قانون الانتخابات الجزائري السالفة الذكر<sup>(1)</sup>.

و بشكل عام، نلاحظ أن المشرع قد أضفى حماية جرائية على جميع مراحل العملية الانتخابية بهدف إنجاحها، غير أن هناك حماية جزائية فعالة في بعض المراحل، وتقصير من طرف المشرع في حماية بعض الفترات وحتى في مراحل أخرى من العملية الانتخابية، ولذلك يتعين على المشرع أن يهتم بها حتى يضمن السير الحسن للعملية الانتخابية، بغية تعزيز الممارسة الديمقراطية، وتكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة، لأن السير الحسن لهذه العملية وبشكل شفاف ونزيه يحقق إرادة الشعب باعتباره صاحب السلطة وله الحق في ممارستها بكل نزاهة ومصداقية، وأن عدم احترام إرادة الشعب، نتيجة الفشل في إجراء انتخابات نزيهة قد يؤدي إلى ظهور العنف الذي قد يهدد استقرار الدولة وأمنها<sup>(2)</sup>.

(1)- أنظر نص المادة 223 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2)- FISCHER JEFF, Electoral Conflict And Violence, A Strategy for study and prevention, IFES White Paper, 5 February 2002, p07.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، التي حاولنا فيها معالجة مختلف المسائل المرتبطة بموضوع الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في الجزائر على ضوء التشريع الانتخابي، ومن ثم الإجابة على الإشكالية التي طرحها موضوع الدراسة، لمعرفة مدى كفاية وإسهام قواعد وأحكام الحماية الجزائية المقررة للعملية الانتخابية في القانون الانتخابي في الجزائر، في ضمان سلامتها ونزاهتها.

وبوجه عام، خلصت الدراسة بعد التفصيل والتحليل والمقارنة مع بعض التشريعات الانتخابية الأخرى، إلى بعض النتائج التي على ضوءها يمكن تقديم بعض المقترحات التي يمكن من خلالها تفعيل أحكام الحماية الجزائية، بل حتى توفير المزيد منها أو إثرائها.

#### أولاً: النتائج.

من أهم النتائج التي رصدتها هذه الدراسة المتواضعة نذكر:

01- لا يمكن أن تتحقق الانتخابات الحرة والنزيهة في غياب نصوص جزائية كافية وفعالة، تعمل على حماية هذه الانتخابات من كل فعل أو سلوك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الانتخابية، وينتهك المبادئ التي تقوم عليها من النزاهة والحياد والشفافية والحرية والمساواة بين المترشحين ..... وغيرها.

02- كما أن الحماية الدستورية والإدارية للعملية الانتخابية تحتاج إلى دعمها بالحماية الجزائية، المتمثلة في النص على تجريم الأفعال والسلوكات التي تمثل اعتداء على سلامة الانتخابات، وتؤثر على مصداقيتها وصحة نتائجها، حتى تستعيد الشعوب ثقتها في الممارسة الانتخابية، وتنخفض نسب العزوف الانتخابي الذي أصبح هاجس يخيف ويقلق مختلف الأنظمة السياسية في مختلف دول العالم ومنها الجزائر.

03- يعتبر مفهوم الجرائم الانتخابية من المفاهيم الحديثة نسبياً لأن ظهورها مرتبط بظهور الانتخاب كوسيلة لممارسة السلطة ولم يكن متداولاً في التشريعات القديمة للدول.

04- المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الانتخابية، حيث اكتفى بالنص على تجريم الأفعال والسلوكات، التي تعتبر اعتداء على العملية الانتخابية وقرر لها العقاب والجزاء الذي يسلط على من يقترفها، الأمر الذي جعل الفقه يبحث في تعريف للجرائم الانتخابية والتي اختلفت تعريفاتهم باختلاف توجهاتهم.

05- تختلف الجرائم الانتخابية باختلاف المعيار المعتمد في ذلك، فبالنظر إلى معيار الجسامة، يمكن تقسيم الجرائم الانتخابية إلى جنایات وجنح ومخالفات ومعظم الجرائم الانتخابية هي جرائم جنحية وقليل جدًا منها ذات الوصف الجنائي والبعض الآخر يأخذ وصف المخالفات، أما بالنظر إلى طبيعة السلوك الإجرامي المشكل للركن المادي لهذه الجرائم فالجرائم الانتخابية قد تكون إيجابية أو قد تكون سلبية تتحقق بمجرد التخلف أو الامتناع عن القيام بعمل أو السلوك من شأنه إلحاق الأذى أو الإضرار بالعملية الانتخابية، على نحو يؤثر على حريتها أو نزاهتها أو شفافيته وصدق نتائجها، في التعبير عن الإرادة الشعبية كمصدر لكل السلطات في الدولة.

وتجدر الإشارة، إلى أن معظم الجرائم الانتخابية هي جرائم إيجابية أي القيام بحركات وسلوكات أو أفعال، تؤدي إلى انتهاك أحد القواعد والمبادئ التي تقوم عليها الانتخابات ويتسبب في الاعتداء على سلامة العملية الانتخابية ككل، أما بالنظر إلى صفة مرتكبها فتقسم الجرائم الانتخابية إلى جرائم ترتكب من أطراف العملية الانتخابية، كالجرائم التي يرتكبها الناخبون والمرشحون وأعوان الإدارة القائمة على إجراء الانتخابات، وجرائم ترتكب من غير أطراف العملية الانتخابية كالمواطنين غير الناخبين أو غير المترشحين أو حتى من بعض الأجانب.

كما هناك من يقسمها بحسب مراحل العملية الانتخابية، كجرائم القيد والترشيح وجرائم الدعاية الحملة الانتخابية، وجرائم التصويت وجرائم الفرز وإعلان النتائج. وكل جريمة لها الأركان وكذا الأحكام الخاصة بها، كما أن الجرائم الانتخابية تنوع بحسب محلها فقد تقع على النظام الانتخابي أي تمس نظام الانتخابات، كجرائم التزوير في القوائم الانتخابية، أو قد تمس الأشخاص، كجرائم

الإيذاء والتعدي والتهديد الممارس ضد الناخبين أو المترشحين أو أحد أعوان الإدارة أو قد تكون جرائم ماسة بشرف الأشخاص واعتبارهم كجرائم القذف والسب والشتم أو الاعتداء على حرمة حياة الخاصة سواء للمترشح أو لأي ناخب أو طرف من أطراف العملية الانتخابية، ومنها ما يقع على الأموال كأفعال السرقة وتحطيم المقرات الانتخابية ووسائل الدعاية السياسية... إلخ.

كما تقسم بالنظر إلى الركن المعنوي لهذه الجرائم، إلى جرائم عمدية (قصدية) يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وجرائم غير عمدية (غير قصدية)، فبينت الدراسة أن الجرائم الانتخابية كلها جرائم عمدية ولا وجود للجرائم غير العمدية. ومنه فعدم تجريم هذه الأفعال غير العمدية والمضرة بسلامة العملية الانتخابية، يشكل قصورًا في توفير الحماية الجزائية اللازمة للانتخابات ويترك مجال لإفلات الجناة من المسؤولية الجزائية.

06- الإجرام الانتخابي في الجزائر، وحتى في الدول الأكثر ديموقراطية، في تزايد مستمر ففي كل استحقاق انتخابي نسمع تراشق بين الأحزاب والأنظمة الحاكمة حول تجاوزات وخروقات، وعادة ما تنعت الانتخابات في نهايتها بالتزوير وغير النزاهة بل وحتى قبل إجرائها وفي أحيان أخرى قبل إعلان نتائجها، هذا ما أدى إلى زعزعة الثقة في صحة نتائج الانتخابات لدى الناخبين والمرشحين خاصة وعموم الشعب الأمر الذي أدى إلى تزايد وتنامي ظاهرة العزوف الانتخابي بالموازاة مع تزايد الجرائم الانتخابية، ولل قضاء على الظاهرة الأولى ينبغي أولا القضاء على الظاهرة الثانية أو على الأقل الحد منها.

07- تجد أحكام الحماية الجزائية للانتخابات مصدرها في القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، السالف الذكر، كما أنه توجد بعض الجرائم الانتخابية في قانون العقوبات (تضمنتها المواد من 102 إلى المادة 106 من ق. ع. ج)، غير أن الملاحظ هو الأحكام الجزائية الواردة بقانون الانتخابات في بعض الحالات تحيل على قانون العقوبات متى كانت أحكام هذا الأخير هي الأشد.

08- المشرع الجزائري الانتخابي، لم يستعمل اصطلاح الجرائم الانتخابية، وإنما استعمل عبارة الأحكام الجزائية على الأفعال والسلوكات المضرة بالانتخابات أو المخالفة لنظام الانتخابات.

09- تتميز القواعد العامة للتجريم الانتخابي، بجملة من القواعد الموضوعية والإجرائية بحيث تجعل الجرائم الانتخابية تشترك مع غيرها من الجرائم العادية في الخضوع إلى بعض المبادئ، كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتحديد جهات التحقيق والمحاكمة، كما لها خصوصية تميزها عن غيرها، وكذا الظروف المخففة والمشددة والمعفية الخاصة بها.

10- لم يمنح المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت أو مركز التصويت صفة الضبطية القضائية مباشرة كما فعلت بعض التشريعات، وإنما أخذ موقفا وسط بحيث منح له صفة الضبط الإداري فقط، ولم يمكنه من صفة الضبط القضائي وهذا يشكل عائقا في تفعيل أحكام الحماية الجزائية للانتخابات ومحاربة الإجرام الانتخابي.

11- إن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في الجريمة الانتخابية بنفس عقوبة الجريمة التامة، ولكن ليس في كل الجرائم الانتخابية، بل في أربع جرائم فقط مذكورة في نص المواد 198، و200، و211، و213 من القانون 10-16 السالف الذكر، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الجناة الانتخابيين، ويساعد على تطاولهم وتجربهم على انتهاك النظام العام للانتخابات بارتكاب الجرائم الانتخابية المختلفة.

12- لقد ضيق المشرع من مجال تطبيق فكرة تجريم المساهمة الجزائية والعقاب عليها في الجرائم الانتخابية، وإنما أقرتطبيقها في بعض الحالات فقط، مما يسمح بإفلات الجناة الذين يعاونون ويشاركون الجناة الأصليين، وهو ما يعتبر قصورا في توفير الحماية الجزائية المنشودة للعملية الانتخابية، اللازمة لضمان سلامتها من الاعتداءات الماسة بمصداقيتها داخليا ودوليا.



13- هناك قصور تشريعي في منظومة النصوص الجزائية الانتخابية، كما هو ثابت بسكوت المشرع الجزائري عن تجريم العديد من الأفعال والسلوكات التي تشكل اعتداءً جسيمًا على حرية ونزاهة العملية الانتخابية وحسن سيرها، كما أن هناك عدد معتبر من النصوص (المواد) الجزائية تحتاج إلى تعديل لتستجيب لاستيعاب الأشكال الجديدة للإجرام الانتخابي الجديد، لا سيما باستعمال الجناة للوسائل التكنولوجية والاتصالات الحديثة من خلال ولوج عالم الإجرام الانتخابي الإلكتروني السريع والخطير، الذي قد يضر بالعملية الانتخابية ربما أكثر من الوسائل الإجرامية التقليدية أو الكلاسيكية.

14- إنه من الأسباب الرئيسية لعدم فعالية قواعد الحماية الجزائية للانتخابات هو أن غالبية الجرائم الانتخابية تعد من قبيل الجنب أو المخالفات والعقوبات المقررة لها لا تتناسب مع جسامة وخطورة هذه الجرائم والأضرار التي تلحقها بمصير الشعوب والدول عند انتهاك الحقوق السياسية للمواطنين.

15- لم ينص المشرع الجزائري الانتخابي على بعض الظروف المشددة كظرف العود وتعدد الجرائم، وجسامة النتيجة لتشديد العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية، مما يشجع على ارتكابها ما دامت لا تعتبر ظروفًا مشددة.

16- المشرع الجزائري يكاد لا يأخذ بفكرة المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم الانتخابية، رغم أن معظم الجرائم الانتخابية قد ترتكب من طرف الغير لفائدة شخص آخر أو أشخاص آخرين، ويشكل ذلك ملاذًا لتهرب الجناة من الملاحقة القضائية أو المساءلة الجزائية عن أفعالهم الإجرامية الانتخابية المرتكبة لفائدة الغير.

17- المشرع لم يحدد الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة، كما لم يشر إلى مدة التقادم في الجرائم الانتخابية، مما يحتم ضرورة العودة للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

18- المشرع الجزائري الانتخابي لم يشر صراحة إلى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم الانتخابية، الأمر الذي يستدعي الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات المقررة لملاحقة أو مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً.

19- نطاق الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في الجزائر، يتوقف في مرحلة الفرز ولا يشمل مرحلة إعلان النتائج، رغم أهمية هذه المرحلة. فإغفال المشرع لحمايتها جزائياً يجعل جهوده في تنظيم، وحماية مراحل العملية الانتخابية عديمة الجدوى، كون مرحلة إعلان النتائج تعتبر تتويج للعملية الانتخابية ككل وسلامتها مرهونة بسلامة جميع مراحلها.

انطلاقاً من النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة، ولسد هذه الثغرات أو مواطن الضعف والفتور في قواعد وأحكام الحماية الجزائية للعملية الانتخابية فإنه يتعين تقديم الاقتراحات الضرورية لتفعيل وتوفير الحماية الجزائية للانتخابات في الجزائر.

#### ثانياً: الاقتراحات.

01- للقضاء على العزوف الانتخابي، لا بد على المشرع أن يجد آليات وضمانات قانونية أكثر فعالية لتجسيد حماية حقيقية للعملية الانتخابية وفي مقدمتها إعادة النظر في النصوص الجزائية المقررة لحماية الانتخابات بتدعيمها وإثرائها على النحو المبين في الاقتراحات الموالية.

02- يتعين على المشرع استعمال مصطلح الجرائم الانتخابية بدلاً من عبارة الأحكام الجزائية التي تضمنها القانون الانتخابي رقم 10-16، لما في ذلك من ردع وترهيب الذي تبعثه هذه العبارة بالنسبة لأطراف أو لغير أطراف العملية الانتخابية.

03- يتعين على المشرع الجزائي الانتخابي توحيد النصوص الجزائية المتعلقة بحماية الانتخابات في نص قانوني واحد، كما فعل المشرع الفرنسي وغيره من المشرعين، حتى تكون أكثر فعالية أو على الأقل إيراد نص خاص في هذه القوانين، يشير إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية في حالة خلوها من بعض الأحكام.

04- إن تفعيل أحكام الحماية الجزائية المقررة للعملية الانتخابية لا يمكن أن يتحقق إلا بتشديد العقوبات والجزاءات المقررة لأغلب الجرائم الانتخابية، التي تتصف بعدم الشدة ولا تتناسب مع جسامة الجرائم ولا مع خطورة الجناة وتأثيرهم السلبي على العملية الانتخابية.

05- يتعين على المشرع النص صراحة على بعض الظروف المرتبطة بالجرائم الانتخابية سواء كانت معفية من العقاب، أو مخففة، أو مشددة، والنص عليها صراحة في النصوص الجزائية المنظمة للجرائم الانتخابية، أو ينص على الرجوع للقواعد العامة الواردة بقانون العقوبات، لا سيما ظرف العود وتعدد الجرائم وجسامة نتائج الجرائم، التي يمكن من خلالها تفعيل قواعد الحماية الجزائية للانتخابات.

06- يتعين أن ينص المشرع ويفصل في طبيعة الجرائم الانتخابية من حيث إنها جرائم سياسية أم إنها من جرائم عادية، ويكون ذلك بشكل صريح، ولا يفسح المجال للتأويل والاستنتاج لما فيه من آثار قانونية مهمة تترتب على ذلك.

07- ضرورة تعزيز أحكام الحماية الجزائية للانتخابات ببعض القواعد الإجرائية، كالنص على منح رئيس مكتب التصويت، ورئيس مركز التصويت صفة أو سلطات الضبط القضائي، فضلاً عن سلطة الضبط الإداري، لما في ذلك من دور كبير في محاربة الجرائم الانتخابية، التي تقع يوم التصويت، كما فعلت بعض التشريعات الانتخابية.

08- دعوة المشرع لتحديد جهات التحقيق والمحاكمة وكذلك مدة التقادم بالنسبة للجرائم الانتخابية سواء تقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة أو على الأقل يشير صراحة إلى الرجوع إلى القواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية.

09- استحداث قسم جزائي انتخابي ينشأ على مستوى كل محكمة، ويتولى النظر في الجرائم الانتخابية، ويتشكل من قضاة متخصصين في المجال الانتخابي ولما لا يتم الاستعانة بمحلفين أو مساعدين يعاونون القاضي الجزائي الانتخابي

في معالجة القضايا الجزائية الانتخابية، يختارون من الممارسين السابقين للسياسة أو الأساتذة الجامعيين أو المختصين، أو الموظفين الذين اشتغلوا بالمصالح الإدارية الانتخابية، لأنهم أدري بكافة السلوكات والأفعال الانتخابية، ويمكنهم بسهولة الوقوف على الجرائم الانتخابية، والكشف عنها، وهذا ما يؤدي إلى تفعيل النصوص الجزائية الانتخابية بشكل أفضل مما هو عليه، حتى يتم تحقيق الهدف الذي ينشده المشرع الجزائري وباقي المشرعين المنتخبين في كل الدول، والمتمثل في إقرار حماية جزائية شاملة، وفعالة للعملية الانتخابية بهدف ضمان سلامتها ونزاهتها وصحة نتائجها.

10- لتوسيع دائرة الحماية الجزائية للعملية الانتخابية. وتفعيلها يتعين على المشرع توسيع دائرة تجريم الشروع والعقاب عليه في الجرائم الانتخابية، كما يجب توسيع دائرة تجريم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الانتخابية والعقاب عليه وعدم حصر مجال تطبيقها في جريمتين فقط أو بعض الحالات القليلة حتى لا يفلت الجناة سواء كانوا بصدد الشروع في ارتكاب الجرائم الانتخابية أو مساهمين فيها، بما يضمن فعالية أكثر لأحكام لنصوص الحماية الجزائية للانتخابات وتوفير المزيد من هذه الأخيرة .

11- ضرورة الأخذ بفكرة المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم الانتخابية، لسد الثغرات القانونية التي تسمح بإفلات الجناة المنتخبين من العقاب المقرر لها، وعليه ندعو المشرع إلى توسيع الأخذ بفكرة المسؤولية عن فعل الغير في مجال التجريم الانتخابي.

12- على المشرع الجزائي الانتخابي النص صراحة على إمكانية مساءلة ومتابعة الشخص المعنوي في حالة ارتكابه أو مساهمته، في اقتراف أي جريمة انتخابية شأنه شأن الشخص الطبيعي، وسكوت المشرع قد يجعل القضاة في ارتباك في الرجوع أو عدم الرجوع إلى القواعد العامة خوفاً من خرق مبدأ الشرعية الجزائية المقرر دستورياً وقانونياً.

13- لرفع قصور المنظومة الجزائية المتعلقة بحماية الانتخابات، الواردة بقانون الانتخابات، ولتكون أكثر فعالية وشمولية، يجب تجريم بعض السلوكات والأفعال المضرة غير المجرمة أو تمديد دائرة تجريم الأفعال، وتشديد العقوبات المقررة لبعض الأفعال المجرمة.

14- تجريم كافة الأفعال والسلوكات غير العمدية، التي تضر بالعملية الانتخابية ولا يقتصر التجريم الانتخابي على الأفعال والسلوكات العمدية (القصدية)، لأنه غالبًا ما يصعب إثبات القصد الجنائي، وبالتالي يفلت الجناة من المسؤولية الجزائية.

15- يجب على المشرع تدارك إغفال تجريم فعل الامتناع عن قيد شخص في القوائم الانتخابية، لأنه فعل خطير ويؤثر على سلامة ونزاهة الانتخابات، فلا بد من تجريم هذا الفعل كما جرمه المشرع الفرنسي والمصري بالنص على هذه الجريمة وتحديد العقاب المقرر لها.

16- على المشرع تحديد وحصر الحالات التي تعتبر اعتراض لعملية ضبط القوائم الانتخابية حتى يتجنبها الأشخاص ولا يرتكبونها خوفًا من توقيع العقاب عليهم، لأن هذا المصطلح فضفاض، ويتعين ضبطه من قبل المشرع، لتسهيل عمل القاضي الجزائي في التطبيق السليم للقانون، ومنه توفير حماية أفضل وأوفر للعملية الانتخابية.

17- ندعو المشرع إلى تجريم توقيع أحد المنتخبين لأكثر من مترشح في الانتخابات الرئاسية، كما فعل المشرع تمامًا مع الناخب الذي يمنح توقيعه لأكثر من مترشح في الانتخابات الرئاسية طبقًا لنص المادة 143 من قانون الانتخابات الجزائري التي تحيله إلى المادة 212 من نفس القانون التي تجرم هذا السلوك، وكان على المشرع أن يلغي هذا التوقيع ويجرم صاحبه كما فعل مع توقيع الناخب العادي.

18- يجب النص على تجريم الترشيح الوحيد المخالف للقانون، باستعمال الغش والتدليس، كما جرمته بعض التشريعات الانتخابية، كالتشريع المصري والتونسي واليمني.

19- يجب توسيع دائرة التجريم والعقاب في جريمة الترشح المتكرر، ليشمل المساهمين معه سواء بالتوقيع على الأوراق الخاصة بجميع التوقيعات أو عن طريق عرض إعلانات الترشح أو توزيع المنشورات كما فعل المشرع الفرنسي، ولا يقتصر التجريم على المترشح فقط.

20- يتعين على المشرع تجريم التأثير على المترشح، كما فعل تمامًا بتجريم التأثير على الناخب، لأنه أصبحت الساحة السياسية تعرف صفقات سياسية وانتخابية بين المترشحين فيما بينهم، وأحيانًا يتدخل أصحاب النفوذ من رجال المال والسلطة للتأثير على مترشح أو أكثر وكل ذلك قد يخل بالسير الحسن للعملية الانتخابية ويضر بسلامتها.

21- ضرورة تجريم الأفعال والسلوكات والنشاطات السياسية وكل أعمال الدعاية الانتخابية، التي تتم خارج النطاق الزمني المقرر للحملة الانتخابية، كما تم تجريم أفعال ونشاطات وأعمال الدعاية التي تتم خارج النطاق المكاني المخصص للحملة الانتخابية.

22- يجب تجريم السلوكات والأفعال، التي تعتبر انتهاك لمبدأ حياد الإدارة المكلفة بالانتخابات والمؤسسات الحكومية عمومًا، بالرغم من أن المشرع الانتخابي قد ألزمهم بالحياد في نص المواد 164 و165 من قانون الانتخابات رقم 10-16 لكنه لم يجرم عدم الحياد أو عند الإخلال بواجب الحياد، وهذا إغفال كبير قد يؤدي حتمًا إلى قصور في توفير الحماية الجزائية لنظام الانتخابات، يتعين تداركه في التعديلات المقبلة لقانون الانتخابات.

23- ضرورة تدخل المشرع مستقبلاً لتجريم الأفعال والسلوكات التي تخالف أو لا تحترم الأماكن المخصصة للإعلانات والملصقات الخاصة بالحملة الانتخابية لأنه يؤدي إلى فرض احترام نظام الانتخابات عمومًا، والقواعد المنظمة للحملة الانتخابية خصوصًا.

24- لم يجرم المشرع الانتخابي الجزائري عدم حياد وسائل الإعلام، رغم أنه نص على إلزامه بالحياد في باب الحملة الانتخابية، ومن هنا على المشرع تجريم عدم

حياد وسائل الإعلام خلال الدعاية الانتخابية، بفرض وتوقيع عقوبات شديدة على رجال الإعلام ووسائله المختلفة في حالة الإخلال بواجب الحياد في الدعاية الانتخابية، الأمر الذي يضمن ويزيد في فعالية النصوص الجزائية المقررة لحماية الانتخابات وضمان نزاهتها وحيثتها.

25- يتعين على المشرع تجريم القيام بسبر الآراء ونشره أو بثه قبل 72 ساعة من يوم الاقتراع و05 أيام بالنسبة للجالية في الخارج، لقياس شعبية المترشحين وعدم الاكتفاء بمنعه فقط، وهذا ما يسمح بتوفير حماية أفضل لحرية الانتخابات ونزاهتها ومصداقيتها.

26- يجب تجريم الامتناع عن التصويت، لرفع نسب المشاركة الانتخابية ومن ثمة التقليل من فرص الغش الانتخابي، كما فعل المشرع المصري، وحتى المشرع الفرنسي بالنسبة للانتخابات مجلس الشيوخ.

27- تجريم إفشاء حرية التصويت، لأن أغلب التشريعات الانتخابية تعاقب على إفشاء سرية التصويت، كالمشرع المصري والفرنسي لضمان حرية ونزاهة الفعل الانتخابي، ويكون الناخب بعيداً عن أي تأثير في التعبير عن رأيه أو صوته بكل حرية.

28- ضرورة توسيع دائرة التجريم لأفعال التعدي على الصندوق الانتخابي كباقي التشريعات الأخرى، وعدم حصر التجريم في الاختطاف فقط، وإغفال أفعال الإتلاف أو تبديل أو العبث بمحتوى الصندوق، وبذلك يكون المشرع أحاط الصندوق الانتخابي وما يحتويه من أوراق التصويت، بحماية واسعة وشاملة من مختلف الأفعال والسلوكات التي تمثل اعتداء عليه، ومنه اعتداء على العملية الانتخابية ككل.

29- أشارت الدراسة إلى أن بعض من ظروف التشديد المذكورة في الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية كلها تتعلق بالناخبين والمترشحين، أما رجال الإدارة وأعوانها وموظفيها فوردت ظروف التشديد في حالتين فقط، وهذا ما يشكل قصوراً في توفير الحماية الجزائية للانتخابات، علماً أن رجال الإدارة وأعوانها أو موظفيها هم الأكثر احتكاكاً بمختلف مراحل العملية الانتخابية من بدايتها

إلى نهايتها. لذلك يتعين على المشرع توسيع دائرة الأخذ بالظروف المشددة بالنسبة لأعوان الإدارة الانتخابية وموظفيها، حتى نضمن فعلاً إجراء انتخابات حرة ونزيهة تكون فيها الإدارة محايدة حقيقة كما يتطلب ذلك القانون.

30- يجب توسيع نطاق الحماية الجزائية لتشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا تتوقف في مرحلة الفرز، دون أن تشمل مرحلة إعلان النتائج وعلى المشرع تجريم الإعلان المسبق عن النتائج الانتخابية أو إعلانها مخالفة للواقع كما فعل المشرع الفرنسي، لأن ذلك يعتبر تأثير مباشر على السير الحسن للعملية الانتخابية.

31- النص على تجريم مختلف السلوكات المضرة بالعملية الانتخابية في مختلف مراحلها، التي ترتكب بواسطة الوسائل الإلكترونية الحديثة، وعلى وجه الخصوص بواسطة الأنترنت أو ما يعرف بالإجرام الإلكتروني الانتخابي، واعتباره ظرفاً مشدداً لما له من أثر كبير يفوق بكثير في خطورته وجسامته على نظام الانتخابات الوسائل التقليدية أو الكلاسيكية.

32- تجنب المصطلحات الفضفاضة، في تجريم بعض الأفعال والسلوكات المضرة بالعملية الانتخابية، كمصطلح إساءة استعمال القائمة الانتخابية الوارد بالمادة 207 من القانون العضوي رقم 16-10، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، فكان على المشرع تحديد صور الإساءة، أو جريمة تعكير صفو مكتب التصويت حتى لا يصطدم القاضي الجزائري بمبدأ الشرعية الجزائية المكرس دستورياً وقانونياً.

33- ضرورة توسيع دائرة العقوبات التكميلية، كالحرمان من حق الانتخاب والترشح لأن الجزاء يكون أكثر فعالية إن كان من جنس العمل المجرم.



# قائمة المراجع

## أولا: باللغة العربية.

## 1- الكتب :

## أ- الكتب العامة:

- 01- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 02- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف القاهرة، 1980.
- 03- أبو الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981.
- 04- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، دار هومة الجزائر، 2013.
- 05- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ( دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري)، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1993.
- 06- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2006.
- 07- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج01، مطبعة جامعة القاهرة، 1979.
- 08- \_\_\_\_\_، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 1999.
- 09- \_\_\_\_\_، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط06 دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 10- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 11- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات (القسم العام، نظرية الجريمة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

- 12- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دارهومة، الجزائر، 2000.
- 13- حاتم عبدالرحمن منصور الشحات، القانون العقابي (القسم الخاص بجرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص)، دار النهضة العربية القاهرة، 2011.
- 14- حسن شنن، الشورى ودورها التشريعي (دراسة دستورية مقارنة بين النظام الإسلامي والنظام المصري)، الأندلس الجديدة، القاهرة، 2015.
- 15- خلفي عبد الرحمان، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 16- \_\_\_\_\_، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن (نظرة حديثة للسياسة الجنائية)، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2014.
- 17- \_\_\_\_\_، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس الجزائر، 2016.
- 18- \_\_\_\_\_، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس الجزائر، 2017.
- 19- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية لنص المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا)، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.
- 20- رحمانى منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر 2003.
- 21- سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
- 22- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
- 23- سعيان أحمد، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

- 24- السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية في النظام السياسي، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، د.س.ن.
- 25- شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 26- طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية (جرائم الهاتف المحمول دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والنظام السعودي)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- 27- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام، الجريمة)، ط04 دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 28- عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات (القسم العام وفق أحدث التعديلات)، دار الثقافة، عمان، 2012.
- 29- عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات (القسم العام، الجريمة)، النظرية العامة للجريمة، ط04، ج01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 30- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري (الدولة الحكومة الحقوق والحريات العامة، المبادئ العامة للقانون الدستوري الدستور اللبناني)، دارالجامعية، بيروت، 1993.
- 31- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات (النظرية العامة)، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن.
- 32- عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ط09، مؤسسة الرسالة بيروت، 1997.
- 33- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام، الجريمة)، ج01، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.
- 34- \_\_\_\_\_، شرح قانون العقوبات، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 35- \_\_\_\_\_، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

- 36- \_\_\_\_\_، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام الجزاء الجنائي)، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 37- عصام الدبس، النظم السياسية (الكتاب الأول، أسس التنظيم السياسي الدول الحكومات، الحقوق والحريات)، دار الثقافة، عمان، 2010.
- 38- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام، دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 39- \_\_\_\_\_، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة دعوى الحق العام، الدعوى المدنية)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2009.
- 40- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله شاذلي، علم الإجرام والعقاب منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- 41- عمر سالم، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، درا النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 42- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 43- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية (أساس المسؤولية، المسؤول جنائيا امتناع المسؤولية، أثر المسؤولية، الجزاء الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 44- \_\_\_\_\_، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 45- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط02، دار الثقافة، عمان، 2010.
- 46- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 47- الكيالي عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، 1979.

- 48- لعشب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 49- لينا محمد الأسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، دارالحامد، عمان، 2015.
- 50- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1986.
- 51- محسن خليل، عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية (القسم الثاني)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.
- 52- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط10، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 53- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الجامعية بيروت 1993.
- 54- \_\_\_\_\_، الإجراءات الجنائية، ط11، دار الجامعة الجديدة القاهرة، 2011.
- 55- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 56- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها)، دار الثقافة عمان، 2006.
- 57- محمد عبد الوهاب خفاجي، مبادئ القانون (دراسة تطبيقية لأهم مبادئ القانون والحق)، د.د.ن، الإسكندرية، 1998.
- 58- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دراسة تقييمية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 59- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج02، دار الهدى الجزائر، 1992.

- 60- محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 61- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، ط03، دار النهضة العربية القاهرة، 1988.
- 62- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني (مصادر الالتزام) ج01، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1991.
- 63- مولاى مليانى بغدادى، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- 64- ياسر حسين بهنس، الجرائم الضريبية، مركز الدراسات العربية، الجيزة 2015.

#### ب- الكتب المتخصصة:

- 01- ألان وول، أندرو إليس وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة: أيمن أيوب، علي الصاوي، ط02 المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2011.
- 02- أمل لطفى حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الحديث، الإسكندرية 2013.
- 03- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة في القانون الفرنسي والمصري)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
- 04- بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح (قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب)، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، القاهرة، 2007.
- 05- \_\_\_\_\_، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

- 06- بن داود ابراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دارالكتاب الحديث، القاهرة، 2013.
- 07- بن صغير زكرياء، الحملات الانتخابية (مفهومها، وسائلها، وأساليبها)، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.
- 08- بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 09- جورج شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها (تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000)، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.
- 10- \_\_\_\_\_، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 11- حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن.
- 12- داود الباز، القيد في جداول الانتخابات ومنازعاته أمام القضاء دراسة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 13- ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دارالكتب القانونية، دارشتات، القاهرة، 2013.
- 14- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات (ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة) دار دجلة، عمان، 2009.
- 15- سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية (دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 16- شهاب بن أحمد بن علي الجابري، شرح قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى العماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- 17- صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دارالكتب القانونية ودارشتات، القاهرة، 2011.



- 18- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009.
- 19- طوني عطا لله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها، ط2، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005.
- 20- عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون الانتخابات (القسم العام وفق آخر التعديلات)، دار الثقافة، عمان، 2012.
- 21- عبد الرزاق عبدالحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014.
- 22- عبدو سعد، على مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 23- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعين، القاهرة، 2000.
- 24- علي بن محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء (دراسة مقارنة في التشريعات اليمنية والصربية والفرنسية والفكر السياسي الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 25- علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- 26- عمر حلمي فهمي، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، 1988.
- 27- فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية (دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962، وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي)، الناشر جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر 2000.
- 28- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 2004.

- 29- مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، (بحث تحليلي مقارنة لنظام الانتخابات في مصر ودور كل من الناخب والمرشح والإدارة في تسير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو 1984)، مكتبة سعيد رأفت جامعة عين الشمس، القاهرة، 1984.
- 30- \_\_\_\_\_، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 31- منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2013.
- 32- وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2015.
- 33- الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 34- يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي (دراسة مقارنة بأنظمة انتخابية جنائية)، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2007.

## 2- الأطروحات والرسائل الجامعية:

### أ- أطروحات الدكتوراه:

- 01- أبو المعاطي مصطفى أبو المعاطي مصطفى، الحماية الجنائية للديموقراطية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2013.
- 02- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

- 03- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة تطبيقية في جمهورية مصر العربية)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005.
- 04- حسني شاكر أبو زيد قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002.
- 05- رشاد أحمد يحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1995.
- 06- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012-2013.
- 07- عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس القاهرة، 2010.
- 08- فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1998.
- 09- فايزة محمد محمود أبو عطية، النظام الانتخابي في دولة فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة المنصورة، مصر، 2008.
- 10- فواز محمد نجم الشمري، الطعون الانتخابية المتصلة بانتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية مصر، 2015.
- 11- ممدوح عبد الرزاق، الحماية الجنائية للانتخابات في مصر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2007.
- 12- هيمن عبد الله محمد، جرائم الانتخابات في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، مقدمة بمعهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، 2013-2014.

## ب- مذكرات الماجستير:

- 01- بن خليفة خالد، أليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01-12، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015.
- 02- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 03- سماح الغرسلي مخلوف، الحماية الجزائية للانتخابات، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنار، تونس، 2007-2008.
- 04- طالب عمر فلاح بخيت العطين، نظم الانتخاب في الأردن ومصر (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2000.
- 05- محمد الحباسي، الحملة الانتخابية الانتخابات المجلس الوطني التأسيسي 2011، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوسة، تونس، 2011-2012.

## 3- المقالات العلمية:

- 01- بلعسلي ويزة، مبررات الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في نطاق الجريمة الاقتصادية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2009 ص ص 304-330.
- 02- خلفي عبد الرحمان، أي دور لمحكمة الجنايات الاستثنائية في ظل القانون 07-17، مجلة المحامي، العدد 29، دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، الجزائر، ديسمبر 2017، ص ص 71-99.
- 03- خنتاش عبد الحق، المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية

- العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص303-324.
- 04- رحموني محمد، دور الحملة (الدعاية) الانتخابية في تفعيل نزاهة الانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة مصر المعاصرة، السنة 100، العدد 494، مصر أبريل 2009، ص ص651-684.
- 05- شعبي عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2016، ص ص553-560.
- 06- صالح أحمد حجازي، علي محمد الدباس، دور الحماية الجزائرية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 08، المجلد 03، العدد 29، العراق، مارس 2016 ص ص114-153.
- 07- طيفوري زواوي، جريمة الرشوة الانتخابية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر، 2015، ص ص130-145.
- 08- عامر وهب عارف الوادية، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية عبر الانترنت، مجلة جامعة الأزهر، المجلد 19، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، فلسطين، فيفري 2017، ص ص545-572.
- 09- علي الصاوي، التحول الديمقراطي والنظم الانتخابية في الدستور الجديد مجلة الدستورية، السنة 10، العدد 21، مصر، أبريل 2012، ص ص44-48.
- 10- علي فاضل حسين، الرأي في الانتخابات والهيئات، مجلة القضاة، العدد 19، مصر، سبتمبر 2003، ص ص71-72.
- 11- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، العراق 2011، ص ص100-134.

- 12- **غلاي محمد**، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، مجلة دراسات قانونية، العدد 11، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية بالجزائر العاصمة، ماي 2011، ص ص 65-84.
- 13- **محمد حامد الجمل**، الإشراف القضائي على الانتخابات العامة، مجلة القضاة، العدد 03، مصر، جانفي- أوت 2003، ص ص 68-79.
- 14- **محمد رضا بن حماد**، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة القانونية التونسية، العدد 05، مركز النشر الجامعي، تونس، جانفي 2007 ص ص 117-158.
- 15- **محمد رفعت عبدالوهاب**، مدخل إلى الإصلاح الدستوري، (ملاحظات على تعديل المادة 76 الرقابة السابقة على قانون الانتخابات الرئاسية) مجلة الدستورية، السنة 03، العدد 08، مصر، أكتوبر 2005، ص ص 18-24.
- 16- **محمد عبداللطيف**، التنظيم القانوني لتمويل الحياة السياسية في فرنسا (دراسة خاصة عن القانونين 226 و 227 لسنة 1988)، مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة 35، العدد 03، مصر، جويلية - سبتمبر 1991، ص ص 03-35.
- 17- **مزياني فريدة**، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2010، ص ص 72-88.
- 4- **الملتقيات العلمية:**
- 01- **ريم عبيد**، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الانتخابية المحلية في الجزائر، أشغال الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر (الضرورات والآليات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المنعقد يومي 08 و 09، ديسمبر 2010.
- 02- **شعبي عبد الجبار**، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، أشغال الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر

- (الضرورات والأليات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل  
الجزائر، المنعقد يومي 08 و09، ديسمبر 2010.
- 03- لعبادي اسماعيل، مدى فعالية تعدد أنواع الرقابة في حل منازعات إعداد  
ومراجعة القوائم الانتخابية، أشغال الملتقى الوطني حول إصلاح النظام  
الانتخابي في الجزائر (الضرورات والأليات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة جيجل، الجزائر، المنعقد يومي 08 و09، ديسمبر 2010.

## 5- قائمة المعاجم:

- 01- ابن منظور، لسان العرب، ط03، ج14، دار احياء التراث العربي، بيروت  
د. س. ن.
- 02- سهيل إدريس، المنهل (قاموس فرنسي-عربي)، ط44، دار الآداب، بيروت  
2012.
- 03- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط01، دار  
الكتب العلمية، بيروت، 2004.
- 04- مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الوسيط، ج01، دار الدعوة  
إسطنبول، د. س. ن.

## 6- النصوص القانونية:

### أ- الدستور:

- 01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الموافق عليه  
في 08/09/1963، ج. ر، العدد 64، الصادر بتاريخ 10/09/1963.
- 02- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07/12/1996، يتعلق بإصدار نص  
تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28/11/1996، ج. ر، العدد 76  
الصادر بتاريخ 08/12/1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ  
في 06/03/2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، العدد 14، الصادر  
بتاريخ 07/03/2016.

## ب - النصوص التشريعية:

- 01- قانون العضوي رقم 06-17 مؤرخ في 2017/03/27، المعدل للقانون العضوي 11-05، المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر العدد 20، الصادر بتاريخ 2017/03/29.
- 02- قانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25، المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 2016/08/28، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 2019/09/14، ج. ر، العدد 55 الصادر بتاريخ 2019/09/15.
- 03- قانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ 2016/08/25، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر، العدد 50، الصادر بتاريخ 2016/08/28 الملغى بالقانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 2019/09/14، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج. ر، العدد 55، الصادر بتاريخ 2019/09/15.
- 04- أمر 66-155 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج. ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 1966/06/10، معدل ومتمم.
- 05- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر العدد 49، الصادر بتاريخ 1966/06/11، معدل ومتمم.
- 06- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج. ر العدد 78، الصادر بتاريخ 1976/09/30، معدل ومتمم.
- 07- قانون رقم 89-06 مؤرخ في 1989/04/25، يتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة، ج. ر، العدد 17، الصادر بتاريخ 1989/04/26.
- 08- قانون رقم 03-10 مؤرخ 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 2003/07/20.
- 09- أمر رقم 04-14 مؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 71، الصادر بتاريخ 2004/11/12.



- 10- أمر رقم 15-04 مؤرخ في 10/11/2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 يتضمن قانون العقوبات، ج. ر، العدد 71، الصادر بتاريخ 2004/11/12.
  - 11- قانون رقم 23-06 مؤرخ في 20/12/2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 يتضمن قانون العقوبات ج. ر، العدد 84، الصادر بتاريخ 2006/12/24.
  - 12- قانون رقم 01-09 مؤرخ في 25/02/2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 08/03/2009.
  - 13- أمر رقم 02-15 مؤرخ في 23/07/2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 08/06/1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 41، الصادر بتاريخ 29/07/2015.
  - 14- قانون رقم 12-15 مؤرخ في 15/07/2015، يتعلق بحماية الطفل، ج. ر العدد 39، الصادر بتاريخ 19/07/2015.
  - 15- قانون رقم 07-17 مؤرخ في 27/03/2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 08/06/1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 20، الصادر بتاريخ 29/03/2017.
  - 16- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 30/01/2018، يتم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06/02/2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 05، الصادرة بتاريخ 30/01/2018.
- ج- القوانين الأجنبية:**

- 01- قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لعام 1956، الصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 43 مكرر، بتاريخ 31/05/1956.
- 02- قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم 35 لسنة 1962.
- 03- قانون رقم 25 لسنة 1969، مؤرخ في 08/04/1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية الصادر بالرائد الرسمي، العدد 14، مؤرخة في 15/04/1969.

- 04- قانون رقم 97-99 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 4470، الصادر في 1997/04/03.
- 05- قانون مباشرة الحقوق السياسية البحري رقم 14 لسنة 2002.
- 06- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، الصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 23، بتاريخ 2014/06/05.
- 07- قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 06 لسنة 2016، الصادر بالجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 5386، بتاريخ 2016/03/15.
- 08- قانون اليمني رقم 13 لسنة 2017، بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء.
- 09- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 2014/05/26، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخة في 2014/05/27، العدد 42، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، مؤرخ في 2017/02/14، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 14، المؤرخة في 2017/02/17.
- 10- قانون الانتخابات الفرنسي رقم 1468 لسنة 1974، المعدل بتاريخ 2018/01/18.
- 11- قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 والساري النفاذ لسنة 1994، المعدل بتاريخ 2018/03/27.

## 7- التقارير والمواثيق الدولية:

- 01- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1948/12/10. بباريس، وقد أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963.
- 02- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1969.
- 03- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.
- 04- لمحة عن دليل المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات (العدالة الانتخابية)، ستوكهولم، السويد، 2012.

**8- المواقع الإلكترونية:**

01- منظمة إفيس: EFEC على الموقع الإلكتروني: [www.ifec.gov](http://www.ifec.gov)، تاريخ الزيارة:

2016/09/26، 23:11:10.

03- الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة بالمغرب (ICPC) على الموقع الإلكتروني:

[www.icpc.ma](http://www.icpc.ma)، تاريخ الزيارة: 2016/07/23، 15:30:15.

04- <http://www.eastlaws.com>, Consulté le 27/10/2016, 10 :47 :05.

05- [URL:https://revue-pouvoirs.fr/la-législation-française-sur-le.html](https://revue-pouvoirs.fr/la-législation-française-sur-le.html).

Consulté le 02/01/2016, 11 :37 :18.

06- [URL:https://revue-pouvoirs.fr/financement-quelle-part-dudroit.html](https://revue-pouvoirs.fr/financement-quelle-part-dudroit.html).

Consulté le 02/04/2017, 11 :25 :18.

07- [URL:https://revue-pouvoirs.fr/les-fraudes-électorales.html](https://revue-pouvoirs.fr/les-fraudes-électorales.html).

Consulté le 05/03/2018, 14 :49 :07.

08- [URL:https://revue-pouvoirs.fr/peut-on-sortir-de-la-corruption.html](https://revue-pouvoirs.fr/peut-on-sortir-de-la-corruption.html).

Consulté le 05/05/2018, 17 :23 :51.

09- [URL:https://revue-pouvoirs.fr/Effets-de-compagne-changement-de.html](https://revue-pouvoirs.fr/Effets-de-compagne-changement-de.html).

Consulté le 12/01/2017, 10 :54 :29.

## ثانيا: باللغة الأجنبية:

## أ- باللغة الفرنسية:

## Ouvrage :

## - les ouvrages généraux:

- 01- BELLOULA Tayeb, Droit pénal des affaires et de la société commerciale, Berti Edicions, Alger, 2011.
- 02- CHARANY Jean Paul, Le suffrage politique en France, Paris, 1965.
- 03- CHAMPAGNE Gilles, L'essentiel du droit constitutionnel, 6<sup>ème</sup> éd Gualino éditeur, Paris, 2006.
- 04- DEBBASCH Charles, PONTIER Jean Marie, BOURDON Jacques RICCI Jean Claude, Droit constitutionnel et Institution Politique Economica, Paris, 1983.
- 05- DEBBASCH Charles, RICCI Jean Claude, Contentieux Administratif 8<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 2001.
- 06- DESPORTES Frédéric, LE GUNEHEC Francis, Le nouveau droit pénal, Tom 1, Droit pénal général, 7<sup>ème</sup> éd, Economica, Paris, 2000.
- 07- LARGUIER Jean et CONTE Philippe, Procédure pénal, 21<sup>ème</sup> éd Dalloz, Paris, 2006.
- 08- LECLERCQ Claude, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques 10<sup>ème</sup> Ed, Litec, Paris, 1999.
- 09- MARTIN Elizabeth, Oxford dictionary of law, Oxford University press, Royaume -Uni, 2001.
- 10- MERLE Roger, VITU André, Traite de droit criminel, Droit pénal spécial, Edition Cujas, Paris, 1982.

- 11- **MICHILES Olivier, JACQUES Elodie**, Principes de droit pénal, Note Sommaires et Provisoires, Cours de droit pénal, 4<sup>ème</sup> éd, Université de Liège, Bruxelles, Année Académique 2015-2016.
- 12- **PRADEL Jean**, Droit pénal, Tome 1, Introduction générale, Droit pénal, 6<sup>ème</sup> éd, Cujas, Paris, 1988.
- 13- **PRADEL Jean, VARINARD André**, Les grands arrêts du droit pénal général, 5<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 2005.
- 14- **PRELOT Marcel et BOULOUIS Jean**, Institution politique et Droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 1978.
- 15- **SALVAGE Philippe**, Droit pénal général, 8<sup>ème</sup> éd, Presses Universitaires de Grenoble, 2016.
- 16- **SOYER Jean Claude**, Droit pénal et Procédure pénal, 18<sup>ème</sup> éd L. G. D. J, Paris, 2004.
- 17- **STEFANI Gaston et LEVASSEUR Georges**, Droit pénal Général et Criminologie, Dalloz, Paris, 1957.
- 18- **STEFANI Gaston, LEVASSEUR George, et BOULOC Bernard**, Droit pénal général, 16<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 1997.
- 19- **STEFANI Gaston, LEVASSEUR Georges, BOULOC Bernard**, Droit pénal général, 17<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 2000.
- 20- **SUBILEAU Françoise, TOINET Marie France**, Les Chemins de l'abstention une comparaison Franco-américaine, Editions la découverte, Paris, 1993.
- 21- **TROTABAS Louis et ISOART Paul**, Manuel de droit public et administratif, 2<sup>ème</sup> éd, libre. Générale de droit et de jurisprudence Paris, 1982.

22- **ZOLLER Elisabeth**, Droit Constitutionnel, Presses Universitaires de France, 2<sup>ème</sup> éd, Paris, 1998.

**- Les ouvrages spéciaux :**

- 01- **ANDRE Christophe**, Droit pénal spécial, 3<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 2015.
- 02- **BONNEAU George**, Guide électoral, La liste électorale, Les élections municipales, Cantonales et législatives, Paris, 1919.
- 03- **DEMICHEL André**, Elections, Recueil, V<sup>e</sup> élection, Répertoire pénal Dalloz, octobre, 1995.
- 04- **DESRAMEAUX Gérard-David**, Droit électoral "Texte et Références Explications, Débats", 1<sup>ère</sup> éd, studyrama, nanterre-France, 2013.
- 05- **FRANK Claude**, Droit des élections nationales et locales, 1<sup>ère</sup> éd J. Delmas, Paris, 1988.
- 06- **HERVE Cauchois**, Guides du contentieux électoral, 3<sup>ème</sup> éd, Berger - levrault, Paris, 2017.
- 07- **LEPAGE Corinne, CASSIN Isabelle, GIZARD Bruno**, Les élections municipales en 1000 questions, 2<sup>ème</sup> éd, Litec, Paris, 2000.
- 08- **MALIGNER Bernard**, Droit électoral, 1<sup>ère</sup> éd, Ellipses, Paris, 2007.
- 09- **MASCLET Jean Claude**, Le droit des élections Politiques, Presses Universitaire de France, Paris, 1992.
- 10- **MASCLET Jean Claude**, Droit électoral, Presses Universitaires de France, 1989.
- 11- **MOHAMED Abdelatif**, Le contentieux des élections parlementaires en droit Egyptien et en droit française, Dijon, 1983.
- 12- **TOUVET Laurent, DOUBLET YVES- Marie**, Droit des élections Economica, Paris, 2007.

- 13- **VILAR Luc, FAU Bernard, LEVY Michel**, Le financement des compagnes électorales, L. G. D. J, Paris, 1995.

**- Les articles et Les rapports:**

- 01- **BERGES Michel**, « peut- on sortir de la corruption ? », Revue pouvoirs, N° 31, le seuil, Paris, novembre, 1984, pp65-76.
- 02- **BOULOC Bernard**, « Droit pénal des affaires », Revue trimestrielle de droit commercial et de droit Economique, N° 33, Dalloz, Paris 2000, pp328-341.
- 03- **BOUZAT Pierre**, « Crimes et Délits contre les biens », Revue de science criminelle de Droit pénal comparé, N° 4, Sirey, Paris Octobre- Décembre, 1980, pp991- 1002.
- 04- **CAMPY Jean- Pierre**, « Les candidats et L'argent », Revue pouvoirs N° 138, le seuil, Paris, septembre, 2011, pp85-95.
- 05- **DOUBLET Yves- Marie**, « Financement, quelle part du droit ? » Revue pouvoirs, N° 63, le seuil, Paris, 1992, pp39-51.
- 06- **DOUBLET Yves- Marie**, « La législation française sur le financement de la vie politiques », Revue pouvoirs, N° 56, le seuil, Paris, 1991 pp163-174.
- 07- **DUVAL Jean- Marc**, « Droit électoral. la sanction des comportements irréguliers relevés au cours des opérations électorales », Revue français de droit constitutionnel, N° 48, P.U.F, Paris, avril, 2001 pp825-846.
- 08- **JAFFRE Jérôme**, « Effets de compagne, changement de l'électorat » Revue pouvoirs, N° 63, le seuil, Paris, 1992, pp103-116.

- 09- **LEFEBVRE José**, « Codifier l'infraction politique ? », CURAPP-la politique ailleurs, P.U.F, Paris, 1998, pp371- 386.
- 10- **OWEN Bernard**, « Les fraudes électorales », Revue pouvoirs, N° 120 le seuil, Paris, janvier, 2006-2007, pp133-147.
- 11- **VIVIANO Michel**, « Le juge pénal et les fraudes durant les campagnes électorales, Revue de science criminelle et de Droit pénal comparé, N° 1, Dalloz, Paris, janvier- Mars, 1999, pp69-76.
- 12- **ZAALANI Abdelmadjid**, « La responsabilité pénal des personnes morales », R. A. S. j. E. P, N° 01, Alger, 1999, pp09-21.
- 13- **Rapport Instance Centrale de Prévention de la Corruption**, Lutte contre la Corruption Politique et Electorale au Maroc, octobre, 2011.
- 14- **Rapport Office des Nations Unies contre la drogue et le crime** Rapport d'examen de l'Algérie Examen par le Niger et la Lettonie de l'application par l'Algérie des articles 15 à 42 du Chapitre III («Incrimination, détection et répression »), et des articles 44 à 50 du Chapitre IV («Coopération internationale») de la Convention des Nations Unies contre la corruption, pour le cycle d'examen 2010- 2015.

#### - Les thèses :

- 01- **BUFFAT Séverine**, Le contentieux électoral devant les juridictions administratives et le conseil constitutionnel, Thèse de doctorat en droit public, Université Jean Moulin Lyon 3, France, 2007.
- 02- **GOUDARZI Mohammad Reza**, La peine privative de liberté étude de droit comparé Franco-Iranien, Thèse de doctorat en droit pénal Université Nancy 2, juillet, 2011.



- 03- **KEGUELIN DE ROZIERES Georges De**, Crimes et Délits Electoraux  
Thèse de doctorat en droit, Université de Paris, avril, 1904.
- 04- **REINALDET DOS SANTOS Tracy Joseph**, La responsabilité pénale  
à l'épreuve des personnes morales: étude comparée franco-  
brésilienne, Thèse de doctorat en droit privé et science criminelles  
école doctorale: Sciences Juridiques et Politiques, Université  
Toulouse Capitole, septembre, 2017.

#### - Jurisprudence:

- 01- Cass Crim 27 Févr, 1964, Bull, Crim, N° 168.
- 02- Cass, Crim 9/oct/1973.
- 03- Crim 01 /05/1990.

#### ب- باللغة الإنجليزية:

- 01- **ALESINA Alberto, PICCOLO Salvatore, PINOTTI Paolo**, Organized  
Crime, Violence, and politics, The Review of Economic studies  
volume 86, issue 2, march 2019, pp457-499.
- 02- **ESTOK Melissa, NEVITTE Neil and COWAN Glenn**, The Quick  
count and election observation, An NDI hand Book for civic  
organization and Political Parties, library of congress Washington  
2002.
- 03- **FISCHER JEFF**, Electoral Conflict And Violence, A Strategy for study  
and prevention, IFES White Paper, 5 February 2002.
- 04- **MCQUAIL Denis**, Mass communication, Theory and introduction  
6 th, je wtd, Bristol.
- 05- **PEDROZA Luicy**, Access to Electoral Rights Germany, Report  
presented at the European University Institute, Florence Robert

Schuman Centre for Advanced Studies, Badia Fiesolana San Domenico di Fiesole, Italy, June 2013.

- 06- **SBERNA Salvatore**, Electoral Competition and Criminal Violence in Italy (1983-2003), Paper presented at the ECPR Joint Session Conference Workshop on "Political Institutions and Conflict" Saint - Gallen, Suisse, 2011.

# الفهرس

|         |                                                                       |
|---------|-----------------------------------------------------------------------|
|         | الآية                                                                 |
|         | الإهداء                                                               |
|         | التشكرات                                                              |
|         | قائمة المختصرات                                                       |
| 07..... | مقدمة.....                                                            |
| 18..... | الباب الأول: أحكام الحماية الجزائية للانتخابات.....                   |
| 19..... | الفصل الأول: الأحكام العامة للتجريم الانتخابي.....                    |
| 20..... | المبحث الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية.....                           |
| 20..... | المطلب الأول: المقصود بالجريمة الانتخابية.....                        |
| 21..... | الفرع الأول: المدلول اللغوي و الاصطلاحي للانتخاب.....                 |
| 21..... | أولاً: المدلول اللغوي للانتخاب.....                                   |
| 22..... | ثانياً: المدلول الاصطلاحي للانتخاب.....                               |
| 25..... | الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي للجريمة الانتخابية.....               |
| 25..... | أولاً: تميز الجريمة الانتخابية عن التسميات المشابهة لها.....          |
| 27..... | ثانياً: تعريف الجريمة الانتخابية.....                                 |
| 29..... | الفرع الثالث: حدود المصلحة المحمية جنائياً في الجريمة الانتخابية..... |
| 31..... | المطلب الثاني: تقسيم الجرائم الانتخابية.....                          |
| 32..... | الفرع الأول: تقسيم الجرائم الانتخابية بحسب جسامتها.....               |
| 32..... | أولاً: الجنايات.....                                                  |
| 34..... | ثانياً: الجنح.....                                                    |
| 35..... | ثالثاً: المخالفات.....                                                |
| 38..... | الفرع الثاني: تقسيم الجرائم الانتخابية بحسب أركانها.....              |

|                                                                                 |    |
|---------------------------------------------------------------------------------|----|
| أولاً: تقسيم الجرائم بحسب ركنها الشرعي (القانوني).....                          | 38 |
| ثانياً: تقسيم الجرائم الانتخابية بحسب ركنها المادي.....                         | 40 |
| ثالثاً: تقسيم الجرائم الانتخابية بحسب ركنها المعنوي.....                        | 45 |
| الفرع الثالث: الجرائم الانتخابية بحسب مرتكبيها من أطراف العملية الانتخابية..... | 46 |
| أولاً: جرائم انتخابية يرتكبها الناخبون.....                                     | 46 |
| ثانياً: الجرائم التي يرتكبها المرشحون.....                                      | 48 |
| ثالثاً: الجرائم الانتخابية المرتكبة من طرف أعوان الإدارة.....                   | 50 |
| المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية.....                        | 51 |
| الفرع الأول: الجريمة الانتخابية مجرد جريمة عادية.....                           | 52 |
| أولاً: اعتبار الفقه الجريمة الانتخابية مجرد جريمة عادية.....                    | 52 |
| ثانياً: نقد الاتجاه الفقهي بشأن اعتبار الجريمة الانتخابية جريمة عادية.....      | 53 |
| الفرع الثاني: اعتبار الجريمة الانتخابية جريمة سياسية.....                       | 53 |
| أولاً: الطابع السياسي للجريمة الانتخابية بالنظر للمعيار الشخصي.....             | 54 |
| ثانياً: الطابع السياسي للجريمة الانتخابية بالنظر للمعيار الموضوعي.....          | 55 |
| ثالثاً: الطابع السياسي للجريمة الانتخابية حسب المعيار المختلط.....              | 56 |
| الفرع الثالث: جدوى تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية.....              | 58 |
| أولاً: من حيث الأحكام الموضوعية.....                                            | 59 |
| ثانياً: من حيث الأحكام الإجرائية.....                                           | 61 |
| ثالثاً: من حيث نظرة القانون الدولي في مسألة تسليم المجرمين.....                 | 62 |
| المبحث الثاني: أركان الجريمة الانتخابية.....                                    | 64 |
| المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة الانتخابية.....                              | 65 |

|                                                                                   |    |
|-----------------------------------------------------------------------------------|----|
| الفرع الأول: مدى تكريس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مجال حماية الانتخابات..... | 66 |
| أولاً: تكريس مبدأ الشرعية الجزائية في الدستور الجزائري.....                       | 67 |
| ثانياً: مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية في قانون العقوبات.....                      | 69 |
| ثالثاً: مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية في القانون العضوي للانتخابات.....           | 71 |
| الفرع الثاني: مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية.....                  | 73 |
| أولاً: مدلول مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية بوجه عام.....                     | 73 |
| ثانياً: تطبيقات مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية في مجال التجريم الانتخابي..... | 75 |
| ثالثاً: مدى ملائمة مبدأ التفسير الضيق في مجال التجريم الانتخابي.....              | 77 |
| الفرع الثالث: نطاق تطبيق النص الجزائي الانتخابي.....                              | 79 |
| أولاً: سريان النص الجزائي الانتخابي من حيث الزمان.....                            | 79 |
| ثانياً: سريان النص الجزائي الانتخابي من حيث المكان.....                           | 82 |
| المطلب الثاني: الركن المادي في الجريمة الانتخابية.....                            | 84 |
| الفرع الأول: عناصر الركن المادي في الجرائم الانتخابية.....                        | 84 |
| أولاً: السلوك الإجرامي المتعلق بالانتخابات.....                                   | 85 |
| ثانياً: النتيجة الإجرامية الانتخابية.....                                         | 87 |
| ثالثاً: العلاقة السببية.....                                                      | 88 |
| الفرع الثاني: أحكام الشروع في الجرائم الانتخابية.....                             | 92 |
| أولاً: المقصود بالشروع (المحاولة).....                                            | 92 |
| ثانياً: تطبيقات أحكام الشروع في الجرائم الانتخابية.....                           | 93 |
| الفرع الثالث: أحكام الاشتراك في الجرائم الانتخابية (المساهمة).....                | 95 |

|                                                                                      |     |
|--------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| أولاً: المقصود بالاشتراك أو المساهمة في الجرائم الانتخابية.....                      | 95  |
| ثانياً: مدى الأخذ بفكرة تجريم الاشتراك في مجال الجرائم الانتخابية.....               | 95  |
| ثالثاً: تميز الاشتراك الجنائي والتعدد الجنائي في الجرائم الانتخابية.....             | 97  |
| المطلب الثالث: الركن المعنوي في الجرائم الانتخابية.....                              | 97  |
| الفرع الأول: القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية.....                                | 98  |
| أولاً: القصد الجنائي العام في الجرائم الانتخابية.....                                | 99  |
| ثانياً: القصد الجنائي الخاص في الجرائم الانتخابية.....                               | 99  |
| الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي في جرائم الانتخابات.....                           | 101 |
| أولاً: العلم.....                                                                    | 101 |
| ثانياً: الإرادة.....                                                                 | 103 |
| الفرع الثالث: مدى إمكانية وقوع الجرائم الانتخابية عن طريق الخطأ.....                 | 104 |
| أولاً: الاتجاه القابل لإمكانية وقوع الجرائم الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدى..... | 105 |
| ثانياً: الاتجاه الرافض لإمكانية وقوع الجرائم الانتخابية بطريق الخطأ غير العمدى.....  | 105 |
| الفصل الثاني: خصوصية قواعد الحماية الجزائية للانتخابات.....                          | 107 |
| المبحث الأول: الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم الانتخابية.....                      | 108 |
| المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم الانتخابية.....                   | 108 |
| الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم الانتخابية.....             | 109 |
| أولاً: مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....                                   | 109 |
| ثانياً: مدى تكريس مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الانتخابية.....           | 110 |
| ثالثاً: استثناءات مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في الجرائم الانتخابية.....           | 110 |

|                                                                                         |     |
|-----------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| الفرع الثاني: مدى مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية.....                      | 112 |
| أولاً: الاتجاه الرافض لفكرة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً.....                   | 113 |
| ثانياً: الاتجاه المؤيد لإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً.....                       | 114 |
| ثالثاً: موقف المشرع الجزائري الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الانتخابية..... | 116 |
| الفرع الثالث: موانع المسؤولية عن الجرائم الانتخابية.....                                | 118 |
| أولاً: عوارض المسؤولية الجزائية المتعلقة بالإدراك.....                                  | 118 |
| ثانياً: عوارض المسؤولية الجزائية المرتبطة بالإرادة.....                                 | 121 |
| المطلب الثاني: الظروف المرتبطة بالجرائم الانتخابية.....                                 | 124 |
| الفرع الأول: الظروف المشددة في الجرائم الانتخابية.....                                  | 124 |
| أولاً: ظروف التشديد المرتبطة بشخصية الجاني (صفته).....                                  | 125 |
| ثانياً: ظروف التشديد المتعلقة بالملابسات المادية للجريمة الانتخابية.....                | 127 |
| الفرع الثاني: الظروف المخففة في الجرائم الانتخابية.....                                 | 130 |
| أولاً: الظروف المخففة القانونية.....                                                    | 131 |
| ثانياً: الظروف المخففة القضائية.....                                                    | 132 |
| الفرع الثالث: الظروف المعفية من العقاب في الجرائم الانتخابية.....                       | 132 |
| أولاً: مفهوم الظروف المعفية من العقاب.....                                              | 133 |
| ثانياً: مدى الأخذ بالظروف المعفية من العقاب في الجرائم الانتخابية.....                  | 133 |
| المطلب الثالث: العقوبات المقررة في الجرائم الانتخابية.....                              | 134 |
| الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....                                                      | 134 |
| أولاً: المقصود بالعقوبات الأصلية.....                                                   | 135 |



|     |                                                                                         |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| 136 | ثانياً: العقوبات الأصلية في الجرائم الانتخابية.                                         |
| 140 | الفرع الثاني: العقوبات التبعية.                                                         |
| 141 | أولاً: المقصود بالعقوبات التبعية.                                                       |
| 141 | ثانياً: العقوبات التبعية في الجرائم الانتخابية.                                         |
| 142 | الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.                                                       |
| 142 | أولاً: المقصود بالعقوبات التكميلية.                                                     |
| 143 | ثانياً: العقوبات التكميلية في الجرائم الانتخابية.                                       |
| 145 | المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم الانتخابية.                            |
| 146 | المطلب الأول: أحكام المتابعة الجزائية في الجرائم الانتخابية.                            |
| 146 | الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في الجرائم الانتخابية.                     |
| 147 | أولاً: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية.                                             |
| 151 | ثانياً: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية.                 |
| 153 | الفرع الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية.                          |
| 154 | أولاً: تحريك الدعوى من طرف وكيل الجمهورية.                                              |
| 158 | ثانياً: تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور (المجني عليه).                           |
| 160 | الفرع الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم الانتخابية.                          |
| 160 | أولاً: إجراءات التحقيق في الجرائم الانتخابية.                                           |
| 162 | ثانياً: الجهات القضائية المختصة بالمحاكمة في جرائم الانتخابات.                          |
| 164 | المطلب الثاني: علاقة القاضي الجزائي بالقاضي الانتخابي.                                  |
| 165 | الفرع الأول: تنازع الاختصاص في الجرائم الانتخابية بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي. |

|                                                                                    |     |
|------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| أولاً: الاتجاه المنادي باختصاص القاضي الجزائي العادي بالجرائم الانتخابية.....      | 165 |
| ثانياً: الاتجاه المنادي باستقلال القاضي الانتخابي عن القاضي الجزائي العادي..       | 167 |
| ثالثاً: الاتجاه الوسط بين التوحيد والفصل بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي.     | 168 |
| الفرع الثاني: العلاقة بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي في جرائم الانتخابات.    | 169 |
| أولاً: مظاهر استقلال القاضي الجزائي عن القاضي الانتخابي.....                       | 169 |
| ثانياً: مظاهر التعاون بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي.....                    | 171 |
| الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من العلاقة بين القاضيين الجزائي والانتخابي..... | 172 |
| المطلب الثالث: التقادم في الجرائم والعقوبات الانتخابية.....                        | 175 |
| الفرع الأول: موقف الفقه من التقادم في الجرائم والعقوبات الانتخابية.....            | 175 |
| أولاً: الاتجاه المؤيد للتقادم في الجرائم والعقوبات الانتخابية.....                 | 176 |
| ثانياً: الاتجاه المعارض للتقادم في الجرائم والعقوبات الانتخابية.....               | 177 |
| الفرع الثاني: موقف التشريعات الانتخابية من تقادم الجرائم والعقوبات الانتخابية..... | 178 |
| أولاً: التشريعات التي تأخذ بالتقادم الخاص.....                                     | 178 |
| ثانياً: التشريعات التي تأخذ بالتقادم العام.....                                    | 179 |
| الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من التقادم في الجرائم والعقوبات الانتخابية..... | 181 |
| الباب الثاني: نطاق الحماية الجزائية للعملية الانتخابية.....                        | 186 |
| الفصل الأول: الحماية الجزائية قبل سير العملية الانتخابية.....                      | 187 |

|                                                                            |     |
|----------------------------------------------------------------------------|-----|
| المبحث الأول: الحماية الجزائية للمرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.....   | 188 |
| المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بعملية التسجيل في القائمة الانتخابية .....  | 188 |
| الفرع الأول: جريمة القيد المتكرر.....                                      | 188 |
| أولاً: مفهوم جريمة القيد المتكرر.....                                      | 189 |
| ثانياً: أركان جريمة القيد المتكرر.....                                     | 191 |
| ثالثاً: عقوبة جريمة القيد المتكرر.....                                     | 194 |
| الفرع الثاني: جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية. |     |
| .....                                                                      | 194 |
| أولاً: مفهوم جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية.  | 195 |
| ثانياً: أركان جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية.....        | 195 |
| ثالثاً: عقوبات جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية.....       | 198 |
| الفرع الثالث: جريمة تسجيل أو شطب شخص دون وجه حق.....                       | 199 |
| أولاً: مفهوم جريمة تسجيل أو شطب شخص دون وجه حق.....                        | 199 |
| ثانياً: أركان جريمة التسجيل أو الشطب لشخص دون وجه حق.....                  | 200 |
| ثالثاً: عقوبات جريمة تسجيل أو شطب شخص دون وجه حق.....                      | 202 |
| المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بالقوائم الانتخابية.....                   | 202 |
| الفرع الأول: جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية..... | 203 |
| أولاً: مفهوم جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية..... | 203 |
| ثانياً: أركان جريمة تزوير شهادة لتسجيل أو شطب في القوائم الانتخابية.....   | 204 |
| ثالثاً: عقوبات جريمة تزوير شهادة تسجيل أو شطب في القوائم الانتخابية.....   | 206 |
| الفرع الثاني: جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية.....               | 207 |

|                                                                           |     |
|---------------------------------------------------------------------------|-----|
| أولاً: مفهوم جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية.....               | 207 |
| ثانياً: أركان جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية.....              | 208 |
| ثالثاً: عقوبات جريمة اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية.....             | 210 |
| الفرع الثالث: جريمة إتلاف وإخفاء وتزوير القوائم الانتخابية.....           | 211 |
| أولاً: مفهوم جريمة إتلاف وإخفاء وتزوير القوائم الانتخابية.....            | 211 |
| ثانياً: أركان جريمة إخفاء وإتلاف وتزوير القوائم الانتخابية.....           | 212 |
| ثالثاً: عقوبات جريمة إخفاء وإتلاف وتزوير القوائم الانتخابية.....          | 214 |
| المطلب الثالث: الجرائم المرتبطة ببطاقات الناخبين.....                     | 215 |
| الفرع الأول: جريمة تزوير البطاقة الانتخابية.....                          | 215 |
| أولاً: مفهوم جريمة تزوير البطاقة الانتخابية.....                          | 215 |
| ثانياً: أركان جريمة تزوير البطاقة الانتخابية.....                         | 216 |
| ثالثاً: عقوبات جريمة تزوير البطاقة الانتخابية.....                        | 218 |
| الفرع الثاني: جريمة إتلاف بطاقة الناخب.....                               | 219 |
| أولاً: مفهوم جريمة إتلاف بطاقة الناخب.....                                | 219 |
| ثانياً: أركان جريمة إتلاف بطاقة الناخب.....                               | 220 |
| ثالثاً: عقوبات جريمة إتلاف البطاقة الانتخابية.....                        | 222 |
| الفرع الثالث: جريمة إخفاء البطاقة الانتخابية.....                         | 223 |
| أولاً: مفهوم جريمة إخفاء البطاقة الانتخابية.....                          | 223 |
| ثانياً: أركان جريمة إخفاء البطاقة الانتخابية.....                         | 224 |
| ثالثاً: عقوبات جريمة إخفاء بطاقة الناخب.....                              | 225 |
| المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية..... | 226 |

|                                                                                  |     |
|----------------------------------------------------------------------------------|-----|
| المطلب الأول: جريمة الترشح المخالف للقانون .....                                 | 227 |
| الفرع الأول: مفهوم جريمة الترشح المخالف للقانون .....                            | 227 |
| أولاً: مفهوم الترشح طبقاً للقانون الانتخابي الجزائري .....                       | 228 |
| ثانياً: مفهوم الترشح المخالف للقانون .....                                       | 231 |
| ثالثاً: صورتى الترشح المخالف للقانون .....                                       | 232 |
| الفرع الثاني: أركان جريمتى الترشح المخالف للقانون .....                          | 233 |
| أولاً: أركان جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح .....                              | 233 |
| ثانياً: أركان جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد .....                          | 235 |
| الفرع الثالث: عقوبات جرائم الترشح المخالف للقانون .....                          | 237 |
| أولاً: عقوبات جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح .....                             | 237 |
| ثانياً: عقوبات جريمة الترشح المكرر في انتخاب واحد .....                          | 238 |
| المطلب الثاني: جرائم الدعاية الانتخابية .....                                    | 239 |
| الفرع الأول: جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية .....     | 240 |
| أولاً: مفهوم جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية .....     | 240 |
| ثانياً: أركان جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية .....    | 243 |
| ثالثاً: عقوبات جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية .....   | 246 |
| الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بمضمون الحملة الانتخابية .....                    | 247 |
| أولاً: الجرائم المتعلقة بالاجتماعات أو اللقاءات الانتخابية .....                 | 247 |
| ثانياً: جرائم الحظر لبعض أساليب الدعاية الانتخابية .....                         | 250 |
| ثالثاً: جرائم عدم الحياد في الحملة الانتخابية (إساءة التصرف) .....               | 253 |
| الفرع الثالث: الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية ..... | 255 |

|                                                                                  |     |
|----------------------------------------------------------------------------------|-----|
| أولاً: مفهوم الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية.....   | 256 |
| ثانياً: أركان الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية.....  | 257 |
| ثالثاً: عقوبات الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية..... | 259 |
| المطلب الثالث: الجرائم الخاصة بالتأثير على إرادة الناخب .....                    | 260 |
| الفرع الأول: مفهوم الجرائم الخاصة بالتأثير على إرادة الناخب.....                 | 261 |
| أولاً: مفهوم جريمة التأثير على الناخب باستعمال الرشوة الانتخابية.....            | 261 |
| ثانياً: مفهوم جريمة التأثير على الناخب باستعمال العنف والتهديد.....              | 262 |
| الفرع الثاني: أركان جرائم التأثير على إرادة الناخب.....                          | 263 |
| أولاً: أركان جريمة الرشوة الانتخابية.....                                        | 263 |
| ثانياً: أركان جريمة استعمال العنف أو التهديد للتأثير على إرادة الناخب.....       | 265 |
| الفرع الثالث: عقوبات جرائم التأثير على إرادة الناخبين.....                       | 267 |
| أولاً: عقوبات جريمة الرشوة الانتخابية.....                                       | 267 |
| ثانياً: عقوبات جريمة العنف أو التهديد للتأثير على إرادة الناخبين.....            | 268 |
| الفصل الثاني: الحماية الجزائية خلال سير العملية الانتخابية.....                  | 270 |
| المبحث الأول: الحماية الجزائية المقررة خلال عملية التصويت.....                   | 270 |
| المطلب الأول: الجرائم الواقعة على التصويت بذاته .....                            | 271 |
| الفرع الأول: جريمة التصويت المتكرر.....                                          | 271 |
| أولاً: مفهوم جريمة التصويت المتكرر.....                                          | 271 |
| ثانياً: أركان جريمة التصويت المتكرر.....                                         | 273 |
| ثالثاً: عقوبات جريمة التصويت المتكرر.....                                        | 276 |

|                                                                                                   |     |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| الفرع الثاني: جرائم التصويت المخالف للقانون (حالة فقدان الأهلية – التأثير على إرادة الناخب).....  | 276 |
| أولاً: مفهوم جرمي التصويت بفقدان الأهلية الانتخابية وجريمة التصويت تحت التأثير.....               | 277 |
| ثانيًا: أركان جرمي التصويت مع فقدان الأهلية الانتخابية والتصويت تحت التأثير.....                  | 278 |
| ثالثًا: عقوبات جرمي التصويت بإخفاء حالة فقدان الأهلية والتصويت تحت التأثير على إرادة الناخب ..... | 281 |
| الفرع الثالث: جريمة التصويت باستعمال المزور.....                                                  | 283 |
| أولاً: مفهوم جريمة التصويت باستعمال المزور.....                                                   | 283 |
| ثانيًا: أركان جريمة التصويت باستعمال المزور.....                                                  | 284 |
| ثالثًا: عقوبات جريمة التصويت باستعمال المزور.....                                                 | 286 |
| المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على أمن ونظام التصويت.....                                         | 286 |
| الفرع الأول: جريمة الدخول بالسلاح لمراكز التصويت.....                                             | 287 |
| أولاً: مفهوم جريمة الدخول بالسلاح لمراكز التصويت.....                                             | 287 |
| ثانيًا: أركان جريمة الدخول بسلاح لمراكز الاقتراع.....                                             | 288 |
| ثالثًا: عقوبات جريمة الدخول بسلاح لمراكز التصويت.....                                             | 290 |
| الفرع الثاني: جريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع.....                                            | 290 |
| أولاً: مفهوم جريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع.....                                             | 291 |
| ثانيًا: أركان جريمة تعكير صفو المكتب الانتخابي.....                                               | 292 |
| ثالثًا: عقوبات جريمة تعكير صفو المكتب الانتخابي.....                                              | 294 |
| الفرع الثالث: جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت.....                                | 295 |

|                                                                                     |     |
|-------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| أولاً: مفهوم جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت.....                   | 295 |
| ثانياً: أركان جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت.....                  | 296 |
| ثالثاً: عقوبات جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت.....                 | 299 |
| المطلب الثالث: الجرائم الواقعة من/أو على القائمين بالعملية الانتخابية.....          | 300 |
| الفرع الأول: جريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي.....                                | 300 |
| أولاً: مفهوم جريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي.....                                | 300 |
| ثانياً: أركان جريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي.....                               | 301 |
| ثالثاً: عقوبات جريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي.....                              | 303 |
| الفرع الثاني: جريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية.....  | 304 |
| أولاً: مفهوم جريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية.....   | 304 |
| ثانياً: أركان جريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية.....  | 305 |
| ثالثاً: عقوبات جريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية..... | 308 |
| الفرع الثالث: الجرائم الصادرة من طرف القائمين على العملية الانتخابية.....           | 309 |
| أولاً: مفهوم الجرائم الصادرة من طرف القائمين على العملية الانتخابية.....            | 309 |
| ثانياً: أركان الجريمتين.....                                                        | 311 |
| ثالثاً: عقوبات الجرائم الصادرة عن القائمين بالعملية الانتخابية.....                 | 314 |
| المبحث الثاني: الحماية الجزائية لمرحلي الفرز وإعلان النتائج.....                    | 316 |
| المطلب الأول: جريمة خطف الصندوق الانتخابي.....                                      | 316 |



|                                                                |     |
|----------------------------------------------------------------|-----|
| الفرع الأول: مفهوم جريمة خطف الصندوق الانتخابي.....            | 317 |
| أولاً: المقصود بالصندوق الانتخابي.....                         | 317 |
| ثانياً: أهمية حماية الصندوق الانتخابية.....                    | 318 |
| ثالثاً: صور الخطف والاعتداء على الصندوق الانتخابي.....         | 319 |
| الفرع الثاني: أركان جريمة خطف الصندوق الانتخابي.....           | 321 |
| أولاً: الركن الشرعي لجريمة خطف الصندوق الانتخابي.....          | 321 |
| ثانياً: الركن المادي لجريمة الخطف للصندوق الانتخابي.....       | 321 |
| ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الصندوق الانتخابي.....     | 324 |
| الفرع الثالث: عقوبات جريمة اختطاف الصندوق الانتخابي.....       | 326 |
| أولاً: العقوبات الجنحية لجريمة خطف الصندوق.....                | 326 |
| ثانياً: العقوبات الجنائية لجريمة خطف الصندوق.....              | 327 |
| المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على الأوراق الانتخابية.....      | 327 |
| الفرع الأول: جريمة العبث بمحضر الفرز.....                      | 328 |
| أولاً: مفهوم جريمة العبث بمحضر الفرز.....                      | 328 |
| ثانياً: أركان جريمة التلاعب في محاضر الفرز.....                | 329 |
| ثالثاً: عقوبات جريمة العبث بمحضر الفرز.....                    | 331 |
| الفرع الثاني: جريمة العبث بأوراق الانتخابية.....               | 332 |
| أولاً: مفهوم جريمة العبث بالأوراق الانتخابية.....              | 332 |
| ثانياً: أركان جريمة العبث بالأوراق الانتخابية.....             | 333 |
| ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة العبث بالأوراق الانتخابية..... | 335 |
| الفرع الثالث: جريمة تلاوة الأسماء غير المسجلة.....             | 336 |

|                                                                                    |     |
|------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| أولاً: مفهوم جريمة تلاوة الأسماء غير المسجلة.....                                  | 336 |
| ثانياً: أركان جريمة تلاوة الأسماء غير الأسماء المسجلة.....                         | 338 |
| ثالثاً: عقوبات جريمة تلاوة الأسماء غير الأسماء المسجلة في الأوراق الانتخابية... .. | 340 |
| المطلب الثالث: جرائم عدم تسليم الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية.....             | 341 |
| الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية.....               | 341 |
| أولاً: مفهوم جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية.....               | 341 |
| ثانياً: أركان جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية.....              | 343 |
| ثالثاً: عقوبات جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية.....             | 345 |
| الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز.....                             | 346 |
| أولاً: مفهوم جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز.....                              | 346 |
| ثانياً: أركان جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز.....                             | 347 |
| ثالثاً: عقوبات جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز.....                            | 349 |
| الفرع الثالث: جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح.....   | 350 |
| أولاً: مفهوم جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح.....    | 351 |
| ثانياً: أركان جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح.....   | 352 |
| ثالثاً: عقوبات جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية من طرف المترشح.....  | 354 |
| خاتمة.....                                                                         | 357 |
| قائمة المراجع.....                                                                 | 370 |
| الفهرس.....                                                                        | 396 |

## ملخص الرسالة:

شهدت الجزائر مؤخرًا تحولات سياسية هامة صاحبها اصلاحات دستورية، كانت لها انعكاسات قانونية على المنظومة الانتخابية، تهدف إلى ضمان حماية وسلامة العملية الانتخابية من أي اعتداء يؤثر سلبيًا على نزاهتها ومصداقيتها. ويعتبر القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25/08/2016، المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، النص المرجعي والأساسي في تنظيم وضبط قواعد الحماية الجزائية المقررة للانتخابات في الجزائر.

وتناولت هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقًا لهذا القانون للوقوف على مدى إسهام وكفاية النصوص الجزائية الانتخابية لمواجهة ما قد يشوب العملية الانتخابية من تجاوزات أو انتهاكات لنظام الانتخابات، خاصة أمام تنوع أساليب ارتكاب هذه الجرائم الانتخابية، الأمر الذي يستدعي تعديل هذه النصوص الجزائية، أم أنه يتطلب استحداث نصوص جزائية جديدة تتلاءم مع خصوصية وطبيعة الإجرام الانتخابي، بغرض ضمان حماية جزائية فعالة وحقيقة للعملية الانتخابية عبر جميع مراحلها.

الكلمات الدالة: العملية الانتخابية - الحماية الجزائية - قانون الانتخابات.

## Résumé de la thèse:

L'Algérie a récemment connu d'importantes transformations politiques accompagnées de réformes constitutionnelles qui ont eu des répercussions juridiques sur le système électoral; celles-ci visent à garantir la protection et la sécurité de l'opération électorale de toute atteinte pouvant influencer négativement son intégrité et sa crédibilité. La loi organique n°16-10 du 25/08/2016 relative au système électoral modifier par La loi organique n°19-08 du 14/09/2019 . est le texte de référence et de base pour l'organisation et la consolidation des règles de la protection pénale instituées en faveur des élections en Algérie.

Cette étude a abordé le sujet de la protection pénale du processus électoral selon cette loi pour déterminer la contribution et la suffisance des dispositions pénales électorales, pour faire face à ce qui pourrait entacher le processus soit par des excès ou des violations du système devant la diversité des méthodes employées pour commettre ces infractions électorales, ce qui nécessite la modification des ces textes pénaux ou alors crée des nouveaux textes en symbiose avec la particularité et la nature de cette délinquance électorale, dans le but d'assurer une protection pénale efficace et réelle à travers tous les étapes de l'opération électorale.

**Mots clés :** L'opération électoral – Protection pénale – Loi électorale.